

تحذير الأنام من



أكل الحرام

جمع وترتيب فضيلة الشيخ

عادل الشوربجي



دار الحجاز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

اللهم انفع بهذا الكتاب واضعه، وقارئه، وسامعه، وناشره

اللهم آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي، وَمَنْ يَضِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمِينُهُ مِنْ خَلْقِهِ عَلَى وَحْيِهِ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالرَّسَالَةِ الْخَاتِمَةِ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنِ بَيْتِهِ، وَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى آتَمَّ لَهُ الدِّينَ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢)

[آل عمران: ١٠٢].


﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ ؕ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ (١).

(١) رواه النسائي في السنن (١٥٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٥٣).



ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، تَمَّ جَمْعُهَا وَتَرْتِيبُهَا نَقْلًا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِاسْتِقَامَةِ الْمَنْهَجِ مَعَ صِحَّةِ الْمَعْتَقِدِ.

وقد تَضَمَّنَتْ هذه الرسالةُ مَقْدَمَةً بَيَّنَّتْ فِيهَا: أَهْمِيَّةَ الْمَالِ وَتَعْرِيفَهُ، وَتَطَوَّرَ النُّقُودِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَأَوْضَحَتْ فِيهَا أَيْضًا الْمَعْتَقَدَ الصَّحِيحَ لِلْمُسْلِمِ فِي الرِّزْقِ؛ اعْتِقَادًا مِنْهُ أَنْ مَنْ صَحَّ مَعْتَقَدُهُ صَحَّ تَحْرُكُهُ، أَخَذًا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).


وَأَنْهَيْتُهَا بِخَاتَمَةٍ - نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَهَا - بَيَّنَّتْ فِيهَا: كَيْفَ يَتُوبُ الْمُسْلِمُ مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ.

وَبَيَّنَ الْمَقْدَمَةُ وَالْخَاتَمَةُ ذَكَرْتُ بَعْضَ الْقَوَاعِدِ الْكَلِيَّةِ الَّتِي يَقِفُ الْمُسْلِمُ مِنْ خِلَالِهَا بِطَرِيقَةٍ مَيْسُورَةٍ عَلَى مَعْرِفَةِ نَوْعِيَّةِ الْمَالِ الَّتِي يُحَصِّلُهَا، بِاعْتِبَارِ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْضَ صُورِ أَكْلِ الْحَرَامِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ فِي بَعْضِ الصُّورِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، نَقَلْتُ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ حَسَبَ مَا أَعْتَقَدُهُ، وَمِنْهُجُنَا فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»^(٢)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ»^(٣)،

(١) أخرجه البخاري (٥٢)؛ ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)؛ ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٥)؛ والحاكم (٧٨٩٩)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ =



وقوله ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يُرِيْبُكَ»^(١).
 هذا، وأسأل الله تعالى قبولها، وأن ينفع بها كل من قرأها وعمل بما فيها،
 وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد.



= يُخَرِّجَاهُ. ووافقهُ الذهبي.

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)؛ والنسائي (٥٧١١)، وابن حبان (٧٢٢)؛ وأحمد (١٧٢٣)؛
 وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٣٧).

أهمية المال وأنواع النقود

أولاً: تعريفُ المال:

المال: هو ما ملكته من كل شيء، والجمع: أموال. ومُلِتَ تَمَالٌ ومِلْتِ وتمَوَّلتَ واستمَلتَ؛ أي: كَثُرَ مالُكَ^(١).

وهو عصب الحياة وكل ما يُنتفع به، وسُمي بذلك لميل النفس البشرية إليه، وقد جبلت النفس البشرية على حُبِّه؛ قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

قال ابن كثير: (ينهى ﷺ عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً؛ أي: تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها)^(٢).

وعرّفه الحنفية بأنه: اسم لغير الآدمي، خلق لصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار.

أمّا النقود: فهي من النقد وهو خلاف النسيئة، وهو تمييز الدراهم وغيرها، تقول: نقد الدراهم وانتقدها؛ أي: أخرج منها الزيف. وتقول: نقد له الدراهم؛ أي: أعطاه إياها، وانتقدها؛ أي: قبضها^(٣).

(١) انظر: القاموس المحيط، مادة (م ول).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/١٨٧).

(٣) انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ومختار الصحاح، للرازي، مادة: (ن ق د).

وهي أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياساً للقيمة.

ملاحظات على التعريف:

قيل: [أي شيء]؛ لأن عدد الأشياء التي استخدمت كنقود عدد غير محدود، [مقبولاً قبولاً عاماً]؛ تشير إلى أن الشيء يجب أن يتمتع بقبول عام في أداء الوظائف حتى يعتبر نقوداً.

وتعريفات النقود كلها تعريفات وظيفية تعتمد على ما تقوم به النقود من وظائف وليست تعريفات وصفية.

وظائف النقود:

١ - النقود وحده للحساب، أو مقياس للقيمة.

فالوحدة النقدية لأي دولة (الجنيه - الريال - الدينار - ...) وغيرها، هي وحدة تقاس بها قيم السلع والخدمات في المجتمع، وهذا يؤدي إلى تسهيل التبادل والمحاسبة.

روى البلاذري، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (هَمَمْتُ أَنْ أَجْعَلَ الدِراهِمَ مِنْ جِلْدِ الْإِبِلِ. فَقِيلَ لَهُ: إِذَا لَا بَعِيرَ) ^(١).

فامتناع عمر لم يكن لأن الدراهم لا بد أن تكون من الفضة، وإلا لَمَّا فَكَّرَ فِي هَذَا أَصْلًا، وَإِنَّمَا جَاءَ الْإِمْسَاكُ خَوْفًا عَلَى الْإِبِلِ؛ حَيْثُ سَتُطَلَبُ جِلْدُهَا لِتَكُونَ نَقُودًا فَتَذْبَحُ وَلَا يَبْقَى مِنْهَا بَعِيرٌ إِلَّا ذُبِحَ.

٢ - النقود وسيط للتعامل.

عدم توافق رغبات المتعاملين في ظل نظام المقايضة يكاد يجعل من

(١) فتوح البلدان (١/٤٥٢) والمفصل في تاريخ العرب (١٥/١٨٥).

المحال أن تفني المقايضة باحتياجات نظام اقتصادي حديث تتعدد فيه أنواع السلع، أدى ذلك إلى أن يقوم المجتمع باختيار سلعة معينة يقبلها الأفراد عموماً في الوفاء بالالتزامات، وهذه السلعة تتمتع بقوة شرائية عامة على غيرها من السلع والخدمات، ويتم الاتفاق عليها فيما بينهم.

٣ - النقود مستودع للقيمة.

فالفرد لا يحتفظ بالنقود لذاتها، وإنما يقصد إنفاقها في فترات لاحقة أو لمقابلة احتياجات طارئة؛ فالنقود في هذه الحال تقوم بوظيفة الاحتفاظ بالقيمة، ولكي تقوم النقود بهذه الوظيفة على الوجه الأكمل وتحتفظ بقيمتها النسبية لفترة طويلة، لا بد من وجود ثبات نسبي لكل من العرض والطلب حتى يظل مستوى الأثمان ثابتاً.

٤ - النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة.

بمعنى أن النقود تصبح الوحدة التي تُحسب بها المدفوعات الآجلة.
أنواع النقود:

تنقسم النقود من حيث نوعها إلى ثلاثة أنواع؛ سلعية، وورقية، ومصرفية.

أولاً: النقود السلعية: هي استخدام بعض السلع كوسيط للتبادل؛ مثل: أرز بملح - حنطه بشعير.. وهكذا، وكان ذلك قبل ظهور النقود المعدنية. بعد ذلك ظهرت النقود المعدنية تدريجياً من النحاس، والرصاص، والذهب، والفضة، وكان التعامل بها بالوزن قبل ظهور صك النقود، وظلت هذه المصكوكات عدة قرون ثم بعد ذلك حلت محلها النقود الورقية.

ثانياً: النقود الورقية: ظهرت الأوراق النقدية في الصين في القرن

التاسع الميلادي، ويرجع أصل استخدامها إلى فكرة الاحتفاظ بالنقود المعدنية؛ من ذهب، أو فضة، أو غيرها من المعادن، لدى بعض المنشآت التجارية، أو الخزنة العامة، وتقوم هذه المؤسسات بإصدار سنداً أذنيّاً بقيمة هذه الودائع لصاحب هذه الوديعة، ثم أصبحت هذه السندات لحاملها، وبعد ذلك تولّت البنوك إصدار هذه السندات، وهي تمثل ديناً على البنك، وبعد ذلك أصدرت قوانين تعطي لهذه الأوراق النقدية إلزامية التعامل بها وهو ما يُسمى بقوة الإبراء العام، وجرّمت مخالفة ذلك وحذرت المخالف بالعقوبة أو التعزير حتى تستقر أوضاع التعامل.

ثالثاً النقود المعدنية: وهي الودائع التي تودع في الحسابات الجارية، والتي يمكن لصاحبها سداد التزاماته باستخدام الشيك بدلاً من الأوراق النقدية. والشيك لا يعتبر في حد ذاته نقوداً، ولكنه مجرد أمر صادر ممن يملك حساباً جارياً في هذا البنك، ليدفع البنك مبلغاً من النقود لشخص آخر، وهو حامل الشيك. وقد أصدرت الحكومات التشريعات اللازمة التي تكفل إيجاد الثقة للتعامل بالشيكات، من ذلك: اعتبار إعطاء شيك بدون رصيد بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون.

النقود في عصر التشريع:

جاء التشريع الإسلامي والمجتمع البشري يتعامل بالنقود السلّعية، وكانت من المعادن، وهذه النقود السلّعية كانت: الدينار وهو من الذهب، والدرهم وهو من الفضة، والفلس وهو من النحاس.

الدينار: أطلق على وحدة من وحدات العملة الذهبية التي كانت متداولة عند العرب، وهو يزن ٢٥, ٤ جرام من الذهب الخالص (٦٦ حبة شعير).
الدرهم: أطلق على وحدة من وحدات السكة الإسلامية الفضية، وهو

يوزن ٢,٩٧ جرام من الفضة، وقد أجمع المؤرخون العرب أن النسبة بين الدرهم والدينار أن كل عشرة دراهم بدينار.

الفلس: وحدة أطلقت على السكة الإسلامية النحاسية، ولا تعني بالضرورة عملة نحاسية، والعلاقة بين قيمة الفلس والدرهم ٤٨ : ١.

وعليه، فالفلوس هي العملة المصنوعة من النحاس، والدراهم هي ما صنع من الفضة، والدنانير ما صنع من الذهب.



قواعد كلية في معرفة الحلال والحرام في المعاملات

بالاستقراء وُجد أن ما يدخل للمسلم من أموال له احتمالان لا ثالثَ لهما:

الاحتمال الأول: مال بعوض (بمقابل).

الاحتمال الثاني: مال بغير عوض (بغير مقابل).

الاحتمال الأول: المال بعوض.

والمال بعوض إما أن يكون (عمل، أو بيع وشراء).

أولاً الأعمال: والحُرمة تأتي من وجهين:

الوجه الأول: أن يكون العمل محرماً في ذاته، والحكمُ على العمل بالحُرمة يُرجع فيه إلى شريعة الإسلام؛ كمن يعمل في صناعة السجائر، أو الخمر ونحوها.

الوجه الثاني: أن يُسند إليه عمل هو في أصله حلالٌ ولكنه يُخلُّ ببعض واجباته أو شروطه، فعلى قدر الخلل تكون الحرمة في العمل؛ كمن يعمل لمدة ثماني ساعات ولا يتواجد إلا ثلاث أو أربع ساعات.

ثانياً البيوع: فمن باع أو اشترى المحرّم، أو ما يؤدي إلى المحرّم، بحكم الإسلام، فعمله محرّم، وربحُه محرّم.

والقاعدة في هذا الباب هي: (ما يَحْرُمُ تناوله يَحْرُمُ تناوله)، والعبرة في التحريم بأحكام شريعة الإسلام.

الاحتمال الثاني: المال بغير عوض.

ومنه الحلال؛ كالهديّة، والعطيّة، والوصيّة ونحوها.
ومنه المحرم؛ كالسرقة، والغصب، والاختلاس ونحوها.
الأعيان المأكولة على وجه الأرض ثلاثة: (معادن - نبات - حيوان).
المعادن: هي أجزاء من الأرض وجميع ما يخرج منها... ولا يحرم إلا
من حيث أنه يضر بالآكل، ومنها ما يأخذ حكم السم، وكذلك الطين لا يحرم
أكله إلا من حيث الضرر.

وعليه، فلو وقع شيء من الطين في مرقة الطعام، أو مائع، لم يحرم
بذلك.

النبات: ولا يحرم منه إلا ما يزيل العقل، أو الصحة، أو الحياة.

مزيل العقل: كالخمر وسائر المُسكرات.

مزيل الصحة: الأدوية في غير وقتها.

مزيل الحياة: كالسموم.

وبالنظر، نجد أن مجموع هذا يرجع إلى الضرر إلا السموم إن خرجت

عن كونها مضره؛ لقلتها، أو لإضافتها إلى غيرها، فلا تحرم.

الحيوان: ينقسم باعتبار الأكل إلى قسمين:

١ - ما يؤكل.

٢ - ما لا يؤكل.

أولاً: ما يؤكل.

لابد أن يُذكَى تذكياً شرعياً، بشروطها، ومالم يُذكَى تذكياً شرعياً أو مات

دون تذكية وهو مما يؤكل؛ فهو حرام، ويُستثنى من ذلك السمك والجراد

وما ند من بهيمة الأنعام ولا يمكن تذكيتة فجرح حتى مات، فهو حلال.

ثانياً: ما لا يؤكل.

وهو كثير؛ كالكلب، والخنزير ونحوهما.

والمال يحرم لأمرين:

الأول: لمعنى في عينه؛ كالخمر، والخنزير وأمثالها.

والثاني: لخلل في تحصيله؛ كالسرقة، والغش وأمثالها.

صور انتقال المال إلى الغير لا تخرج عن ستة أنواع باعتبار الملكية

والاختيار وعدمه:

١- ما يؤخذ من غير المالك؛ كالركاز، وإحياء الموات، والاحتطاب، فهذا حلال، بشرط ألا يكون المأخوذ مختصاً بذوي حرمة من الآدميين، مع مراعاة شروطها.

٢- ما يؤخذ من مالكة قهراً بغير اختياره لسقوط عصمة المالك للمال؛ كالفيء، والغنيمة، وسائر أموال المحاربين ما لم يكن للكافر حرمة وأمان وعهد.

٣- ما يؤخذ من مالكة بغير اختياره قهراً عند امتناع أداء واجب عليه؛ مثل من امتنع عن أداء الزكاة الواجبة عليه، وأيضاً الامتناع عن الإنفاق على من وجبت عليه نفقته، وكذلك الامتناع عن قضاء دين عليه وجب سداؤه.

٤- ما يؤخذ من مالكة بغير اختياره عند موته، وهو الإرث.

٥- ما يؤخذ من مالكة تراضياً بمعاوضة؛ كما في البيوع والإيجارات وغيرها، فهو حلال بعد مراعاة الشروط.

٦- ما يؤخذ عن رضا من مالكة بغير عوض؛ مثل: العطية، والهبة،

والهدية، فهو حلال مع مراعاة شروطه الشرعية.

✍️ تحريم الأموال يأتي من وجهين:

١ - قبضها بغير طيب نفس صاحبها، ولا إذن من الشارع؛ مثل: السرقة، والغصب، وغير ذلك.

٢ - قبضها بغير إذن من الشارع وإن أذن صاحبها مثل العقود المحرمة كالربا، وبعوض محرّم كالزنا.

✍️ وصول المال إلى العبد بطريق محرم لا يخلو من ثلاث حالات:

١ - أن يكون عن منفعة محرمة استوفاه ممن انتقل منه المال.

٢ - أن يصل إليه لا عن وجه المعاوضة فيلزم ردّه إلى مالكه.

٣ - أن يكون بيده مألٌ لغير من يعلمه كالمغصوب، والودائع التي جهل أربابها؛ فله دفعها إلى الإمام أو نائبه، وله التصدّق بها عنهم.

✍️ أنواع الاعتداء على الأموال:

الاعتداء على الأموال له حالات متعددة، هي: السرقة، أو الغصب، أو الاختلاس، أو النهب، أو الطر، أو النباش، أو الخيانة، أو الجحد. ونحوها

فالسرقة: أخذ مال الغير المحترم خفية من حرزه^(١).

والغصب: أخذ المال علانية قهراً بغير حق^(٢).

والاختلاس: أخذ المال بصفة لا يشعر بها المسروق منه^(٣).

(١) وانظر: القاموس المحيط، مادة: (سرق).

(٢) انظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة: (غصب).

(٣) انظر: المصباح المنير، مادة: (خلس).

- والنهب: أخذ المال مغالبَةً والناسُ ينظرون^(١).
 والطَّرَارُ: هو النَّشَالُ الذي يسرق من جيب الإنسان أو كمه^(٢).
 والنَّبَّاشُ: هو من ينبش القبر لأخذ ما فيه^(٣).
 والخائِنُ: هو الغادر الجاحد للمال^(٤).
 والجاحد: هو المنكِرُ ما عنده لغيره^(٥).

✍ خروج المال تبرعاً بلا عوض ممن تبرع إليه له احتمالات ثلاثة:

- ١- إن قصد بهذا المال الثواب من الله فقط في الآخرة بذاته فهو صدقة.
- ٢- إن قصد بهذا المال التودد لمن أعطاه فهو هدية.
- ٣- إن قصد به نفع المعطي فهو هبة.



(١) انظر: المصباح، ومختار الصحاح، مادة: (نهب).
 (٢) وانظر: مادة (ط ر ر) في المصباح المنير، والقاموس المحيط.
 (٣) انظر: مختار الصحاح، مادة: (نبش).
 (٤) وانظر: المصباح المنير، مادة (خون).
 (٥) القاموس المحيط، مادة: (جحد).

عقيدة المسلم في الرزق

والمراد بذلك: ما يجب على المسلم أن يعتقده في الرزق.

الرزق:

قال ابن فارس في مقاييس اللغة: الرَاءُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ أُصِيْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى عَطَاءٍ لِيَوْقَتِ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ غَيْرُ الْمَوْقُوتِ. فَالرِّزْقُ: عَطَاءُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ. وَيُقَالُ: رَزَقَهُ اللَّهُ رِزْقًا، وَالْإِسْمُ الرِّزْقُ. [وَالرِّزْقُ] بِلِغَةِ أَزْدٍ شَنْوَاءَ: الشُّكْرُ، مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ [الواقعة: ٨٢]. وَفَعَلْتُ ذَلِكَ لَمَّا رَزَقْتَنِي، أَي لَمَّا شَكَرْتَنِي (١).

والرزق: ما يُنتفع به. والأرزاقُ نوعان: ظاهرةٌ للأبدان كالأقوات، وباطنةٌ للقلوبِ والنفس كالمعارفِ والعلو (٢).

وقال الجرجاني: الرزق اسم لما يسوقه الله إلى الحيوان فيأكله، فيكون متناولاً للحلال والحرام. الرزق الحسن: هو ما يصل إلى صاحبه بلا كد في طلبه. وقيل: ما وجد غير مرتقب، ولا محتسب، ولا مكتسب (٣) (المراد بقوله: الحيوان: ما فيه حياة بالنفس).

وقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦].

(١) مقاييس اللغة [٣٨٩/٢].

(٢) لسان العرب [١١٥/١٠].

(٣) التعريفات [١١٠/١].

قال ابن كثير رحمه الله: (أخبر تعالى أنه متكفل بأرزاق المخلوقات، من سائر دواب الأرض، صغيرها وكبيرها، بحريتها وبريتها، وأنه يعلم مستقرها ومستودعها؛ أي: يعلم أين منتهى سيرها في الأرض، وأين تأوي إليه من وكبرها، وهو مستودعها) (١).

وقال تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٦٠].

قال ابن كثير رحمه الله: (ثم أخبرهم تعالى أن الرزق لا يختص ببقعة، بل رزقه تعالى عام لخلقها حيث كانوا وأين كانوا، بل كانت أرزاق المهاجرين حيث هاجروا أكثر وأوسع وأطيب؛ فإنهم بعد قليل صاروا حكام البلاد في سائر الأقطار والأمصار؛ ولهذا قال: ﴿وَكَايْنٍ مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾؛ أي: لا تطيق جمعه وتحصيله ولا تؤخر شيئاً لغد، ﴿اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾؛ أي: الله يقيض لها رزقها على ضعفها، وييسر عليها، فيبعث إلى كل مخلوق من الرزق ما يصلح له، حتى الدر في قرار الأرض، والطير في الهواء والحيتان في الماء) (٢).

وقال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ نَنْطِقُونَ ﴿٢٣﴾ [الذاريات: ٢٢، ٢٣].

قال ابن كثير رحمه الله: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ﴾؛ يعني: المطر، ﴿وَمَا تُوعَدُونَ﴾؛ يعني: الجنة. قاله ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد (٣).

روى الشيخان من حديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو

(١) تفسير ابن كثير (٤/٢٦٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/٢٦٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٧/٣٩١).

الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا»^(١).

وروى البيهقي في (شعب الإيمان) من حديث ابن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُقَرَّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرَّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُمْ عَنْهُ، وَأَنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»^(٢).

وفي (مسند القضاعي) عن أمِّ الدرداء، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّزْقُ أَشَدُّ طَلَبًا لِلْعَبْدِ مِنْ أَجَلِهِ»^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ فَرَّ أَحَدُكُمْ مِنْ رِزْقِهِ لَأَدْرَكَهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ»^(٤).

وروى الحاكم، والبيهقي عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)؛ ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٩٨٩١)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٦٦).

(٣) مسند الشهاب (٢٤١)؛ وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٥٥١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٦١١)؛ والأوسط (٤٤٤٤)؛ وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٠٢).

تحذير الأنام من أكل الحرام

قَالَ: «لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ؛ أَخْذِ الْحَلَالَ، وَتَرَكِ الْحَرَامَ»^(١).

وروى الطبراني عن ابنِ عَمَرَ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَإِذَا تَمَرَّةٌ عَائِرَةٌ^(٢)، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «خُذْهَا، لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لِأَتْنِكَ»^(٣).

وروى ابن ماجه من حديث زيد بن ثابت قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَفَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»^(٤).

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: («وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»؛ أي: مَقْهُورَةٌ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا كَتَبَ لِلْعَبْدِ مِنَ الرِّزْقِ يَأْتِيهِ لِمَحَالَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ مَنْ طَلَبَ الْآخِرَةَ يَأْتِيهِ بِلا تَعَبٍ، وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا يَأْتِيهِ بِتَعَبٍ وَشِدَّةٍ)^(٥).

وروى ابن ماجه من حديث حَبَّةَ، وَسَوَاءٍ، ابْنِي خَالِدٍ، قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئًا، فَأَعْنَاهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا تَيَأَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّتْ رُءُوسُكُمْ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ ﷻ»^(٦).

(١) أخرجه الحاكم (٢١٣٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (١٠٠٢٣)، وَصَحَّحَهُ الألباني فِي الصَّحِيحَةِ (٢٦٠٧).

(٢) أي: ساقطة لا يُعرف لها مالك.

(٣) أخرجه الطبراني فِي الكَبِيرِ (١٣٧٣٨)؛ وَابْنُ حَبَانَ (٣٢٤٠)؛ وَصَحَّحَهُ الألباني فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (١٧٠٥).

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٨٠)؛ وَابْنُ ماجه (٤١٠٥)؛ وَصَحَّحَهُ الألباني فِي الصَّحِيحَةِ (٩٥٠).

(٥) التعليلات على سنن ابن ماجه (١٣٧٥/٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٤١٦٥)؛ وَابْنُ حَبَانَ (٣٢٤٢)، وَقَالَ محمد فؤاد عبد الباقي فِي =

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: ((يعالج)؛ أي: يُصلح، (ما تهزرت رؤوسكما)؛ أي: ما تحركت، كناية عن الحياة).

ومن كتاب (القصد إلى الله سبحانه) للمحاسبِي قال: قلت لشيخنا: مِنْ أَيْنَ وَقَعَ الاضْطِرَابُ فِي الْقُلُوبِ، وَقَدْ جَاءَهَا الضَّمَانُ مِنَ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: قِلَّةُ المَعْرِفَةِ بِحُسْنِ الظَّنِّ، وإِقَاءِ التُّهْمِ عَنِ اللَّهِ ﷻ.

والوجه الثاني: أَنْ يِعَارِضَهَا خَوْفُ الفَوْتِ، فتستجيب النفس للداعي، وَيَضْعُفُ اليقينُ، وَيَعْدِمُ الصَّبْرُ، فيظهر الجزعُ.

قلتُ: شيءٌ غيرُ هذا؟ قال: نعم، إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَعَدَّ الأرزاقَ، وَضَمَّنَ، وَغَيَّبَ الأوقاتَ ليختبرَ أهلَ العقولِ، ولولا ذلك لكانَ كُلُّ المؤمنِ راضياً صابرين متوكِّلين، لكنَّ اللَّهَ ﷻ أعلمهم أَنَّهُ رازقُهم، وَحَلَفَ لهم على ذلك، وَغَيَّبَ عنهم أوقاتَ العطاء.

وروي أَنَّ بَعْضَ الأعرابِ الفصحاءِ سَمِعَ هذه الآيةَ فقال: مَنْ أَحْوَجَ الكَريمِ إِلَى أَنْ يَحْلِفَ؟^(١).

وروي أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا أَقْسَمَ لَهُمْ رَبُّهُمْ بِنَفْسِهِ فَلَمْ يُصَدِّقُوهُ»^(٢).


قيل للحسن البصري: ما سرُّ زُهدك في الدنيا؟

فقال: (علمت أَنَّ رزقي لن يأخذه غيري فاطمأن قلبي له، وعلمت أن

= الزوائد: إسناده صحيح. وسلام بن شرحبيل ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر من تكلم فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) تفسير الثعالبي [٣٠١/٥].

(٢) أخرجه الطبري في التفسير [٥٢٣/٢١].



عملي لا يقوم به غيري فاشتغلتُ به، وعلمت أن الله مُطَّلِعٌ عليّ فاستحييتُ أن أقابله على معصية، وعلمت أن الموت ينتظرنِي فأعددت الزاد لِلِقَاءِ اللَّهِ).

قرأت في (الملتقط) عن بشر بن الحارث الحافي أنه قال: اعترضتُ عكبر الكردي فقلت له: أيش كان أصل رجوعك إلى الله تعالى؟ فقال: (كنت في بعض الدحال أقطع الطريق، وكان فيها ثلاث نخلات نخلةً منهن لا تحمل، وإذا بعصفورٍ يأخذ من حمل النخلة التي تحمل رُطبةً فيدعها في التي لا تحمل، فلم أزل أعد عليه عشر مرار، فخطر بقلبي: قم وانظر! فنهضت فإذا في رأس النخلة حيةٌ عمياء - يعني وهو يضع الرطبات في فيها.

فبكيت وقلت: سيدي! هذه حية قد أمر نبيك بقتلها، أعميتها وأقمت لها عصفورًا يقوم لها بالكفاية، وأنا عبدك أُفُّرُّ بأنك واحد أقمتني لقطع الطريق وإخافة السبيل؟! فوقع في قلبي: يا عكبر! بابي مفتوح.


فكسرت سيفي ووضعت التراب على رأسي وصحّت: الإقالة الإقالة! فإذا بهاتف يقول: قد أقلناك قد أقلناك^(١).

وعليه؛ فالرزق مكتوب ومقسوم، لا يزيد بحرصٍ حريص، ولا ببخلٍ بخيل، ولا ينقص بنفقة منفق، ومع ذلك أمرت الشريعة بالسعي في تحصيله من طرق محددة فيها الخير كل الخير.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾ [الملك].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ [الجمعة].

(١) التوابين لابن قدامة [١/١٣٤].




وروى الطبراني في (الصغير) عن كعب بن عُجرة: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبْوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيَعْفَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَهْلِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى تَفَاحُورًا وَتَكَاتُرًا فِي سَبِيلِ الطَّاعُوتِ»^(١).

قال أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: ٣٣٣هـ) في كتابه (المجالسة وجواهر العلم): حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْجُبَلِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدِهِ وَقَالَ: لَا أَعْمَلُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَنِي رِزْقِي؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: (هَذَا رَجُلٌ جَهْلُ الْعِلْمِ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي» (يَعْنِي: الْغَنَائِمَ، وَحَدِيثَهُ الْآخَرَ حِينَ ذَكَرَ الطَّيْرَ، فَقَالَ: «تَغْدُوا خِمَاصًا وَتَرُوحُ بَطَانًا»؟! فَذَكَرَ أَنَّهَا تَغْدُو فِي طَلَبِ الرِّزْقِ. وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وَقَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّجِرُونَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَيَعْمَلُونَ فِي نَخِيلِهِمْ، وَالْقُدُوءُ بِهِمْ^(٢).

وبتبع النصوص الشرعية وجد أن هناك أشياء إن فعلها المسلم يجعلها

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (٩٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٩٢).

(٢) صحيفة (٣/١٢٣).



اللَّهُ ﷻ سبباً للرزق الذي قدره الله تعالى للعبد، وهي:

أولاً: تقوى الله ﷻ:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢-٣].

قال ابن كثير رحمه الله: وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾؛ أي: ومن يتق الله فيما أمره به، وترك ما نهاه عنه، يجعل له من أمره مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب؛ أي: من جهة لا تخطر بباله ^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝١٦﴾ [الأعراف: ١٦].


قال ابن كثير رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا﴾؛ أي: آمنت قلوبهم بما جاءتهم به الرسل، وصدقته به واتبعته، واتقوا بفعل الطاعات وترك المحرمات؛ ﴿لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾؛ أي: قطر السماء ونبت الأرض. قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝١٦﴾؛ أي: ولكن كذبوا رسلهم، فعاقبناهم بالهلاك على ما كسبوا من المآثم والمحارم ^(٢).

ثانياً الاستغفار:

قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ

(١) تفسير ابن كثير (٦/١٦٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٤٠٤).



مَدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾ ﴿نوح﴾.


قال ابن كثير **رحمه الله**: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾؛ أي: ارْجِعُوا إِلَيْهِ، وَارْجِعُوا عَمَّا أَنْتُمْ فِيهِ، وَتُوبُوا إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَابَ إِلَيْهِ تَابَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ مَهْمًا كَانَتْ فِي الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا ﴿١١﴾﴾؛ أي: مُتَوَاصِلَةً الْأَمْطَارِ. وَلِهَذَا تُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ هَذِهِ السُّورَةِ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ لِأَجْلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **رضي الله عنه**: أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ لِيَسْتَسْقِيَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ، وَقَرَأَ الْآيَاتِ فِي الْإِسْتِغْفَارِ، وَمِنْهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا ﴿١١﴾﴾، ثُمَّ قَالَ: (لَقَدْ طَلَبْتُ الْعَيْثَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ ^(١) الَّتِي سَتُنزَلُ بِهَا الْمَطَرُ).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ **رضي الله عنهما** وَعَيْرُهُ: يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾؛ أي: إِذَا تُبْتُمْ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفَرْتُمُوهُ وَأَطَعْتُمُوهُ، كَثَرَ الرِّزْقُ عَلَيْكُمْ، وَأَسْقَاكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبَتَ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، وَأَنْبَتَ لَكُمْ الزَّرْعَ، وَأَدَّرَ لَكُمْ الضَّرْعَ، وَأَمَدَّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ؛ أَي: أَعْطَاكُمْ الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ، وَجَعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ فِيهَا أَنْوَاعُ الثَّمَارِ، وَخَلَّلَهَا بِالْأَنْهَارِ الْجَارِيَةِ بَيْنَهَا.

وروى أبو داود، وابن ماجه بسندٍ ضعيف، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - **صلى الله عليه وسلم** - : «مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ فَرْجٍ، وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا،

(١) مجاديح السماء: أنواعها. القاموس المحيط، مادة: (جدح).



وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^(١).

ثالثاً: الدعاء:

روى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند حسن، عن أبي وائل، قال: أتى علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلاً، فقال: يا أمير المؤمنين، إنني عجزت عن مكاتبتي فأعني. فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لو كان عليك مثل جبل صير دنائير لاداه الله عنك؟ قلت: بلى. قال: قل: «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك»^(٢).

رابعاً: صلة الرحم:

روى مسلم من حديث أنس بن مالك، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه»^(٣).
قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: (يبسط له في رزقه)؛ بسط الرزق توسيعه وكثرته، وقيل: البركة فيه.

خامساً: الإنفاق في سبيل الله تعالى:


قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي بِبَسْطِ الرِّزْقِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبأ].
وروى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يبلغ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قال الله سُبْحَانَهُ: يا ابن آدم أنفق أنفق عليك»^(٤).

(١) تفسير ابن كثير (٢٤٦/٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٣١٩)، والترمذي (٣٥٦٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (٩٩٣).



قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: (أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ) هو معنى قوله ﷺ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ فيتضمن الحث على الإنفاق في وجوه الخير، والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى.

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ، أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ، أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا»^(١).


قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان»؛ (ما من يوم) يعني: ليس من يوم، وكلمة (من) زائدة، و(يوم) اسمه، وقوله: (يصبح العباد فيه) صفة (يوم)، وقوله: (إلا ملكان) مستثنى من متعلق محذوف، وهو خبر (ما)، والمعنى: ليس يومٌ موصوفٌ بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان يقولان كَيْتَ وَكَيْتَ.

(أعطى منفقاً خلفاً)؛ قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق، وعلى العيال والضيغان والصدقات ونحو ذلك؛ بحيث لا يؤذم ولا يسمى سرفاً، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا».

✍ مثال على سعة الرزق بسبب الإنفاق في سبيل الله:

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ - لِإِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ - فَقَالَ لَهُ: يَا

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).



عَبَدَ اللَّهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَأْوُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلْثَهُ»^(١).

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي:

«(اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ)؛ الحديقةُ: القطعةُ مِنَ النخيلِ، وتُطلقُ على الأرضِ ذاتِ الشَّجَرِ، (فتنحَّى ذلك السحابُ)؛ معنى تنحَّى: قَصَدَ، يُقال: تنحَّيتُ الشيءَ وانتحيتُه ونحوتهُ؛ إذا قصدته، ومنه سُمي علم النحو؛ لأنه قَصَدُ كلام العرب، (حرة)؛ الحرةُ: أرضٌ بها حجارةٌ سودٌ كثيرةٌ، (شرجة)؛ جمعها: شراج، وهي مساليل الماء في الحرار، (بمسحاته)؛ قال في (القاموس): سَحَا الطينَ يَسْحِيهِ وَيَسْحُوهُ وَيَسْحَاهُ سَحْوًا؛ قَشَرَهُ وجرفه، والمسحاةُ ما سُحِّيَ بِهِ».


سادسًا: الشكر:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ ﴿٧﴾ [إبراهيم: ٧].

قال ابن كثير رحمه الله: وقوله: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾؛ أي: لَئِن شَكَرْتُمْ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ مِنْهَا، ﴿وَلَئِن كَفَرْتُمْ﴾؛ أي: كَفَرْتُمْ النِّعَمَ وَسَتَرْتُمُوهَا وَجَحَدْتُمُوهَا، ﴿إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾؛ وَذَلِكَ بِسَلْبِهَا عَنْهُمْ، وَعِقَابِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى كُفْرِهَا^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٤١١).



سابعاً: المتابعة بين الحج والعمرة:

روى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند حسن، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ» (١).

ثامناً: التوكل على الله تعالى:

روى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند صحيح، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إنه سمع نبي الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا» (٢).

تاسعاً: النكاح:

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

قال ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣٢)، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَغِبَهُمُ اللَّهُ فِي التَّزْوِيجِ، وَأَمَرَ بِهِ الْأَحْرَارَ وَالْعَبِيدَ، وَوَعَدَهُمْ عَلَيْهِ الْغِنَى، فَقَالَ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ﴾.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ، يُنْجِزُ [لَكُمْ] مَا

(١) أخرجه أحمد (٣٦٦٩)، وابن حبان (٣٦٩٣)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٢٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣١٠).

وَعَدَكُمْ مِنَ الْغِنَى، قَالَ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.
 وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: التَّمَسُّوا الْغِنَى فِي النِّكَاحِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:
 ﴿إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ الْبَغَوِيُّ عَنْ
 عُمَرَ بْنِ خُوَيْهٍ.

وَعَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: النَّاِحِحُ يُرِيدُ
 الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١). رَوَاهُ الْإِمَامُ
 أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).



(١) أخرجه الترمذي (١٦٥٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/٤٧ - ٤٨)، والنسائي (٣٢١٨)، وحسنه الألباني في المشكاة (٣٠٨٩).



الأدلة على تحريم أكل أموال الناس بالباطل


أولاً: الأدلة من القرآن:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]

[البقرة].

قال ابن كثير رحمه الله في التفسير: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: هَذَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مَالٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ بَيِّنَةٌ، فَيَجْحَدُ الْمَالَ وَيُخَاصِمُ إِلَى الْحُكَّامِ، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثَمٌ أَكَلَ حَرَامًا.

وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنَ، وَقَتَادَةَ، وَالسُّدِّيَّ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تُخَاصِمُ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ ظَالِمٌ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخِصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ لِيَذَرْهَا». فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُغَيِّرُ الشَّيْءَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَلَا يُحِلُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَرَامًا هُوَ حَرَامٌ، وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا هُوَ حَلَالٌ، وَإِنَّمَا هُوَ يَلْزَمُ فِي الظَّاهِرِ، فَإِنْ طَابَقَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَذَلِكَ، وَإِلَّا.. فَلِلْحَاكِمِ أَجْرُهُ وَعَلَى الْمُحْتَالِ وَزُرُّهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا﴾ [أي: طائفة] ﴿مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٨٨]؛ أَي: تَعْلَمُونَ بَطْلَانَ مَا تَدْعُونَهُ وَتُرَوِّجُونَ فِي كَلَامِكُمْ.



قَالَ قَتَادَةُ: اَعْلَمَ - يَا ابْنَ آدَمَ - أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي لَا يُحِلُّ لَكَ حَرَامًا، وَلَا يُحِقُّ لَكَ بَاطِلًا، وَإِنَّمَا يَقْضِي الْقَاضِي بِنَحْوِ مَا يَرَى وَيَشْهَدُ بِهِ الشُّهُودُ، وَالْقَاضِي بَشَرٌ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِبَاطِلٍ أَنَّ خُصُومَتَهُ لَمْ تَنْقُضْ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقْضِي عَلَى الْمُبْطِلِ لِلْمُحِقِّ بِأَجْوَدَ مِمَّا قُضِيَ بِهِ لِلْمُبْطِلِ عَلَى الْمُحِقِّ فِي الدُّنْيَا» (١).

وقوله تعالى: ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾؛ أي: أموال غيركم، أضافها إليهم باعتبار الأخوة الإيمانية فيما بين المؤمنين، وكذلك يجب على المسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

وقيل: النص على ظاهره؛ أي: لا تأكلوا أموالكم بالباطل (٢). فإن قيل: كيف يأكل المسلم ماله بالباطل؟

الجواب: كل من أنفق ماله في معصية الله فقد أكل ماله بالباطل. ولما كان أكل الأموال نوعين: أحدهما: بحق.


والآخر: بباطل، وكان المحرم إنما هو أكلها بالباطل، فميزه تعالى بذلك. فإن قيل: لماذا خص الأكل؟

الجواب: لأن الأكل هو المقصود الأعظم من الأموال، وإن كان النص يشمل جميع أخذ المال من وجه محرم.

قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ المعنى: وأنتم تعلمون أنكم مبطلون، ولا شك أن الإقدام على القبيح مع العلم بقبحه أقبح، وصاحبه بالتوبيخ أحق. اهـ.

(١) تفسير ابن كثير (١/٣٨٥).

(٢)



عن عبد الله بن مسعود قال: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْسَنُوا الْقَوْلَ كُلَّهُمْ، فَمَنْ وَاْفَقَ قَوْلُهُ فِعْلُهُ فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ حَظَّهُ، وَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُ فِعْلُهُ فَإِنَّمَا يُوَبِّحُ نَفْسَهُ^(١).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء].


روى ابن المبارك في (الزهد) أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: اعْهَدْ إِلَيَّ، فَقَالَ: (إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ١٠٤] فَأَرَعَهَا سَمْعَكَ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ يَأْمُرُ بِهِ، أَوْ شَرٌّ يَنْهَى عَنْهُ)^(٢).

قال ابن كثير في التفسير: (نهى ﷺ عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْ يَأْكُلُوا أَمْوَالَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا بِالْبَاطِلِ؛ أَي: بِأَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ، كَأَنْوَاعِ الرِّبَا وَالْقِمَارِ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ صُنُوفِ الْحِيلِ، وَإِنْ ظَهَرَتْ فِي غَالِبِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّ مُتَعَاطِيَهَا إِنَّمَا يُرِيدُ الْحِيلَةَ عَلَى الرِّبَا، حَتَّى قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الثَّوْبَ فَيَقُولُ: إِنَّ رَضِيئَهُ أَخَذْتُهُ وَإِلَّا رَدَدْتُهُ وَرَدَدْتُ مَعَهُ دِرْهَمًا - قَالَ: هُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ قُرئ: (تِجَارَةٌ) بِالرَّفْعِ وَبِالنَّصْبِ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا تَتَعَاطُوا الْأَسْبَابَ

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٢٣٣)، وابن المبارك في الزهد والرقائق (٧٥)، وأحمد في الزهد (٨٨٧)، وأبو داود في الزهد (١٧٩) ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (٣٦)، وأبو نُعَيْمٍ في الحلية (١/١٣٠)، وأحمد في الزهد (٢٩٢).



الْمُحَرَّمَةَ فِي اكْتِسَابِ الْأَمْوَالِ، لَكِنَّ الْمَتَاجِرَ الْمَشْرُوعَةَ الَّتِي تَكُونُ عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فَاَفْعَلُوها وَتَسَبَّبُوا بِهَا فِي تَحْصِيلِ الْأَمْوَالِ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] (١).

ثانياً: الأدلة من السنة التي تدل على التحريم:

بَوَّبَ البخاريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (بَاب: مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ)، ثُمَّ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ (٢).

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): (في هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحري في المكاسب) (٣).

روى النسائي بسند صحيح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ، مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ» (٤).

قال الحافظ في (الفتح): قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا تحذيراً مِنْ فِتْنَةِ الْمَالَ وَهُوَ مِنْ بَعْضِ دَلَائِلِ بُبُوْتِهِ لِإِخْبَارِهِ بِالْأُمُورِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي زَمَانِهِ، وَوَجْهُ الدَّمِّ مِنْ جِهَةِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِلَّا فَأَخَذَ الْمَالَ مِنَ الْحَلَالِ لَيْسَ مَذْمُومًا مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٥).


(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٣٤ - ٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٩).

(٣) فتح الباري (٤/٢٩٦).

(٤) أخرجه النسائي (٤٤٥٤)، وصححه الألباني في الجامع الصغير (٨٠٠٣).

(٥) فتح الباري (٤/٢٩٦ - ٢٩٧).



عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

وفي رواية الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَامِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

وَعَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّصٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ» (٣).

قَوْلُهُ (خَضِرَةٌ) - بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ - (حُلْوَةٌ)، بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ، قَالَ الْحَافِظُ فِي (الْفَتْحِ): «مَعْنَاهُ: أَنَّ صُورَةَ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ مُونِقَةٌ، وَالْعَرَبُ تَسْمِي كُلَّ شَيْءٍ مُشْرِقٍ نَاضِرٍ أَخْضَرَ» (٤).

وقال ابن الأنباري: «قَوْلُهُ: (الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ) لَيْسَ هُوَ صِفَةَ الْمَالِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّشْبِيهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: الْمَالُ كَالْبَقْلَةِ الْخَضِرَاءِ الْحُلْوَةِ، وَالتَّاءُ فِي قَوْلِهِ: (خَضِرَةٌ) وَ(حُلْوَةٌ) بِاعْتِبَارِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، أَوْ عَلَى مَعْنَى فَائِدَةِ الْمَالِ؛ أَيَّ أَنَّ الْحَيَاةَ بِهِ أَوْ الْعَيْشَةَ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَالِ هُنَا الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ زِينَتِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، وَقَدْ وَقَعَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ الْمُخْرَجِ فِي السُّنَنِ: «الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»، فَيَتَوَافَقُ

(١) أخرجه البخاري (٣١١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٣١٨)، إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٧٤)، وأحمد (٢٧١٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٢٥١).

(٤) فتح الباري (١١/٢٤٦).

الْحَدِيثَانِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ التَّاءُ فِيهِمَا لِلْمُبَالَغَةِ»^(١).

قوله: (مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ)؛ أي: بِقَدْرِ حَاجَتِهِ مِنَ الْحَلَالِ، قوله: (وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ)؛ أي: مُتَسَارِعٍ وَمُتَصَرِّفٍ.

قَالَ فِي (الْمَجْمَعِ): «أَصْلُ الْحَوْضِ الْمَشْيُ فِي الْمَاءِ وَتَحْرِيكُهُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي التَّلْبِيسِ بِالْأَمْرِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ؛ أَي: رُبَّ مُتَصَرِّفٍ فِي مَالِ اللَّهِ بِمَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ، أَي يَتَصَرَّفُونَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَيَسْتَبِدُّونَ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ قِسْمَةٍ، وَقِيلَ: هُوَ التَّخْلِيطُ فِي تَحْصِيلِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ كَيْفَ أَمَكَّنَ»^(٢).

قوله: (فِي مَا شَاءَتْ نَفْسُهُ)؛ أي: فِي مَا أَحْبَبْتَهُ وَالتَّدَّتْ بِهِ، قوله: (لَيْسَ لَهُ)؛ أي: جَزَاءٌ، قوله: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ)؛ أي: دُخُولُ جَهَنَّمَ، وَهُوَ حُكْمٌ مَرَّتَبٌ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ، وَهُوَ الْحَوْضُ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ مُشْعِرًا بِالْعَلِيَّةِ، وَهَذَا حَثٌّ عَلَى الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ وَذَمُّ السُّؤَالِ بِلا ضُرُورَةٍ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَثَلُ الْمَالِ مَثَلُ الْحَيَّةِ الَّتِي فِيهَا تَرِياقٌ نَافِعٌ وَسُمٌّ نَاقِعٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا الْعَارِفُ الَّذِي يَحْتَرِزُ عَنْ شَرِّهَا وَيَعْرِفُ اسْتِخْرَاجَ تَرِياقِهَا، كَانَ نِعْمَةً، وَإِنْ أَصَابَهَا الْغَبِيُّ فَقَدْ لَقِيَ الْبَلَاءَ الْمُهْلِكَ. وَتَوْضِيحُهُ مَا قَالَهُ عَارِفٌ: إِنَّ الدُّنْيَا كَالْحَيَّةِ؛ فَكُلُّ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا، وَإِلَّا.. فَلَا، فَقِيلَ: وَمَا رُقِيَّتُهَا؟ فَقَالَ: أَنْ يَعْرِفَ مِنْ أَيْنَ يَأْخُذُهَا يَعْرِفُ رُقِيَّتَهَا وَفِي أَيْنَ يَصْرِفُهَا)^(٣).

روى الشيخان، عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ؛ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ

(١) فتح الباري (١١/٢٤٦-٢٤٧).

(٢)

(٣) تحفة الأحوذى (٧/٣٧) بتصرف يسير.

مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْتَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا لَا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ! أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ. وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَذْهَبَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ ثُمَّ يَأْتِي بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهُ فَيَأْكُلُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلَأَنْ يَأْخُذَ تُرَابًا فَيَجْعَلَهُ فِي فِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْعَلَ أَحَدُكُمْ فِي فِيهِ تُرَابًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» (٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٠، ٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٩٠)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في المسند.

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٣٧٩)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥١٧٢).

وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُسَلِّمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بِوَأَيْقَهُ، قَالُوا: وَمَا بِوَأَيْقَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: عَشْمُهُ وَظُلْمُهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارِكَ لَهُ فِيهِ وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ إِنْ اللَّهُ ﷻ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ إِنْ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ» (١)

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» (٢)

وفي رواية مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - سَمِعَ جَلْبَةَ حَضَمَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَضْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذْرِهَا» (٣).

(سَمِعَ جَلْبَةَ): اختلاط الأصوات، (خَضَمَ): الخضم هنا الجماعة،

قوله: (بِيَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) معناه التَّنبُّهُ عَلَى حَالَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَأَنَّ الْبَشَرَ لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْغَيْبِ وَبَوَاطِنِ الْأُمُورِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُطْلَعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ فِي أُمُورِ الْأَحْكَامِ مَا

(١) أخرجه أحمد (٣٦٧٢)، وضعفه الشيخ أحمد شاكر في ++ وضعفه الألباني في ضعيف

الترغيب والترهيب (١٠٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦٧، ٧١٦٨)، ومسلم (١٧١٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٣).

يَجُوزُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، فَيَحْكُمُ بِالْبَيِّنَةِ وَالْيَمِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الظَّاهِرِ مَعَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ فِي البَّاطِنِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا كُفِّ الحُكْمَ بِالظَّاهِرِ.

قوله: (وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ؛ هَذَا التَّقْيِيدُ بِالمُسْلِمِ خَرَجَ عَلَى الغَالِبِ وَلَيْسَ المُرَادُ بِهِ الإِخْتِرَازَ مِنَ الكَافِرِ؛ فَإِنَّ مَالِ الذَّمِيِّ وَالمُعَاهِدِ وَالمُرْتَدِّ فِي هَذَا كَمَالِ المُسْلِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١)).

قال ابن القيم في (إغاثة اللهفان): (فأخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أَنَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِالظَّاهِرِ، وَأَعْلَمَ المُبْطِلُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ أَنَّ حُكْمَهُ لَا يُجِلُّ لَهُ أَخْذَ مَا يَحْكُمُ لَهُ بِهِ، وَأَنَّهُ مَعَ حُكْمِهِ لَهُ بِهِ، فَإِنَّمَا يَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَإِذَا كَانَ الحَقُّ مَعَ هَذَا الخَصْمِ فِي الظَّاهِرِ، وَجَبَّ عَلَى الحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِهِ، وَيُقِرَّهُ بِيَدِهِ، وَإِنْ كَانَتْ يَدًا عَادِيَةً ظَالِمَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَيْفَ يَسُوغُ لِخَصْمِهِ أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ، وَيَسْتَوْفِي لِنَفْسِهِ بِطَرِيقٍ مُحْرَمَةٍ بَاطِلَةٍ، لَا يَحْكُمُ بِمِثْلِهَا الحَاكِمُ وَإِنْ كَانَ مُحَقَّقًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ؟! ^(٢)).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِينِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ) ^(٣).

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/٥٧).

(٢) إغاثة اللهفان (٢/٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٤٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: (قوله: (كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ)؛ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ، وَوَقَعَ لِأَبِي بَكْرٍ مَعَ النُّعَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو أَحَدَ الْأَخْرَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ قِصَّةٌ ذَكَرَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «أَنَّهُمْ نَزَلُوا بِمَاءٍ، فَجَعَلَ النُّعَيْمَانُ يَقُولُ لَهُمْ: يَكُونُ كَذَا، فَيَأْتُونَهُ بِالطَّعَامِ فَيُرْسِلُهُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَبَلَغَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ أَكُلُ كِهَانَةَ النُّعَيْمَانِ مُنْذُ الْيَوْمِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي حَلْقِهِ فَاسْتَقَاءَهُ».

وَفِي (الْوَرَعِ) لِأَحْمَدَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: (لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا اسْتَقَاءَ مِنْ طَعَامِ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَإِنَّهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ فَأَكَلَ ثُمَّ قِيلَ لَهُ: جَاءَ بِهِ ابْنُ النُّعَيْمَانِ، قَالَ: فَأَطَعْتُمُونِي كِهَانَةَ ابْنِ النُّعَيْمَانِ، ثُمَّ اسْتَقَاءَ) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ، وَلِأَبِي بَكْرٍ قِصَّةٌ أُخْرَى فِي نَحْوِ هَذَا أَخْرَجَهَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (مُسْنَدِهِ) مِنْ طَرِيقِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: (كُنَّا نَنْزِلُ رِفَاقًا، فَنَزَلْتُ فِي رُفْقَةٍ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ عَلَى أَهْلِ أَيْبَاتٍ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ حُبْلَى وَمَعَنَا رَجُلٌ، فَقَالَ لَهَا: أَبْشُرِي أَنْ تَلِدِي ذَكَرًا، قَالَتْ: نَعَمْ، فَسَجَعَتْ لَهَا أَسْجَاعًا. فَأَعْطَتْهُ شَاةً فَذَبَحَهَا وَجَلَسْنَا نَأْكُلُ، فَلَمَّا عَلِمَ أَبُو بَكْرٍ بِالْقِصَّةِ قَامَ فَتَقَايَأَ كُلَّ شَيْءٍ أَكَلَهُ).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: (وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ إِنَّمَا قَاءَ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ حُلُوانِ الْكَاهِنِ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ مَا يَأْخُذُهُ عَلَى كِهَانَتِهِ، وَالْكَاهِنُ مَنْ يُخْبِرُ بِمَا سَيَكُونُ عَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَكَانَ ذَلِكَ قَدْ كَثُرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خُصُوصًا قَبْلَ ظُهُورِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله)^(١).

ثالثًا: من أقوال السلف في التحذير من أكل الحرام:

قال عمر رضي الله عنه: (كُنَّا نَدْعُ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْحَلَالِ مَخَافَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي

(١) فتح الباري (٧/١٥٤).

الْحَرَامِ^(٢).

يقول يونس بن أسباط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الشَّابَّ إِذَا تَعَبَّدَ قَالَ الشَّيْطَانُ لِأَعْوَانِهِ: انظُرُوا مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ، فَإِنْ كَانَ مَطْعَمَ سُوءٍ قَالَ: دَعُوهُ يَتَعَبُّ وَيَجْتَهِدُ فَقَدْ كَفَاكُمْ نَفْسَهُ؛ إِنَّ اجْتِهَادَهُ مَعَ أَكْلِ الْحَرَامِ لَا يَنْفَعُهُ»^(٢)
وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «مَنْ أَنْفَقَ الْحَرَامَ فِي الطَّاعَةِ كَمَنْ طَهَّرَ الثُّوبَ بِالْبَوْلِ»^(٢).

وروي عن بعض الصالحين أنه رُوي بعد موته في المنام فقيل له: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي مَحْبُوسٌ عَنِ الْجَنَّةِ بِإِبْرَةِ اسْتَعْرْتُهَا فَلَمْ أَرُدَّهَا»^(٢).
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «لَأَنْ أَرُدَّ دِرْهَمًا مِنْ شُبْهَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَمِائَةِ أَلْفٍ وَمِائَةِ أَلْفٍ»^(١).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ: «أَطْبُ مَطْعَمَكَ وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا تَقْوَمَ اللَّيْلِ وَلَا تَصُومَ النَّهَارَ»^(٣).

وَقَالَ وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ: «لَوْ قُتِمَتِ قِيَامَ السَّارِيَةِ مَا نَفَعَكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَدْخُلُ فِي بَطْنِكَ»^(٢).

قال الإمام ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ شَيْئًا إِلَّا عَوَّضَهُمْ خَيْرًا مِنْهُ؛ كَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الِاسْتِقْسَامَ بِالْأَزْلَامِ وَعَوَّضَهُمْ مِنْهُ دَعَاءَ الِاسْتِخَارَةِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الرِّبَا وَعَوَّضَهُمْ مِنْهُ التَّجَارَةَ الرَّابِحَةَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْقِمَارَ وَأَعَاضَهُمْ مِنْهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْمُسَابَقَةِ النَّافِعَةِ فِي الدِّينِ؛ بِالْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالسَّهَامِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْحَرِيرَ وَأَعَاضَهُمْ مِنْهُ أَنْوَاعَ الْمَلَابِسِ الْفَاخِرَةِ مِنَ

(١) الكبائر للذهبي (١/١١٩-١٢١).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٣٨٦-٣٨٧).

الصُّوفِ والكَتَّانِ والقُطْنِ، وحرَّم عليهم الزنا واللواط وأعضاهم منهما بالنكاح والتسرِّي بصنوف النساء الحسان، وحرَّم عليهم شرب المُسكِرِ وأعضاهم عنه بالأشربة اللذيذة النافعة للروح والبدن، وحرَّم عليهم سماع آلات اللُّهُوِّ مِنَ المعازِفِ والمثاني وأعضاهم عنها بسماع القرآن والسبع المثاني، وحرَّم عليهم الخبائث من المطعومات وأعضاهم عنها بالمطاعم الطيبات.

ومن تلمَّح هذا وتأمَّلَهُ، هان عليه ترك الهوى المُردِّي واعتاض عنه بالنافع المُجدي، وعرف حكمة الله ورحمته، وتماّم نعمته على عباده فيما أمرهم به ونهاهم عنه، وفيما أباحه لهم، وأنه لم يأمرهم بما أمرهم به حاجة منه إليهم، ولا نهاهم عنه بُخلاً منه تعالى عليهم، بل أمرهم بما أمرهم إحساناً منه ورحمةً، ونهاهم عما نهاهم عنه صيانةً لهم وحميةً^(١).

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : (لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام).

وسئل ابن عباس عمّن كان على عمل، فكان يظلم ويأخذ الحرام، ثم تاب، فهو يحج ويعتق ويتصدق منه، فقال: (إن الخبيث لا يكفر الخبيث وكذا قال ابن مسعود: إن الخبيث لا يكفر الخبيث، ولكن الطيب يكفر الخبيث).

وقال أبو عبد الله النُّباجيُّ الزاهد رضي الله عنه: (خمس خصال بها تماّم العمل: الإيمان بمعرفة الله تعالى، ومعرفة الحق، وإخلاص العمل لله، والعمل على السنة، وأكل الحلال، فإن فقدت واحدة، لم يرتفع العمل؛ وذلك أنك إذا عرفت الله تعالى، ولم تعرف الحق، لم تنتفع، وإذا عرفت الحق، ولم تعرف الله، لم تنتفع، وإن عرفت الله، وعرفت الحق، ولم تخلص العمل، لم

(١) روضة المحبين (٨/١).

تَنْتَفِعَ، وَإِنْ عَرَفْتَ اللَّهَ، وَعَرَفْتَ الْحَقَّ، وَأَخْلَصْتَ الْعَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى السُّنَّةِ، لَمْ تَنْتَفِعَ، وَإِنْ تَمَّتِ الْأَرْبَعُ، وَلَمْ يَكُنِ الْأَكْلُ مِنْ حَالَالٍ لَمْ تَنْتَفِعَ^(١).

وَمِنْ مَرَايِلِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ مَأْتَمٍ، فَوَصَلَ بِهِ رَحِمَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَمَعَ اللَّهُ ذَلِكَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَذَفَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٢).

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَيزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُمَا جَعَلَا مِثْلَ مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، فَتَصَدَّقَ بِهِ مِثْلَ مَنْ أَخَذَ مَالَ يَتِيمٍ، وَكَسَا بِهِ أَرْمَلَةً^(٣).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنِيَّةٍ قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ، فَلْيُطَبِّ طُعْمَتَهُ)^(٤).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ الْحَالَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ)^(٥).

وَعَنْ يَوْسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: (بَلَّغْنَا أَنَّ دُعَاءَ الْعَبْدِ يُحْبَسُ عَنِ السَّمَاوَاتِ بِسُوءِ الْمَطْعَمِ)^(٦).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]: (يَقُولُ تَعَالَى أَمْرًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَكْلِ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَهُمْ تَعَالَى، وَأَنْ يَشْكُرُوهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ إِنْ كَانُوا عِبِيدَهُ،

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (١/٢٦٢، ٢٦٤).

(٢) أخرجه ابن رجب في جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٢٦٤) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٢١).

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٢٦٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥)

(٦) المرجع السابق (٢٧٥).

وَالْأَكْلُ مِنَ الْحَلَالِ سَبَبٌ لِقَبُولِ الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ، كَمَا أَنَّ الْأَكْلَ مِنَ الْحَرَامِ يَمْنَعُ قَبُولَ الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ^(١).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا﴾ [البقرة: ١٦٨]: (شَرَعَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ الرَّزَاقُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، فَذَكَرَ فِي مَقَامِ الْإِمْتِنَانِ أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ فِي حَالِ كَوْنِهِ حَلَالًا مِنَ اللَّهِ طَيِّبًا؛ أَيْ مُسْتَطَابًا فِي نَفْسِهِ غَيْرَ ضَارٍّ لِلْأَبْدَانِ وَلَا لِلْعُقُولِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ طَرَائِقُهُ وَمَسَالِكُهُ فِيمَا أَصَلَ اتِّبَاعُهُ فِيهِ مِنْ تَحْرِيمِ الْبَحَائِرِ وَالسَّوَائِبِ وَالْوَصَائِلِ وَنَحْوِهَا)^(٢).

سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ **رَحِمَهُ اللهُ** عَنْ مَعْنَى (الْمُتَّقِينَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، فَقَالَ: (يَتَّقِي الْأَشْيَاءَ فَلَا يَقَعُ فِيهَا لَاحِلًا)^(٣).

وقال ابن رجب **رَحِمَهُ اللهُ** عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأنبياء: ٥١]: (وَالْمُرَادُ بِهَذَا أَنَّ الرُّسُلَ وَأُمَّهَهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي هِيَ الْحَلَالُ، وَبِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَمَا دَامَ الْأَكْلُ حَلَالًا، فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ مَقْبُولٌ، فَإِذَا كَانَ الْأَكْلُ غَيْرَ حَلَالٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْعَمَلُ مَقْبُولًا؟!)^(٤).

وكان شجاع الكرماني يقول: (مَنْ عَمَرَ ظَاهِرَهُ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَبَاطِنَهُ بِدَوَامِ الْمُرَاقَبَةِ، وَغَضَّ بَصَرَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَكَفَّ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَعَوَدَ نَفْسَهُ أَكْلَ الْحَلَالِ، لَمْ تُخْطِئْ لَهُ فِرَاسَةٌ)^(٥).

(١) تفسير ابن كثير (١/٣٥٠).

(٢) تفسير ابن كثير (١/٣٤٧).

(٣) أخرجه ابن رجب الحنبلي في التفسير (١/٤٢٣) وجامع العلوم والحكم (١/٢٦٢).

(٤) جامع العلوم والحكم (١/٢٦٠).

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/٣٦٤)، وانظر الداء والدواء لابن القيم (١/٤١٧).

الآثار المترتبة على أكل الحرام

[١] عدم قبول الدعاء والأعمال الصالحة :

روى مسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾»، وَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾» ثُمَّ ذَكَرَ «الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ؛ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ»^(١).

يلاحظ في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر من صفات الرجل الذي لا يستجاب له دعاؤه (يطيل السفر - أشعث أغبر - يمد يديه إلى السماء - يكبر لفظ يا رب في الدعاء)، وقد ورد في نصوص أخرى أن كل صفة من الصفات السابقة سبب لقبول الدعاء بمفردها.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ»^(٢).

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٣٦)؛ والترمذي (١٩٠٥)؛ وابن ماجه (٢٦٩٩)؛ وحسنه الألباني في الصحيحة (٥٩٦).

إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبِينَ»^(١).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَهُ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ مَسْلُومَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَهُ»^(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، قَالَ اللَّهُ: لَبَّيْكَ عَبْدِي سَلِّ تَعْطَهُ»^(٤).

وَعَلَيْهِ؛ إِذَا تَحَقَّقَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ الْأَرْبَعُ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا شَكَّ أَنْ الدُّعَاءَ مُجَابٌّ، وَقَدْ اجْتَمَعَتْ فِي هَذَا الشَّخْصِ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَرَامَ وَقَالَ فِي حَقِّهِ النَّبِيُّ ﷺ «فَأَنْتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أكلَ الْحَرَامِ مِنْ أَقْوَى سَبَابِ عَدَمِ قَبُولِ الدُّعَاءِ.

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (تَلَيْتَ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ أَطِيبُ مَطْعَمِكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٥٦)؛ وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٧٥٧).

(٢) أخرجه البزار (٦٤٥٩)؛ ورواه الحاكم في المستدرک (٧٩٣٢) عن أبي هريرة قال: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرَيْنِ تَنْبُو عَنْهُ أَعْيُنُ النَّاسِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَهُ». وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٦١)، وقال الهيثمي في المجمع: فيه عبدُ اللهِ بنُ موسى التيمي، وقد وثق، وبيَّته رجاله رجال الصَّحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٢، ٢٨٥٤).

(٤) أخرجه البزار في كشف الأستار (٣١٤٤)، قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه الحَكَمُ بنُ سعيد الأموي، وهو ضعيفٌ.

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللَّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ وَالرَّبَا فَالنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ»^(١).

[٢] **الجسم يتعود على الحرام حتى يصل إلى حال لا يقبل الحلال فيها، ولما ينسجم معه بل يرفضه:**

دليله:

ما أثير من أن لصًا لما تقدم به السن وعجز عن السرقة استأجر شابًا صغيرًا ليسرق له، وبدأ الشاب يمارس عمله في السرقة نظير أجر يومي، ومررت الأيام والشاب يعمل في الحرام والرجل الكبير يأكل مما يأتي به الشاب حتى أتاه ذات يوم بسلة بها عنب، فمد يده وأخذ حبة ثم لآكها (أي: مضغها) ثم لفظها، ثم قال للشاب: من أين أتيت بهذا العنب؟ فوصف الشاب للرجل المكان والبستان، فقال الرجل للشاب: أما استحييت أن تسرقني؟ قال: ما سرقتك! فقال الرجل: إن هذا البستان ورثته عن أبي وهو ملكي. قال الشاب: ما عرفت أنه بستانك، ثم قال له: ما أدراك أنه بستانك ولم تكن معي؟ قال: إن بطني تعود على الحرام، فلما دخله الحلال أبقى أن يقبله.

ويؤيد ما سبق ما رواه البخاري في (الأدب) عن جابر بن عبد الله قال: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَارْتَفَعَتْ رِيحٌ خَبِيثَةٌ مُتْنَنَةٌ - فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَعْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ»)^(٢).

وفي رواية: «إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ اعْتَابُوا أَنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فُبِعِثَتْ

(١) أخرجه الطبراني في الاوسط (٦٤٩٥) وضعفه الألباني في الضعيفة (١٨١٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٧٣٢)؛ وأحمد (١٤٧٨٤)؛ وحسنه الألباني في صحيح

الترغيب والترهيب (٢٨٤٠).

هَذِهِ الرِّيحُ لِذَلِكَ»^(١).

ذَكَرَ السمرقنديُّ في (تنبيه الغافلين): (قِيلَ لِبَعْضِ الحُكَمَاءِ: مَا الحِكْمَةُ فِي أَنَّ رِيحَ الغَيْبَةِ وَتَنَنَهَا كَانَتْ تَتَبَّيَّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَتَبَّيَّنُ فِي يَوْمِنَا هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الغَيْبَةَ قَدْ كَثُرَتْ فِي يَوْمِنَا فَأَمْتَلَاتِ الأَنْوْفُ مِنْهَا فَلَمْ تَتَبَّيَّنِ الرَّائِحَةَ)^(٢).

ويؤيِّدُهُ أيضًا ما رواه أبو داودَ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ غَيْرَ مُسَدِّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»^(٣).

أي: خالطته مخالطة يتغير بها طعمه وريحه؛ لشدة تنننها وقبحها.

٣- دخول النار: [أي: في الآخرة].

روى البيهقي عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»^(٤).



(١) أخرجه البخاري في الأدب (٧٣٣)؛ وحسنه الألباني في تخريج الأدب المفرد.

(٢) تنبيه الغافلين (١/١٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٧٥)؛ وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٣٤).

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٣٧٥)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٥١٩).

مِنْ مَضَارِّ أَكْلِ الْحَرَامِ إِجْمَالًا

قَالَ سَهْلُ التَّسْتُرِيِّ: (مَنْ أَكَلَ الْحَرَامَ عَصَتْ جَوَارِحُهُ شَاءَ أَمَّ أَبِي، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَمَنْ كَانَتْ طُعْمَتُهُ حَلَالًا أَطَاعَتْهُ جَوَارِحُهُ وَوَفَّقَتْ لِلْخَيْرَاتِ) (١).

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٥١) [المؤمنون].

فقدَّم الله تعالى أكل الحلال على العمل الصالح، وفيه إشارة إلى أن قبول الأعمال الصالحة مرهونٌ بأكل الحلال.

- ١ - حرمانُ إجابة الدعاء.
- ٢ - دليلٌ على خساسة النفس ودناءتها.
- ٣ - طريقٌ مؤدِّ إلى النارِ وغضبِ الجبارِ.
- ٤ - يُورثُ البُعدَ عن الله، والمقتَ من النَّاسِ.
- ٥ - أكلُ الحرامِ يُحبِّطُ ثوابَ العملِ الصَّالحِ والكَلِمِ الطَّيِّبِ.
- ٦ - دليلٌ على ضعفِ الدِّينِ وعدمِ اليقينِ.
- ٧ - ضياعُ الحقوقِ بينَ النَّاسِ.
- ٨ - أكلُ الحرامِ ضارٌّ بالأبدانِ والعقولِ (٢).



(١) إحياء علوم الدين (٢/٩١).

(٢) نضرة النعيم (٩/٣٩٧٩).

من صور أكل الحرام

الصورة الأولى: استغلال الدين لأكل الحرام وأموال الناس بالباطل:

وهي أن يستخدم الرجل الدين لاستعطاف الناس وأخذ أموالهم؛ وذلك بإظهار التنسك والسمت الحسن والخشوع والورع.

وهو من الخطورة بمكان؛ لأنه يأتي الناس من باب المكر والخداع، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرَّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ [التوبة].

قال الطبري: (يأخذون الرشافي أحكامهم، ويحرفون كتاب الله، ويكتبون بأيديهم كتباً ثم يقولون: هذه من عند الله) (١).

قال القرطبي: (إنهم كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضاً باسم الكنائس والبيع وغير ذلك، مما يوهمونهم أن النفقة فيه من الشرع) (٢).

عن أبي عبيدة، عن رجل، قال: قلت لعدي بن حاتم: حديث بلغني عنك أحب أن أسمعك منك، قال: نعم، لما بلغني خروج رسول الله ﷺ، فكرهت خروجك كراهة شديدة، خرجت حتى وقعت ناحية الروم، وقال يعني يزيد

(١) تفسير الطبري (١١/٤٢٤).

(٢) تفسير القرطبي (٨/١٢٢).

بِغَدَادَ، حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى قَيْصَرَ، قَالَ: فَكْرِهْتُ مَكَانِي ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْ كَرَاهِيَّتِي لِحُرُوجِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَوْ لَا أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَضُرَّنِي، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا عَلِمْتُ، قَالَ: فَقَدِمْتُ فَأَتَيْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ قَالَ النَّاسُ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمًا» ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي عَلَى دِينِ، قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ»، فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي؟! قَالَ: «نَعَمْ، أَلَسْتَ مِنَ الرَّكُوسِيَّةِ، وَأَنْتَ تَأْكُلُ مِرْبَاعَ قَوْمِكَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ فَيَدِينُكَ»، قَالَ: فَلَمْ يَعُدْ أَنْ قَالَهَا فَتَوَاضَعْتُ لَهَا، فَقَالَ: «أَمَّا إِنِّي أَعْلَمُ مَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنَ الْإِسْلَامِ، تَقُولُ: إِنَّمَا اتَّبَعُهُ ضَعْفَةُ النَّاسِ، وَمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَقَدْ رَمَتْهُمْ الْعَرَبُ. أَتَعْرِفُ الْحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ بِهَا. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى تَخْرُجَ الطَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جَوَارٍ أَحَدٍ، وَلَيَفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ؟! قَالَ: «نَعَمْ، كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ، وَلَيَبْدُلَنَّ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: فَهَذِهِ الطَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ، فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جَوَارٍ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِيْمَنْ فَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكُونَنَّ الثَّلَاثَةُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَهَا^(١).

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: (مِنَ الرَّكُوسِيَّةِ)، ضَبِطَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُمْ النَّصَارَى.

قَوْلُهُ: (مِرْبَاعَ الْقَوْمِ)؛ كَانَ الرَّئِيسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَأْخُذُ رُبْعَ مَالِ الرَّعِيَّةِ،

وَيُسَمَّى ذَلِكَ الرَّبْعَ: الْمِرْبَاعَ.

قَوْلُهُ: [فَلَمْ يَعُدْ]؛ مِنْ عَدَا يَعْدُو؛ أَي: فَمَا تَجَاوَزَ قَوْلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنْ

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٦٠) إسناد حسن.

تواضعت لهذه المقالة.

أمثلة لاستغلال الدين في أكل الحرام:

* الأول: الحلف الكاذب في البيع والشراء:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَفَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ؛ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ؛ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: خَصَّ وَقْتُ الْعَصْرِ بِتَعْظِيمِ الْإِثْمِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةَ مُحَرَّمَةً فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَظَّمَ شَأْنَ هَذَا الْوَقْتِ؛ بَأَن جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ تَجْتَمِعُ فِيهِ، وَهُوَ وَقْتُ خِتَامِ الْأَعْمَالِ، وَالْأُمُورُ بِخَوَاتِيمِهَا؛ فَغَلِظَتِ الْعُقُوبَةُ فِيهِ لِئَلَّا يُقَدِّمَ عَلَيْهَا تَجَرُّؤًا)^(٣).

قوله: (لَقَدْ أُعْطِيتُ)؛ بمعنى أنه حلف أنه عرّض عليه كذا لثمن معين

(١) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٨٩)؛ ومسلم (١٠٧).

(٣) فتح الباري (٢٠٣/١٣).

فصدَّقهُ المشتري فأخذها.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مُمَحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ» وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ «مَمْحَقَةٌ لِلرَّبْحِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ نَمَّ يُمَحَقُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً»^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ فَوَّادُ عَبْدِ الْبَاقِي فِي التَّعْلِيقِ عَلَى مُسْلِمٍ: قَوْلُهُ: (مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ)؛ أَي: سَبَبٌ لِنَفَاقِ الْمَتَاعِ وَرَوَاجِهَا فِي ظَنِّ الْحَالِفِ. قَوْلُهُ: (مَمْحَقَةٌ لِلرَّبْحِ)؛ أَي: سَبَبٌ لِمَحَقِ الْبَرَكَةِ وَذَهَابِهَا إِمَّا بِتَلْفٍ يَلْحَقُهُ فِي مَالِهِ أَوْ بِإِنْفَاقِهِ فِي غَيْرِ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ فِي الْعَاجِلِ، أَوْ ثَوَابُهُ فِي الْآجِلِ^(٣).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَى صَاحِبِ الرَّبَا أَرْبَعُونَ سَنَةً حَتَّى يُمَحَقَ؛ وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَدْ رَأَيْتُهُ)^(٤).

* المَثَالُ الثَّانِي: الْحَلْفُ لِيَأْخُذَ مَا لَيْسَ لَهُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَمْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)؛ ومسلم (١٦٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٢٢٨، ١٦٠٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٣٥٣).

وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ الآية [آل عمران]، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ، كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي فَقَالَ لِي: «شُهوَدَكَ». قُلْتُ: مَا لِي شُهوَدٌ. قَالَ: «فَيْمِينُهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفُ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ» (١).

وفي رواية: «فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ؛ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ - «أَلَاكَ بَيِّنَةٌ». قُلْتُ: لَا. قَالَ لليهودي: «احْلِفْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ أَلْقَيْتُمَا وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران] (٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: (قول الأشعث: (كان لي بثر، وفي رواية: أرض) لا تعارض، ويجمع بأن المراد أرض البثر لا جميع الأرض التي هي أرض البثر، والبثر من جملتها، ولا منافاة بين قوله: (ابن عم لي) وبين قوله: (من اليهود)؛ لأن جماعة من اليمن كانوا تهودوا، واسمهم الخفشيش بن معدان بن معد يكرَب) (٣).

قوله رحمته الله: «أَلَاكَ بَيِّنَةٌ» هذا للأشعث، فقال الأشعث: لا، وفي رواية: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» (٤).

ملحوظة مهمة: قال الأشعث: إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي وَلَا يَتَوَرَّعُ عَنْ شَيْءٍ،

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٦، ٢٦٦٦).

(٣) فتح الباري (١١/٥٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٥، ٢٦٦٩).

ومع ذلك ليس لك عنده إلا اليمين.

قال الحافظ في الفتح: (وفيهِ [أي: الحديث] بناءً الأحكام على الظاهر وإن كان المحكوم له في نفس الأمر مُبطلًا، وفيهِ دليل للجُمهور أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن حلالاً له).

وقال أيضًا: (وفي الحديث أيضًا أن يمين الفاجر تُسقط عنه الدعوى، وأن فُجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه ولا إبطال إقراره).

وقال أيضًا: (وفيهِ أن من جاء بالبيّنة فُضي له بحقه من غير يمين)^(١).

* المثل الثالث: من استغلال الدين لأكل أموال الناس بالباطل

(التسوّل):

هو طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة، والمتسوّل الشخص الذي يتعيّن من التسوّل ويجعل منه حرفة له ومصدرًا وحيدًا للرزق. ويعتبر التسوّل في بعض البلاد جريمة يعاقب عليها، خاصة إذا كان المتسوّل صحيح البدن، كما يكون التسوّل محظورًا؛ حيث توجد مؤسسات خيرية، وأضاف بعضهم: أو إذا هدّد المتسوّل أمن المجتمع؛ أو دخل في مسكن دون استئذان^(٢).

حكّمه: قال أبو حامد الغزالي: (حرام في الأصل ويباح للضرورة).

والأصل فيه التحريم؛ لأنه لا ينفك عنه ثلاثة أمور محرّمة:

الأول: إظهار الشكوى من الله تعالى بمعنى السؤال إظهارًا للفقير، وذكر

لقصور نعمة الله تعالى عنه، وهو عين الشكوى.

(١) فتح الباري (١١/٥٦٢، ٥٦٣).

(٢) نضرة النعيم (٩/٤١٦٨).

الثاني: أن فيه إذلال السائل لنفسه لغير الله تعالى، وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله.

الثالث: أنه لا ينفك عن إيذاء المسئول غالباً؛ لأنه ربماً لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه، فإن بذل حياءً من السائل أو رياءً؛ فهو حرام على الآخذ، وإن منع ربما استحياً وتأذى في نفسه بالمنع؛ إذ يرى نفسه في صورة البخلاء، ففي البذل نقصان ماله، وفي المنع نقصان جاهه وكلاهما مؤذيان^(١).

عن أبي كبشة الأنماري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة أقسم عليهن وأحدنكم حديثاً فاحفظوه، قال: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر، أو كلمة نحوها، وأحدنكم حديثاً فاحفظوه، قال: إنما الدنيا لأربعة نفر، عبد رزقه الله مالا وعِلماً فهو يتقى فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيتيه فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علماً، فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيتيه فوزرهما سواء»^(٢).

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ - أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». قال: ثم

(١) إحياء علوم الدين (٤/٢١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٠٢٤).

قَالَ: « يَا قَبِيصَةَ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ؛ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَهَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالِهِ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» (١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: « لَا تَرَأُ الْمَسْأَلَةَ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ لَحْمٍ» (٢).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَأْتِي سَاقِطًا لَا قَدْرَ لَهُ وَلَا جَاهَ، أَوْ يَعَذَّبُ فِي وَجْهِهِ حَتَّى يَسْقُطَ لَحْمُهُ لِمُشَاكَلَةِ الْعُقُوبَةِ فِي مَوَاضِعِ الْجِنَايَةِ مِنَ الْأَعْضَاءِ؛ لِكَوْنِهِ أَدْلَ وَجْهَهُ بِالسُّؤَالِ، أَوْ أَنَّهُ يُبْعَثُ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ كُلُّهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شِعَارَهُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ) (٣).

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لْيَسْتَكْثِرْ» (٤).

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - تِسْعَةَ، أَوْ ثَمَانِيَةَ، أَوْ سَبْعَةَ فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بَبَيْعَةِ فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟». فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟». قَالَ: فَبَسَطْنَا

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤)؛ ومسلم (١٠٤٠).

(٣) فتح الباري (٣/٣٣٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٤١).

أَيْدِينَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامَ بُبَايَعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَاكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوَاطِئَ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ»^(١).

وسمعَ عمرُ رضي الله عنه سائلاً يسأل بعد المغرب فقال لرجل من القوم: قُمْ عَشِّ هَذَا الرَّجُلَ، فعشاه، ثم سمعته ثانية ثم قال: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: عَشِّ الرَّجُلَ؟! فقال: يَا عُمَرُ، قد عَشَّيْتُهُ، فنظرَ عمرُ فإذا تحت يده مِخْلَافَةٌ مملوءَةٌ حُبْرًا، فقال له عمرُ: لست سائلاً، ولكنك تاجرٌ، ثم أخذ المِخْلَافَةَ ونثرها بين يدي إبل الصدقة، ثم ضربته بالدرّة وقال له: لا تعدّ^(٢).

وعليه؛ فمن تسوّّل وحصل على أي مالٍ فهو ممن أكل أموال الناس بالباطل.

المثال الرابع من استغلال الدين لأكل أموال الناس بالباطل:

* قراءة القرآن في المآتم وعلى المقابر بأجر:

فالأجر حرامٌ، وأمّا القراءة فبدعةٌ ولو كانت بغير أجرٍ. عن خيثمة قال: (مرَّ عمرانُ بنُ حصينٍ برجلٍ يقصُّ، فقال عمرانُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ! سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «اقرأوا القرآنَ، وسألوا اللهَ به من قبل أن يحيى قومٌ يسألون الناسَ به»^(٣).

قال العلامة الألباني: (وينبغي اجتناب أمرين وإن تابَعَ الناسَ عليهما:

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٣).

(٢) إحياء علوم الدين (٢١١/٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٩٩٧) وهو حديث حسن لغيره؛ وأخرجه الطبراني (١٨/١٦٧)؛

وابن أبي شيبة (٧٧٤٣) عن عمر.

أ- الاجتماعُ للتَّعْزِيَةِ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ؛ كَالدَّارِ، أَوِ الْمَقْبَرَةِ، أَوِ الْمَسْجِدِ.
 ب- اتِّخَاذُ أَهْلِ الْمَيْتِ الطَّعَامِ لَضِيافَةِ الْوَارِدِينَ لِلْعَزَاءِ؛ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ
 جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: (كُنَّا نَعُدُّ [وَفِي رِوَايَةٍ: نَرَى] الْاجْتِمَاعَ إِلَى
 أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ) (١).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: (وَأَمَّا الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ؛ فَانصَّ الشَّافِعِيُّ
 وَالْمُصَنِّفُ وَسَائِرُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَرَاهَتِهِ، قَالُوا: يَعْنِي بِالْجُلُوسِ لَهَا أَنْ
 يَجْتَمِعَ أَهْلُ الْمَيْتِ فِي بَيْتٍ فَيَقْصِدُهُمْ مَنْ أَرَادَ التَّعْزِيَةَ، قَالُوا: بَلْ يَنْبَغِي أَنْ
 يَنْصَرِفُوا فِي حَوَائِجِهِمْ فَمَنْ صَادَفَهُمْ عَزَاهُمْ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ
 فِي كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لَهَا) (٢).

وَنصَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ هُوَ: (وَأَكْرَهُ الْمَأْتَمَ، وَهِيَ
 الْجَمَاعَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُكَاءٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجَدِّدُ الْحُزْنَ، وَيُكَلِّفُ الْمُؤَنَّةَ مَعَ
 مَا مَضَى فِيهِ مِنَ الْأَثْرِ) (٣). كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ جَرِيرٍ هَذَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَاسْتَدَلَّ لَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ).
 وَكَذَا نصَّ ابْنُ الْهَمَامِ فِي (شرح الهداية) على كراهة اتخاذ الضيافة من
 الطعام من أهل الميت وقال: (وهي بدعة قبيحة). وهو مذهب الحنابلة كما
 فِي (الإنصاف) (٤).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (مفتي عام بلاد الحجاز): (من محمد بن
 إِبْرَاهِيمَ إِلَى الْمَكْرَمِ السَّيِّدِ صَالِحِ النَّهَارِيِّ الْمُحْتَرَمِ:

(١) أخرجه أحمد (٦٩٠٥) وإسناده صحيح على شرط الشيخين؛ وصححه النووي (٥/٣٢٠)؛ والبوصيري في (الزوائد).

(٢) المجموع (٥/٣٠٦).

(٣) الأم للشافعي (١/٣١٨)؛ والمجموع (٥/٣٠٦).

(٤) أحكام الجنائز للألباني (١/٧٣، ٧٤).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عما يفعله بعض الناس إذا مات عندهم الميت؛ من صنع طعام للناس الذين يأتون للعزاء من قريب وبعيد، ويقرأون القرآن مدة ثلاثة أيام يجلسون فيها ويسمونها العزاء.. إلى آخره.

والجواب: كل هذا من البدع المحدثّة التي لم يرد فيها نص من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ، ولا فعلها أحد من السلف الصالح من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان؛ ولهذا ينهى عنها لما ذكر، وفيها من إظهار الجزع المنافي للصبر. وقد صرح الفقهاء رحمهم الله أنه يكره لأهل الميت صنع الطعام للناس، وأن هذا طعام المأتم المنهي عنه. وإن كان الطعام في تركة الميت وفي الورثة قصاراً، أو غائبون، أو من لم يرض من الورثة فهو حرام؛ لما فيه من التصرف بأموال الغير بدون إذن شرعي.

قالوا: ويستحب صنع الطعام لأهل الميت؛ لأن المصيبة قد أشغلتهم، ولحديث: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم، أو أمر يشغلهم»^(١). والله والموفق. والسلام.

مفتي الديار السعودية تاريخ ٨ / ٥ / ١٣٨٦ هـ [٢].

فتوى الشيخ محمد بخيت [صفر ١٣٣٦ هجرية]:

السؤال: فقيه يقرأ القرآن دعي في مأتم وأدى القراءة ثلاث ليالٍ ولم يشترط جعلاً مخصوصاً عينه لصاحب المأتم، وبعد انتهاء الليالي المذكورة أعطاه صاحب المأتم الأجرة بحسب حاله وبحسب اللائق أيضاً، فأبى الفقيه

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦١٠)؛ وأحمد (١٧٥١)؛ وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١) (١٦٨).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٣/ ٢٣٢).

المذكور أن يأخذ المبلغ الذي أعطاه إياه، وطلب ضعفه برغم أنه من مشاهير القراء ذوي الصيت، فهل لا يجاب الفقيه المذكور إلى طلب الزيادة عما يدفعه إليه صاحب الماتم حيث لم يشترط عليه مبلغاً معيناً أو يجاب؟

الجواب: اطلعنا على هذا السؤال.

ونفيد أن العلامة ابن عابدين نصفي (تنقيح الحامدية) بصحيفة ١٢٦ جزء ثان، طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ قال: (اعلم أن عامة كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على أن الاستتجار على الطاعات لا يصح عندنا، واستثنى المتأخرون من مشايخ بلخ تعليم القرآن فجوزوا الاستتجار عليه وعللوا ذلك في شروح (الهداية) وغيرها بما مر، وبالضرورة، وهي خوف ضياع القرآن؛ لأنه حيث انقطعت العطايا من بيت المال وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسبة يشتغل المعلمون بمعاشهم ولا يعلمون أحداً ويضيع القرآن، فأفتى المتأخرون بالجواز لذلك، واستثنى بعضهم أيضاً الاستتجار على الأذان والإمامة للعلّة المذكورة؛ لأنهما من شعائر الدين، ففي تفويتهما هدم الدين، فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة، فإن الضرورات تبيح المحظورات).


إلى أن قال: وقال في (الهداية): (الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستتجار عليها عندنا؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به»^(١).. إلخ، فالاستتجار على الطاعات مطلقاً لا يصح عند أئمتنا الثلاثة؛ أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد قال في (معراج الدرّاية): وبه قال أحمد، وعطاء، والضحاك، والزهرّي، والحسن، وابن سيرين، وطاوس، والشعبي، والنخعي).

(١) أخرجه أحمد (١٥٥٣٤) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٦٠).

(وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّلَاوَةَ الْمُجَرَّدَةَ عَنِ التَّعْلِيمِ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ الَّتِي يُطَلَبُ بِهَا الثَّوَابُ فَلَا يَصِحُّ الإِسْتِجَارُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الإِسْتِجَارَ بَيْعُ الْمَنَافِعِ وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الثَّوَابِ، وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الثَّوَابِ، وَلِأَنَّ الأَجْرَةَ لَا تُسْتَحَقُّ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَالثَّوَابِ غَيْرُ مَعْلُومٍ). ثُمَّ قَالَ: (وَرَأَيْتَ التَّصْرِيحَ بِبُطْلَانِ الوَصِيَّةِ بِذَلِكَ فِي عِدَّةِ كُتُبٍ، وَعُزِّي فِي بَعْضِ الكُتُبِ إِلَى: مُحِيطِ السَّرْحَسِيِّ، وَالْمُحِيطِ الْبُرْهَانِيِّ، وَالْخُلَاصَةِ وَالْبَرَازِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ الوَصِيَّةُ لِلْقَارِي لِأَجْلِ قِرَاءَتِهِ بِاطِلَّةٍ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الإِسْتِجَارَةَ عَلَى التَّلَاوَةِ فَالْإِجَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ تَكُونُ بِاطِلَّةٍ بِالْأَوْلَى، فَهَذِهِ نُصُوصُ الْمَذْهَبِ مِنْ مُنُونٍ وَشُرُوحٍ وَفَتَاوَى، مُتَّفِقَةٌ عَلَى بُطْلَانِ الإِسْتِجَارِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَمِنْهَا التَّلَاوَةُ، كَمَا سَمِعْتُ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الْمُتَأَخَّرُونَ لِلضَّرُورَةِ؛ كَالتَّعْلِيمِ، وَالْأَذَانِ، وَالْإِمَامَةِ، وَلاَ يَصِحُّ إِحْقَاقُ التَّلَاوَةِ الْمُجَرَّدَةَ بِالتَّعْلِيمِ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ؛ إِذْ لاَ ضَّرُورَةَ دَاعِيَةً إِلَى الإِسْتِجَارِ عَلَيْهَا بِخِلَافِ التَّعْلِيمِ)^(١).

ومثل ما ذكره العلامة في (التنقيح) ذكره أيضاً في (رد المحتار) وفي (حاشيته على البحر)، وخالفه العلامة المرحوم الشيخ المهدي في (فتاواه) حيث قال بصحيفة ١٥٥ من الجزء السابع ما نصه: (وأما الموصي به للتجهيز والتكفين، وقراءة الصمديّة، والعنّاقّة، والختمات؛ فالمبلغ الذي عينه لذلك بعد تحقيق ما ذكر شرعاً ضمن دعوى أحد الورثة على الباقي، أو مأذون له في الخصومة من قبل القاضي يُخرج منه حوزة تجهيزه وتكفينه الشرعيين وما بقي يُصرف لجهة الخيرات التي عينها الموصي، وهذا بناءً على ما عليه عمل الأئمة في ديارنا في سائر الأزمان من حكم الشرع والعلماء).


(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/١٢٦، ١٢٧).



وَبَنَوُهُ عَلَى فَتَوَى الْمُتَأَخِّرِينَ فِي جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الطَّاعَاتِ
لِلضَّرُورَةِ وَلِتَسَاهِلِ النَّاسِ وَتَكَاسِلِهِمْ فِي الْأُمُورِ الْخَيْرِيَّةِ.

كما صرَّحُوا بِجَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَالْإِمَامَةِ، وَالْأَذَانِ،
وَهَذَا بِخِلَافِ مَا أَفْتَى بِهِ الْعَلَامَةُ خَيْرُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ فِي (فَتَاوَاهُ الْمَشْهُورَةِ)
وَجَرَى عَلَيْهِ الْأَسْتَاذُ ابْنُ عَابِدِينَ، وَأَوَّلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَصَرَ فَتَوَى
الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى نَحْوِ التَّعْلِيمِ وَالْإِمَامَةِ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّهَا عَلَّلُوا ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ
وَأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فِي الْخَتَمَاتِ وَالْعَتَاقَاتِ وَالسَّبْحِ، وَبَنَى عَلَى
ذَلِكَ بَطْلَانَ الْوَصِيَّةِ لِمِثْلِ ذَلِكَ، وَالْوَقْفُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْخَيْرَاتِ، وَحَرَّمَ
قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِشَيْءٍ لِمَنْ يَقْرَأُهُ وَأَتَمَّ الْقَارِئُ وَالِدَافِعُ، وَجَزَمَ بَعْدَ حُصُولِ
الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا نَقَلَهُ فِي ذَلِكَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
الْمُتَقَدِّمُونَ، وَهَذَا كُلُّهُ مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْقُضَاةِ
وَعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ بَعْضِ عِبَارَاتِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ بِنَاءً عَلَى
فَتَوَى الْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِنْ لَمْ يَرْتَضِهِ الْأَسْتَاذُ الْمَذْكُورُ، وَالتَّعْلِيلُ بِالضَّرُورَةِ
وَتَكَاسُلِ النَّاسِ الْمَعْلَلُ بِهِ فَتَوَى الْمُتَأَخِّرِينَ لَا مَانِعَ مِنْ تَحْقِيقِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ
لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَقَدْ كَثُرَتْ وَتَدَاوَلَتْ أَوْقَافُ الْمُسْلِمِينَ بِمِثْلِ ذَلِكَ
وَتَحَرَّرَتْ بِهِ الْحُجَجُ الشَّرْعِيَّةُ وَحَكَمَ بِهِ مَنْ حُكِمَ الشَّرِيعَةُ الْحَنْفِيَّةُ بَيْنَ
ظَهْرَانِي الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ زَمَانٍ). انْتَهَى.

وَالَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَابِدِينَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْتِجَارِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْمَجْرَدَةِ
عَنِ التَّعْلِيمِ، وَمَا مِثْلَ ذَلِكَ وَأَخْذَ الْأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ هُوَ الْمَوْافِقُ لِلْقَوَاعِدِ
الشَّرْعِيَّةِ وَلِنُصُوصِ الْمَذْهَبِ وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِعَمَلِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ عَمَلَ النَّاسِ
لَا يَكُونُ حُجَّةً مَعَ مُخَالَفَتِهِ النَّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَمَّا مَا قَالَهُ الْأَسْتَاذُ الشَّيْخُ
الْمَهْدِيُّ مِنْ أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالضَّرُورَةِ وَتَكَاسُلِ النَّاسِ لَا مَانِعَ مِنْ تَحْقِيقِهِ فِي مِثْلِ



ذلك فهو ممنوع؛ لأنه لا بُدَّ في جواز أخذ الأجرة على الطاعة من تحقق
الضرورة بالفعل كما هو مقتضى فتوى المتأخرين.
ولا يمكن القول بأن تلاوة القرآن المجردة عن التعليم تتحقق فيها
الضرورة بالفعل؛ فإنها غير محققة قطعاً، ومجرد عدم المانع من تحققها في
ذلك لا يكفي.

ومن ذلك يُعلم أن قول المتقدمين والمتأخرين على عدم جواز
الاستتجار على قراءة القرآن المجردة عن التعليم، وعدم جواز أخذ الأجرة
عليها، فلا يستحق القارئ أجره إذا استوجر لمجرد تلاوة القرآن، ولا يحل له
أخذ الأجرة على ذلك كما لا يحل للمُعطي أن يُعطيَهُ، والله أعلم^(١).

فتوى الشيخ عبد المجيد سليم [ربيع الثاني ١٣٦١ هجرية]:

السؤال: من حسين أفندي، قال: إن الزوجة الست عريفة قادن معتوقة
المرحوم الأمير محمد بك أبو الذهب وقفت حال حياتها ونفاذ تصرفاتها
أعياناً كائنة بمصر، وهو:

جميع المنزل الكائن بحارة شمس الدولة وعطفة الزنكلان قسم الدرب
الأحمر بمقتضى حجة وقفها الصادرة من محكمة الباب العالي بتاريخ ٢٢
ذي الحجة سنة ١٢١٧ هجرية، وأنشأت وقفها هذا من تاريخه على أن
يُصرف من رُبع ذلك لعشرة أنفار قراء من حفظة كتاب الله المبين، يقرءون
عشرة أجزاء من الربعة الشريفة بمنزل الواقعة المذكورة في كل يوم صبيحة
بعد صلاة الصبح، وقرءون عشرة أجزاء من الربعة الشريفة في كل يوم بعد
صلاة العصر، ويختمون قراءتهم المذكورة بصورة الإخلاص والمعوذتين

(١) فتاوى دار الافتاء المصرية (٦/١١١).

وفاتحة الكتاب، والتَّهْلِيل والتَّكْبِير والصلاة على البشير النذير، ويُهْدُونَ ثواب قراءتهم إلى حضرة النبي - ﷺ - والصحابة والقراة التابعين وأولياء الله الصالحين أجمعين، وفي صحائف الواقفة في حياتها وإلى روحها بعد وفاتها، ثم إلى روح المرحوم أيوب بك أمير الحج الشريف المصري كان، ثم إلى روح مُعْتَقِهَا المرحوم الأمير محمد بك أبو الذهب، ثم إلى روح عْتَقَائِهَا وَعُتْقَاءِ زَوْجِهَا المذكور المرحوم أيوب بك وذُرِّيَّتِهِمْ وَنَسْلِهِمْ وأموات المسلمين في ذلك من كل سنة من سنِّي الأهلَة نظير قراءتهم على الحُكْم المذكور أربعة آلاف نَصْفُ لِكُلِّ نَفَرٍ مِنْهُمْ في كل شهرٍ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ نَصْفًا فِضَّةً مِنْ ذَلِكَ، وَلِمَنْ يَكُونُ شَيْخًا عَلَيْهِمْ ودعجيا ويُقْرَضُ الأُجْرَاءُ وَيَلْمَهَا وَيَصْنَفُهَا فِي صُنْدُوقِهَا على العادة في ذلك زيادة عن معلومة في كل شهرٍ أَرْبَعُونَ نَصْفًا فِضَّةً، باقى ذلك وما تفضّل من ريع الوقف المذكور يُصْرَفُ جميعه في عمل مَوْلِدَيْنِ شَرِيفَيْنِ، أَحَدُهُمَا: في ليلة النصف من شهر شعبان، والثاني: في ليلة عيد الفطر في كل سنة، وفي ثَمَنٍ أَطْعَمَةٍ وَخُبْزٍ قُرْصَةٍ وَبُنِّ قَهْوَةٍ وَشَمْعٍ وَقُودٍ وَأُجْرَةِ الفُقَهَاءِ القُرَّاءِ وما يحتاج الحال بحسب ما يراه الناظر على ذلك ويؤدّي إليه اجتهاده، فإن تعذّر الصرف لذلك صُرِفَ رِيعُ ذَلِكَ للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا، وشرطت شروطًا في وقفها منها أن يبدأ الناظر عليه بعمارته وممرّته ولو صُرِفَ في ذلك جميع غلّته.

فأرجو إفتائي ما يقتضيه المنهج الشرعي في هذا الوقف من صرّف الخيرات المذكورة، مع العلم بأن عين الوقف في غير حاجة إلى العمارَة وتأتي بربيع شهري أكثر ممّا قدرته الواقفة فيما شرطته، ولا يقل إيرادها الشهري عن ثلاثين جنيهاً.

وهل لناظرٍ هذا الوقف أن يصرف ريعه في غير ما اشترطته الواقفة في وقفها، مع عدم تعذر الصرف على ما اشترطته الواقفة. أفوتونا ولكم الأجر والثواب.

الجواب: اطلعنا على هذا السؤال، وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف المذكور.

ونفيد بأن ما جعلته الواقفة للقراء لا يصح صرفه إليهم؛ لأن هذا استتجاراً على قراءة القرآن والاستتجار على قراءة القرآن غير جائز، كما حقه العلامة البركوي [المتوفى: ٩٨١هـ] وابن عابدين وغيرهما وبيناه في فتاوى كثيرة - ولأن عمل مولى يستحضر فيه القراء وتدفع لهم أجره ويعمل لهم أعممة وخبز قرصة وبن قهوة، وما يحتاج الحال إليه كما قالت الواقفة، ليس بقربة؛ لاشتماله على استتجار من يقرأ القرآن وهو غير جائز كما سبق.

وثانياً - لأن عمل الموالد بالصفة التي يعملها الآن لم يفعلها أحد من السلف الصالح ولو كان ذلك من القرب لفعلوه.

وعلى هذا فيصرف صافي ريع الوقف للفقراء والمساكين.

وينبغي لناظر إذا رأى أن يعمل بما رأيناه أن يستأذن المحكمة المختصة في صرف ريع الوقف للفقراء والمساكين.

وبما ذكر علم الجواب عن السؤال، والله تعالى أعلم^(١).

فتاوى اللجنة الدائمة:

الفتوى رقم [١٤٢]:

س: ما حكم الإجارة على قراءة القرآن للموتى، سواء على القبر أو ليأتي

(١) فتاوى الأزهر (٦/٢٣٧).

تعذير الأنام من أكل الحرام

التَّعْزِيَّةُ وَغَيْرُهَا، هَلْ يَصِلُ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ بِالْأُجْرَةِ إِلَى الْمَيِّتِ، أَمْ هِيَ بَاطِلَةٌ، وَإِذَا كَانَتْ بَاطِلَةً، فَهَلْ يَأْتُمُّ الْقَارِئُ الَّذِي يَأْخُذُ الْأُجْرَةَ وَالْمُعْطِي لَهُ أَيْضًا؟
انْتَهَى.

ج: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الْمُحَضَّةِ، لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى قِرَاءَتِهِ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِمَنْ يَقْرَأُ، وَلَيْسَ فِيهَا ثَوَابٌ وَالْحَالَةَ هِذِهِ، وَيَأْتُمُّ أَخْذُ الْأُجْرَةِ وَدَفْعُهَا. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (لَا يَصِحُّ الاسْتِجَارُ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَإِهْدَاؤُهَا إِلَى الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْقَارِئَ لِأَجْلِ الْمَالِ لَا ثَوَابَ لَهُ، فَأَيُّ شَيْءٍ يُهْدَى إِلَى الْمَيِّتِ؟!)^(١) انْتَهَى كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحَظْرِ، فَلَا تُفَعَّلُ عِبَادَةٌ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^ط وَقَالَ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣)؛ أَي: مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ، وَهَذَا الْعَمَلُ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ السَّائِلُ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، مَعَ حُسْنِ الْقَصْدِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [لقمان: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ

(١) المستدرک علی مجموع الفتاوی (٤/٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٣﴾ ﴿البقرة﴾.

والشرُّ كُلُّهُ بِمُخَالَفَةِ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَرَفِ الْقَصْدِ بِالْعَمَلِ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه وسلِّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي^(١)

عبد الله بن غديان

عبد الله بن منيع

الفتوى رقم [١٥٤٠]:

س: ما حكم استئجار مَنْ يقرأ القرآن على قبر الميت أو على رُوحه؟

ج: لا يجوز استئجار مَنْ يقرأ القرآن على قبر الميت أو على رُوحه، وَيَهَبُ ثوابه للميت؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، وَلَا أَمَرَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أئمة الدين، وَلَا رَخَصَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِيمَا نَعَلَمُ، وَالِاسْتِئْجَارُ عَلَى نَفْسِ التَّلَاوَةِ غَيْرُ جَائِزٍ بِلَا خِلَافٍ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه وسلِّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

الرئيس

عبد الرزاق عفيفي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو

عضو

عبد الله بن غديان^(٢)

عبد الله بن قعود

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٥، ٣٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٥).

السؤال الثاني من الفتوى رقم [١٤٤٠٩]:

س ٢: ما حُكْمُ مَنْ يقرأ القرآنَ ويأخذُ عليه أجراً، وهل هناك أربعون كما يقولون في مصرَ وحوْلَ سنةٍ. هل هذا كان على عهدِ النبي ﷺ أم افتَرَضَتْهُ الأُمَّمُ مِنْ بَعْدِهِ؟

ج ٢: قراءةُ القرآنِ لأرواحِ الموتى، أو القراءةُ في المقابرِ، أو استئجارُ مَنْ يقرأُ بمبلغٍ مِنَ المالِ - بدعةٌ لا تجوزُ؛ لِعَدَمِ فِعْلِهِ ﷺ، وَلَا فِعْلِ صَحَابَتِهِ، وَالثَّابِتُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ، وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، وَقَالَ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَقَابِرَ لَا يُقْرَأُ فِيهَا الْقُرْآنُ. وَأَمَّا مَا يُسَمَّوْنَهُ بِالْأَرْبَعِينَ أَوْ حَوْلَ سَنَةٍ، وَيَجْتَمِعُونَ فِيهِ أَوْ يَذْهَبُونَ فِيهِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ؛ فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَإِنَّمَا حَدَّثَتْ فِي زَمَنِ جَهْلِ الْأُمَّةِ وَضَعْفِهَا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(١)

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

فتاوى الشيخ العثيمين: [٣٦٢]

وسئل فضيلة الشيخ عن حُكْمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْقُبُورِ، وَالِدَعَاءِ

لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَدَعَاءِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقَبْرِ؟

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢ (٣/١١٣، ١١٤).

فأجاب بقوله: (قراءة القرآن الكريم على القبور بدعة، ولم ترد عن النبي ﷺ - ولا عن أصحابه؛ وإذا كانت لم ترد عن النبي ﷺ - ولا عن أصحابه فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا؛ لأن النبي ﷺ - قال فيما صح عنه: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»، والواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان حتى يكونوا على الخير والهدى؛ لما ثبت عن النبي ﷺ - أنه قال: «خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ».


وأما الدعاء للميت عند قبره؛ فلا بأس به، فيقف الإنسان عند القبر ويدعو له بما يتيسر، مثل أن يقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وأما دعاء الإنسان لنفسه عند القبر؛ فهذا إذا قصد الإنسان فهو من البدع أيضًا؛ لأنه لا يخصص مكان للدعاء إلا إذا ورد به النص؛ وإذا لم يرد به النص، ولم تأت به السنة فإنه - أعني تخصيص مكان للدعاء - أيًا كان ذلك المكان يكون تخصيصه بدعة^(١).

وسئل فضيلة الشيخ عن حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن؟

فأجاب بقوله: (قراءة القرآن بالأجرة حرام؛ لأن قراءة القرآن عمل صالح، والعمل الصالح لا يجوز أن يتخذ وسيلة للدنيا، فإن اتخذ وسيلة لها بطل ثوابه؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/٣٠٩، ٣١٠).



النَّكَارُ وَحَبِطُ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطْلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴿هود: ١٥-١٦﴾.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١). فقارئ القرآن لِأَخْذِ الْأَجْرَةِ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ عِنْدَ اللَّهِ. وعلى هذا، فلا ينتفع الميت بقراءته^(٢).


أَخْذُ الْأَجْرَةِ مُقَابِلَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَخُصُوصًا الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فِي

المناسبات؟

فأجاب رحمه الله تعالى: (أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ حَرَامٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَا تَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً، وَكُلُّ عَمَلٍ لَا يَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً فَإِنَّ أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَالْقَارِئُ إِذَا أَخَذَ الْأَجْرَةَ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ فَإِنَّ الْأَجْرَةَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَلَا ثَوَابَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ؛ وَبِهَذَا نَعْرِفُ خَطَأَ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَسْتَأْجِرُونَ مَنْ يَقْرَأُ لِمَيِّتِهِمْ فِي أَيَّامِ وَفَاتِهِ، فَإِنِّي أَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ عَمَلَكُمْ هَذَا عَمَلٌ بَائِرٌ لَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ، بَلْ فِيهِ مَضَرَّةٌ؛ لِأَنَّكُمْ أَعْتَمْتُمْ هَذَا الْقَارِئَ عَلَى الْإِثْمِ؛ حَيْثُ أَخَذَ أَجْرَةً عَلَى قِرَاءَتِهِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ قَدْ تَكُونُ مَأْخُودَةً مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ وَقَدْ يَكُونُ فِيهَا وَصِيَّةٌ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْوَرَثَةِ صَغَارٌ فَيُظْلَمُونَ بِأَخْذِ شَيْءٍ مِمَّا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنْ هَذِهِ التَّرَكَةِ، ثُمَّ إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَنْ يَنْتَفِعَ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ إِطْلَاقًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ لَيْسَ فِيهَا ثَوَابٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ثَوَابٌ فَمِنْ أَيْنَ تَأْتِي الْفَائِدَةُ لِهَذَا الْمَيِّتِ؟ ! إِذَنْ فَالْوَاجِبُ الْبُعْدُ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ وَالتَّنَاصُحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ وَإِخْلَاءِ

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣) من حديث عمر؛ ومسلم (١٩٠٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٢/١٦٦).



المسلمين منه) (١).

وعليه، فمن أخذ أجرًا على قراءة القرآن في المآتم وعلى المقابر، فقد أكل أموال الناس بالباطل.

الصورة الثانية: الظلم في الموارث

المراد من ذلك: ما يقع فيه بعض المسلمين في حياته أو يقع من بعض الورثة بعد موت مورثهم من عدم الالتزام بنصوص الشريعة في توزيع التركة فيأخذ البعض أكثر مما يستحق ويمنع البعض مما يستحق.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قطع ميراثًا فرضه الله ورسوله قطع الله به ميراثًا من الجنة» (٢).

وهذا الفعل - أعني إعطاء من لا يستحق ومنع من يستحق - من عمل أهل الجاهلية.

قال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾؛ أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين (٣).

المراد بالتسوية في أصل الميراث أن كل ما يدل على الميت بقراءة أو نسب أو ولاء، وتحقق فيه الشروط وانتفت عنه الموانع وليس بمحجوب،

(١) فتاوى نور على الدرب (٢/٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٦)؛ والبيهقي في الشعب (٧٥٩٤) وقال مُحَقِّقُهُ: إسناده لا بأس به، ط/ مكتبة الرشد.

(٣) تفسير ابن كثير، ت: سلامة (٢/٢٢٥).

فَلَهُ مِيرَاثٌ مُّقَدَّرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ؛ وَذَلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ الْفَرَائِضُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ فِيهَا مَا فَرَضَ لِلوَلَدِ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى وَالْأَبَوَيْنِ ، كَرِهَهَا النَّاسُ أَوْ بَعْضُهُمْ ، وَقَالُوا : نُعْطِي الْمَرْأَةَ الرَّبْعَ وَالثَّمْنَ ، وَنُعْطِي الْابْنَةَ النِّصْفَ ، وَنُعْطِي الْغُلَامَ الصَّغِيرَ ، وَكَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَحَدٌ يُقَاتِلُ الْقَوْمَ وَلَا يَحُوزُ الْغَنِيمَةَ) ^(١) .

آيات الموارث وسبب نزولها :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ ، قَالَ : «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا ، فَقَالَ : «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمْنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ» ^(٢) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَقُولُ : (مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَهُمَا مَاشِيَانِ ، فَاتَانِي وَقَدْ أُغْمِي عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ ، فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، - وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ : فَقُلْتُ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ - كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ - كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ - قَالَ : فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ . وَفِي رِوَايَةٍ مَسْلُومَةٍ : (حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ : ﴿يَسْتَقْتُونَكَ قُلُوبُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ [

(١) تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل (مخرجا ٤٨٩٦)؛ وابن جرير الطبري في تفسيره (٨٧٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي؛ وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢٠٩٢).

النساء: [١٧٦] (١).

والمرادُ بآيةِ الموارِيثِ آخِرُ آيَةٍ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ.

وَمِمَّا يُوَكِّدُ أَنَّ آخِرَ سُورَةِ النَّسَاءِ نَزَلَ فِي شَأْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ لِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَضَحَ فِي وَجْهِي فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «أَحْسِنُ» قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «أَحْسِنُ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، إِنِّي لَا أَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ» قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] (٢).

وَعَنْ قَتَادَةَ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فَسَأَلُوا عَنْهَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْقُرْآنَ: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، قَالَ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ: أَلَا إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ فِي شَأْنِ الْفَرَائِضِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَالْآيَةَ الثَّانِيَةَ أَنْزَلَهَا فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ، وَالْآيَةَ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ النَّسَاءِ أَنْزَلَهَا فِي الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ، وَالْآيَةَ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ الْأَنْفَالِ أَنْزَلَهَا فِي أَوْلِي الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِمَّا جَرَتْ الرَّحْمُ مِنَ الْعَصَبَةِ (٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٠٩)؛ ومسلم (١٦١٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٩٩٨) بسند صحيح، ط. الرسالة.

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠٨٦٥).

قال ابن كثير رحمته الله: (وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ أَنَّهُ تَعَالَى أَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنَ الْوَالِدِ بَوْلَدِهِ؛ حَيْثُ أَوْصَى الْوَالِدَيْنِ بِأَوْلَادِهِمْ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرْحَمُ بِهِمْ مِنْهُمْ) (١).

- من آيات المواريث والأحاديث الواردة في شأن الإرث، نجد أن الشرع الحكيم حدّد كل وارث ومقدار ما يستحقّه من التركة، وقال تعالى بعد ذكر الآيتين الأوليين من آيات المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٣) وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء].

مِنْ صُورِ الظُّلْمِ فِي الْمَوَارِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

١- منع الإناث من الإرث مطلقاً.

٢- إعطاء الإناث أقلّ ممّا فرض الله لهنّ.

٣- تفضيل بعض الورثة على بعض، وذلك عن طريق عدم المساواة في قيمة التركة التي خلفها المورث.

٤- وعلى الجملة، منع من يستحقّ أو إعطاء من لا يستحقّ.

٥- أن يكون نصيب بعض الورثة مع بعضهم فيماتل في إعطائه

٦- أن يقوم المورث بتوزيع التركة على الورثة قبل موته. فمن وقع في

واحدة منها وأخذ شيئاً من المال فقد أكل أموال الناس بالباطل.

سئل شيخ الإسلام رحمته الله عن رجل مرّاب خلف مالا وولداً وهو يعلم

(١) تفسير ابن كثير، ت سلامة (٢/٢٢٥).

بِحَالِهِ . فَهَلْ يَكُونُ الْمَالُ حَلَالًا لِلْوَلَدِ بِالْمِيرَاثِ أَمْ لَا؟
 فَأَجَابَ: (أَمَّا الْقَدْرُ الَّذِي يَعْلَمُ الْوَلَدُ أَنَّهُ رَبًّا فَيُخْرِجُهُ؛ إِمَّا أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى
 أَصْحَابِهِ إِنْ أُمِّكِنَ، وَإِلَّا.. تَصَدَّقَ بِهِ . وَالْبَاقِي لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لَكِنَّ الْقَدْرَ
 الْمُسْتَبْتَهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُهُ، إِذَا لَمْ يَجِبْ صَرْفُهُ فِي قِضَاءِ دَيْنٍ أَوْ نَفَقَةِ عِيَالٍ، وَإِنْ
 كَانَ الْأَبُ قَبْضَهُ بِالْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ الَّتِي يُرَخِّصُ فِيهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، جَازَ
 لِلْوَارِثِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَإِنْ اخْتَلَطَ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ وَجَهَلَ قَدْرَ كُلِّ مِنْهُمَا جَعَلَ
 ذَلِكَ نِصْفَيْنِ) (١) .

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ وَرِثَ مَالًا وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ كَسَبَهُ مُورَثُهُ؟ أَمِنْ
 حَلَالٍ أَمْ حَرَامٍ؟ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ عِلْمَةٌ، فَهُوَ حَلَالٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ
 فِيهِ حَرَامًا وَشَكَّ فِي قَدْرِهِ أَخْرَجَ قَدْرَ الْحَرَامِ بِالِاجْتِهَادِ) (٢) .

وَوَجْهُ كَوْنِهِ حَلَالًا بِالِاجْمَاعِ، أَنَّ الْأَصْلَ فِي مُعَامَلَاتِ الْمُسْلِمِ السَّلَامَةُ .
 سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِ أَبِيهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ
 الْمَالَ خَبِيثٌ وَمِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ؛ كَالرِّبَا وَالتَّجَارَةِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ؟
 الْجَوَابُ: إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَالَ أَبِيهِ كُلَّهُ حَرَامٌ أَخَذَ مَا يَخُصُّهُ مِنْهُ وَتَخَلَّصَ مِنْهُ؛
 بِإِنْفَاقِهِ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ تَعَفُّفًا بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَنَصَحَ لَوَرَثَةِ أَبِيهِ أَنْ يَتَخَلَّصُوا
 مِمَّا لَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ (٣) .

➤ **وَصُولُ الْمَالِ إِلَى الْعَبْدِ بِطَرِيقٍ مُحَرَّمٍ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ:**

١ - أَنْ يَكُونَ عَنْ مَنْفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ اسْتَوْفَاهَا مِمَّنْ انْتَقَلَ مِنْهُ الْمَالُ .

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٧/٢٩) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٣٥١/٩) .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية (٢٥٥/١٦) .

٢- أن يصل إليه لا عن وجه المعاوضة، فيلزم رده إلى مالكه.

٣- أن يكون بيده مالٌ لغير من يعلمه؛ كالمغصوب، والودائع التي جهل أربابها، فله دفعها إلى الإمام أو نائبه، وله التصدق بها عنهم.

الصورة الثالثة: الإضرار في الوصية

الوصية لغة:

وَصَيْتُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ أَصِيه؛ من باب وَعَدَ، أَي: وَصَلْتُهُ، وَقَوْلُ: أَوْصَيْتُ إِلَيْهِ بِمَالٍ؛ جَعَلْتُهُ لَهُ، وَأَوْصَيْتُهُ بِوَلَدِهِ؛ اسْتَعَطَفْتُهُ عَلَيْهِ، وَأَوْصَيْتُهُ بِالصَّلَاةِ؛ أَمَرْتُهُ بِهَا، وَتَوَاصَى الْقَوْمُ؛ أَي: أَوْصَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(١).

الوصية شرعاً:

عهدٌ خاصٌّ بالتصرّفِ بالمالِ أو التبرّعِ به بعدَ الموتِ^(٢).

حُكْمُهَا: مشروعةٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ.

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ [البقرة: ١٨٠].

قال القرطبي: (هذه آية الوصية، ليس في القرآن ذكرٌ للوصية إلا في هذه

الآية، وفي النساء: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾ [النساء: ١٢]، وفي المائدة: ﴿ حِينَ

أَلْوَصِيَّةِ ﴾ [المائدة: ١٠٦]، والتي في البقرة أنّها وأكملها ونزلت قبل نزول

الفرائض والمواريث^(٣).

(١) نظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة (وصي).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام (ص: ٥٤٨).

(٣) تفسير القرطبي (٢/٢٥٧).

قال الشنقيطي: (هذه الآية تُعارض آياتِ الموارِيثِ بِضَمِيمَةِ بيانِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ المقصودَ منها إبطالُ الوصِيَّةِ للوارثينَ منهم، وذلك قولُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ»^(١)).

والجوابُ ظاهرٌ، وهو أنَّ آيةَ الوصِيَّةِ هذه منسوخةٌ بآياتِ الموارِيثِ، والحديثُ المذكورُ بيانٌ للناسخِ، وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّها مُحْكَمَةٌ لَا منسوخةٌ، وانتصرَ لهذا القولِ ابنُ حزمٍ غايةَ الانتصارِ، وعلى القولِ بأنَّها مُحْكَمَةٌ فهي من العامِّ المخصوصِ؛ فالوالدانِ والأقربونَ الذين يَرثُونَ لَا وَصِيَّةَ لَهُمْ، بدليلِ الآياتِ والحديثِ، وأمَّا الوالدانِ اللذانِ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا كالرقيقِ والأقاربِ الذين لَا يَرثُونَ فَتَجِبُ لَهُمُ الوصِيَّةُ.

وقال أيضًا: (والتحقيقُ أنَّ النَّسخَ واقعٌ فيها يقينًا في البعضِ؛ لأنَّ الوصِيَّةَ للوالدينِ الوارثينِ والأقاربِ الوارثينِ رُفِعَ حُكْمُهَا بَعْدَ تَقَرُّرِهِ إجماعًا، وذلك نَسْخٌ في البعضِ لَا تخصيصٌ؛ لأنَّ التخصيصَ قَصْرُ العامِّ على بعضِ أفرادِهِ لدليل، أمَّا رُفْعُ حُكْمِ مُعَيَّنٍ بَعْدَ تَقَرُّرِهِ فَهُوَ نَسْخٌ لَا تخصيصٌ كما هو ظاهرٌ، وقد تَقَرَّرَ في علمِ الأُصولِ أَنَّ التخصيصَ بَعْدَ العَمَلِ بالعامِّ نَسْخٌ، وإليه الإشارةُ بقولِ صاحبِ (مراقي السعود):

نَسْخٌ وَالغَيْرُ مُخَصَّصًا جَلِيًّا وَإِنْ أَتَى مَا خَصَّ بَعْدَ العَمَلِ^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»... وزاد مسلمٌ: (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ ذَلِكَ

(١) سنن ابن ماجه (٢٧١٣)، صححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٠٧٣).

(٢) دفع إبهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص: ٢٩).

إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي^(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ: «يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «ثَلَاثَ لَيَالٍ»؛ فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْأَمْرِ بِهَا لَكِنَّ مَذَهَبَنَا وَمَذَهَبَ الْجَمَاهِيرِ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ لَا وَاجِبَةٌ... لَكِنْ إِنْ كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ، أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَنَحْوُهَا لَزِمَهُ الْإِيصَاءُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ؛ فَمَعْنَاهُ: مَكْتُوبَةٌ وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ بِهَا لَا أَنَّهُ يُقْتَصَرُ عَلَى الْكِتَابَةِ، بَلْ لَا يُعْمَلُ بِهَا وَلَا تَنْفَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ)^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (وَفِي الْحَدِيثِ مَنْقَبَةٌ لِابْنِ عُمَرَ لِمُبَادَرَتِهِ لِامْتِثَالِ قَوْلِ الشَّارِعِ وَمُواظَبَتِهِ عَلَيْهِ، وَفِيهِ النَّدْبُ إِلَى التَّأَهُبِ لِلْمَوْتِ وَالِاخْتِرَازِ قَبْلَ الْفَوْتِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْجُوهُ الْمَوْتُ لِأَنَّهُ مَا مِنْ سِنٍّ يُفْرَضُ إِلَّا وَقَدْ مَاتَ فِيهِ جَمْعُ جَمٍّ، وَكُلُّ وَاحِدٍ بَعَيْنُهُ جَائِزٌ أَنْ يَمُوتَ فِي الْحَالِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتَأَهِّبًا لِذَلِكَ فَيَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ وَيَجْمَعُ فِيهَا مَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ الْأَجْرُ وَيُحْبِطُ عَنْهُ الْوِزْرَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ)^(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: (مَعْنَى الْحَدِيثِ: مَا الْحَزْمُ وَالِاخْتِيَاطُ لِلْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا وَأَنْ يَكْتُبَهَا فِي صِحَّتِهِ وَيُشْهَدَ عَلَيْهِ فِيهَا وَيَكْتُبَ فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ)^(٤).

قَوْلُهُ ﷺ: «يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ» وَكَأَنَّ ذِكْرَ اللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ لِتَرَاحُمِ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)؛ ومسلم (١٦٢٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧٦/١١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٥٩/٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧٥/١١).

أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر؛ ليتذكر ما يحتاج إليه واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا وصيته مكتوبة^(١).

وتنقسم الوصية باعتبار الحكم الشرعي إلى:

١ - واجبة؛ كأن يوصي بقضاء ديونه بعد موته وغيرها من الحقوق الواجبة التي ليس لها بينة تثبتها بعد وفاته أو ينهاهم عن أمور محرمة غلب على ظنه أنهم سيفعلونها بعد موته.

٢ - مستحبة؛ ما كان للتطوع والقربات.

المقدار الذي تجوز فيه الوصية شرعاً:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعوذني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عفرأ!» قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: الثلث؟ قال: «فالثلث والثلث كثير؛ إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضرب بك آخرون»، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لو غصص الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الثلث والثلث كثير أو كبير^(٣)).

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)؛ ومسلم (١٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)؛ ومسلم (١٦٢٩).

قوله ﷺ: «أَنْ تَدَعَ ذُرِّيَّتَكَ» مع أن سعدًا في هذه الحالة لم يكن له إلا ابنة واحدة، أطلع الله تعالى نبيه أن سعدًا سيعيش ويكون له أولادًا غير هذه البنت، وقد كان له خمسة عشر ذكرًا واثنتي عشر بنتًا. وقيل: لأن الميراث لم يكن منحصرًا في ابنته فقد كان له أولادٌ آخ.

متى تستحق الوصية؟

لا تستحق الوصية إلا بعد موت الموصي وبعد سداد ديونه؛ قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

قال ابن كثير رحمه الله: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلْفًا عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الوَصِيَّةِ،... وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)... عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه [قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ^(٢)).

والحكمة في تقديم الوصية على الدين في الآية الكريمة وإن كانت تتأخر عنها في التنفيذ فيقدم الدين عنها، هي أنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في إخراجها مشقة على الوارث فقدمت في الذكر حثًا على إخراجها واهتمامًا بها.. وحيء بكلمة (أو) التي للتسوية فيستويان في الاهتمام وإن كان الدين مقدمًا عليها.

لمن تكون الوصية؟

بَوَّبَ البخاري فقال: (بَابُ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ:، ثم روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ

(١) سنن الترمذي برقم (٢٠٩٤)؛ وحسنه الألباني، إرواء الغليل (١٦٨٨).

(٢) تفسير ابن كثير، ت: سلامة (٢/٢٢٨).

مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: قَوْلُهُ: (بَابُ: لَا وَصِيَّةَ لِيَوَارِثِ)؛ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفُظِ حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ كَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، فَتَرَجَمَ بِهِ كَعَادَتِهِ وَاسْتَعْنَى بِمَا يُعْطَى حُكْمَهُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِيَوَارِثِ»... وَجَنَحَ الشَّافِعِيُّ فِي (الْأُمَّ) إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَتْنُ مُتَوَاتِرٌ فَقَالَ: (وَجَدْنَا أَهْلَ الْفُتْيَا وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «لَا وَصِيَّةَ لِيَوَارِثِ»، وَيُؤَثِّرُونَ عَمَّنْ حَفِظُوهُ عَنْهُ مِمَّنْ لَقَوْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَكَانَ نَقْلَ كَافَّةٍ عَنْ كَافَّةٍ)^(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِيَوَارِثِ»؛ لَا: نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ؛ أَي: لَا قَلِيلَهُ وَلَا كَثِيرَهُ لِيَوَارِثِ؛ أَي لِمَنْ يَرِثُ بِالْفِعْلِ عِنْدَ تَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ.

ما المراد بعدم صحة الوصية؟

الجواب: عدم اللزوم، و(عدم): ترتب عليها أي أثر؟

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِيَوَارِثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةَ»^(٣)، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (حَدِيثٌ مَنْكَرٌ)^(٤). فزِيَادَةُ (إِلَّا أَنْ يُجِيزَ

(١) صحيح البخاري (٤/٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/٣٧٢).

(٣) سنن الدارقطني (٤٢٩٦)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده. وإسناده واهٍ.

(٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٩٧/٦).

الورثة) لا تصح، وعليه لا تجوز الوصية للوارث.

والمنع في قوله ﷺ: «لا وصية لوارث» لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فلا يسقط قط.

والقاعدة الفقهيَّة: أَنَّ الْحُكْمَ الْمَعْلَقَ بِوَصْفٍ يُوجَدُ بِوُجُودِ الْوَصْفِ وَيَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ، وَيَقْوَى بِقُوَّتِهِ وَيَضْعُفُ بِضَعْفِهِ، وَمَنْ قَالَ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَهِيَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَرَاوُحٌ وَمُوَافَقَةٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ بَعْدَ وِفَاةِ الْمُورِثِ وَإِنْ كَانُوا رَاضُوا وَوَأْفَقُوا قَبْلَ وِفَاةِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ تَكُونَ الْمُوَافَقَةُ صَدَرَتْ مِنْهُمْ حَيَاءً مِنْ مُورِثِهِمْ، وَيُزُولُ هَذَا الْحَيَاءُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ (مَقْصِدُهُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةَ).

وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَقَالَ: (إِسْنَادُهُ وَاوَاهٍ مِنْكَرٌ؛ ففِي الْحَدِيثِ عَطَاءُ الْخُرْسَانِيِّ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ).

قَوْلُهُ ﷺ: «لا وصية لوارث»؛ الاعتبارُ بكونه وراثاً عند الموت لا وقت

الوصية، فمن كان وراثاً وقت كتابة الوصية غير وارث بعد الموت عند تنفيذ الوصية صحَّتِ الوصية وتنفذت، ومن كان غير وارث وقت كتابة الوصية ثم صار وراثاً عند الموت لم تصح الوصية.

مثال ذلك: إذا أوصى لزوجته ثم طلقها وبانت منه ثم مات، فالوصية

صحيحة.. ولو أوصى لأجنبية ثم تزوجها ثم مات وهي في عصمته، لم تصح الوصية.

أجمع أهل العلم قاطبةً أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالثُّلْثِ لِغَيْرِ الْوَارِثِ جَائِزَةٌ، وَأَنَّهَا لَا

تَفْتَقِرُ إِلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

الإضرار بالوصية:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٣) وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء: ١٣-١٤] (١).

عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ لِبِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ». قَالَ: وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَهُنَا: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ عَيْرٍ مُضَارًّا وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَلِيمٌ﴾ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ [النساء: ١٢، ١٣] (٢).

من صور الإضرار بالوصية:

١- أن يوصي بأكثر من الثلث، فإن وصي فهي باطلة وترد إلى الثلث، برهان ذلك:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: (أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَزَاهُمْ أَثْلًا ثُمَّ أقرعَ بَيْنَهُمْ

(١) السنن الكبرى للنسائي (١١٠٢٦)؛ واللالكائي (١٦٥٧) قال مُحَقِّقُهُ: الرياشي (٣) / (٢٥٥) هذا أثر صحيح.

(٢) سنن الترمذي (٢١١٧) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١٤٥٧).

فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا^(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي إِثْبَاتِ الْقُرْعَةِ فِي الْعَتَقِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبِيدًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِمْ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنَ الثُّلْثِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَيُعْتَقُ ثُلُثَهُمْ بِالْقُرْعَةِ)^(٢).

وقال القرطبي في (المفهم): (أَي غَلَّظَ لَهُ بِالْقَوْلِ وَالذَّمِّ وَالْوَعِيدِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ كُلَّ مَالِهِ عَنِ الْوَرَثَةِ وَمَنَعَهُمْ حَقُوقَهُمْ)^(٣).

وعند أبي داود قال النبي - ﷺ - : « لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ »^(٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لَوْ عَلِمْنَا مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ»^(٥).. وهذا محمولٌ على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ كَانَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؛ تَغْلِيظًا وَزَجْرًا لِغَيْرِهِ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ... وَأَمَّا أَصْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ فَلَابُدُّ مِنْ وَجُودِهَا مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، فَعَدَمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خِصَائِصِهِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ عَدَمُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ زَجْرًا لِغَيْرِهِمْ.

ومن الأضرار في الوصية أيضا ما يلي:

٢- أن يوصي للوارث أو يُقرَّ له بحق ليس له.

٣- أن يوصي لغير الأقارب.

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/١٤٠).

(٣) المفهم للقرطبي (٤/٣٥٧) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.

(٤) سنن أبي داود (٣٩٦٠)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٣٩٠).

(٥) شرح النووي على مسلم (١١/١٤٠).

٤ - أن يوصي لغير الورثة بقصد الإضرار بالورثة.

٥ - أن يوصي في معصية الله تعالى.

وعليه، فمن حصل له مال عن طريق أي صورة من صور الإضرار بالوصية فهو من أكل أموال الناس بالباطل.

ملحوظة: إذا قتل الموصي له الذي وصى له بطلت الوصية ولا يعطى منها شيء، وترد إلى التركة. وكذلك إذا مات الموصي له قبل الموصي بطلت الوصية، ولا تنتقل إلى ورثة الموصي له.

الصورة الرابعة: العطية:

العطية: هي ما تعطيه والجمع: عطايا، وهي التبرع بالمال في مرض الموت المخوف، وهي أخص من الهبة ويشترط فيها أن يكون معلوماً موجوداً... وتصح الهبة بالقول والفعل^(١).

* الهبة للأولاد:

عن النعمان بن بشير، أن أمه بنت راحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة [أي: مطلقاً - وعند ابن حبان: سنتين] ثم بدا له فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله - ﷺ - علي ما وهبت لابني [والعطية كانت غلاماً، ووقع في بعض الروايات أن العطية كانت حديقة، ويجمع بينهما أن عمرة لما امتنعت عن تربية الابن إلا أن يهب له شيئاً يخصه به وهبه الحديقة المذكورة؛ تطيباً لخاطرهما ثم بدا له فارتجعها؛ لأنه لم يقبض منه أحد غيرهُ، فعاودته عمرة في ذلك فمطلقاً سنة أو سنتين ثم طابت

(١) وانظر: القاموس المحيط (عطو)، والمصباح المنير (عطي).

نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلامًا ورَضِيتَ عمرةً بذلك إلا أنها خَشِيتَ أن يَرْتَجِعَهُ أيضًا، فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ، تُريدُ بذلك تثبيتَ العطيَّةِ وأن تأمنَ مِنْ رُجوعِهِ ويكونَ مجيئُهُ إلى النبي ﷺ مرةً واحدةً وهي الأخيرة]. فأخذَ أبي بيدي وأنا يومئذٍ غلامٌ [وعندَ مسلمٍ: انطلقَ أبي يحملُنِي - قال الحافظُ: أخذَ بيده فمَشِي معهُ بعضُ الطريقِ وحملهُ في بعضِها؛ لصغرِ سنِّه] فأتى رسولَ الله - ﷺ - فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أمَّ هذا بنتَ رَواحةَ أعجَبها أنْ أشهدَكَ على الَّذي وهبتُ لابنِها. فقالَ رسولُ الله - ﷺ - : « يا بشيرُ ألكَ ولدٌ سَوى هذا؟ ». قالَ نعمَ. فقالَ: « أَكلَهُمُ وهبتُ لَهُ مِثْلَ هذا؟ ». قالَ: لا. قالَ: « فلا تُشهدُنِي إذا؛ فإنِّي لا أشهدُ على جَورٍ، اعدِلوا بَيْنَ أولادِكُمْ في النُّحلِ ^(١) كما تُحبُّونَ أنْ يعدِلوا بَيْنَكُمُ في البرِّ واللُّطفِ ^(٢) ».

وعند أحمد: « إنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ ^(٣) ».

لفظُ الولدِ يشمَلُ الذَكَرَ والأُنثَى.

قالَ القُرْطُبِيُّ: (وقولُهُ ﷺ: «أشهدُ على هذا غيري»؛ ليسَ إذنا في الشَّهادَةِ، وإنَّما هو زَجْرًا عَنها وتهديدًا؛ لأنَّهُ ﷺ قد سَمَّاهُ جَورًا وامتنَعَ عَنِ الشَّهادَةِ) ^(٤).

وفي روايةٍ مُجالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ: «إنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُمْ فلا تُشهدُنِي على جَورٍ، أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ في البرِّ سَواءً؟»

(١) جمع نحلة، وهي ما تعطيه بدون مقابل عن طيب نفس. المصباح، مادة (نحل).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)؛ ومسلم (١٦٢٣).

(٣) مسند أحمد، ط. الرسالة (١٨٣٦٩)، حديث صحيح بطرقه.

(٤) تفسير القرطبي (٦/٢١٥).

قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَلَا إِذَا»^(١).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الضُّحَى: «أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ؟!»، وَلَهُ وَابْنُ حَبَّانٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «سَوَّ بَيْنَهُمْ»، وَاخْتِلَافُ الْأَلْفَاظِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ أَوْجَبَ التَّسْوِيَةَ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ)^(٢).

يَسْتَوِي الْإِنَاثُ مَعَ الذُّكُورِ وَاسْتَأْنَسُوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُمْ مُفْضِلًا أَحَدًا لَفَضَلْتُمُ النِّسَاءَ»^(٣).

شُبْهَةٌ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: (فِي الْمَوْطَأِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ نُحْلًا، فَلَوْ كُنْتُ اخْتَرْتِيهِ لَكَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ لِلْوَارِثِ.

وَأَمَّا عُمَرُ فَذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ نَحَلَ ابْنَهُ عَاصِمًا دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ. وَقَدْ أَجَابَ عُرْوَةُ عَنْ قِصَّةِ عَائِشَةَ بِأَنَّ إِخْوَتَهَا كَانُوا رَاضِينَ بِذَلِكَ، وَيُجَابُ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنْ قِصَّةِ عُمَرَ)^(٤).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ)^(٥).

(١) فتح الباري لابن حجر (٢١٤/٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢١٤/٥).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢١٤/٥)، أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وإسناده حسن.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢١٥/٥).

(٥)

أنواع النفقة على الأولاد:

١- نوعٌ يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يُعطى كل واحدٍ ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاجٍ قليلٍ ولا كثيرٍ.

٢- نوعٌ يشتركون فيه وفي حاجتهم إليه من عطيةٍ أو نفقةٍ أو تزويجٍ، فهذا لا ريبَ في تحريم التفاضل فيه.

٣- وينشأ من بينهم نوعٌ ثالثٌ، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجةٍ غير معتادةٍ مثل أن يقضي عن أحدهم ديناً وجب عليه، أو يُعطي عنه المهرَ أو نحو ذلك. فيجب أيضاً التسوية بينهم.

وعليه، فمن حصل له مالٌ بهيةٍ دون بقية الورثة، فقد أكل أموال الناس بالباطل.

الصورة الخامسة: الوقف:

الوقف هو: تحييس الأصل وتسبيل المنفعة في وجه البر، تحييس الأصل: منعه، وهو الشيء الموقوف عليه مثل الدار والشجر، والمنفعة أي الغلة والثمر وما أشبه ذلك؛ تقول: وقفت الدار؛ أي: حبستها في سبيل الله، والجمع: أوقف^(١).

وهو مشروعٌ ومندوبٌ إليه.

الدليل: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (أصاب عمرٌ بخير أرضاً، فأتى النبي

(١) وانظر: الصحاح، والقاموس، والمصباح، مادة: (وقف).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقْ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» (١).

قال الحافظ ابن حجر: (وَحَدِيثُ عُمَرَ هَذَا أَصْلٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْوَقْفِ) (٢).

قال محمد فؤاد عبد الباقي: (أصاب عمر أرضاً) وفيه أن خير فُتِحَتْ عَنُوةً، وَأَنَّ الْغَانِمِينَ مَلَكُوها وَأَقْتَسَمُوها وَاسْتَقَرَّتْ أَمْلاكُهُمْ عَلَى حِصَصِهِمْ وَنَفَذَتْ تَصَرُّفَاتُهُمْ فِيهَا، (غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ) فَمَعْنَاهُ: غَيْرُ جَامِعٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ أَصْلٌ قَدِيمٌ أَوْ جُمِعَ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ أَصْلٌ فَهُوَ مُؤَثَّلٌ، وَمِنْهُ: مَجْدٌ مُؤَثَّلٌ؛ أَي: قَدِيمٌ، وَأَثْلَةُ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ، (هُوَ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ) فَمَعْنَاهُ أَجُودٌ، وَالنَّفِيسُ الْجَيِّدُ (٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ أَصْلِ الْوَقْفِ وَأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِشَوَائِبِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّةِ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ وَالسَّقَايَاتِ، وَفِيهِ أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَبَاعُ، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ، إِنَّمَا يَتَّبَعُ فِيهِ شَرْطُ الْوَقْفِ، وَفِيهِ صِحَّةُ شُرُوطِ الْوَقْفِ، وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْوَقْفِ وَهِيَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ، وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ، وَفِيهِ فَضِيلَةُ ظَاهِرَةِ لِعَمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِيهِ مَشَاوَرَةُ أَهْلِ الْفَضْلِ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)؛ ومسلم (١٦٣٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٠٢/٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨٦/١١).

وَالصَّلَاحِ فِي الْأُمُورِ وَطُرُقِ الْخَيْرِ، وَفِيهِ أَنَّ خَيْبَرَ فُتِحَتْ عَنُودًا وَأَنَّ الْغَانِمِينَ مَلَكَوْهَا وَاقْتَسَمُوهَا وَاسْتَقَرَّتْ أَمْلاكُهُمْ عَلَى حِصصِهِمْ وَنَفَذَتْ تَصَرُّفَاتُهُمْ فِيهَا، وَفِيهِ فَضِيلَةُ صَلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْوَقْفِ عَلَيْهِمْ^(١).

أركان الوقف:

(الواقف - الموقوف - الموقوف عليه - الصيغة).

وكل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلاً، يبقى بقاءً متصلًا؛ كالعقار، والحيوانات، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسِ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْفَعُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أُذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»^(٢).

الشاهد أن خالدًا أوقف أداة الحرب السلاح والدواب وغيرها.

قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ خَالِدٍ زَكَاةَ أَعْتَادِهِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا لِلتَّجَارَةِ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا وَاجِبَةٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا زَكَاةَ لَكُمْ عَلَيَّ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ خَالِدًا مَنْعَ الزَّكَاةَ. فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ؛ لِأَنَّهُ حَبَسَهَا وَوَقَفَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَيْهَا، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ لَأَعْطَاهَا وَلَمْ يَشَحَّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَفَ أَمْوَالَهُ لِلَّهِ تَعَالَى مُتَبَرِّعًا فَكَيْفَ يَشَحُّ بِوَأَجِبَ عَلَيْهِ؟ !

(١) شرح النووي على مسلم (١١/٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٨)؛ ومسلم (٩٨٣).

«وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»؛ مَعْنَاهُ أَنِّي تَسَلَّفْتُ مِنْهُ زَكَاةَ عَامَيْنِ (١).

حِكْمَةُ الْوَقْفِ: هو في الدنيا بِرُّ الْأَحْبَابِ، وفي الآخِرَةِ تحصيلُ الثَّوَابِ بِنِيَّةِ أَهْلِهِ.

وَمِنْ شُرُوطِ الْوَقْفِ التَّأْيِيدُ: فَمَنْ أَوْقَفَ شَيْئًا ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ وَرَدَّهُ إِلَيْهِ، فَهُوَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

الصُّورَةُ السَّادِسَةُ: أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا:

الْيَتِيمُ: هو مَنْ فَقَدَ أَبَاهُ قَبْلَ الْاِحْتِلَامِ، فَإِنْ فَقَدَ أَبَوَاهُ فَهُوَ لَطِيمٌ، أَمَا إِنْ فَقَدَ أُمَّةً فَهُوَ عَجِيٌّ (٢).

وَيَنْتَهِي الصَّغَرُ وَيَنْقَطِعُ الْيَتَمُ بِالْاِحْتِلَامِ لِلذَّكْرِ أَوْ الْحَيْضِ لِلجَارِيَةِ، أَوْ بِلُغِ خَمْسَةِ عَشَرَ سَنَةً.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: (حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ اِحْتِلَامٍ، وَلَا ضَمَاتِ يَوْمِ الْإِلَى اللَّيْلِ» (٣).

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ (٤).

(١) شرح النووي على مسلم (٥٧/٧).

(٢) نظر: المصباح المنير، مادة (يتم).

(٣) سنن أبي داود (٢٨٧٣)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٠٩).

(٤) روى البخاري (٢٦٦٤)؛ ومسلم (١٨٦٨).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾

[الأنعام: ١٥٢].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (٣٤) [الإسراء].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْيَتِيمَ أَموالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْظَلَمِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (٢) [النساء].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ (١٠) [النساء]؛ أي: أكلوا أموالهم بلا سبب مشروع، وعبر بالأكْلِ دُونَ غيره؛ لَأَنَّهُ الْأَغْلَبُ وَالْأَعْمُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرَّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» (١).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ أَثْنِينَ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» (٢).
قَالَ الطَّحَاوِيُّ: (وَإِنَّهُ لِمَعْنَى فِيهِ نَقَصَ بِهِ عَنْ رُتْبَةِ الْقَضَاءِ) (٣).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا﴾

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)؛ ومسلم (٨٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (١٨٢٦).

(٣) شرح مشكل الآثار (٤٥ / ١).

الآيَةَ [النساء: ١٠]، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيَحْبِسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا عَنْهُمُ فَاخْوَنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فَخَاطَبُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ» (١).

وفي رواية الإمام أحمد: (عزّلوا أموال اليتامى، حتى جعل الطعام يفسد، واللحم يئتن؛ فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿وَإِنْ تُخَاطَبُوا عَنْهُمُ فَاخْوَنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] قَالَ: فَخَالَطُوهُمْ) (٢).

قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾؛ أي: اختبروهم، ﴿ءآنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾؛ أي: صلاحًا في دينهم وحفظًا لأموالهم.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قَالَتْ: (أُنزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ) (٣).

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧١)؛ وصحّحه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود.

(٢) مسند أحمد، ت: شاكر (٣٠٠٢) بسند صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٥)؛ ومسلم (٣٠١٩).

لَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِيمِكَ، غَيْرِ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَدِّرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا، وَمَنْ غَيْرِ أَنْ تَقِيَّ مَالَكَ - أَوْ قَالَ - تَفْدِيَّ مَالَكَ بِمَالِهِ»^(١).
«وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا»؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: (غير جامع).

وعليه؛ فالأخذ من مال اليتيم مشروع في الحالات الآتية:
الأولى: أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ عَلَى شُؤُونِهِ بِالْمَعْرُوفِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا، أَمَا إِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيْسَتْ عَفِيفٌ.

الثانية: القرض، ويقوم بالرد في حالة اليُسْرِ... عدا هاتين الحالتين لا يجوز.

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْمٍ (أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الصَّالِحَاتِ أَتَاهَا نَعِيٌّ زَوْجِهَا وَهِيَ تَعْجِنُ، فَرَفَعَتْ يَدَيْهَا مِنَ الْعَجِينِ، وَقَالَتْ: هَذَا طَعَامٌ قَدْ صَارَ لَنَا فِيهِ شَرِيكٌ)^(٢).

المراد من ذلك أَنَّ هَذَا الْعَجِينَ لَمَّا مَاتَ الزَّوْجُ أَصْبَحَ مِنَ التَّرِكَةِ، فَلَيْسَ لَهَا فِيهِ حَقٌّ إِلَّا بَعْدَ تَقْسِيمِهِ، وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ وَرَعِهَا، وَهِيَ مِنْ أَحَدِ الْوَرَثَةِ.

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ مَبَاشَرَةً تَنْتَقِلُ تَرِكَتُهُ إِلَى الْوَرَثَةِ مَبَاشَرَةً إِجْمَالًا، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْوَرَثَةِ أَيَّتَامٌ فَمَا يَأْخُذُهُ الْقُرَّاءُ وَأَصْحَابُ الْفِرَاشَةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ شَارَكَ فِي إِقَامَةِ الْمَأْتَمِ مِنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يَقُومُونَ بِهِ غَيْرُ مُشْرُوعٍ بَلْ مُحَرَّمٌ بِالِاتِّفَاقِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)؛ والنسائي (٣٦٦٨)؛ والإمام أحمد، ت: شاكر (٧٠٢٢) بسند صحيح.

(٢) الورع، لابن أبي الدنيا (١٥١).

يَقُولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ مُنَافِقِي أُمَّتِي قَرَأُوهَا»^(١).

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: (أَلَا إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ أَقْوَامًا قَرَأُوا هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَعْمَلُونَ بِسُنَّتِهِ)^(٢).

وَعَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)^(٣).

(القرّاء): جَمْعُ قَارِيٍّ، وَالْمُرَادُ بِهِمُ الْعُلَمَاءُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْعُبَادُ. (استقيموا)؛ أَي: اسْلُكُوا طَرِيقَ الْإِسْتِقَامَةِ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّمَسُّكِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِعْلًا وَتَرْكًا.

(سَبَقْتُمْ)؛ أَي: إِنْ اسْتَقَمْتُمْ سَبَقْتُمْ غَيْرَكُمْ سَبْقًا ظَاهِرًا إِلَى كُلِّ خَيْرٍ.

(أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا)؛ خَالَفْتُمْ الْأَمْرَ وَأَخَذْتُمْ غَيْرَ طَرِيقِ الْإِسْتِقَامَةِ^(٤).

وَعَلَيْهِ؛ فَمَنْ أَخَذَ مَالَ يَتِيمٍ بِغَيْرِ الطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

الصورة السابعة من صور أكل الحرام: السرقة:

السرقة لغة: مصدر قولهم: سَرَقَ الشَّيْءَ يَسْرِقُهُ سَرِقَةً؛ أَي: أَخَذَهُ خَفِيَةً. وهو مأخوذٌ مِنْ مَادَّةِ [س ر ق] الَّتِي تَدُلُّ عَلَى ذَاتِ الْمَعْنَى، يَقُولُ ابْنُ فَارَسٍ: (السَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ، أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى أَخْذِ شَيْءٍ فِي خَفَاءٍ وَسِتْرٍ).

(١) مسند أحمد، ت: شاكر (٦٦٣٣) بسند صحيح.

(٢) البدع، لابن وضاح (٢٦١) قال محققه عمرو عبد المنعم سليم: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٢).

(٤) تعليق مصطفى البغا على حديث حذيفة.

السَّرِقَةُ اصطلاحًا: تناولُ المَرءِ الشَّيْءِ (الَّذِي لَيْسَ لَهُ خَفِيَّةٌ) مِنْ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ وَقَدْرٍ مَخْصُوصٍ (١).

وهي كبيرةٌ مِنَ الكَبَائِرِ وَإِنْ لَمْ تَسْتَوْجِبِ القَطْعَ.
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (٢).

المنفِيُّ هو واجبٌ من واجباتِ الإيمانِ؛ أي الإيمانُ الواجبُ الذي يستحقُّ صاحبه العقوبةَ، وليس المقصودُ نفي أصلِ الإيمانِ. كما تقوله الخوارجُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ، فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا» (٣).

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ القِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا

(١) يراجع نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١٠/٤٦٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٢)؛ ومسلم (٥٧).

(٣) روى الحاكم (٢٢٥٣)؛ والبيهقي (١٠٨٢٦) قال الذهبي في التلخيص: الزنجي و شرحبيل ضعفاء.

رَكْعَةً إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ، وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ، وَقَدْ أَصَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ - فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيَءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، مَخَافَةَ أَنْ يُصَيَّبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمُحْجَنِ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». قَالَ الْأَعْمَشُ: (كَانُوا يَرُونَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرُونَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمٍ) (٢).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (وَإِنَّمَا وَجْهُ الْحَدِيثِ وَتَأْوِيلُهُ ذَمُّ السَّرِقَةِ وَتَهْجِينُ أَمْرِهَا، وَتَحْذِيرُ سُوءِ مَغْبَتِهَا فِيمَا قَلَّ وَكَثُرَ مِنَ الْمَالِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ سَرِقَةَ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا قِيمَةَ لَهُ كَالْبَيْضَةِ الْمَذْرُوعَةِ [أَي: الْفَاسِدَةِ]، وَالْحَبْلِ الْخَلْقِ الَّذِي لَا قِيمَةَ لَهُ إِذَا تَعَاطَاهُ فَاسْتَمَرَّتْ بِهِ الْعَادَةُ، لَمْ يَبْأَسْ أَنْ يُؤَدِّيَهُ ذَلِكَ إِلَى سَرِقَةِ مَا فَوْقَهَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرَ مَا تُقَطَّعُ فِيهِ الْيَدُ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَلْيَحْذَرْ هَذَا الْفِعْلَ وَلْيَتَوَقَّهْ قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَهُ الْعَادَةُ وَيَمْرُنَ عَلَيْهَا لِيَسْلَمَ مِنْ سُوءِ مَغْبَتِهِ وَوَحِيمِ

(١) أخرجه مسلم (٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)؛ ومسلم (١٦٨٧).

عاقبته^(١).

وعليه؛ فحاصلُ كلامِ الخطابيِّ أَنَّهُ يَعْتَادُ السَّرْقَةَ وَيَتَمَرَّنُ عَلَيْهَا حَتَّى يَصِلَ بِهِ الْأَمْرُ فَيَسْرِقُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا مِمَّا يَسَاوِي نَصَابَ الْقَطْعِ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ، فَيَكُونُ السَّبَبُ الْأَوَّلُ الْبَيْضَةَ وَالْحَبْلَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ)^(٢).

ويُشْتَرَطُ فِي الْمَسْرُوقِ لِكَيْ يَتِمَّ الْقَطْعُ بَعْدَ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ لِلْسَّارِقِ:

١- أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مَتَقَوِّمًا، وَالْمَرَادُ بِالْمَالِ الْمَتَقَوِّمِ مَا كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ يَضْمَنُهَا مُتْلَفُهُ عِنْدَ اعْتِدَائِهِ عَلَيْهِ.

وعليه؛ فلو سَرَقَ خَمْرًا، أَوْ خِنْزِيرًا، أَوْ أَدْوَاتِ مَلَاهِي، فَلَا قَطْعَ وَلَا تَعْزِيرَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ قَبِيلِ إِزَالَةِ الْمُتَكْرِمِ، وَهُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ. وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا بُدَّ مِنْ مِرَاعَاةِ الْمَصْلُحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ.

٢- أَنْ يَبْلُغَ الْمَسْرُوقُ النَّصَابَ، وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَيْ مَا يُعَادِلُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ. وَالدَّرَاهِمُ = ٣ غَرَامٍ وَعَلَيْهِ فَنَصَابُ السَّرْقَةِ = ٩ غَرَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٣).

٣- أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مِنْ حِرْزٍ وَاحِدٍ، وَيُرْجَعُ فِي الْحِرْزِ وَضَابِطِهِ إِلَى

(١) فتح الباري لابن حجر (٨٢/١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٨)؛ ومسلم (١٦٨٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٨١/١١)؛ فتح الباري لابن حجر (١٠٠/١٢).

العُرْفِ .

وعليه؛ فَمَنْ سَرَقَ فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ .

السَّرْقَةُ نَوْعَانِ، هُمَا:

١ - مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَهِيَ: السَّرْقَةُ الَّتِي تَوْفَّرَتْ لَهَا شُرُوطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ .

٢ - مَا يُوْجِبُ التَّعْزِيرَ، وَهِيَ: كُلُّ سَرْقَةٍ لَمْ تَكْتَمِلْ فِيهَا شُرُوطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ .

السَّرْقَةُ الَّتِي عَقُوبَتُهَا الْحَدُّ نَوْعَانِ:

الأوَّلُ: سَرْقَةُ كُبْرَى، وَهِيَ: أَخَذَ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْمَغَالَبَةِ وَتُسَمَّى الْحِرَابَةَ، وَيَجِبُ فِيهَا قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ .

الثَّانِي: سَرْقَةُ صُغْرَى، وَهِيَ: السَّرْقَةُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا قَطْعُ الْيَدِ، وَهَذِهِ الْمَقْصُودَةُ فِي هَذَا الْبَابِ .

صِفَةُ الْعَمَلِ مَعَ الْمُتَهَمِينَ فِي السَّرْقَةِ:

الْمُتَهَمُونَ فِي السَّرْقَةِ أَوْ غَيْرِهَا ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

الأوَّلُ: مَعْرُوفٌ بِالذِّينِ وَالْوَرَعِ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ التُّهْمِ، فَهَذَا يُخَلَّى سَبِيلُهُ .

الثَّانِي: مَجْهُولُ الْحَالِ، فَهَذَا يُحْبَسُ حَتَّى يَنْكَشِفَ أَمْرُهُ .

الثَّالِثُ: مَعْرُوفٌ بِالْفُجُورِ وَالْفُسُوقِ، فَهَذَا يُمْتَحَنُ بِالضَّرْبِ حَتَّى يُقَرَّرَ بِالْجِنَايَةِ .

عَقُوبَةُ السَّارِقِ:

١ - إِذَا ثَبَتَتِ السَّرْقَةُ عَلَى أَحَدٍ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ، فَإِنْ

سَرَقَ ثَانِيَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى .

فإن سرق بعد ذلك فلا قطع، بل يكون التعزير والنكال بما يراه الحاكم رادعاً لعدوانه من حبس، أو جلد، أو بهما معاً.

٢- السارق أخذ لِمَالٍ غيره بغير حق؛ ولهذا لعنه الله، وتوعده بالنار يوم القيامة إن لم يتب ويرد ما أخذ.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣٩) [المائدة].

حكمة مشروعية حد السرقة:

صان الله الأموال بإيجاب قطع يد السارق، فإن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم.

وفي قطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهير للسارق من ذنبه، وحفظ لأموال الأمة، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع.

وقطع يد السارق كفيلاً بقطع دابر السرقة وتقليلها، وحفظ للسارق أن ينال كسبه من السحت الحرام، ورسالة مكشوفة تردع الصائل، وتكف الباغى.

والسارق هو الذي جلب الشر لنفسه، فقطع لمصلحة نفسه ومصلحة غيره.

شروط إقامة حد السرقة:

يجب القطع في حد السرقة إذا توفرت الشروط الآتية:

١- أن يكون السارق بالغاً، عاقلاً، مختاراً، مسلماً كان أو كافراً.

٢- أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلا قطع بسرقة آله لهو، أو خمير ونحوهما.

٣- أن يبلغ المال المسروق نصاباً، وهو رُبُع دينارٍ فصاعداً من الذهب.

٤- أن يأخذ المال على وجه الخفية، فإن لم يكن كذلك فلا قطع كالاعتصاب، والاختلاس، والانتهاب ونحوها، وإنما فيها التعزير.

٥- أن يأخذ المال من حرزهِ؛ كالدُّكَّانِ والدارِ ونحوهما.

٦- انتفاء الشبهة، فلا قطع على الأب والأم، والابن والبنت، ولا على من وجبت عليه نفقته، ولا على من سرق في المجاعة.

✍ من لا قطع عليه في السرقة:

١- الأصول كالأب والأم، والفروع كالابن والبنت؛ لشبهة الإنفاق والتبسط.

٢- لا يُقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر؛ لشبهة النفقة والتبسط.

٣- سرقة العبد من مال سيده، والسيد من مال مالكه؛ لشبهة النفقة والتبسط.

٤- السرقة من بيت المال؛ لشبهة حقه في بيت المال.

٥- الفقير إذا سرق من غلة وقف على الفقراء؛ لشبهة استحقاقه منها.

٦- السرقة من مال له فيه شراكة؛ لأن له نصيباً فيه.

وللإمام أن يعزّر من شاء بما يكف شر هذه الجريمة، ويردع السارق وغيره.

حدُّ السرقة حقٌّ خالصٌ لله تعالى، فإذا ثبت الحدُّ عند الحاكم لم يجز

العفو عنه، ولا الإبراء منه، ولا الشفاعة فيه؛ لأنَّه حقٌّ لله، فيجبُ تنفيذهُ على مَنْ سَرَقَ.

✍ مكانُ القَطْعِ في حدِّ السرقةِ:

مكانُ القَطْعِ في حدِّ السرقةِ في اليدِ اليُمْنَى إنْ وُجِدَتْ، مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ، مِنْ الكَوْعِ الَّذِي يَلِي إِبْهَامَ اليَدِ؛ لِأَنَّهَا آلَةٌ الْأَخْذِ غَالِبًا. وَإِنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرْقَةُ قُطِعَ مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ الْيُسْرَى، مِنْ مَفْصِلِ الْعَقَبِ، وَيَقَى الْعَقَبُ وَهُوَ الْعُرْقُوبُ مَوْخَرِ الْقَدَمِ الَّذِي تَحْتَ الْكَعْبِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَدَّرَ مَكَانَ الْقَطْعِ؛ لِأَنَّ تَأْدِيبَهُ وَإِيلَامَهُ مَطْلُوبٌ. فَإِذَا تَمَّ الْقَطْعُ وَجَبَ حَسْمُ مَكَانِ الْقَطْعِ؛ لِئَلَّا يَنْزِفَ الدَّمُ فَيَمُوتَ. وَيَكُونُ الْحَسْمُ بِمَا يُوقَفُ الدَّمُ؛ بَعْمَسِهَا بِزَيْتٍ يَغْلِي، أَوْ جِرَاحَةٍ، أَوْ كَيْ بِنَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُوقَفُ نَزِيفَ الدَّمِ. وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْلَقَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ، أَوْ عَلَى خَشَبَةٍ؛ تَعْزِيرًا، حَسَبَ حَجْمِ السَّرْقَةِ، وَجَنَائَةِ السَّارِقِ، وَرَدْعًا لِغَيْرِهِ.

✍ ما يترتبُ على ثبوتِ السرقةِ:

يترتبُ على ثبوتِ السرقةِ ما يلي:

- ١ - رُدُّ المَسْرُوقِ إنْ وُجِدَ، أَوْ مِثْلُهُ إنْ فُقِدَ، أَوْ قِيمَتُهُ إنْ كَانَ تَالِفًا.
- ٢ - قَطْعُ اليَدِ اليُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ وَحَسْمُهَا.
- ٣ - إِذَا عَادَ السَّارِقُ مَرَّةً أُخْرَى قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ.
- ٤ - إنْ عَادَ مَرَّةً ثَالِثَةً حُبْسٌ وَعُزْرٌ وَلَا يُقَطَّعُ.

✍ حكمُ إعادةِ العَضْوِ المَقْطُوعِ:

١- يجوزُ إعادةُ العَضْوِ المَقْطُوعِ في حَدٍّ أو قِصَاصٍ بسببِ خطِئٍ في الحُكْمِ أو التَّنْفِيزِ.

٢- لا يجوزُ شرعاً إعادةُ العَضْوِ المَقْطُوعِ حَدًّا؛ لأنَّ في بقاءِ أثرِ الحدِّ تحقيقاً للعُقُوبَةِ المَقْرَّرَةِ، وَزَجْرًا عَنِ الجَرِيمَةِ، وَحَذْرًا مِنْ مِصَادِمَةِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي الظَّاهِرِ.

حُكْمُ الاِشْتِرَاكِ فِي السَّرْقَةِ:

إذا اشترك جماعةٌ في سرقةٍ، فإنَّ بَلَّغَ لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُمُ نِصَابٌ، فعلى كُلِّ واحدٍ مِنْهُمُ القِطْعُ.

وإنَّ كَانَ المَسْرُوقُ كُلُّهُ نِصَابًا، واشترك جماعةٌ في سرقتِهِ، فلا يُقْطَعُ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمُ، لكنَّ يعزَّرُهُمُ الحَاكِمُ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْهُمُ لم يسرقِ نِصَابًا يُوجِبُ القِطْعَ.

الصورة الثامنة: الرِّشْوَةُ:

الرِّشْوَةُ لغَةٌ: هي الاسمُ من قولِهِم: رَشَاهُ يَرشُوهُ رَشْوًا؛ إِذَا أعطَاهُ الجَعْلَ، والرِّشْوَةُ بالكسْرِ والضمِّ^(١).

الرِّشْوَةُ اصطلاحًا: قَالَ الجُرْجَانِيُّ: الرِّشْوَةُ: مَا يُعْطَى لِإِبْطَالِ حَقٍّ، أو إِحْقَاقِ باطلٍ^(٢)، وَقَالَ بعضُهُمُ: هي مَا يُؤْخَذُ [مِنْ جُعْلٍ] عَمَّا وَجِبَ عَلَى الشَّخْصِ فَعَلَهُ^(٣).

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١٠/٤٥٤٢).

(٢) التعريفات (ص: ١١٤).

(٣) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١٠/٤٥٤٣).

الفرق بينها وبين الهدية وإن كان الاثنان من أكل الحرام: إذا أهدى لولي الأمر أو عامل ليفعل معه ما لا يجوز، كان حراماً على المهدي والمهدي إليه، وهذه من الرشوة.

وأما إذا أعطاه ليتقرب منه فهي من الغلول، وهي محرمة.

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي»^(١).

وفي رواية قال: (لعن رسول الله ﷺ - الراشي والمرتشي)^(٢).

عن ثوبان، قال: «لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي والرائش، يعني الذي يمشي بينهما»^(٣).

قال الطحاوي: (الرائش: أنه الذي يسعى في ذلك الأمر حتى يتم به، كذلك يقول أهل العلم باللغة في ذلك، يقولون: إن ذلك أخذ من الریش الذي تتخذ منه السهام، ويجعل فيها، وهي التي لا تقوم السهام إلا به، فجعل مثله المسبب الذي لا يقوم إلا بالذي كان منه فيه حتى التأم به)^(٤).

وعليه؛ فكل من أخذ مالا ليقوم بما يجب عليه من عمل، وكان الآخذ يتعاطى أجراً من غير الذي أعطاه هذا المال، فهو من الرشوة المحرمة ومن أكل أموال الناس بالباطل.

ومن باب أولى إن أخذ مالا ليقوم بما لا يجوز شرعاً فهو من أكل أموال

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٣١٣) بسند صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦٩٨٤) وصححه العلامة أحمد شاكر.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٩٦٥).

(٤) شرح مشكل الآثار (٣٣٣/١٤).

الناسِ بالباطل .

الصورة التاسعة: قبول الهدية في مقابلة شفاعته:

بَوَّبَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: (بَابٌ فِي الْهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ)، ثُمَّ سَأَلَ بِسُنْدِهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»^(١).

قَالَ الْعَظِيمُ آبَادِي: «(فَأَهْدَى)؛ أَي: أَخُوهُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْأُخُوَّةِ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ، (لَهُ)؛ أَي: لِمَنْ شَفَعَ، (عَلَيْهَا)؛ أَي: عَلَى الشَّفَاعَةِ، (فَقَبِلَهَا)؛ أَي: الْهَدِيَّةَ، (فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا... إلخ)؛ قَالَ فِي فَتْحِ الْوَدُودِ: (وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ الْحَسَنَةَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَقَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً، فَأَخَذُ الْهَدِيَّةَ عَلَيْهَا يُضَيِّعُ أَجْرَهَا كَمَا أَنَّ الرَّبَّ يُضَيِّعُ الْحَلَالَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ»^(٢).

وفي الحديث دليل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعته، وأنها من أكل الحرام، سواء كان قاصدا الهدية عند الشفاعته أو غير قاصد لها.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ: (وعليه أقول: إن هذه الحاجة هي التي يجب على الشفيع أن يقوم بها لأخيه، كمثال أن يشفع له عند القاضي أن يرفع عنه مظلمة، أو أن يوصل إليه حقه، ونحو ذلك...).

ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ يَتَبَادَرُ لِبَعْضِ الْأَذْهَانِ أَنَّ الْحَدِيثَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ - ﷺ -: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تُكَافِئُوهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

(١) سنن أبي داود (٣٥٤١)؛ وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٣٤٦٥).

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣٣١ / ٩).

فأقول: لا مخالفة؛ وذلك بأن يُحمَلَ هذا على ما ليس فيه شفاعَةٌ، أو على ما ليس بواجبٍ من الحاجة. والله أعلم^(١).

وعن مسروق، قال: (سألت ابن مسعود عن السحت، أهو رشوة في الحكم؟ قال: لا، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، و﴿الْفٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، ولكن السحت أن يستعينك رجلٌ على مظلمة فيهدي لك فتقبله، فذلك السحت^(٢).

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل أهدى الأمير هدية لطلب حاجة، أو التقرب، أو للاشتغال بالخدمة عنده، أو ما أشبه ذلك؛ فهل يجوز أخذ هذه الهدية على هذه الصورة أم لا؟ وإن أخذ الهدية انبعثت النفس إلى قضاء الشغل، وإن لم يأخذ لم تنبعث النفس في قضاء الشغل؛ فهل يجوز أخذها وقضاء شغلها أو لا يأخذ ولا يقضي؟ ورجل مسموع القول عند مخدمه إذا أعطوه شيئاً للأكل أو هدية لغير قضاء حاجة، فهل يجوز أخذها؟ وإن ردها على المهدي انكسر خاطره، فهل يحل أخذ هذا أم لا؟

فأجاب: (الحمد لله، في سنن أبي داود وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: لمن شفع لأخيه شفاعَةً فأهدى له هديةً فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا، وسئل ابن مسعود عن السحت فقال: هو أن تشفع لأخيك شفاعَةً فيهدي لك هديةً فتقبلها. فقال له: أرايت إن كانت هديةً في باطل؟ فقال: ذلك كفر؛ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ ولهذا قال

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ١٣٧١-١٣٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤٨١)، التفسير من سنن سعيد بن منصور (محققاً - ٤/ ١٤٦٨)، قال محققه: إسناده صحيح، ط. الصمعي.

الْعُلَمَاءُ: إِنَّ مَنْ أَهْدَى هَدِيَّةً لِرَبِّهِ أَمْرٌ لِيَفْعَلَ مَعَهُ مَا لَا يَجُوزُ، كَانَ حَرَامًا عَلَى الْمُهْدِيِّ وَالْمُهْدَى إِلَيْهِ. وَهَذِهِ مِنَ الرَّشْوَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»، وَالرَّشْوَةُ تُسَمَّى (الْبُرْطِيلُ)، (وَالْبُرْطِيلُ) فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْحَجَرُ الْمُسْتَطِيلُ فَاهُ. فَأَمَّا إِذَا أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً لِيَكْفَ ظُلْمَهُ عَنْهُ أَوْ لِيُعْطِيَهُ حَقَّهُ الْوَاجِبَ؛ كَانَتْ هَذِهِ الْهَدِيَّةُ حَرَامًا عَلَى الْآخِذِ، وَجَازَ لِلدَّافِعِ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لِأَعْطِيَ أَحَدَهُمُ الْعَطِيَّةَ فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَابَطُهَا نَارًا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: «يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي وَيَأْتِيَنِي اللَّهُ لِي الْبُخْلُ»، وَمِثْلُ ذَلِكَ إِعْطَاءُ مَنْ أَعْتَقَ وَكَنَمَ عِتْقَهُ، أَوْ أَسَرَ خَبْرًا أَوْ كَانَ ظَالِمًا لِلنَّاسِ، فَأَعْطَاءُ هَؤُلَاءِ جَائِزٌ لِلْمُعْطِي حَرَامٌ عَلَيْهِمْ أَخْذُهُ. وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ فِي الشَّفَاعَةِ، مِثْلُ أَنْ يَشْفَعَ لِرَجُلٍ عِنْدَ وَلِيِّ أَمْرٍ لِيَرْفَعَ عَنْهُ مَظْلَمَةً أَوْ يُوَصِّلَ إِلَيْهِ حَقَّهُ أَوْ يُؤَلِّيهُ وَلا يَهَبُهَا أَوْ يَسْتَحِقُّهَا أَوْ يَسْتَحْدِمُهَا فِي الْجُنْدِ الْمُقَاتِلَةِ - وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِذَلِكَ - أَوْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ الْفُقَهَاءِ، أَوْ الْقُرَّاءِ، أَوْ النُّسَاكِ أَوْ غَيْرِهِمْ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ. وَنَحْوَ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي فِيهَا إِعَانَةٌ عَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ، أَوْ تَرْكٍ مُحَرَّمٍ، فَهَذِهِ أَيْضًا لَا يَجُوزُ فِيهَا قَبُولُ الْهَدِيَّةِ، وَيَجُوزُ لِلْمُهْدِيِّ أَنْ يَبْدُلَ فِي ذَلِكَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى أَخْذِ حَقِّهِ أَوْ دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ. هَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ الْأَكْبَارِ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ، وَجَعَلَ هَذَا مِنْ «بَابِ الْجِعَالَةِ» وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالْأئِمَّةِ، فَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ هُوَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَكُونُ الْقِيَامُ بِهَا فَرَضًا؛ إِمَّا عَلَى الْأَعْيَانِ، وَإِمَّا عَلَى الْكِفَايَةِ، وَمَتَى شُرِعَ أَخْذُ الْجُعْلِ عَلَى مِثْلِ هَذَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَايَةُ وَإِعْطَاءُ أَمْوَالِ الْفِيءِ وَالصَّدَقَاتِ وَغَيْرِهَا لِمَنْ يَبْدُلُ فِي ذَلِكَ، وَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ كَفُّ الظُّلْمِ عَمَّنْ يَبْدُلُ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي لَا يَبْدُلُ لَا يُؤَلَّى وَلَا

يُعْطَى وَلَا يَكْفُ عَنْهُ الظُّلْمُ وَإِنْ كَانَ أَحَقَّ وَأَنْفَعَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا. وَالْمَنْفَعَةُ فِي هَذَا لَيْسَتْ لِهَذَا الْبَازِلِ حَتَّى يُؤْخَذَ مِنْهُ الْجُعْلُ عَلَى الْأَبْقِ وَالشَّارِدِ. وَإِنَّمَا الْمَنْفَعَةُ لِعُمُومِ النَّاسِ، أَعْنِي الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤَلَّى فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ أَصْلَحَ مَنْ يَفْدِرُ عَلَيْهَا وَأَنْ يُرْزَقَ مِنْ رِزْقِ الْمُقَاتِلَةِ وَالْأُمَّةِ وَالْمُؤَدِّينَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ وَأَنْفَعُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يُعَاوَنُوهُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَخَذَ جُعْلٌ مِنْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ عَلَى ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى أَنْ تُطْلَبَ هَذِهِ الْأُمُورُ بِالْعَوَضِ وَنَفْسٌ طَلَبَ الْوَلَايَاتِ مِنْهَيٌّ عَنْهُ فَكَيْفَ بِالْعَوَضِ؟ وَلَزِمَ أَنْ مَنْ كَانَ مُمَكِّنًا فِيهَا يُؤَلَّى وَيُعْطَى وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَحَقَّ وَأَوْلَى؛ بَلْ يَلْزِمُ تَوَلِيَةَ الْجَاهِلِ وَالْفَاسِقِ وَالْفَاجِرِ وَتَرَكَ الْعَالِمِ الْعَادِلِ الْقَادِرِ؛ وَأَنْ يُرْزَقَ فِي دِيْوَانِ الْمُقَاتِلَةِ الْفَاسِقِ وَالْجَبَّانِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِتَالِ وَتَرَكَ الْعَدْلَ الشُّجَاعَ النَّافِعَ لِلْمُسْلِمِينَ. وَفَسَادٌ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ. وَإِذَا أَخَذَ وَشَفَعَ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ وَغَيْرُهُ أَوْلَى، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَلَا يَشْفَعَ؛ وَتَرَكَهُمَا خَيْرٌ. وَإِذَا أَخَذَ وَشَفَعَ لِمَنْ هُوَ الْأَحَقُّ الْأَوْلَى وَتَرَكَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ، فَحِينَئِذٍ تَرَكَ الشَّفَاعَةَ وَالْأَخْذَ أَضْرُّ مِنَ الشَّفَاعَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ. وَيُقَالُ لِهَذَا الشَّفَاعِ الَّذِي لَهُ الْحَاجَةُ الَّتِي تُقْبَلُ بِهَا الشَّفَاعَةُ: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ نَاصِحًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَ هَذَا الْجَاهُ وَالْمَالُ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ لَكَ هَذَا الْجَاهُ وَالْمَالُ؟ فَأَنْتَ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَ الْمَشْفُوعَ إِلَيْهِ فَبَيِّنْ لَهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْوَلَايَةَ وَالْإِسْتِخْدَامَ وَالْعَطَاءَ. وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ؛ وَتَنْصَحَ لِلْمُسْلِمِينَ بِفِعْلٍ مِثْلَ ذَلِكَ وَتَنْصَحَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ بِطَاعَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ طَاعَتِهِ وَتَنْفَعُ هَذَا الْمُسْتَحِقَّ بِمُعَاوَنَتِهِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ وَتَصُومَ وَتُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمَسْمُوعُ الْكَلَامِ؛ فَإِذَا أَكَلَ قَدْرًا زَائِدًا عَنِ الضِّيَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَكْفِيَ الْمَطْعَمَ

بِمِثْلِ ذَلِكَ أَوْ لَا يَأْكُلُ الْقَدْرَ الزَّائِدَ؛ وَإِلَّا فَقَبُولُهُ الضِّيَافَةَ الزَّائِدَةَ مِثْلَ قَبُولِهِ لِلْهَدِيَّةِ؛ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الشَّاهِدِ وَالشَّفَاعِ إِذَا أَدَّى الشَّهَادَةَ وَقَامَ بِالشَّفَاعَةِ؛ لِضِيَافَةٍ أَوْ جُعِلَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْفَسَادِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وفي (الكبائر) عن الإمام أبي عمر الأوزاعي رحمته الله - وَكَانَ يَسْكُنُ بِيْرُوتَ - أَنْ نَصْرَانِيًّا جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ وَالِيَّ بَعَلْبِكَ ظَلَمَنِي بِمُظْلَمَةٍ وَأُرِيدُ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيْهِ، وَأَتَاهُ بِقَلَّةٍ عَسَلٍ فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ رحمته الله: إِنْ شِئْتَ رَدَدْتَ الْقَلَّةَ وَكُتِبَتْ لَكَ إِلَيْهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ الْقَلَّةَ، فَكُتِبَ لَهُ إِلَى الْوَالِي: أَنْ ضَعَّ عَنْ هَذَا النُّصْرَانِيِّ مِنْ خَرَاجِهِ، فَأَخَذَ الْقَلَّةَ وَالْكِتَابَ وَمَضَى إِلَى الْوَالِي فَأَعْطَاهُ الْكِتَابَ فَوَضَعَ عَنْهُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا بِشَفَاعَةِ الإِمَامِ رحمته الله وَحَشَرْنَا فِي زُمْرَتِهِ^(٢).

وعليه؛ فَمَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَعْطَاهُ شَيْئًا مُقَابِلًا لَهَا فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

الصُّورَةُ الْعَاشِرَةُ: الْغَضَبُ

الغضبُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هُوَ: أَخْذُ مَالٍ الْغَيْرِ قَهْرًا. تَقُولُ: غَضَبَهُ يَعْصِبُهُ؛ أَيُّ: أَخَذَهُ ظُلْمًا^(٣). وَالْغَضَبُ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ عِنْدَ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُجْمَعٌ عَلَى وُجُوبِ رَدِّ الْمَغْضُوبِ إِذَا كَانَ بَاقِيًّا، وَعَلَى تَسْلِيمِ عَوْضِهِ إِنْ كَانَ تَالِفًا. وَهُوَ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الْمَغْضُوبُ نِصَابَ سَرِقَةٍ.

وفي الإِضْطِلَاحِ هُوَ: الْاسْتِيْلَاءُ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقِّ. وَلَا تَتَحَقَّقُ حَقِيقَةُ الْغَضَبِ إِلَّا مَعَ الْاسْتِيْلَاءِ وَهُوَ الْأَخْذُ. وَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨٥-٢٨٨).

(٢) الكبائر، للذهبي (ص: ١٣٢).

(٣) انظر: القاموس المحيط، مادة: (غضب).

الاستيلاء فلا غصب. فيشترط في الغصب أن يأخذ العين بقوة وقهراً حتى
نُسَمِّيَهَا غصبًا.

ويُعرف أيضًا بأنه: أخذ مالٍ متقومٍ محترمٍ على سبيل المجاهرة بغير إذن
المالك على وجه يُزيل يد المالك إن كان في يده، أو يقصُر يده إن لم يكن
في يده. ليشمل الأخذ من المستأجر، أو من المُرتَهِن، أو من المُودِع؛ لأنَّ
الأخذ من هؤلاء، وإن لم يكن في يد المالك؛ إلا أنه يترتب عليه أن العاصِب
قصر يد المالك عن ماله؛ أي أنه قيّد يده في التصرف بماله، فلم يعد قادرًا
على التصرف.

ويُعرف الغصب أيضًا بقولهم:

هُوَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ قَهْرًا تَعْدِيًّا بِلا حِرَابَةٍ.

وقوله في التعريف: (بغير حق)؛ خرج بهذا ما لو أخذت العين بالقوة
والقهر لكن بحق.

مثال ذلك: أخذ الحاكم المال من المُفلس. فهو يأخذه بقوة وقهر ولكنه
بحق.

وكذلك: أخذ وليّ اليتيم المال من اليتيم؛ لئلا يضيع اليتيم المال، فهذا
أخذٌ بحق.

إذا فأخذ المال قهراً بحق ليس من الغصب.

ويترتب على الغصب أحكام ثلاثة: الإثم لمن علم أنه مال الغير، وردَّ
العين المغصوبة مادامت قائمة، وضمائمها إذا هلكت.

الحُكْمُ الأوَّلُ: الإثم: وهو استحقاق المؤاخذه في الآخرة، إذا فعل
الغصب عالمًا أن المغصوب مال الغير؛ لأن ذلك معصية، وارتكاب
المعصية عمدًا موجبٌ للمؤاخذه؛ لقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنْ

أَرْضٍ، طَوْقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).
 وَيُؤَدَّبُ بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ إِنْ كَانَ غَاصِبًا مُمَيِّزًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، لِحَقِّ
 اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ عَفَا عَنْهُ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ، بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ؛ لِدَفْعِ الْفَسَادِ،
 وَإِصْلَاحِ حَالِهِ، وَزَجْرِهِ هُوَ وَأَمثَالِهِ. أَمَّا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ مِنْ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ.. فَلَا
 يُعْزَرُ.

كَذَلِكَ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ يُعْزَرُ الْغَاصِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتِيفَاؤُهُ
 لِلْإِمَامِ.

فَإِنْ حَدَثَ الْغَضَبُ لَا عَنْ عِلْمٍ؛ بِأَنَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّيْءَ مِلْكُهُ، فَلَا إِثْمَ وَلَا
 مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ، وَالْخَطَأُ لَا مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِ شَرْعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «رُفِعَ
 عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

الْحُكْمُ الثَّانِي: رَدُّ الْعَيْنِ الْمَغْضُوبَةِ مَا دَامَتْ قَائِمَةً: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ
 يَجِبُ رَدُّ الْعَيْنِ الْمَغْضُوبَةِ إِلَى صَاحِبِهَا حَالَ قِيَامِهَا وَوُجُودِهَا بِذَاتِهَا؛ لِقَوْلِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(٣)، وَقَوْلِهِ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ
 أَخِيهِ جَادًّا، وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ، فَلْيُرُدِّهَا عَلَيْهِ»^(٤). وَتُرَدُّ
 إِلَى مَكَانِ الْغَضَبِ لِتَفَاوُتِ الْقِيمِ بِاخْتِلَافِ الْأَمَاكِنِ.

وَمُؤَنَّةُ الرَّدِّ (نَفَقَتُهُ) عَلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ضَرُورَاتِ الرَّدِّ، فَإِذَا وَجَبَ
 عَلَيْهِ الرَّدُّ، وَجَبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ كَمَا فِي رَدِّ الْعَارِيَةِ.

(١) أخرجه مسلم (١٦١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)؛ وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٨٣٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٠)؛ وأحمد (٢٠١٥٦) وهو حسن لغيره؛ وأبو داود (٣٥٦١)؛
 والحاكم (٢٣٠٢) وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٠٣)؛ وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٠٨).

الحُكْمُ الثالثُ: ضمانُ المغصوبِ إذا هَلَكَ: القاعِدةُ: (الغاصِبُ ضامِنٌ لِمَا غَصَبَهُ، سواءً تَلَفَ بأمرِ اللَّهِ، أو مِن مَخْلُوقٍ).

وكيفيَّةُ الضمانِ أو قاعِدتُهُ: أَنَّهُ يَجِبُ ضَمَانُ المِثْلِ باتِّفاقِ العلماءِ إذا كانَ المَالُ مِثْلِيًّا، وقيمتُهُ إذا كانَ قِيمِيًّا، فإنَّ تَعَدَّرَ وجودُ المِثْلِ وَجَبَتِ القِيَمَةُ للضُرُورَةِ^(١).

وعليه؛ فَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا فَقَدْ أَكَلَ أموالَ الناسِ بالباطلِ وعليه رُدُّه كما سَبَقَ.

الصورة الحادية عشرة: الاختلاس:

الإِخْتِلاسُ: ما أُخِذَ مِنْ خَلَسْتُ الشَّيْءَ خَلْسَةً: اخْتَطَفْتُهُ بِسُرْعَةٍ عَلَيَّ غَفْلَةً، وَاخْتَلَسَهُ كَذَلِكَ^(٢).

وَالْخَلْسُ: الأُخْذُ فِي نَهْزَةٍ وَمُخَاتَلَةٍ، قالَ الجَوْهَرِيُّ: (خَلَسْتُ الشَّيْءَ وَاخْتَلَسْتُهُ وَتَخَلَّسْتُهُ؛ إِذَا اسْتَلَبْتَهُ. وَفِي اصطِلاحِ الفُقَهَاءِ هُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ بِخِصْرَةٍ صَاحِبِهِ جَهْرًا هَارِبًا بِهِ سِوَاءَ جَاءَ المُخْتَلِسُ جَهْرًا أَوْ سِرًّا)^(٣).

وَالعَلَاقَةُ بَيْنَ النَّهْبِ وَالإِخْتِلاسِ - كَمَا قالَ ابنُ عابِدِينَ - : (هُوَ سُرْعَةُ الأُخْذِ فِي جَانِبِ الإِخْتِلاسِ بِخِلافِ النَّهْبِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَيْرٌ مُعْتَبَرٌ فِيهِ وَكِلَاهُمَا أَخْذُ مالٍ العَيْرِ بِغيرِ حَقٍّ)^(٤).

وعليه؛ فَمَنْ اخْتَلَسَ فَقَدْ أَكَلَ أموالَ الناسِ بالباطلِ.

(١) الفقه الإسلام وأدلته للزحيلي (بتصرف يسير) (٦/٤٧٩٨) (٤٨٠١).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: (خلس)، (١/١٧٧).

(٣) الصحاح، للجوهري، مادة: (خلس).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٣٧٩).

الصورة الثانية عشرة: إحياء الموات بغير إذن مالكها

تعريف إحياء الموات:

الإحياء لغة: جعل الشيء حياً^(١)؛ أي: ذا قوة حساسية، أو نامية. والموات: ما لا روح فيه، أو الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد^(٢)، أو الأرض الخراب الدارسة غير العامرة، وبإيجاز: هو الأرض التي لم تُعمّر.

والمراد بإحياء الموات: التسبب للحياة النامية، شُبهت العمارة بالحياة، وتعطيها بعدم الحياة، وإحيائها: عمارتها.

وشرعاً:

الإحياء: إصلاح الأرض الموات بالبناء، أو الغرس، أو الكراب [قلبيها بالخزب]، أو غير ذلك. والموات: الأرض التي لا عمارة ولا ماء فيها، ولا يملكها ولا ينتفع بها أحد^(٣).

وختلاصة ما سبق: هو أن إحياء الموات في الغالب يعني استصلاح الأراضي الزراعية، أو جعلها صالحة للزراعة؛ برفع عوائق الزراعة من أحجار وأعشاب منها، واستخراج الماء، وتوفير التربة الصالحة للزراعة، وإقامة الأسوار عليها، أو تشييد البناء فيها.

مشروعيتها: ثبتت مشروعيتها إحياء الموات بالسنة النبوية في أحاديث

كثيرة، منها:

بَوَّبَ البخاريُّ فقال: بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا. وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ

(١) وانظر: القاموس المحيط، مادة: (حيي).

(٢) المصباح المنير، مادة: (موت).

(٣) يراجع كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/٤٦١٤) (٤٦١٥).

الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ وَقَالَ عُمَرُ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ)، وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ»، وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... ثم روى بسنده عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»، قَالَ عُرْوَةُ: (فَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ) (١).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» (٢).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» قَالَ: فَاخْتَصَمَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي بِيَّاضَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ؛ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي قَالَ: رَأَيْتَهَا وَإِنَّهُ لَيُضْرَبُ فِي أُصُولِهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّهُ لَنَخْلٌ عَمٌّ حَتَّى أُخْرِجَتْ) (٣). عَمٌّ: أَي طَوِيلٌ قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»: قَالَ مَالِكٌ: (وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا اخْتَفَرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ) (٤).

شروط الإحياء:

هناك شروط في المُحْيِي، والأرض المُحْيَاة، وإجراء الإحياء.

* أولاً: شروط المُحْيِي:

المُحْيِي: هو الذي يُبَاشِرُ الإحياء، واشترط الشافعية في المُحْيِي أن يكون

(١) صحيح البخاري (١٠٦/٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٧٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٧٦).

(٣) وروى البيهقي في السنن (١١٥٣٩). (٤) موطأ مالك، ت: الأعظمي (١٠٧٦/٤).

مسلمًا، ولا يملكُ الذمِّيُّ إحياءَ الأرضِ المواتِ، وإنْ أذنَ له فيه الإمامُ؛ لأنَّ الإحياءَ استعلاءٌ، وهو ممتنعٌ عليهمُ بدارِ الإسلامِ. فلو أحيَا ذمِّيُّ أرضًا نزعَتْ منه، ولا أجرَ عليه، فلو نزعَها منه مسلمٌ وأحيَاها، ملكَها، وإنْ لم يأذنْ له الإمامُ؛ إذْ لا أثرَ لفعلِ الذمِّيِّ.

* ثانيًا: شروطُ الأرضِ المُحيَاةِ:


يُشترطُ في الأرضِ المُحيَاةِ شروطٌ تتعلقُ بملكيَّتها والارتفاقِ بها ومكانِها، وهي ما يأتي:

١- ألا تكون ملكًا لأحدٍ، مسلمٍ أو ذمِّيٍّ، وليست من اختصاصِ أحدٍ. وهذا معنى قولِ الفقهاء: أن تكونَ الأرضُ عاديًا [أي قديمِ الخرابِ؛ بحيثُ لم يملكُ في الإسلامِ، لا مالكٌ لها في الإسلامِ، فكانَها حَرَبَتْ من عهدِ عادٍ]. وهذا الشرطُ متفقٌ عليه بينَ الفقهاء.

٢- ألا تكونَ مرتفقًا بها؛ أي: مستعملةً ارتفاقًا لأهلِ البلدةِ، قريبًا أو بعيدًا. وهو شرطٌ متفقٌ عليه أيضًا بينَ المذاهبِ.


* ثالثًا شروطُ الإحياءِ الذي يثبتُ به الملكُ:

يُشترطُ في الإحياءِ الذي يثبتُ به الملكُ أن يكونَ الإحياءُ بإذنِ الحاكمِ؛ قال الطحاوي: (فذهبَ ذاهبونَ إلى أنْ مَنْ أحيَا أرضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، أذنَ له الإمامُ في ذلكَ أو لمْ يأذنْ، وجعلَها له الإمامُ، أو لمْ يجعلَها له، واحتجوا في ذلكَ بهذه الآثارِ [يقصدُ بالآثارِ: ما سبقَ ذكرُه من الأحاديثِ المرعوبةِ في إحياءِ المواتِ]، وممنْ ذهبَ إلى ذلكَ أبو يوسفَ، ومحمدُ بنُ الحسنِ رحمهُ اللهَ عليهما، وقالوا: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» فَقَدْ جُعِلَ حُكْمُ إِحْيَاءِ ذَلِكَ إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَلَا أَمْرَ لِلْإِمَامِ فِي ذَلِكَ، وَقَالُوا: قَدْ



دَلَّتْ عَلَى هَذَا أَيْضًا شَوَاهِدُ النَّظَرِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي فِي الْبَحَارِ وَالْأَنْهَارِ، مَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا مَلَكَهُ بِأَخْذِهِ إِيَّاهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ الْإِمَامُ بِأَخْذِهِ، وَيَجْعَلُهُ لَهُ، وَكَذَلِكَ الصَّيْدُ، مَنْ اضْطَادَهُ فَهُوَ لَهُ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى إِبَاحَةٍ مِنَ الْإِمَامِ، وَلَا إِلَى تَمْلِيكِ، وَالْإِمَامُ فِي ذَلِكَ، وَسَائِرُ النَّاسِ سَوَاءٌ، قَالُوا: فَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ الَّتِي لَا مَلِكَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا، فَهِيَ كَالطَّيْرِ الَّذِي لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ بِأَخْذِهِ إِيَّاهُ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَمْرٍ مِنَ الْإِمَامِ، وَلَا إِلَى تَمْلِيكِهِ، كَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْمَاءِ وَالصَّيْدِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: لَا تَكُونُ الْأَرْضُ تَحْيَا إِلَّا بِأَمْرِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ لِمَنْ يُحْيِيهَا وَجَعَلَهَا لَهُ، وَقَالُوا: لَيْسَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذَا الْبَابِ، بَدَافِعَ لِمَا قُلْنَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْإِحْيَاءَ الَّذِي جَعَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَرْضَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يُفَسِّرْ لَنَا مَا هُوَ؟ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْإِمَامِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»^(١)؛ أَي: مَنْ أَحْيَاهَا عَلَى شَرَائِطِ الْإِحْيَاءِ فَهِيَ لَهُ، وَمِنْ شَرَائِطِهِ تَحْطِيرُهَا وَإِذْنُ الْإِمَامِ لَهُ فِيهَا، وَتَمْلِيكُهُ إِيَّاهَا، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْطَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْقَوْلِ، أَنَّهُ أَرَادَ مَعْنَى إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ مِنْهُ، أَوْ بِاجْتِمَاعِ مِمَّنْ بَعْدَهُ، أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَنَظَرْنَا إِذْ لَمْ نَجِدْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةً لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، هَلْ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِذَا يُوسُفُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(١)



اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١).

وفي روايةٍ مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الْبَيْعَ وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَالْحِمَى: مَا حُومِيَ مِنَ الْأَرْضِ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْأَرْضِينَ إِلَى الْأَيْمَّةِ، لَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَأَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ غَيْرُ حُكْمِ الصَّيْدِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَا يَحْتَمِلُهُ الْأَثَرُ الْأَوَّلُ، فَكَانَ الْأَوَّلِيُّ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِنَاءً، أَنْ نَحْمِلَ وَجْهَهُ عَلَى مَا لَا يُخَالِفُ هَذَا الْأَثَرُ الثَّانِي، وَأَمَّا مَا يَدْخُلُ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، مِمَّا يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ، وَبَيْنَ مَاءِ الْأَنْهَارِ وَالصَّيْدِ أَنَا رَأَيْنَا الصَّيْدَ وَمَاءَ الْأَنْهَارِ، لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَمْلِيكَ ذَلِكَ أَحَدًا، وَرَأَيْنَاهُ لَوْ مَلَكَ رَجُلًا أَرْضًا مَيْتَةً، ثُمَّ مَلَكَهَا لِرَجُلٍ آخَرَ، جَازَ، وَكَذَلِكَ لَوْ اِحْتَجَّ الْإِمَامُ إِلَى بَيْعِهَا فِي نَائِبَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، جَازَ بَيْعُهُ لَهَا، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي مَاءِ نَهْرٍ، وَلَا صَيْدٍ بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْأَرْضِينَ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَهَا إِلَيْهِ، وَأَنَّهَا فِي يَدِهِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الَّتِي فِي يَدِهِ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا رَدَّ لَهَا بَعِيْنِهِ، وَلَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ بِأَخْذِهِ إِذَاهَا حَتَّى يَكُونَ الْإِمَامُ يَمْلِكُهَا إِيَّاهُ، عَلَى حُسْنِ النَّظَرِ مِنْهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمَّا كَانَ الصَّيْدُ وَالْمَاءُ لَيْسَ إِلَى الْإِمَامِ بَيْعُهُمَا، وَلَا تَمْلِيكُهُمَا أَحَدًا، كَانَ الْإِمَامُ فِيهِمَا كَسَائِرِ النَّاسِ، وَكَانَ مِلْكُهُمَا يَجِبُ بِأَخْذِهِمَا دُونَ الْإِمَامِ، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ لِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْأَثَارِ وَالِدَّلَائِلِ الَّتِي ذَكَرْنَا، فَإِنْ اِحْتَجَّ مُحْتَجٌّ فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا وَيُونُسَ بْنَ يَزِيدٍ أَخْبَرَاهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ)؛ وَذَلِكَ أَنَّ رِجَالًا كَانُوا يَتَحَجَّرُونَ مِنَ الْأَرْضِ.

قِيلَ لَهُ: لَا حُجَّةَ لَكَ فِي هَذَا، وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَنَا، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَعْنَى

(١)

قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ بَارِضَ الْبَصْرَةِ أَرْضًا لَا تَضُرُّ بِأَحَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقْطِعَ نَيْبَهَا، أَتَّخِذْهَا قَضْبًا وَزَيْتُونًا، وَنَخْلًا فِي نَخِيلِي فَافْعَلْ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ الْفَلَايَا بِأَرْضِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: (إِنْ كَانَتْ حِمِّي، فَأَقْطِعْهَا إِيَّاهُ). أَفَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَخْذَهَا، وَلَا جَعَلَ لَهُ مِلْكَهَا إِلَّا بِإِقْطَاعِ خَلِيفَتِهِ ذَلِكَ الرَّجُلِ إِيَّاهَا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ يَقُولُ لَهُ: وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيَّ إِقْطَاعِي إِيَّاكَ، لِأَنَّ لَكَ أَنْ تُحْيِيَهَا دُونِي، وَتَعْمُرَهَا فَتَمْلِكُهَا؟ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْإِحْيَاءَ عِنْدَ عُمَرَ، هُوَ مَا أُذِنَ لِلْإِمَامِ فِيهِ لِلَّذِي يَتَوَلَّاهُ وَمَلَكَهُ إِيَّاهُ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَنَا رِقَابُ الْأَرْضِ)؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رِقَابَ الْأَرْضِ كُلَّهَا إِلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ أَيْدِيهِمْ إِلَّا بِإِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهَا إِلَى مَا رَأَوْا عَلَى حُسْنِ النَّظَرِ مِنْهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ فِي عِمَارَةِ بِلَادِهِمْ وَصَلَاحِهَا^(١).

وعليه؛ فكلُّ مَنْ اعتدى على أرضٍ للدَّوْلَةِ، وقام بإحيائها دونَ إِذْنِ وَلِيِّ الأَمْرِ فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

(١) شرح معاني الآثار (٣/٢٦٨) (٢٧٠) بتصرف.

الصورة الثالثة عشرة: اللقطة؛

تعريفها:

لُغَةً: هِيَ اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي تَجِدُهُ مُلْقَى فِتَاخُذُهُ، وَهِيَ عَلَى وَزْنِ رُطْبَةٍ^(١).
وفي الشرع: هي أخذ مال محترم من مَضِيعَةٍ؛ ليحفظه، أو ليملكه بعد التعريف.

الضَّالُّ: هُوَ المملوكُ الَّذِي ضَلَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَنْزِلِ مَالِكِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.
الْحِكْمَةُ فِيهَا: الْإِنْسَانُ قَدْ تَفَقَّدَ مِنْهُ أَشْيَاءٌ ثَمِينَةٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا يَتَذَكَّرُ بِفَقْدِهَا إِلَّا بَعْدَ فِتْرَةٍ طَوِيلَةٍ، فَيَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ فَقَدَهَا فَلَا يَجِدُهَا، فَأَمَرَتِ الشَّرِيعَةُ - بِمَا جَاءَتْ بِهِ مِنْ تَكْلِيفَاتٍ شَرَعِيَّةٍ لِسَعَادَةِ الْبَشَرِيَّةِ فِي الدُّنْيَا وَالْحَيَاةِ الْآخِرَوِيَّةِ - مَنْ يَجِدُهَا وَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ وَالْقُدْرَةَ عَلَى تَحْمُلِ الْمَسْئُولِيَّةِ وَيَعْرِفُ أَحْكَامَهَا أَنْ يَلْتَقِطَهَا وَيَطْبُقَ أَحْكَامَهَا.

تَنْقَسِمُ اللَّقْطَةُ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا وَقِيمَتِهَا وَنَوْعِهَا إِلَى:

١- نَوْعٌ تَافِيهِ: لَا تَتَّبَعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِهِ لِحَقَارَتِهِ وَمِهَانَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْعُصُورِ وَالْأَمَكِنَةِ؛ مِثْلُ: السَّوْطِ وَالرَّغِيفِ، وَالثَّمَرَةِ.

حُكْمُهُ: يَمْلِكُهُ آخِذُهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ بِلا تَعْرِيفٍ.

دَلِيلُ ذَلِكَ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: «لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(٢).

فَالَّذِي مَنَعَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَكْلِهَا، احْتِمَالِيَّةٌ كَوْنُهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كَوْنُهَا

(١) انظر: المصباح المنير، مادة (لقط) وكذلك الصحاح، للجوهري، مادة: (لقط).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

لُقْطَةً؛ لَأَنَّ الصَّدَقَةَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «كَيْفَ كُنْخَ أَرْمُ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» (١).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْعَصَا، وَالسَّوْطِ، وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَتْتَفِعُ بِهِ) (٢).

٢- أَشْيَاءٌ تَمْنَعُ نَفْسَهَا مِنْ أَعْدَائِهَا وَلَا يُخْشَى عَلَيْهَا مِنَ الْهَلَاكِ؛ كَالْإِبِلِ، وَالخَيْلِ، وَالْبَقْرِ وَأَمْثَالِهَا.

حُكْمُهُ: يَحْرُمُ التَّقَاطُطُ، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَتْ فِي مَهْلَكَةٍ رُدَّتْ بِقَصْدِ الْإِنْفَاقِ لَا بِقَصْدِ الْإِلْتِقَاطِ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ اللُّقْطَةِ؛ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»؛ وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»؛ وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ» (٣).

٣- مَا عَدَا النُّوعَيْنِ السَّابِقَيْنِ؛ كَالْأَمْوَالِ النَّقْدِيَّةِ وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنَ السَّبَاعِ وَالْكَلابِ وَالذُّئَابِ؛ كَالدَّجَاجَةِ وَأَمْثَالِهَا.

حُكْمُهُ: اسْتِحْبَابُ أَخْذِهَا لِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ أَمَانَةً وَهُوَ عَلَى عِلْمٍ

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٧)، وقال الحافظ في الفتح (٨٥/٥): (في إسناده ضعف).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢).

بأحكامها، أمّا إن كان غير ذلك فهو كغاصبٍ ووقع في أكل الحرام.
ويختلف حكمها باختلاف مكان العُثور عليها:
* فإذا لقيها بمكة المكرمة:

حكمها: لا يجوز أخذها إلا للتعريف فقط، ولا تملك، وفي الوقت
الحاضر (١٤٣٦ هـ) تسلم للمسؤولين.

دليل ذلك:

عن أبي هريرة قال: لما فتح الله ﷺ على رسول الله - ﷺ - مكة، قام في
الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط
عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحدٍ كان قبلي، وإنها أحلت لي
ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحدٍ بعدي؛ فلا يُنفر صيدها، ولا يُختل
شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتل فهو بخير النظرين؛
إمّا أن يُفدى، وإمّا أن يُقتل». فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله؛ فإننا
نجعلُه في قبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله - ﷺ -: «إلا الإذخر». فقام أبو
شاه - رجل من أهل اليمن - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله
- ﷺ -: «اكتبوا لأبي شاه»^(١).

عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي^(٢)، «أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطه
الحاج»^(٣).

والمعنى: أن المنهي عنه الالتقاط للتملك، وأمّا الالتقاط للحفاظ فقط فلا
مانع منه بل يُستحب.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)؛ ومسلم (١٣٥٥).

(٢)

(٣) أخرجه مسلم (١٧٢٤).

* أَمَا فِي غَيْرِ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ .

حُكْمُهَا: تَجْرِي عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ الْآتِيَةُ:

التحذير من الإلتقاطِ للتملُّكِ دونَ التعريفِ .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا»^(١). الضالُّ هنا: المفارقُ للصوابِ .

وعن عبدِ اللهِ بنِ الشَّخِيرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»^(٢)؛ أَي أَنَّ ضَالَّةَ الْمُسْلِمِ إِذَا أَخَذَهَا إِنْسَانٌ لِيَتَمَلَّكَهَا أُذِنَ بِهِ إِلَى النَّارِ .

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: (بَابُ: هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ)^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ: (وَالْمَعْنَى: لَا يَدْعُهَا فَتَضِيعُ، وَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ، وَأَشَارَ بِهِذِهِ التَّرْجَمَةَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ اللَّقْطَةَ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ حَدِيثُ الْجَارُودِ مَرْفُوعًا: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا يُعْرِفُهَا وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «مَنْ آوَى الضَّالَّةَ فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا». وَأَمَّا مَا أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ؛ فَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى أَبِي أَخْذِهِ الصُّرَّةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ شَرْعًا وَيَسْتَلْزِمُ اشْتِمَالَهُ عَلَى الْمَصْلَحَةِ، وَإِلَّا كَانَ تَصَرُّفًا فِي مِلْكِ الْغَيْرِ؛ وَتِلْكَ الْمَصْلَحَةُ تَحْصُلُ بِحِفْظِهَا وَصِيَانَتِهَا عَنِ الْخَوْنَةِ وَتَعْرِيفِهَا لِتَصِلَ إِلَى صَاحِبِهَا وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْأَرْجَحُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ، فَمَتَى رَجَحَ أَخْذَهَا وَجَبَ، أَوْ

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٢)؛ وأحمد (١٦٣١٤)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (٦٢٠).

(٣) صحيح البخاري (١٢٦/٣).

اسْتَحَبَّ، وَمَتَى رَجَحَ تَرَكُهَا حَرْمًا، أَوْ كُرِهًا، وَإِلَّا فَهُوَ جَائِزٌ^(١).

* كَرَامَةٌ:

عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَيْعِ - وَهُوَ الْمَقْبَرَةُ - لِحَاجَتِهِ، وَكَانَ النَّاسُ لَا يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَإِنَّمَا يَبْعُرُ كَمَا تَبْعُرُ الْإِبِلُ، ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ، إِذْ رَأَى جُرْدًا أَخْرَجَ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ طَرْفَ خِرْقَةٍ حَمْرَاءَ، قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَلَّتُ الْخِرْقَةَ فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا فَتَمَّتْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَخَرَجْتُ بِهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، فَقُلْتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ارْجِعْ بِهَا، لَا صَدَقَةَ فِيهَا، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا» ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ؟» قُلْتُ: لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! قَالَ: فَلَمْ يَفْنِ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ^(٢).

قَوْلُهُ: (خُذْ صَدَقَتَهَا)؛ أَي: حَقَّهَا، أَي أَنَّهُ رِكَازٌ يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ. قَوْلُهُ: «لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ»؛ أَي: لَعَلَّكَ أَخَذْتَهَا بِيَدِكَ مِنَ الْجُحْرِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَخَذَهَا مِنَ الْجُحْرِ لَكَانَ رِكَازًا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ)^(٣).

أحكام اللقطة المشروعة التقاطها:

١- إن كانت مالا وآلات وأواني لا يُخشى عليها الفساد؛ يحفظها أمانةً عنده، ويعرفها جيدًا.

(١) فتح الباري لابن حجر (٩٢/٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٠٨)؛ وأبو داود (٣٠٨٧)؛ وضعفه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١٠٣/٢).

والمراد: معرفة أو صافيتها تمامًا، حتى إذا جاء صاحبها ووصفها ووصفاً مطابقاً لتلك الصفات دُفعت إليه، ولا يطالب بيمين، ولا بينة طالما أن الوصف مطابق، أو كان معه ما يدل على شخصيته كالبطاقة.

يُعرفها سنة: وذلك في مجامع الناس؛ من الأسواق، وأمام المساجد والمحافل، وذلك كل يوم نهاراً لمدة أسبوع، ثم مرة كل أسبوع لمدة شهر، ثم مرة كل شهر بقية السنة.

«فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه»^(١).

«فاستنفقها»؛ أي: له أن يُنفقها بعد السنة، وذلك بعد أن يعرف وصفها وعددها وما شاكل ذلك، حتى إذا جاء صاحبها ووصفها يوماً من الدهر دفع إليه قيمتها.

إن تلفت، أو نقصت، أو ضاعت قبل مضي الحول، لم يضمنها؛ لأنها في يده أمانة.

ترجم البخاري بقوله: (إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه؛ لأنها وديعة عنده).

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: «فإن جاء صاحبها فأدّها إليه»؛ يدل على بقاء ملك صاحبها، خلافاً لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان).

قوله: «ولتكن وديعة عندك»؛ قال ابن دقيق العيد: يُحتمل أن يكون المراد بعد الاستنفاق، وهو ظاهر السياق، فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب ردّها بدلها؛ لأن حقيقة الوديعة أن تبقى عينها، والجامع وجوب ردّها ما يجد المرء

(١) شرح النووي على مسلم (٢٤/١٢).

لِغَيْرِهِ، وَإِلَّا فَالْمَأْذُونُ فِي اسْتِنْفَاقِهِ لَا تَبْقَى عَيْنُهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: «وَلْتَكُنْ» بِمَعْنَى (أَوْ)؛ أَي: إِمَّا أَنْ تَسْتَنْفِقَهَا وَتَغْرَمَ بِدَلَّهَا، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكَهَا عِنْدَكَ عَلَى سَبِيلِ الْوَدِيعَةِ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهَا فَتُعْطِيهَا لَهُ. وَيُسْتَفَادُ مِنْ تَسْمِيَّتِهَا وَدِيعَةً أَنَّهَا لَوْ تَلَفَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا^(١).

عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: (خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَ لِي: دَعُهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أَعْرِفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا، فُضِي لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا»، قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ يَعْرفْهَا، ثُمَّ أْتَيْتُهُ، فَقَالَ: عَرَّفْهَا حَوْلًا، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرفْهَا، ثُمَّ أْتَيْتُهُ، فَقَالَ: عَرَّفْهَا حَوْلًا، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرفْهَا، فَقَالَ: احْفَظْ عَدَدَهَا، وَوَعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا. فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ^(٢).

قوله: (فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا... بَعْدَ قَوْلِهِ: كُلَّهَا) يَقْتَضِي وَجُوبَ رَدِّهَا بَعْدَ أَكْلِهَا، فَيُحْمَلُ عَلَى رَدِّ الْبَدَلِ^(٣).

● فَإِنْ كَانَتِ اللَّقْطَةُ حَيَوَانًا مَأْكُولًا؛ كَشَاةٍ، أَوْ دَجَاجَةٍ.. فَيُفْعَلُ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ، وَيَخْتَارُ الْأَنْفَعُ لِلْمَالِكِ:

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٦)؛ ومسلم (١٧٢٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥/٨٥).

- ١ - فلهُ أكلُهُ، وعليه قيمتهُ في الحالِ.
 - ٢ - بيعُهُ والاحتفاظُ بتمنّيه لصاحبه بعد معرفة أو صافيه.
 - ٣ - حفظُهُ والإنفاقُ عليه من ماله، ولا يملكُهُ، ويرجعُ بنفقته على مالكه إذا جاء واستلمهُ.
- فإذا كانت اللقطة ممّا يُخشى فسادُهُ؛ كطعام، أو فاكهة، فله أن يأكلهُ ويدفع قيمته، أو بيعهُ وحفظُ تمنّيه ويختارُ الأنفع للمالك.
 - إذا لم يأتِ صاحبها بعد تعريفها حوًلاً كاملاً، تكونُ ملكاً لواجدها، ولكن قبل التصرف يلزمهُ معرفة أو صافيتها جيّداً، بحيث لو جاء صاحبها في أيّ وقتٍ ردّها عليه، إن كانت موجودةً بعينها، أو قيمتها؛ لأنّ الملكَ لها ليس ملكاً مطلقاً.

* مسألة عن ضالة الإبل:

هي وأمثالها ممّا يقوى على الامتناع من الأعداء، ويقدر على الأكل والشرب، فهذه لا تلتقط؛ قال صلى الله عليه وسلم: «مالك ولها؟!»^(١)؛ أي: ليس لك هذا.

* مسألة عن ضالة الشاة:

أمَرَ النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها بأبلغ أسلوب: «فإنما هي لك»؛ أي بشرط تعريفها، «أو لأخيك» إن وجدها عندك بعد التعريف، والمراد الأخوة الدنيئة، «أو للذئب»؛ بمعنى: إن تركتها ولم تأخذها لأنك، ولا غيرك، فهي طعمة للذئب غالباً.

● الأخذ مقابل ردّ اللقطة: إن اشترط صاحب اللقطة شيئاً لمن أحضرها له، جاز ذلك، ولكن ليس لمن وجدها أن يشترط شيئاً، فإن فعل فقد أكل

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٧)؛ ومسلم (١٧٢٢).

الحرام.

وعليه؛ فأكل أموال الناس بالباطل في باب اللقطة يأتي من وجوه:

- ١- أن يلتقطها ويكتمها ولا يُعرفها، أو يعرفها تعريفًا لا يكفي.
- ٢- أن يشترط على صاحبها إن عرفها جزءًا معينًا من المال مقابل الرد إليه.

٣- أن تكون في مكة يلتقط ولا يُعرف.

- ٤- أن يأتي صاحبها يومًا ما ولا يردها إليه، إن كانت قائمة بعينها، أو قيمتها ولو بعد سنة.

أحكام اللقيط:

ونوردُ ذكرَ هذا المختصر من أحكام اللقيط مع أنه لا علاقة له بأكل الحرام؛ لاحتِمال أن يشبه لفظ اللقطة مع لفظ اللقيط، فيختلط الأمر على البعض.

اللقيط: اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم؛ خوفًا من العيلة، أو فرارًا من تهمة الزنا، أو هو المولود الذي يُبند^١.

حكم أخذ اللقيط: فرض كفائي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقي.

- اللقيط حرٌّ في جميع الأحكام؛ لأن الأصل الحرِّيَّة.
- وإن أقرَّ رجل، أو أقرت امرأة أن اللقيط ولدُه، أو ولدَها، لحقَّ به؛ لأن في ذلك مصلحة له باتِّصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه بشرط أن ينفرد بادِّعائه نسبه، وأن يُمكن كونه منه.

• وإن ادَّعاه جماعة قدام ذو بيته، وإن لم يكن لأحد منهم بيته، أو كانت

(١) وانظر: المصباح، والقاموس، مادة: (لفظ).

بَيِّنَاتٍ مُتَعَارِضَةً، عُرِضَ مَعَهُمْ عَلَى الْقَافَةِ^(١)، فَمَنْ لَحِقَهُ بِهِ لَحِقَهُ.
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: (أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا وَلَدًا، فَدَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ، وَاقْتَدَى فِي
ذَلِكَ بِبَصْرِ الْقَافَةِ وَالْحَقَّةَ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ)^(٢).

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ رَاقِدَتَانِ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَبِيٌّ
لَهَا، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا بُيِّنَتِ الْبُصْرَةُ، جَاءَ الذُّبُّ فَخَطَفَ بِأَحَدِ الصَّبِيِّينَ، فَادَّعَتْ
كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الْبَاقِيَ مِنَ الصَّبِيِّينَ، فَرَفَعَ أَمْرَهُمَا إِلَى كَعْبِ بْنِ سُوْرٍ فَدَعَا
أَرْبَعَةً مِنَ الْقَافَةِ، ثُمَّ دَعَا بِرَمْلٍ فَبَسَطَ، ثُمَّ دَعَا أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْشُوا
فِي الرَّمْلِ، ثُمَّ مَشَى الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَاءَ بِالصَّبِيِّ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّمْلِ، ثُمَّ
فَرَّقَ الْقَافَةَ فَدَعَاهُمْ رَجُلًا رَجُلًا، فَسَأَلَهُمْ، فَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَنْسِبُهُ إِلَى
أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَيَقُولُ: هَذَا ابْنُ عَمِّهِ، وَهَذَا كَذَا مِنْهُ حَتَّى اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ
كُلُّهُمْ، ثُمَّ جَمَعَهُمْ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدْ أَرْبَعَةَ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا أَجِدُ لَكُمْ قِضَاءً غَيْرَ هَذَا، إِنِّي لَسْتُ بِسَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ!)^(٣).

والمرادُ أنَّ القاضِي كَعْبَ بْنَ سُوْرٍ مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ كَمَا حَكَّمَ نَبِيُّ اللَّهِ
سَلِيمَانُ؛ وَذَلِكَ لِاحْتِمَالِيَّةِ أَنْ تَدَّعِيَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ ابْنُ الْآخَرِيِّ وَتَقُولَ:
هُوَ ابْنُهَا لَا تَشَقُّهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ! وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ ذِكَايِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَاقِعَةُ نَبِيِّ اللَّهِ سَلِيمَانَ رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِابْنِ
إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ

(١) القافة جمع: قائف، وهو الذي يعرف الأثر. القاموس: مادة: (قوف).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٦٩، ٣٤٢٦).

بَابِنِكَ، فَتَحَاكَمْتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرْتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ! هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ، إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ فَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةَ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي (الفتح) ^(١): (وَقَدْ اسْتَنْبَطَ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَشْيَاءَ نَفِيَسَةً فَتَرْجَمَ: نَقَضَ الْحَاكِمُ مَا حَكَمَ بِهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ، أَوْ أَجَلُ إِذَا اقْتَضَى الْأَمْرُ، وَتَرْجَمَ أَيْضًا: الْحَاكِمُ بِخِلَافِ مَا يَعْتَرِفُ بِهِ الْمَحْكُومُ لَهُ إِذَا تَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ. وَقَوْلُهُ: (اقْطَعُوهُ نِصْفَيْنِ لِهَذِهِ نِصْفٌ وَلِهَذِهِ نِصْفٌ) فَقَالَتِ الْكُبْرَى: نَعَمْ اقْطَعُوهُ، وَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَقْطَعُوهُ، هُوَ وَلَدُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلَّتِي أَبَتْ أَنْ يَقْطَعَهُ، فَأَشَارَ إِلَى قَوْلِ الصُّغْرَى: هُوَ وَلَدُهَا وَلَمْ يَعْمَلْ سُلَيْمَانُ بِهَذَا الْإِقْرَارِ، بَلْ قَضَى بِهِ لَهَا مَعَ إِفْرَارِهَا بِأَنَّهُ لِصَاحِبَتَيْهَا وَتَرْجَمَ لَهُ: التَّوَسُّعُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ: افْعَلْ؛ لَيْسَتَيْنِ لَهُ الْحَقُّ، وَفِيهِ: فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّ الْغُلَامَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: أَتَشُقُّهُ؟! فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، حَظِّي مِنْهُ لَهَا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، بَلْ أَحَالَ بِهِ عَلَى رِوَايَةِ وَرَقَاءَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا فِيهَا فِي تَرْجَمَةِ سُلَيْمَانَ، ثُمَّ تَرْجَمَ: الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ وَالتَّدْبِيرِ فِيهِ وَالْحُكْمُ بِالْإِسْتِدْلَالِ، ثُمَّ سَأَقَهُ مِنْ طَرِيقِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُخْتَصِرًا وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ سُلَيْمَانُ - يَعْنِي لِلْكُبْرَى - لَوْ كَانَ ابْنُكَ لَمْ تَرْضَى أَنْ يُقْطَعَ.

(١) فتح الباري (١٢/٥٦).

الصورة الرابعة عشرة: الغلُولُ:

الْغُلُولُ، وَهَدَايَا الْعُمَّالِ وَالْمُوظَّفِينَ:

الْغُلُولُ: أَنْ يُخْفِيَ شَيْئًا مِنَ الْمَغْنَمِ لَا تَقَعُ عَلَيْهِ الْقِسْمَةُ لِأَهْلِ الْمَغْنَمِ فِيهِ حَقٌّ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَكَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ.

أدلة تحريم الغلُولِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وِرْقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، [يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ] وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، [الضُّبَيْبُ نَسَبَةٌ إِلَى دَابَّةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ] فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرَمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هِنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَأَلَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^(١).

(الشَّمْلَةُ) كِسَاءٌ صَغِيرٌ يُؤْتَزَّرُ بِهِ. (الشِّرَاكُ) هُوَ السَّيْرُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّعْلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»؛ تَنْبِيهُ عَلَى الْمُعَاقَبَةِ عَلَيْهِمَا، وَقَدْ تَكُونُ الْمُعَاقَبَةُ بِهِمَا أَنْفُسَهُمَا فَيُعَذَّبُ بِهِمَا وَهُمَا مِنْ نَارٍ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى أَنْهُمَا سَبَبٌ لِعَذَابِ النَّارِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٤)؛ ومسلم (١٨٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢٩/٢).

وروى مسلم من حديثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفْرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَذْهَبَ فَنَادِي فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: إِلَّا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»^(١).

قوله ﷺ: «فِي بُرْدَةٍ»؛ أَي: مِنْ أَجْلِهَا وَبِسَبَبِهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا أَحْكَامُ الْحَدِيثَيْنِ فَمِنْهَا غَلَطُ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، حَتَّى الشَّرَاكُ، وَمِنْهَا أَنَّ الْغُلُولَ يَمْنَعُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الشَّهَادَةِ عَلَى مَنْ غَلَّ إِذَا قُتِلَ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهَا أَنَّ مَنْ غَلَّ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ، وَأَنَّهُ إِذَا رَدَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ)^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: (وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ)^(٣).

[يعني الغلول].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: (فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تَقْسَمَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بغيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، أَوْ مِنَ الزَّكَاةِ الَّتِي تَجْمَعُ لِلْفُقَرَاءِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَامِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾)^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١١٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣٠/٢) بتصريف.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٨٥/٦).

(٤) الكبائر للذهبي (ص: ٩٥).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلًّا»؛ زَجْرٌ وَرَدٌّ لِقَوْلِهِمْ فِي هَذَا الرَّجُلِ: إِنَّهُ شَهِيدٌ مَحْكُومٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ أَوَّلَ وَهَلَةٍ، بَلْ هُوَ فِي النَّارِ بِسَبَبِ غُلُولِهِ) (١).

عَقُوبَةُ مَنْ غَلَّ شَيْئًا فِي أَرْضِ الْمُحَشَّرِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَحِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيَّ رَقَبَتِهِ بِعَيْرٍ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْني، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَحِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيَّ رَقَبَتِهِ فَرسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، [صَوْتُ الْفَرَسِ دُونَ الصَّهِيلِ إِذَا طَلَبَ الْعَلْفَ] فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْني، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَحِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيَّ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ [ثُغَاءٌ كَصُرَاخٍ لَفْظًا وَمَعْنَى]، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْني، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَحِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيَّ رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْني، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَحِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيَّ رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ [جَمْعُ رُقْعَةٍ وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الثِّيَابُ] تَخْفِقُ [تَضْطَرِبُ] فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْني، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَحِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيَّ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْني، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ» (٢).

وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَغْلُهُ الْغَالُّ يَحِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَامِلًا لَهُ لِيَفْتَضَحَ بِهِ عَلَيَّ رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، سِوَاءِ كَانَ هَذَا الْمَغْلُولُ حَيَوَانًا، أَوْ إِنْسَانًا، أَوْ ثِيَابًا، أَوْ ذَهَبًا وَفِضَّةً، وَهَذَا تَفْسِيرٌ وَبَيَانٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ﴾

(١) شرح النووي على مسلم (٢/١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٣)؛ ومسلم (١٨٣١).

يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٦﴾

[آل عمران: ١٦٦].

بيان أن لكل إنسان في الحياة وصفاً وشخصاً:

الوصف: هو ما يقوم به من عمل ويتعاطى عليه أجراً بغض النظر عند من يعمل [قطاع عام - أو خاص] فأبي مالٍ يأتيه من غير من يعمل عنده لوصفه هو من الغلول.

أدلة ذلك:

عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: «هدايا العمال غلول»^(١).

بواب البخاري فقال: (باب احتيال العامل ليهدى له)^(٢).

وفي صحيح مسلم: (باب تحريم هدايا العمال)^(٣).

ضابط الحيل المحرمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه، وعلى تغيير الصورة مع بقاء الحقيقة.

سئل أنس بن مالك عن العينة فقال: (إن الله لا يخذع، هذا ما حرم الله ورسوله)^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (العبرة بما أضمَرَ لا بما أظهر)^(٥).

عن أبي حميد الساعدي، قال: (استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم، يدعى: ابن اللببية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٦٠١)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٢١).

(٢) صحيح البخاري (٢٨/٩).

(٣) صحيح مسلم (١٤٦٣/٣).

(٤)

(٥)

مَالِكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالِكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعُرٌ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَغْتُ؟» بَصَرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي (١).

عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكْتَمَنَا مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُوًّا لَا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِيءْ بِقَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَحَدًا، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى» (٢).

وفي الحديث دليل على أن هدايا العُمَّالِ والوُلَاةِ والقُضَاةِ سُحْتٌ.

ويدخل فيما سبق بالإجماع استحلال المال العام، سواءً بالاستعمال بدون إذن، ومن باب أولى بالافساد تحت أي اعتبار كما يفعله الخوارج من تدمير للمُنشآت العامة وغيرها.

أمثلة ذلك: المواصلات العامة بدون أجر. لا يحل لأحد أن يركبها دون مقابل، فمن ركبها دون مقابل فقد أكل الحرام، ولا تبرأ ذمته إلا برد الأجرة

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٩)؛ ومسلم (١٨٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٣).

إلى ولي الأمر المتمثل في المسؤول عن ذلك، وليس لأحد عذر إذا لم يأت المسؤول عن تحصيل الأجرة)، وكذلك استخدام الكهرباء والمياه والهواتف بدون مقابل، فمن أكل الحرام، ولا تبرأ ذمته إلا برد الأجرة إلا ولي الأمر المتمثل في المسؤول (وليس لأحد عذر بأن الآلات المستخدمة للحضر والعد معطلة)، وكذلك أخذ الأدوية من هيئة التأمين الصحي من غير مرض وبيعها، فهذا من أكل أموال الناس بالباطل، وكذلك ما يفعله أصحاب المخازن من بيع الدقيق قبل تصنيعه فهو من أكل أموال الناس بالباطل.

الصورة الخامسة عشرة: السمسرة:

السمسرة اصطلاحاً: هي التوسط بين البائع والمشتري.

والسمسار هو: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، وهو المسمى الدلال؛ لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان^(١).

بواب البخاري فقال: باب أجر السمسرة، ولم ير ابن سيرين، وعطاء، وإبراهيم، والحسن بأجر السمسار بأساً، وقال ابن عباس: (لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا، فهو لك)، وقال ابن سيرين: (إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو بيني وبينك، فلا بأس به) وقال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(٢).

ثم روى عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد»، قلت: يا ابن عباس: ما قوله لا

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٢/١٠).

(٢) صحيح البخاري (٩٢/٣).

يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا^(١).

قَالَ الْحَافِظُ: (ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَاضِي فِي الْبُيُوعِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرَّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي تَفْسِيرِ الْمَنْعِ لِبَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي أَلَّا يَكُونَ لَهُ سِمْسَارًا، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سِمْسَارًا فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْحَاضِرِ وَلَكِنْ شَرَطَ الْجُمْهُورُ أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً^(٢)).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: (وقوله: «لَا تَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا» يعني: مِنْ أَجْلِ الضَّرْرِ الدَّاخِلِ عَلَى التُّجَّارِ، لَا مِنْ أَجْلِ أُجْرَتِهِ؛ لِأَنَّ السِّمْسَارَ أَجِيرٌ)^(٣).

فَالسِّمْسَرَةُ جَائِزَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْأَجْرُ الَّذِي يَأْخُذُهُ السِّمْسَارُ لِأَبْدَانِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، كَمَا أَنَّ الْعَمَلَ لِأَبْدَانِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا حَتَّى لَا يَقَعَ نِزَاعٌ بَعْدَ إِتْمَامِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ.

وَتَصِحُّ السِّمْسَرَةُ بِأَنَّ تَكُونَ الْأَجْرَةَ نِسْبَةً مَعْوِيَّةً؛ كَأَنَّ يَقُولَ: بَعِ هَذِهِ الْأَرْضَ وَلَكَ ٢٪ مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَجِبُ عَلَى السِّمَّاسِرَةِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ، وَيَحْذَرُوا الْغِشَّ وَالتَّغْيِيرَ وَالكَذِبَ وَالخَدَاعَ وَالتَّدْلِيْسَ، وَأَلَّا يَخْدَعُوا النَّاسَ فِي مَعَامَلَتِهِمْ وَيُزَيِّنُوا لِلْمُشْتَرِي الشَّرَاءَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهَا، وَيُزَيِّنُوا لِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ بِأَقْلَ مِنْ ثَمَنِهَا، بَلْ لِأَبْدَانِ النَّصِيحَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَسَبَّبَ السِّمْسَارُ فِي إِحْقَاقِ أَيِّ ضَرَرٍ بِالْبَائِعِ أَوْ الْمَشْتَرِي.

وَعَلَيْهِ؛ فَمَنْ تَوَسَّطَ بَيْنَ بَائِعٍ وَمَشْتَرٍ وَغَشَّ أَحَدَهُمَا، أَوْ خَدَعَهُ أَوْ كَذَّبَ عَلَيْهِ، أَوْ غَرَّرَهُ أَوْ دَلَّسَ عَلَيْهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَجْرَةً لِسِمْسَرَتِهِ دُونَ عِلْمِهِ؛

(١) صحيح البخاري (٢٢٧٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/٤٥٢).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٤٠٢).

أي دُونَ عِلْمِ الْبَائِعِ أَوْ الْمَشْتَرِي، فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ .

الصورة السادسة عشرة: الغش:

تعريفه: قَالَ الْمَنَاوِيُّ: (مَا يُخْلَطُ مِنَ الرَّدِيِّ بِالْجَيِّدِ) (١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَصَابِطُ الْغِشِّ الْمُحَرَّمُ أَنْ يَعْلَمَ ذُو السَّلْعَةِ مِنْ نَحْوِ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ فِيهَا شَيْئًا لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ مُرِيدٌ أَخَذَهَا مَا أَخَذَهَا بِذَلِكَ الْمُقَابِلِ) (٢).
وَالْغِشُّ مُحَرَّمٌ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، وَعَدَّةُ الذَّهَبِيِّ وَابْنُ حَجَرٍ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

* أَنْوَاعُ الْغِشِّ:

١ - الغش في البيوع وغيرها من المعاملات .

٢ - الغش في النصح وهو عدم الإخلاص في النصح .

٣ - الغش للرعية، وهو عدم القيام بما أوجبه الله تعالى، وظلمه لهم .


عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ [الْكَوْمَةِ الْمَجْمُوعَةَ بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ] فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ » قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ [الْمَطْرُ] يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ؟ ! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » (٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنَّ الْغَاشَّ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي مُطَلَقِ اسْمِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ كَمَا قَالَ - ﷺ - : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (١/٢٥٢).

(٢) الزواجر (١/٣٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢).



وَهُوَ مُؤْمِنٌ» .

فَسَلَبَهُ حَقِيقَةَ الْإِيْمَانِ الَّتِي بِهَا يَسْتَحِقُّ حُصُولَ الثَّوَابِ وَالنَّجَاةِ مِنَ الْعِقَابِ؛ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَصْلُ الْإِيْمَانِ الَّذِي يُفَارِقُ بِهِ الْكُفَّارَ وَيَخْرُجُ بِهِ مِنَ النَّارِ^(١) .

رَوَى مُسْلِمٌ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »^(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَيْثِيمٌ »^(٣) .

الْغَرُّ؛ أَي الَّذِي لَمْ يُجَرَّبِ الْأُمُورَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سَلَامَةِ الصَّدْرِ وَحُسْنِ الْبَاطِنِ .

وَالْفَاجِرُ: الْخَدَاعُ الْمَكَارُ الْخَبِيثُ .

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »^(٤) .


عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: (أَنَّهُ كَانَ لَهُ شَقَقٌ بَعْضُهَا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، وَبَعْضُهَا بِعَشْرَةٍ، فَبَاعَ غَلَامَهُ فِي غَيْبَتِهِ لِأَعْرَابِيٍّ شَقَقَةً مِنَ الْخَمْسِيَّاتِ بِعَشْرَةٍ، فَلَمَّا عَادَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَعَرَفَ، ظَلَّ يَطْلُبُ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيَّ الْمُشْتَرِيَّ طُولَ النَّهَارِ حَتَّى

(١) الحسبة (١/ ١٩٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٩٠)؛ والترمذي (١٩٦٤)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (٩٣٥) .

(٤) أخرجه البخاري (١٣)؛ ومسلم (٤٥) .



وَجَدَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْغُلَامَ قَدْ غَلَطَ فَبَاعَكَ مَا يُسَاوِي خَمْسَةَ بَعَشْرَةَ، فَقَالَ
الْأَعْرَابِيُّ: يَا هَذَا، قَدْ رَضَيْتُ، فَقَالَ: وَإِنْ رَضَيْتَ، فَإِنَّا لَا نَرْضَى لَكَ إِلَّا مَا
نَرْضَاهُ لَأَنْفُسِنَا، فَاخْتَرِ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ شُقَّةً مِنَ الْعَشْرِيَّاتِ
بِدْرَاهِمِكَ، وَإِمَّا أَنْ نُرَدَّ عَلَيْكَ خَمْسَةَ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ شُقَّتَنَا وَتَأْخُذَ دِرَاهِمَكَ.
فَرَدَّ عَلَيْهِ خَمْسَةً^(١).

الشُّقُّ: جَمْعُ شُقَّةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْقِمَاشِ لَمْ تُخَطَّ وَلَمْ تُفَصَّلْ.
وعليه؛ فَمَنْ بَاعَ وَغَشَّ فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

* مِنْ صُورِ الْغِشِّ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ:

- ١- بَيْعُ الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ وَالْمُنْتَهِيَةِ الصَّلَاحِيَّةِ.
- ٢- التَّلَاعُبُ فِي الْأَوْزَانِ؛ كَأَنْ يَكْتَبَ عَلَى الْعُبُورَةِ وَزْنًا مَعِينًا ثُمَّ لَا يَكُونُ
وزنُهَا فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ.
- ٣- تَسْوِيقُ بَضَاعَةٍ رَدِيئَةٍ عَلَى أَنَّهَا بَضَاعَةٌ جَيِّدَةٌ، وَذَلِكَ بِوَضْعِ الْعَلَامَةِ
التَّجَارِيَّةِ لِلْبَضَاعَةِ الْجَيِّدَةِ عَلَى الرَّدِيئَةِ.
- ٤- بَيْعُ الْمَوَادِّ الضَّارَّةِ بِالصَّحَّةِ وَالَّتِي تُسَبِّبُ الْأَمْرَاضَ الْمُسْتَعْصِيَةَ.
- ٥- وَصْفُ مَكُونَاتِ الْمَوَادِّ الْمَصْنُوعَةِ بِأَوْصَافٍ غَيْرِ حَقِيقِيَّةٍ.
- ٦- الْغِشُّ فِي تَنْفِيذِ الْمُقَاوَلَاتِ وَأَعْمَالِ الْبِنَاءِ؛ مِثْلَ تَقْلِيلِ الْحَدِيدِ
وَالْإِسْمَنْتِ فِي الْبِنَايَاتِ مِمَّا قَدْ يَتَسَبَّبُ فِي انْهِيَارِ الْمَبْنَى وَمَقْتَلِ سُكَّانِهِ أَوْ
إِصَابَتِهِمْ بِأَدَى.

الصورة السابعة عشرة: التطفيف:

التطفيف: مصدر قولهم: طفف الكيل يطففه، وهو مأخوذ من مادة [ط ف]

(١) إحياء علوم الدين (٢/٨٠).

ف[التي تدور حول القلة^(١)].

وفي الاصطلاح: هو الاستيفاء من الناس عند الكيل أو الوزن والإنقاص والإخسار عند الكيل أو الوزن لهم، ويلحق بالكيل أو الوزن ما أشبههما من المقاييس والمعايير التي يتعامل بها الناس [وهو خاص بالشيء القليل اليسير]^(٢).

قال الزجاج: (إنما قيل لمن ينقص المكيال والميزان: مُطْفَفٌ؛ لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء اليسير الطفيف).

قال القرطبي: (التطفيف: تقليل الحق بنقصانه في كيل أو وزن)^(٣).

قال الطبري: (هو نقصان الناس وبخسهم حقوقهم في مكيالهم إذا كألوهم، أو في موازينهم إذا وزنوا لهم عن الواجب لهم من الوفاء)^(٤).
حكّمه: عدّه ابن حجر الهيثمي من الكبائر.

ومن خطورته وعظم شأنه وضرره على المجتمع أرسل الله تعالى نبياً من أنبيائه إلى قومه لما وقعوا في هذه الكبيرة، قال تعالى: ﴿وإلى مدين آخاهم شعيباً قال يقوم أعبدوا الله ما لكم من إله غيرّه ولا ننقصوا المكيال والميزان إني أرىكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم مِحيط^(٨٤) وينقوم أوفوا المكيال والميزان بالقيسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين^(٨٥)﴾ [هود].

قال ابن كثير: (فإن الله، ﷻ، جعل عقوبتهم أن أصابهم حرٌّ شديدٌ جداً

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٩/٤١٨٣).

(٢) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٩/٤١٨٤).

(٣) تفسير القرطبي (٢٥١).

(٤) نضرة النعيم (٩/٤١٨٣).

مُدَّة سَبْعَةِ أَيَّامٍ لَا يَكُونُ مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ إِلَيْهِمْ سَحَابَةٌ أَظْلَمَتْهُمْ، فَجَعَلُوا يَنْطَلِقُونَ إِلَيْهَا يَسْتَظِلُّونَ بِظِلِّهَا مِنَ الْحَرِّ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ تَحْتَهَا أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنْهَا شَرَرًا مِنْ نَارٍ، وَلَهَبًا وَوَهَجًا عَظِيمًا، وَرَجَفَتْ بِهِمُ الْأَرْضُ وَجَاءَتْهُمْ صَيْحَةٌ عَظِيمَةٌ أَزْهَقَتْ أَرْوَاحَهُمْ^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الرِّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَنِّينَ﴾ (٧٨)

[الأعراف: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا بَجِينًا وَسُجُودًا أَمِنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَنِّينَ﴾ (٩٤) [هود].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ (٤) [المطففين].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) [المطففين]، ﴿أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾؛ أَي: إِذَا اِكْتَالُوا مِنَ النَّاسِ أَخَذُوا حَقَّهُمْ وَافِيًا. ﴿كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾؛ أَي: كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ لَا يَسْتَوْفُونَ الْحَقَّ.

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٦) [المطففين].. ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٦) [المطففين] «حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ السَّعْدِيُّ: ﴿وَيْلٌ﴾ كَلِمَةٌ عَذَابٍ، وَوَعِيدٍ ﴿لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ وَفَسَّرَ اللَّهُ الْمُطَفِّفِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾؛ أَي: أَخَذُوا مِنْهُمْ وَفَاءً عَمَّا ثَبَتَ لَهُمْ قَبْلَهُمْ، ﴿يَسْتَوْفُونَ﴾؛ يَسْتَوْفُونَهُ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ.

(١) تفسير ابن كثير (٦/١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٣٨).

﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾؛ أي: إذا أعطوا الناس حَقَّهُم الَّذِي لِلنَّاسِ عَلَيْهِمْ بِكَيلٍ أَوْ وَزَنٍ، ﴿يُخْسِرُونَ﴾؛ أي: يُنْقِصُونَهُمْ ذَلِكَ، إمَّا بِمِكيَالٍ وَمِيزَانٍ نَاقِصِينَ، أَوْ بَعْدَمَ مَلءِ المِكيَالِ وَالمِيزَانِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا سَرِقَةٌ [لأموال] النَّاسِ، وَعَدَمٌ إِنْصَافٍ [لهم] مِنْهُمْ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا الوَعِيدُ عَلَى الَّذِينَ يَبْخَسُونَ النَّاسَ بِالمِكيَالِ وَالمِيزَانِ، فَالَّذِي يَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ قَهْرًا أَوْ سَرِقَةً، أَوْ لَى بِهَذَا الوَعِيدِ مِنَ المُطَفِّفِينَ.

وَدَلَّتِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ، عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ كَمَا يَأْخُذُ مِنَ النَّاسِ الَّذِي لَهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ كُلَّ مَا لَهُمْ مِنَ الأَمْوَالِ وَالمُعَامَلَاتِ، بَلْ يَدْخُلُ فِي [عُمُومِ هَذَا] الحُجْجِ وَالمَقَالَاتِ؛ فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ المُنْتَظَرِينَ قَدْ جَرَتِ العَادَةُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ [مِنْهُمْ] يَحْرِصُ عَلَى مَالِهِ مِنَ الحُجْجِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيضًا أَنْ يَبَيِّنَ مَا لِحَظْمِهِ مِنَ الحُجْجِ [الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا]، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي أدَلَّةِ حَظْمِهِ كَمَا يَنْظُرُ فِي أدَلَّتِهِ هُوَ، وَفِي هَذَا المَوْضِعِ يُعْرَفُ إِنْصَافُ الإِنْسَانِ مِنْ تَعْصِبِهِ وَاعْتِسَافِهِ، وَتَوَاضُعُهُ مِنْ كِبَرِهِ، وَعَقْلُهُ مِنْ سَفَهِهِ، نَسَأَلُ اللّٰهَ التَّوْفِيقَ لِكُلِّ خَيْرٍ.

ثُمَّ تَوَعَّدَ تَعَالَى المُطَفِّفِينَ، وَتَعَجَّبَ مِنْ حَالِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾؟! فَالَّذِي جَرَّأَهُمْ عَلَى التَّطْفِيفِ عَدَمُ إِيمَانِهِمْ بِاليَوْمِ الآخِرِ، وَإِلَّا فَلَوْ آمَنُوا بِهِ، وَعَرَفُوا أَنَّهُمْ يَقُومُونَ بَيْنَ يَدَيِ اللّٰهِ، يَحَاسِبُهُمْ عَلَى القَلِيلِ وَالكَثِيرِ، لَأَقْلَعُوا عَنِ ذَلِكَ وَتَابُوا مِنْهُ (١).

نُكْتَةٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾﴾ أَدْخَلَتْ هَمْزَةً الاسْتِفْهَامِ عَلَى لا النافية؛ للتوبيخ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِلتَّنْبِيهِ، بَلْ لِلإِنكَارِ وَالتَّعْجُّبِ

(١) تفسير السعدى (١/٩١٥).

مِنْ سُوءِ حَالِهِمْ وَجَزَأْتِهِمْ عَلَى التَّطْفِيفِ الذَّمِيمِ وَعَدَمِ خَوْفِهِمْ^(١).
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ
كَيْلًا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾^(١) ﴿فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ
ذَلِكَ﴾^(٢).

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾^(١): قَالَ الطَّبْرِيُّ: (الْوَادِي الَّذِي يَسِيلُ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ
جَهَنَّمَ فِي أَسْفَلِهَا لِلَّذِينَ يُطَفِّفُونَ، يَعْنِي: لِلَّذِينَ يَنْقُصُونَ النَّاسَ، وَيَبْخَسُونَهُمْ
حُقُوقَهُمْ فِي مَكَائِيلِهِمْ إِذَا كَالُوهُمْ، أَوْ مَوَازِينِهِمْ إِذَا وَزَنُوا لَهُمْ عَنِ الْوَاجِبِ
لَهُمْ مِنَ الْوَفَاءِ)^(٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ﴾^(١٧٦) إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا نُنْقِزُكَ
﴿١٧٧﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧٨﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١٧٩﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ
إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾^(١٨١)
﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَلْمُسْتَقِيمِ﴾^(١٨٢) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ
مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ [الشعراء].


قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ هَاهُنَا: أَخُوهُمْ شُعَيْبٌ؛ لِأَنَّهُمْ نُسِبُوا إِلَى
عِبَادَةِ الْأَيْكَةِ، وَهِيَ شَجَرَةٌ، وَقِيلَ: شَجَرٌ مُلْتَفٌّ كَالْغَيْضَةِ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا،
فَلِهَذَا لَمَّا قَالَ: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ﴾^(١٧٦) لَمْ يَقُلْ: إِذْ قَالَ لَهُمْ
أَخُوهُمْ شُعَيْبٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ﴾ فَقَطَعَ نَسَبَ الْأُخُوَّةِ بَيْنَهُمْ
لِلْمَعْنَى الَّذِي نُسِبُوا إِلَيْهِ)^(٤).

(١) بيان المعاني (٤/٥١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٣)؛ وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٦٠).

(٣) تفسير الطبري (٢٤/٢٧٧).

(٤) تفسير ابن كثير (٦/١٤٣).



قال تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابٌ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ

[الشعراء] ﴿١٨٩﴾ .

نكتة: قال أبو الفضل الجوهري: (إذا أمسكت علامة الميزان بالإبهام والسبابة وارتفعت الأصابع، كان شكلها كلفظ الجلالة لله؛ إشارة إلى أن الله مطلع عليك فاعدل في وزنك) (١).

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وزنتم فأزجحوا».

من أقوال السلف في التحذير من التطفيف:

قال نافع: (كان ابن عمر يمرُّ بالبائع فيقول: اتق الله وأوف الكيل والوزن؛ فإن المطففين يوقفون يوم القيامة حتى إن العرق ليلجمهم إلى أنصاف آذانهم) (٢).

وقال قتادة: (أوف يا بن آدم كما تحب أن يوفى لك، واعدل كما تحب أن يعدل لك) (٣).

وقال الفضيل: (بخس الميزان سوء يوم القيامة) (٤).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضًا قال: (قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والوزن: «إنكم قد وليتم أمرًا فيه هلكت الأمم السالفة قبلكم») (٥).

قال الإمام النيسابوري رحمه الله: (اعلم أن أمر المكيال والميزان عظيم؛ لأن

(١) أحكام القرآن (٣/١٩٩).


(٢) تفسير البغوي (٨/٣٦٢).

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (٢٢/١٧٨).

(٤) تفسير الزمخشري (٦/٧٢٠).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٥٣٥)؛ وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب

(١٠٨٩).



مَدَارَ مُعَامَلَاتِ الْخَلْقِ عَلَيْهِمَا؛ وَلِهَذَا جَرَى عَلَى قَوْمٍ شُعَيْبٍ بِسَبَبِهِ مَا جَرَى^(١).

قَالَ وَهَبُ بْنُ مُنَبِّهٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (تَرَكَ الْمُكَافَاةَ مِنَ التَّطْفِيفِ)^(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: (أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ! لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمِثْوَنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُصُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمُ أَيْمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَحَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»)^(٣).

الأمور الخمسة التي حذر منها النبي ﷺ كل واحدة تقابلها عقوبة واحدة إلا نقص الكيل والميزان، فأبَلَتْهُ ثَلَاثُ عُقُوبَاتٍ، وهي: أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمِثْوَنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ.

(أَخَذُوا بِالسِّنِينَ)؛ أي: بِالْقَحْطِ وَالْجَدْبِ. (وَشِدَّةِ الْمِثْوَنَةِ)؛ أي: صَنْكَ الْمَعِيشَةِ. (وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ) يَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَظْلِمُهُمْ. وعليه؛ فَمَنْ بَاعَ وَطَفَّفَ فِي كَيْلٍ أَوْ وَزَنَ وَنَحَوَّهَا فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

(١) تفسير النيسابوري (٦/٤٦٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/٥٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٦).

الصورة الثامنة عشرة: الاحتكار؛

الاحتكار: مصدرٌ احتكر، وهو يرجعُ إلى مادةٍ [ح ك ر] التي تدلُّ على الحَبْسِ.

وفي الاصطلاح: قال الجرجاني: (هو حبسُ الطعام للغلاء)، وقال ابن الأثير: (شراءُ الطعامِ وحبسه ليقلَّ ويغلو) (١).

قال الصنعاني: (ولا يخفى أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في منع الاحتكارِ وردتْ مُطلقةً ومُقيدةً بالطعام، وما كان من الأحاديثِ على هذا الأسلوبِ فإنه عند الجمهورِ لا يُقيدُ فيه المُطلقُ بالمُقيدِ؛ لعدم التعارضِ بينهما، بل يبقى المُطلقُ على إطلاقه، وهذا يقتضي أنه يعملُ بالمُطلقِ في منع الاحتكارِ مُطلقاً) (٢).

قال ابن حجر: (الاحتكارُ المُحرَّمُ عندنا هو أن يمسك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من القوتِ حتى نحو التمرِ والزبيبِ بقصد أن يبيعه بأعلى مما اشتراه به عند اشتداد الحاجةِ إليه. وألحق الغزاليُّ بالقوتِ كلَّ ما يعين عليه كاللحمِ والفواكه، ومتى اختل شرطُ مما ذكر فلا حرمة (٣)؛ إذ لا يكره الاحتكارُ مع سعةِ الأبوابِ ورخصِ الأسعار، وأما احتكارها مع الضيقِ والغلاءِ فمكروهٌ ومحرَّمٌ.

والخلاصة: أنَّ الاحتكارَ المنهَى عنه ليسَ عامًّا في كلِّ شيءٍ. فالغالبُ أنه احتكارُ طعام، وأن يكونَ من شراءٍ؛ أي جمعه عن طريقِ الشراءِ ليغلو ثمنه، وأن يكونَ لأمدٍ، وأن تكونَ العايةُ منه الإغلاءُ واستغلالُ حاجةِ الناسِ لكسبِ منفعةٍ.

(١) التعريفات (ص: ١١)، النهاية (١/٤١٧).

(٢) سبل السلام (٢/٣٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/٣٤٨).

ولكن بعض أهل العلم لا يحصره في باب الطعام، بل يمدّه إلى كل ضرورات وحاجات الإنسان والحيوان، فكل ما لا يمكن الاستغناء عنه، أو كان في تركه حرج، لا يصح احتكازه واستغلاله^(١).

قال الشوكاني: (والتصريح بلفظ: «الطعام» في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق؛ وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول)^(٢).

قال الأوزاعي: (المحتكر من يعترض السوق؛ أي: ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكروه)^(٣).

قال الشبكي: (الذي ينبغي أن يقال في ذلك: أنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم، وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه، فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى)^(٤).

قال أبو يوسف: (كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو ثياباً)^(٥).

وفي معجم المصطلحات الاقتصادية: (الاحتكار: هو السيطرة الخالصة على عرض سلعة، أو خدمة ما في السوق معلومة، أو على الامتياز الخالص

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٩/٣٨٠٩).

(٢) نيل الأوطار (٥/٢٦٢).

(٣) نيل الأوطار (٥/٢٦٢).

(٤) نيل الأوطار (٥/٢٦٢).

(٥) سبل السلام (٢/٣٣).

للشراء، أو البيع، دون مزارحٍ أو منافسٍ.

* الأدلة على تحريم الاحتكار:

وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ »^(١).

وَالْمَعْنَى: لَا يَجْتَرِي عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الشَّنِيعِ إِلَّا مَنْ اعْتَادَ الْمَعْصِيَةَ، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ عَظِيمَةٌ لَا يَرْتَكِبُهَا الْإِنْسَانُ أَوْلًا، وَإِنَّمَا يَرْتَكِبُهَا بَعْدَ الْإِعْتِيَادِ وَبِالتَّدْرِيجِ^(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الْإِحْتِكَارِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ، كَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ وَاضْطَرَّ النَّاسُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَهُ، أُجِبَ عَلَى بَيْعِهِ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ)^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرِيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلٍ عَرَصَتْ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِنَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى»^(٤).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ابْتِلَاءً لِلَّهِ بِالْجَذَامِ أَوْ بِالْإِفْلَاسِ»^(٥).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - عَنْ فَرُوحَ

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٧/٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤٣/١١).

(٤) مسند أحمد ت شاكر (٤٨٨٠) صححه الشيخ أحمد شاكر.

(٥) سنن ابن ماجه (٢١٥٥) قال محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثوقون.

مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَى طَعَامًا مَثُورًا فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّعَامُ؟ فَقَالُوا: طَعَامٌ جَلِبَبِ الْيَنَاءِ. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي مَنْ جَلَبَبَهُ! قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَكَرَ. قَالَ: وَمَنْ اخْتَكَرَهُ؟ قَالُوا: فَرُوخُ مَوْلَى عُثْمَانَ، وَفُلَانُ مَوْلَى عُمَرَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمَا عَلَى اخْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ. فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْإِفْلَاسِ أَوْ بِجُدَامٍ»، فَقَالَ فَرُوخٌ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعَاهِدُ اللَّهَ وَأَعَاهِدُكَ أَلَّا أَعُودَ فِي طَعَامِ أَبَدًا. وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ. قَالَ أَبُو يَحْيَى: فَلَقَدْ رَأَيْتُ مَوْلَى عُمَرَ مَجْدُومًا ^(١).

* من أقوال السلف في النهي عن الاحتكار:

عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: (الجالِبُّ مرزوقٌ، والمحتكرٌ محرومٌ، ومن احتكر على المسلمين طعامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْإِفْلَاسِ وَالْجُدَامِ) ^(٢).
وعنه أيضًا قال: (لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لَا يَعْمُدُ رَجُلٌ بِأَيْدِيهِمْ فَضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ أَرْزَاقِ اللَّهِ يَنْزِلُ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِيدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ) ^(٣).

عَمُودِ كَبِيدِهِ: أَرَادَ بِهِ ظَهْرَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ عَلَى تَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاءَ بِهِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الظَّهْرُ عَمُودًا؛ لِأَنَّهُ

(١) مسند أحمد ت شاكر (١٣٥) بسند صحيح.

(٢) جامع الأصول (١/٥٩٦).

(٣) جامع الأصول (١/٥٩٣، ٥٩٤).

يَعْمِدُهَا؛ أَي: يُقِيمُهَا وَيَحْفَظُهَا^(١).

وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ)^(٢).

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا الْخَوَّاثُونَ»؛ أَيِ الْخَاطِثُونَ الْأَثْمُونَ^(٣).

وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَمَنْ اخْتَكَرَ طَعَامًا عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ^(٤).

وعليه؛ فَمَنْ اخْتَكَرَ شَيْئًا يَحْتَاجُهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ بَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

الصورة التاسعة عشرة: منع الزكاة الواجبة:

ووجه كون منع الزكاة من أكل الحرام أَنَّهَا حَقٌّ لِمَنْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوبِهِمْ فِي الرِّقَابِ وَالْعَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٦٠) [التوبة]، فَإِنْ لَمْ تُعْطَ لَهُمْ فَكَانَ مَانِعًا أَكَلَ مَالٍ غَيْرِهِ بَدُونِ إِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ فَوَقَعَ فِي أَكْلِ الْحَرَامِ.

تعريفُ الزَّكَاةِ: الزَّكَاةُ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ لَطَائِفَةٍ أَوْ جِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ رُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ مَن جَحَدَهُ كَفَرَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١٠٣) [التوبة]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٩/ ٣٨١٠).

(٢) جامع الأصول (١/ ٥٩٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٤٨٩١) بسند مرسل.

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٧/ ٦٣) بسند ضعيف.

مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ [التوبة]، وهي ركنٌ من أركان الإسلام يكفر من جحدته، ويُقاتل من منعه ويؤخذ منه قهراً وشرط ماله تعزيراً له.

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُنِّفَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَا يَبُلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرَدَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ^(١) أَوْ فَرَّ مَا كَانَتْ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلاً^(٢) وَاحِداً تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئاً لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ^(٣) وَلَا جَلْحَاءٌ^(٤) وَلَا عَضْبَاءٌ^(٥) تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى

(١) صحراء مستوية.

(٢) ولد الناقة إذا فصل عن أمه.

(٣) ملتوية القرنين.

(٤) لا قرن لها.

(٥) مكسورة القرن.

النَّارِ»^(١).

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ زَبِيَّتَانِ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ؛ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٢).

(مُثِّلَ لَهُ)؛ أي: صُوِّرَ لَهُ، (الشُّجَاعُ)؛ الحَيَّةُ الذَّكَرُ، (الأَفْرَعُ)؛ أي: الَّذِي تَمَعَّطَ لِكَثْرَةِ السُّمِّ، (زَبِيَّتَانِ)؛ أي: نَكْتَتَانِ سَوْدَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، وَقِيلَ: نَابَانِ يَخْرُجَانِ مِنْ فَمِهِ، (بِلَهْزَمَتَيْهِ)؛ أي: الشَّدَقَيْنِ، (أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ) وفائدةُ هَذَا الْقَوْلِ الْحَسْرَةُ وَالزِّيَادَةُ فِي التَّعْذِيبِ؛ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُ النَّدَمُ، وَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّهَكُّمِ.

وعليه؛ فَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي أَيِّ نَوْعِ مَالٍ مِنْ أَمْوَالِهِ فَمَنْعَهَا فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ. وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ إِلَّا بِدَفْعِهَا إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا.

منع المرأة زكاة حليها:

المُرَادُ بِالْحُلِيِّ: مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَطُّ، سِوَاءٍ كَانَتْ تَقْتَنِيهِ لِلزَّيْنَةِ، أَوْ لِلدَّخَارِ، أَوْ لِلإِعَارَةِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: (وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي حُلِيِّ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْمِقْدَارَ الَّذِي ذَكَرْنَا وَاتَّمَّ عِنْدَ مَالِكِهِ عَامًا قَمَرِيًّا)^(٣).

نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: (عَشْرُونَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ = ٨٥ جَرَامًا) (وَمِنْ الْفِضَّةِ مَائَتِي دَرَاهِمٍ = ٦٠٠ جَرَامًا).

(١) أخرجهُ مسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجهُ البخاري (٤٥٦٥، ١٤٠٣).

(٣) المحلى لابن حزم (١٨٤/٤).

الأدلة على وجوب زكاة الحلي إذا بلغت التصاب وحال عليها الحول
القمرى دون النظر إلى سبب اقتنائها:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ
لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ
يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ
أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ [التوبة].

والآية عامة في جميع الذهب والفضة لم تخصص شيئاً دون شيء، فمن
ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل.
الأدلة من السنة:

بؤب البخاري فقال: باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، ثم روى بسنده عن
خالد بن أسلم، قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال أعرابي: أخبرني
عن قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: (من كثرها، فلم يؤد زكاتها، فويل
له! إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً
للموال) (١).

وعن زيد بن أسلم، أن أبا صالح ذكوان، أخبره أنه سمع أبا هريرة، يقول:
قال رسول الله صلوات الله عليه: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا
إذا كان يوم القيامة، صفت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم،
فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره
خمسین ألف سنة، حتى يفضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٤).

إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْإِبْلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَطَّحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، أَوْ فَرَمَا كَانَتْ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

وجه الاستدلال: أَنَّ الْمُتَحَلِّيَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ صَاحِبُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَلَا دَلِيلَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنَ الْعُمُومِ، وَحَقُّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ أَعْظَمِهِ وَأَوْجِبِهِ الزَّكَاةُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: (الزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ لَهَا، فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ ﷻ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ»، قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ»^(٢).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتَنُّهُ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ قَالَ: (دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ،

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)؛ وأحمد (٢٧٥٧٨)؛ وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٤)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (٥٥٩).

فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟»، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ»^(١).

قَالَ الْعُثَيْمِيُّ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى وَالرِّسَائِلِ: (فِي قِيلٍ: لَعَلَّ هَذَا حِينَ كَانَ التَّحْلِيَّ مَمْنُوعًا).

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمْنَعْ مِنَ التَّحْلِيِّ بِهِ، بَلْ أَقْرَهُ مَعَ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ التَّحْلِيَّ مَمْنُوعًا لِأَمْرٍ بِخَلْعِهِ وَتَوَعَّدَ عَلَى لُبْسِهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّسْخَ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِالْإِحْتِمَالِ. ثُمَّ لَوْ فَارَضْنَا أَنَّهُ كَانَ حِينَ التَّحْرِيمِ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ تَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ بِشَرْطِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى ارْتِفَاعِ هَذَا الشَّرْطِ وَإِبَاحَتِهِ إِبَاحَةً مُطْلَقَةً. [أَيُّ بَدُونِ زَكَاةٍ].

فِي قِيلٍ: مَا الْجَوَابُ عَمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى الزَّكَاةَ فِي الْحُلِيِّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِسَنَدِهِ فِي (التَّحْقِيقِ) عَنْ عَافِيَةَ بِنِ أَيْوَبَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»^(٢) وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ).

قِيلَ: الْجَوَابُ عَلَى هَذَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ قَالَ فِيهِ: إِنَّهُ بَاطِلٌ، لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ وَعَافِيَةَ بِنِ أَيْوَبَ مَجْهُولٌ، فَمَنْ احْتَجَّ بِهِ كَانَ مَغْرَرًا بِدِينِهِ.

الثَّانِي: أَنَّنَا إِذَا فَارَضْنَا تَوْثِيقَ عَافِيَةَ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٦٥)؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ وَالْآثَارِ (٨٣٠٥) وَقَالَ: لَا أَصْلَ لَهُ إِثْمًا يُرْوَى عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٨١٧): بَاطِلٌ.

فإنه لا يعارض أحاديث الوجوب، ولا يقابل بها؛ لصحتها ونهاية ضعفه.
الثالث: أننا إذا فرضنا أنه مساو لها ويمكن معارضتها به، فإن الأخذ بها
أحوط، وما كان أحوط فهو أولى بالاتباع^(١).

فإن قيل: فالحلي مثلها مثل الفرس والعبد والثياب المباحة، وروى
الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في
فرسه وغلامه صدقة»^(٢).

فالجواب: أن الشارع فرق بينهما، حيث أوجبها في الذهب والفضة من
غير استثناء، بل وردت نصوص خاصة في وجوبها في الحلبي المباح
المستعمل، وأما الثياب فهي بمنزلة الفرس وعبد الخدمة، اللذين قال فيهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» فإذا كانت
الثياب للبس، فلا زكاة فيها، وإن كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة.

فإن قيل: هل يصح قياس الحلبي المباح المعد للاستعمال، على الثياب
المباحة المعدة للاستعمال كما قاله من لا يوجبون الزكاة في الحلبي؟

فالجواب: لا يصح القياس لوجوه:

الأول: أنه قياس في مقابلة النص، وكل قياس في مقابلة النص فهو قياس
فاسد؛ وذلك لأنه يقتضي إبطال العمل بالنص، ولأن النص إذا فرق بين
شيئين في الحكم فهو دليل على أن بينهما من الفوارق ما يمنع إلحاق
أحدهما بالآخر، ويوجب افتراقهما، سواء علمنا تلك الفوارق أم جهلناها،
ومن ظن افتراق ما جمع الشارع بينهما، أو اجتماع ما فرق الشارع بينهما
فظنه خطأ بلا شك، فإن الشرع نزل من لدن حكيم خبير.

(١) مجموع ورسائل العثيمين (١٨/١٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٣).

الثاني: أن الثياب لم تجب الزكاة فيها أصلاً، فلم تكن الزكاة فيها واجبة، أو ساقطة بحسب القصد، وإنما الحكم فيها واحد وهو عدم وجوب الزكاة، فكان مقتضى القياس أن يكون حكم الحلي واحداً، وهو وجوب الزكاة، سواء أعدده للبس أو لغيره، كما أن الثياب حكمها واحد لا زكاة فيها، سواء أعددها للبس أو لغيره، ولا يرد على ذلك وجوب الزكاة فيها إذا كانت عروضا؛ لأن الزكاة حينئذ في قيمتها.

الثالث: أن يقال: ما هو القياس الذي يراد أن يجمع به بين الحلي المعد للاستعمال والثياب المعدة له، فهو قياس التسوية، أم قياس العكس؟
فإن قيل: هو قياس التسوية.

قيل: هذا إنما يصح لو كانت الثياب تجب فيها الزكاة قبل إعدادها للبس والاستعمال ثم سقطت الزكاة بعد إعدادها؛ ليتساوى الفرع والأصل في الحكم.

وإن قيل: هو قياس العكس، قيل: هذا إنما يصح لو كانت الثياب لا تجب فيها الزكاة إذا لم تعد للبس، وتجب فيها إذا أعدت للبس، فإن هذا هو عكس الحكم في الحلي عند المفترقين بين الحلي المعد للبس وغيره^(١).

وعليه وعلى ما سبق ذكره من الأدلة فالصواب أن الحلي من الذهب أو الفضة إذا بلغ النصاب [سواء كان للادخار أو الإعارة أو التزين] تجب فيه الزكاة إذا مر عليه الحول الهجري، فإذا لم تؤد زكاته، فهذا من أكل أموال الناس بالباطل.

ملحوظة مهمة: على تقدير نصاب الزكاة: يقدر نصاب النقود في الزكاة

(١) مجموع ورسائل العثيمين (١٦٦/١٨).

بالذهبِ دُونَ الْفِضَّةِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَقْدَارَ النَّصَابِ مِنَ الذَّهَبِ - عشرون دينارًا - كانت تُساوي مقدارَ نِصَابِ الْفِضَّةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ولكنَّ سَعْرَ الْفِضَّةِ أَخَذَ فِي الْهَبُوطِ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَهْدِ إِلَى أَنْ صَارَ الْفَرْقُ بَيْنَ النَّصَابَيْنِ كَبِيرًا جَدًّا بَيْنَمَا بَقِيَ الذَّهَبُ مُحَافِظًا عَلَى سَعْرِهِ إِلَى وَقْتِنَا الْحَاضِرِ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ؛ حَيْثُ إِنَّ الْقُوَّةَ الشَّرَائِيَّةَ لِلذَّهَبِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كانت تُساوي [١٠٠٪ - ١٢٠٪] مِمَّا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ لَا أَكْثَرَ.

وَنظَرًا لِلْهَبُوطِ الْكَبِيرِ فِي سَعْرِ الْفِضَّةِ، رَأَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ تَقْدِيرَ النَّصَابِ فِي الزَّكَاةِ بِالذَّهَبِ هُوَ الصَّحِيحُ، نَظَرًا لِثَبَاتِ سَعْرِ الذَّهَبِ دُونَ الْفِضَّةِ.

يَقُولُ د. وَهْبَةُ الزُّحَيْلِيُّ: (وَيَجِبُ اعْتِبَارُ النَّصَابِ الْحَالِيِّ كَمَا كَانَ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى تَفَاوُتِ السَّعْرِ الْقَائِمِ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَتَقَدَّرَ الْأَوْرَاقُ النُّقْدِيَّةُ بِسَعْرِ الذَّهَبِ، وَلَا أَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ فَيَا لَتَعَامُلٍ، وَلَا أَنَّ غَطَاءَ النُّقُودِ هُوَ بِالذَّهَبِ، وَلَا أَنَّ الْمَثْقَالَ كَانَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ - ﷺ - وَعِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ هُوَ أَسَاسُ الْعُمْلَةِ)^(١).

وَقَالَ د. مُحَمَّدُ الْأَشْقَرُ: (وَقَدْ مَالَ فِي هَذَا الْعَصْرِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى التَّقْوِيمِ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ وَالنُّقُودِ الْوَرَقِيَّةِ إِلَى نِصَابِ الذَّهَبِ خَاصَّةً، وَلِذَلِكَ وَجْهٌ بَيِّنٌ، وَهُوَ ثَبَاتُ الْقُدْرَةِ الشَّرَائِيَّةِ لِلذَّهَبِ فَإِنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ - الْعَشْرِينَ الدِّينَارَ - كَانَ يُشْتَرَى بِهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَشْرُونَ شَاةً مِنْ شِيَاهِ الْحِجَازِ تَقْرِيبًا، وَكَذَلِكَ نِصَابُ الْفِضَّةِ - مَائَتَا الدَّرْهَمَ - كَانَ يُشْتَرَى بِهَا عَشْرُونَ شَاةً تَقْرِيبًا، أَمَّا فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ؛ فَلَا تَكْفِي قِيَمَةُ مَائَتِي دَرْهَمٍ

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٣/١٨٢١).

من الفضة إلا لشراء شاة واحدة، بينما العُشرون مثقالاً من الذهب تكفي الآن لشراء عشرين شاة من شياه الحجاز أو أقل قليلاً، فهذا الثبات في قوّة الذهب الشرائية تتحقّق به حكمة تقدير النصاب على الوجه الأكمل، بخلاف نصاب الفضة^(١).

ملحوظة مهمة في مصارف الزكاة: دفع الزكاة للأقارب:

صرف الزكاة لأقارب المزكي فيه تفصيل عند أهل العلم كما يلي:

أولاً: لا يجوز صرف الزكاة للوالدين باتفاق أهل العلم؛ نقل ابن قدامة المقدسي عن ابن المنذر قوله: (أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته، وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه^(٢)).

وعليه؛ فإن أعطى الزكاة لمن تجب عليه نفقتهم فقد منع الزكاة الواجبة، وأكل أموال الناس بالباطل.

ثانياً: لا يجوز صرف الزكاة للأولاد ذكورا وإناثاً؛ لأن أولاد الرجل جزء منه وهو ملزم بالإنفاق عليهم، ومن يدفع الزكاة لأولاده يكون كمن دفع المال إلى نفسه، وعليه فقد منع الزكاة الواجبة وأكل أموال الناس بالباطل.

ثالثاً: لا يجوز للزوج أن يصرف الزكاة إلى زوجته؛ لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها باتفاق أهل العلم. قال ابن رشد القرطبي المالكي: (اتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة؛ لقوله تعالى:

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٣٠).

(٢) المغني (٢/ ٤٨٢).

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣]. وَلَمَّا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - : «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». وَلِقَوْلِهِ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

فإذا أعطى الزوج زكاة ماله لزوجته فقد دفع المال إلى نفسه، وعليه فقد منع الزكاة الواجبة وأكل أموال الناس بالباطل.

رابعاً: يجوز للزوجة الغنية أن تدفع زكاة ماله الخاص بها لزوجها الفقير؛ لأنه لا يجب على المرأة الإنفاق على زوجها الفقير.

ويدل على الجواز ما ورد في الحديث عن زينب، امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن، يا معشر النساء، ولو من حليكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجلٌ خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأتته فأسأله، فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله: بل أتيتك أنت، قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: أنت رسول الله ﷺ، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما، على أزواجهما، وعلى أيتام في حُجورهما؟ ولا تُخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «من هما؟» فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله، فقال له رسول الله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»^(٢).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦)؛ ومسلم (١٠٠٠).

وذهب إلى العمل بمقتضى هذا الحديث جمهور أهل العلم فقالوا: يجوز للزوجة أن تُعطي زكاة مالها لزوجها.

خامساً: لا يجوز إعطاء الزكاة لبقية الأقارب الذين تجب نفقتهم على المُرَكِّي، وهناك خلاف بين أهل العلم في النفقة على الأقارب غير الأصول والفروع والزوجة؛ مثل: الأخ، أو الأخت، والعمّ والعمّة، والخال والخالة وغيرهم.


والقول الرَّاجِحُ في ذلك هو: أن النفقة تجب على ذي الرَّحِمِ الوارث، سواء ورث بفرض، أو تعصيب، أو برحم، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى.

وبناءً على ذلك، لا يجوز أن يُعطي الرجل زكاةً ماله لمن وجبت عليه نفقتهم، فمثلاً أخرج المُرَكِّي زكاةً ماله وله عمّة وليس لها من يُنفق عليها إلا المُرَكِّي المذكور، فلا يجوز أن يعطيها من زكاة ماله.

سادساً: إن لم تكن نفقة القريب واجبةً على المُرَكِّي، فيجوز إعطاؤه من الزكاة، فيجوز إعطاء عمّك وخالك وعمّتك وخالتك وأختك المتزوجة وأخيك وابن أخيك وابن أختك وزوج أختك ونحوهم إن كانوا فقراء، ولم تكن مُلزماً بالإنفاق عليهم، بل هؤلاء الأقارب في هذه الحالة أولى بالزكاة من غيرهم، وللمُرَكِّي إن أعطى الزكاة لأقاربه أجران؛ أجر الصدقة وأجر الصلة؛ لما ثبت في الحديث عن سلمان بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرَّحِمِ اثنتان صدقة وصلّة»^(١).

سابعاً: يجوز إعطاء الزكاة للبت المتزوجة من فقير؛ لأن نفقة البنت بعد

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٨)؛ والنسائي (٢٥٨٢)؛ وابن حبان (٣٣٤٤)؛ وحسنه الألباني في الإرواء (٨٨٣).



زَوَاجِهَا وَاجِبَةٌ عَلَى زَوْجِهَا لَا عَلَى أَبِيهَا. يَجُوزُ قَضَاءُ دُيُونِ الْأَقْرَابِ مِنْ الزَّكَاةِ، حَتَّى وَإِنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُمْ عَلَى الْمُزَكِّيِّ فَيَجُوزُ قَضَاءُ دَيْنِ الْأَبِ وَدَيْنِ الْأُمِّ، وَدَيْنِ الْإِبْنِ، وَدَيْنِ الْبِنْتِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَقْرَابِ، بِشَرَطِ أَلَّا يَكُونَ سَبَبٌ هَذَا الدَّيْنِ تَحْصِيلَ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَى الْمُزَكِّيِّ [كَأَنَّ يَكُونَ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ اسْتِدَانًا مِنْ أَجْلِ الْمَأْكَلِ أَوْ الضَّرُورِيَّاتِ]؛ لِأَنَّ دُيُونَ الْأَقْرَابِ بِمَا فِيهَا دُيُونَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ لَا يَجِبُ شَرَعًا عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَنْهُمْ، فَيَجُوزُ قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنْهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُعْتَبَرُونَ هُنَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنَ الْغَارِمِينَ فَهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ هُنَا بِوَصْفِ لَا تَأْثِيرَ لِلْقَرَابَةِ فِيهِ (١).

الصورة العشرون: هدايا الخاطب لمخطوبته:

الْخِطْبَةُ: وَعَدُّ بِالزَّوْاجِ فَقَطْ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْحُقُوقِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ عَلِمَ بِأَنَّهَا مَخْطُوبَةٌ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِخِطْبَتِهَا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْخَاطِبُ أَوْ يَتْرَكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» (٢).


ويجوز للمسلم إن أراد خِطْبَةَ امرأةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا.

الأدلة على ذلك:

عن عمرو بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ يَحِيءُ بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ فَقُلْتُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ

(١) فقه التاجر المسلم (١/٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠)؛ ومسلم (١٤١٢).



اللَّهِ يُمِضِهِ»^(١).

وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ: «فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ»؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ يَقَطَّةً وَمَنَامًا.

قَالَ الْحَافِظُ فِي (الفتح): (قَوْلُهُ: «يُمِضُهُ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ؛ قَالَ عِيَّاضٌ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا فَفِيهِ ثَلَاثُ اخْتِمَالَاتٍ:

أَحَدُهَا: التَّرَدُّدُ، هَلْ هِيَ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَوْ فِي الْآخِرَةِ فَقَطُّ.

ثَانِيهَا: أَنَّهُ لَفْظُ شَكٍّ لَا يُرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي التَّحَقُّقِ وَيُسَمَّى فِي الْبَلَاغَةِ مَزَجَ الشَّكِّ بِالْيَقِينِ.

ثَالِثُهَا: وَجْهَ التَّرَدُّدِ هَلْ هِيَ رُؤْيَا وَحْيٍ عَلَى ظَاهِرِهَا وَحَقِيقَتِهَا، أَوْ هِيَ رُؤْيَا وَحْيٍ لَهَا تَعْبِيرٌ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ. قُلْتُ: الْأَخِيرُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ^(٢).


وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطَبُهَا. فَقَالَ: «أَذْهَبُ فَنَنْظُرُ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا»، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبِيهَا وَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَأْتَهُمَا كَرَهَا ذَلِكَ. قَالَ: فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَنَنْظُرُ، وَإِلَّا فَنَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ، قَالَ: فَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَرَوُجْتَهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا)^(٣).

وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنََّّهُمْ لَنْ يُزَوِّجُوهُ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ، وَيَنْظُرُ إِلَى الْوَجْهِ

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٥، ٥١٢٥، ٧٠١١)؛ ومسلم (٢٤٣٨).

(٢) فتح الباري (١٨٢/٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٦)؛ وأحمد (١٨١٣٧)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (٩٦).



وَالْكَفَّيْنِ فَقَطْ وَبُدُونِ عِلْمِهَا وَبُدُونِ إِذْنِهَا.

وعليه، فلا يجوزُ لَهُ الْخَلْوَةُ بِهَا - ولا المصافحةُ - ولا الكلامُ، يحرُمُ على الخاطِبِ [التَّلَاعُبُ بِأَعْرَاضِ النَّاسِ - تَطْوِيلُ مُدَّةِ الْخِطْبَةِ - امْتِحَانُ الْمَخْطُوبَةِ - التَّخْلِي عَنْ الْمَخْطُوبَةِ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ وَاضِحٍ].

مَا يُعْطِيهِ الْخَاطِبُ لِمَخْطُوبَتِهِ أَثْنَاءَ فِتْرَةِ الْخِطْبَةِ وَقَبْلَ الْعَقْدِ:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ هِبَةً [هَدِيَّةً]

- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الصَّدَاقِ.

أَوَّلًا: إِنْ كَانَ مِنَ الْهِبَةِ أَوْ الْهَدِيَّةِ: هَلْ هُوَ مُقَابِلُ شَيْءٍ مَعِيْنٍ - أَوْ بُدُونِ

مُقَابِلٍ.

فَإِنْ كَانَتْ بِمُقَابِلٍ، هَلْ آخَذَ الْمُقَابِلَ أَمْ لَا؟

الْهِبَةُ: هِيَ تَبْرُعُ الْمَرْءِ فِي حَيَاتِهِ لِلغَيْرِ؛ بِتَمْلِيكَ مَالِهِ بِلَا عَوَاضٍ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا هَدِيَّةٌ - عَطِيَّةٌ - نِحْلَةٌ.

شرح التعريف:

(فِي حَيَاتِهِ): خَرَجَ بِهِ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

(لِلغَيْرِ): خَرَجَ بِهِ الْوَقْفُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ لِلنَّفْسِ وَلِلغَيْرِ.

(تَمْلِيكَ): خَرَجَ بِهِ الْجَارِيَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُمَلِّكُ بَلْ تُسْتَرَدُّ.


(بِلَا عَوَاضٍ): خَرَجَ بِهِ عَقُودُ الْمُعَاوَضَاتِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، وَيُنْقَسِمُ مَا

يُعْطِيهِ الْإِنْسَانُ لِلغَيْرِ بُدُونِ مُقَابِلٍ إِلَى:

الصَّدَقَةِ: فَصَدَّ الثَّوَابِ بِإِعْطَاءِ الْمُحْتَاجِ.

الْهِبَةُ: نَفْعُ الْمُعْطِي لَهُ فِي حَيَاةٍ مُتَبَرِّعٍ، وَتَكُونُ مِنْ مُسَاوِلِهِ.

الْهَدِيَّةُ: التَّوَدُّدُ لِلغَيْرِ، وَتَكُونُ مِنَ الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى.



الْوَصِيَّةُ: نَفْعُ الْمُعْطِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُتَبَرِّعِ.
والهبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:
قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ فَفَسَا
فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا
تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةً»^(١).

(فَرِسَن) بكَسْرِ الْفَاءِ وَالسَّيْنِ وَهُوَ الظَّلْفُ، وَالْمَعْنَى: لَا تَمْتَنِعْ جَارَةً عَنِ
الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ لِحَارَتِهَا لِاسْتِقْلَالِهَا وَاحْتِقَارِهَا الْمَوْجُودَ عِنْدَهَا، بَلْ تَجُودُ
بِمَا تَيْسَّرَ، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا كَفَرِسَنَ شَاةً فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ.
والإجماع منعقد على مشروعيته واستحبابها.

أركان الهبة: الواهب - الموهوب له - الهبة - الإيجاب - القبول.
روى البخاري من حديث أنس، قال النبي ﷺ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ
كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ»^(٢) لَقَبِلْتُ»^(٣).
ويجوز إهداء الكافر وقبول هديته؛ تأليفاً له على الإسلام، أمّا إن كانت
مداهنة وإعطاء الدنية في الدين فلا يجوز.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بْذَهَبِيَّةً^(٤) فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تُرَابِهَا. قَالَ: فَفَسَمَهَا

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٦، ٦٠١٧)؛ ومسلم (١٠٣٠).

(٢) الكراع من الدابة ما دون الكعب، وانظر المصباح، مادة (كرع).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٦٨).

(٤) بذهبية. هكذا في جميع نسخ بلادنا. قاله النووي: تربتها غير مسبوكة لم تخلص من
ترابها.

بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عَيْبَةَ بْنِ بَدْرِ وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ^(١)، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ^(٢) فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ! قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ^(٣) مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ^(٤) نَاشِزُ الْجَبْهَةِ^(٥) كَثُّ اللَّحْيَةِ^(٦) مَحْلُوقُ الرَّأْسِ^(٧) مُشَمَّرُ الْإِزَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ! قَالَ: «وَيْلَكَ! أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟!» - وفي رواية مسلم قَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟! لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ^(٨) إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ^(٩) أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي! إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ! قَالَ رَسُولُ

(١) زيد الخيل أو الخير؛ كلاهما صحيح، كان في الجاهلية يقال له: زيد الخيل فسمَّاه رسول الله ﷺ: زيد الخير.

(٢) عامر بن الطفيل ذكره غلط؛ لأنه توفي قبل هذا بسنين.

(٣) أي عيناه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة. وانظر: القاموس، مادة (غور).

(٤) أي غليظهما، والوجنة: ما ارتفع من لحم خده. وانظر: المصباح، مادة (جبن).

(٥) هي الصواب؛ لأن لكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة ولا يوصفان بالتوء.

(٦) كث اللحية تكون غير دقيقة ولا طويلة وفيها كثافة. المصباح مادة: (كث).

(٧) على غير عادة العرب، فكانوا لا يحلقون؛ لأنهم كانوا يفرقون شعوره.

(٨) خبت وخسرت بالفتح أشهر، والمعنى خبت وخسرت أنت أيها التابع؛ لاعتقادك ذلك ولكونك تابعًا ومقتديًا بمن لا يعدل.

(٩) معاذ الله: أي أعوذ بالله أن يتحدَّث الناس!

اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُوْمَرُ أَنْ أَنْقُبَ عَن قُلُوبِ النَّاسِ ^(١) وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ ^(٢) فَقَالَ: «إِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ ضِئْضِيِّ ^(٣) هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ^(٤) يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ^(٥) كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» وَأَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَا قُتِلْتَهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ [قَتَلَ عَادٍ] ^(٦)» ^(٧).

ويجوزُ قبولُها من الكافرِ بالشرطِ السابقِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا فِقِيلٌ: أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ لَا» ^(٨).

وكان من هديه ﷺ كما روى البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا) ^(٩).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِبَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا قَالَ: «رَضِيَتْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَزَادَهُ، قَالَ: «رَضِيَتْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَزَادَهُ، قَالَ: «رَضِيَتْ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَتَهَبَ هِبَةً

(١) لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس؛ أي أفتش وأكشف، ومعناه أني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

(٢) وهو مقفٌّ؛ أي: مولٌّ قد أعطانا قفاه.

(٣) الضئضيء أصل الشيء. القاموس، مادة: (ضأضاً).

(٤) لا يجاوز حناجرهم؛ يحتمل: لا نفقهه قلوبهم ولا ينتفعون به ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة، ويحتمل: لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل.

(٥) يخرجون منه؛ أي يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ من الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه.

(٦) قتل عاد؛ أي: قتلاً عاماً مستأصلاً.

(٧) أخرجه البخاري (٤٣٥١)؛ ومسلم (١٠٦٤).

(٨) أخرجه البخاري (٢٦١٧)؛ ومسلم (٢١٩٠).

(٩) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ»^(١).

وعليه؛ إن كان ما أعطاه الخاطب لمخطوبته جرى العرف على أنه من الصّدَاقِ؛ مثل الشبّكة، فهذا - بالإجماع - لا تستحق المرأة منه شيئاً إلا بعد العقد، فلمّا لم يتمّ عقدٌ، فلا حق لها فيه، وهذا لا نزاع فيه، فإن أخذته أو أخذت منه شيئاً، فمن أكل أموال الناس بالباطل.

أمّا إذا كان ما أعطاه الخاطب لمخطوبته لم يتعارف عليه أنه يُكتَبُ في القائمة، أو يكون من الصّدَاقِ، فهذا له حكم الهبة، فهل يجوز الرجوع في الهبة أم لا؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»^(٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبُ مِنْهَا»^(٤).

رَوَى مَالِكٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصَلَاةٍ رَحِمَ أَوْ عَلَى

(١) أخرجه أحمد (٢٦٨٧) وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وابن حبان (٦٣٨٤)؛ وصحّحه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)؛ ومسلم (١٦٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)؛ والحاكم في المستدرک (٢٢٩٨) وصحّحه ووافقه الذهبي؛ وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٣٦١٣).

(٤) أخرجه الحاكم (٢٣٢٣) وصحّحه؛ وضعّفه الألباني في الضعيفة (٣٦٣).

وَجِهَ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا»^(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ): [رَدُّ السُّنَّةِ الْمَحْكَمَةِ فِي تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الْهِبَةِ]:

الْمِثَالُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: رَدُّ السُّنَّةِ الصَّرِيحَةِ الْمَحْكَمَةِ فِي تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الْهِبَةِ لِكُلِّ أَحَدٍ إِلَّا لِلْوَالِدِ بِرَأْيٍ مُشَابِهٍ فَاسِدٍ اقْتَضَى عَكْسَ السُّنَّةِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْهِبَةِ لِكُلِّ أَحَدٍ إِلَّا لِلْوَالِدِ أَوْ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، أَوْ لِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ، أَوْ يَكُونُ الْوَاهِبُ قَدْ أُثِيبَ مِنْهَا، فَفِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ يَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْأَجْنَبِيِّ وَالرَّحِمِ بِأَنَّ هِبَةَ الْقَرِيبِ صَلَةٌ، وَلَا يَجُوزُ قَطْعُهَا، وَهِبَةُ الْأَجْنَبِيِّ تَبْرُءٌ، وَلَهُ أَنْ يُمْضِيَهُ وَأَنْ لَا يُمْضِيَهُ، وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ مُصَادِمًا لِلْسُّنَّةِ مُصَادِمَةً مَحْضَةً فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ حِينَ قَبْضِ الْعَيْنِ الْمَوْهُوبَةَ دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ، وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا؛ فَرَجُوعُ الْوَاهِبِ فِيهَا انْتِزَاعٌ لِمِلْكِهِ مِنْهُ بغيرِ رِضَاهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ شَرْعًا وَعَقْلًا، وَأَمَّا الْوَالِدُ فَوَلَدُهُ جُزْءٌ مِنْهُ، وَهُوَ وَمَالُهُ لِأَبِيهِ، وَبَيْنَهُمَا مِنْ الْبَعْضِيَّةِ مَا يُوجِبُ شِدَّةَ الْإِتِّصَالِ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ نُخَالِفْهُ إِلَّا بِنَصِّ مُحْكَمٍ صَرِيحٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - : «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُتَّبَ مِنْهَا»^(٢).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ يَعْنِي الْحَاكِمَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، إِلَّا

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٥٤، ٤٢)؛ وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٦١٣) موقوفًا.

(٢) أخرجه الحاكم (٢٣٢٣) وصحَّحه؛ والبيهقي في الكبرى (١٢٠٢٢)؛ وضعفه الألباني في الضعيفة (١٢٠٢٢).

أَنْ يَكُونَ الْحَمْلُ فِيهِ عَلَى شَيْخِنَا، يُرِيدُ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ
الْهَاشِمِيِّ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَبَّتِهِ مَا لَمْ يُثَبَّ»^(١).

وَفِي كِتَابِ الدَّارِقُطِيِّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ،
عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ لِذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ لَمْ يَرْجِعْ
فِيهَا»^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَارْتَجَعَ بِهَا فَهُوَ أَحَقُّ
بِهَا مَا لَمْ يُثَبَّ مِنْهَا، وَلَكِنَّهُ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٣).

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا تُثَبَّتُ، وَلَوْ ثَبَّتَتْ لَمْ تَحِلَّ مُخَالَفَتُهَا
وَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهَا وَبِحَدِيثِ: «لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجَعَ فِي هَبَّتِهِ» وَلَا يَبْطُلُ
أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَيَكُونُ الْوَاهِبُ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ الرَّجُوعُ مِنْ وَهَبٍ تَبَرُّعًا
مَحْضًا لَا لِأَجْلِ الْعَوَضِ، وَالْوَاهِبُ الَّذِي لَهُ الرَّجُوعُ: مَنْ وَهَبَ لِيَتَعَوَّضَ مِنْ
هَبَّتِهِ وَيُنَابَ مِنْهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ الْمُتَهَبُ، وَتُسْتَعْمَلُ سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كُلُّهَا،
وَلَا يُضْرَبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: لَا يُثَبَّتُ
مَرْفُوعًا، وَالصَّوَابُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ
سَهْلٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، ثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ:
سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا
يُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، وَإِبْرَاهِيمُ ضَعِيفٌ. انْتَهَى.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٠٢٤)؛ وضعفه الألباني في الإرواء (١٦١٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٢٣٢٤) وصححه؛ والبيهقي (١٢٠٢٦)؛ والدارقطني (٢٩٧٣)؛
وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٦١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٩٧٥)؛ وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٦٢).

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: (غَلَطَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ). انْتَهَى.

وإبراهيمُ بنُ إسماعيلَ هَذَا، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: لَا يُسَاوِي حَدِيثُهُ فَلَسَيْنِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ: «مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَلَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا إِلَّا لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ». قَالَ الْبُخَارِيُّ: هَذَا أَصَحُّ. وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ؛ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَهْمًا، وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ فَمِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدِ اللَّهِ هَذَا ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ هُوَ الْعُزْرَمِيُّ، وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، قَالَ الْفَلَّاسُ وَالنَّسَائِيُّ: هُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى.


قَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَعِينٍ: هُوَ كَذَّابٌ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، فَإِنْ لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ صَحَّتْ وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى مَنْ وَهَبَ لِلْعَوْضِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(١).

وعليه؛ فَمَا أَعْطَاهُ الْخَاطِبُ لِمَخْطُوبَتِهِ لَهُ الْحَقُّ فِي اسْتِرْدَادِهِ إِنْ كَانَ قَائِمًا عَلَى حَالَتِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا عَلَى حَالَتِهِ بَأَنْ يَكُونَ اسْتِهْلَاكًا، فَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُهُ؛ مِثْلُ مَا يُعْطِيهِ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ. فَمَنْ لَمْ تَرُدَّ هَدَايَا الْخَاطِبِ فَقَدْ أَكَلَتْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

الصورة الحادية والعشرون: الصَّدَاقُ:

الصَّدَاقُ: هُوَ مَا تُعْطَاهُ الزَّوْجَةُ مِنْ مَالٍ وَمَنْفَعَةٍ بِسَبَبِ النِّكَاحِ وَيُسَمَّى الْمَهْرَ وَالنَّحْلَ.

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٣٩) (٢٤٠).



حُكْمُهُ: وَاجِبٌ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ النِّكَاحِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَسَا
فَكُلُوهُ هَيْنًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾
[النساء: ٢٤].


تسمية المهر: تحديده وتعيينه.

الأفضل أن يسمي الصَّدَاقَ فِي الْعَقْدِ؛ مَنْعًا لِلنِّزَاعِ وَالِاخْتِلَافِ، فَإِنْ لَمْ
يُسَمَّ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَالنِّكَاحُ صَاحِحٌ.
دليل ذلك:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ
فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى
الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وجه الاستدلال: أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ الطَّلَاقَ قَبْلَ الْمَسِيسِ عِنْدَ عَدَمِ تَسْمِيَةِ
الصَّدَاقِ، وَمَعْلُومٌ (لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ صَاحِحٌ
وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُرَوجَكَ فُلَانَةَ؟»
«نَعَمْ»، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُرَوجَكَ فُلَانًا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ
أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا،
وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا
حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا،
وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ،



فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَحَدِيثُهُ أَمْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ»^(١) .

وهناك فرق بين عدم تسمية المهر وبين اشتراط عدم المهر، فإن اشترط ألا يقدم مهرًا فإن الشرط باطل، وإن تم النكاح فالنكاح باطل، ويجوز في الصداق تأخيرهُ كله أو بعضه، وكذلك تعجيلُ كله أو بعضه حسب ما يتفق الطرفان، ومن أعظم الذنوب عند الله تعالى أن يضيع الرجلُ صداق امرأته .


روى الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، طَلَّقَهَا، وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، فَذَهَبَ بِأَجْرَتِهِ، وَآخِرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا»^(٢) .
المهر المؤخر دين في ذمة الزوج وهو حق خالص للمرأة، وعلى الزوج الوفاء به في أي وقت يجد سعة في قضايه، فإن كانا قد اتفقا على زمن الدفع فمحل تسليمه ما اتفقا عليه، وإن كانا لم يتفقا عليه، فمحل الفرقة بطلاق، أو موت، أو فسخ، فإن مات الزوج ولم يوفَّ به أخرج من تركته قبل الميراث، وقبل الوصية مثل بقية الديون، وإن ماتت هي قبل الزوج فيصم صداقها على تركتها ويقسم الميراث .

إن بلغ الصداق النصاب فالزكاة فيه تأخذ حكم زكاة الدين، فإن كان الدين عند غريم مضمون، فيجب فيه الزكاة كما يلي:

١ - يُخْرِجُهَا عِنْدَمَا يَقْبِضُ الدَّيْنَ، وَيُؤَدِّي مَا مَضَى مِنْ سَنَوَاتٍ .
(الأحناف، والحنابلة).

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٧)؛ والحاكم (٢٧٤٢) وصححه ووافقه الذهبي؛ وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٤٢).

(٢) أخرجه الحاكم (٢٧٤٣) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٩٩٩).



٢- يُخرجها في الحالِ كلِّ حَوْلٍ وإن لم يقبضها. (الشافعية).

٣- يُزكّيه إذا قبضه لِسَنَةٍ واحدة. (المالكية).


وعليه؛ فَمَنْ تزوّج بصدّاقٍ ولم يُؤدّه، فقد أكل أموال الناسِ بالباطل، وكذلك المرأةُ إذا بلغَ صدّاقُها النّصابَ ولم تُؤدّ زكّاته، فقد أكلت أموال الناسِ بالباطل.

الصورة الثانية والعشرون: التأمين؛

التأمين: هو أن يدفع الرجل، أو المرأةُ مالاً لِضَمَانِ شيءٍ إذا هلك، سواءً كان على الحياة، أو على البضائعِ التّجاريّة، أو العقارات، وكلُّ هذه الأنواعِ مُحَرَّمَةٌ، ولا يجوزُ التعاملُ بها، وإذا أُكْرِهَ الإنسانُ عليها فلهُ حُكْمُ المُكْرَه، ولا يجوزُ العَمَلُ بشركاتِ التأمينِ والحال ما ذُكِر.

وهو عَقْدٌ يَلْتزِمُ المُؤمّنُ بِمُقْتَضَاهُ أن يُؤدّيَ إلى المُؤمّنِ له، أو إلى المُستفيدِ الذي اشترطَ التأمينَ لِصالحِهِ مبلغاً مِنَ المَالِ، أو إيراداً مرّتباً، أو أيّ عوضٍ ماليٍّ آخرٍ في حالةِ وُقوعِ الحادثِ، أو تحقُّقِ الخَطَرِ المُبيّنِ في العَقْدِ؛ وذلك في نظيرِ قسْطٍ أو آيةٍ دُفِعَ مالِيَّةٌ أُخرى يُؤدّيها المُؤمّنُ له لِلمُؤمّنِ.

أولُ مَنْ تكلمَ عن التأمينِ ابنُ عابدين وأطلقَ عليه اسمَ (سوكرة) فقال: مطلبٌ هامٌّ فيما يفعلُهُ التُّجّارُ مِنْ دَفْعِ ما يُسمّى سوكرةً وتضمينِ الحربيِّ ما هلك في المركبِ، وصورتهُ أن التُّجّارَ إذا استأجروا مركباً مِنْ حربيٍّ يدفَعونَ له أجرتهُ، ويدفَعونَ أيضاً مالاً معلوماً لِرجلٍ في بلادِهِ يُسمّى ذلك المَالُ سوكرةً على أَنَّهُ مَهْمَا هلكَ مِنَ المَالِ الذي في المَرْكَبِ بِحرقٍ، أو غرقٍ، أو نهبٍ، أو غيرِهِ، فذلك الرّجلُ ضامنٌ له بِمُقَابَلَةِ ما يأخذهُ منهم، ثمّ قال ابنُ عابدين: (والذي يظهرُ لي أَنَّهُ لا يحلُّ للتاجرِ أخذُ بدلِ الهالكِ مِنْ ماله؛ لأنَّ



هَذَا التَّزَامُ مَا لَا يَلْزَمُ^(١).

وَتَشْتَمِلُ عُقُودُ التَّأْمِينِ فِي جَوْهَرِهَا عَلَى أُمُورٍ تَجْعَلُهَا عُقُودًا مُحَرَّمَةً:

١ - العَرَرُ: هُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الْبَيْعِ يَدْخُلُ تَحْتَهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ مِثْلُ بَيْعِ الْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ وَمَا لَا يَقْدِرُ الْبَائِعُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَيَبِيعُ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْبَائِعُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ»^(٢).

وَالضَّرَرُ مَنَاطُ الْبُطْلَانِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ فِي عُقُودِ التَّأْمِينِ بِشَكْلِ ظَاهِرٍ لَا يَجَامِلُ فِيهِ عَاقِلٌ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ لَا يَدْرِي كَمْ يُعْطِي؟ وَلَا كَمْ يَأْخُذُ؟ فَهُوَ عَقْدٌ عَلَى مَجْهُولٍ فِيهِ مَخَاطِرٌ عَظِيمَةٌ.


وَقَدْ أوردَ التَّقْنِينُ الْمَدَنِيُّ عَقْدَ التَّأْمِينِ ضِمْنَ الْعُقُودِ الْإِحْتِمَالِيَّةِ أَوْ عُقُودِ الْعَرَرِ؛ لِأَنَّ طَرَفِي الْعَقْدِ لَا يَعْرِفَانِ عِنْدَ تَوْقِيعِ الْعَقْدِ مَقْدَارَ مَا يَأْخُذُ كُلُّ مَنْهُمَا، وَلَا مَقْدَارَ مَا يُعْطِي؛ إِذْ إِنَّ ذَلِكَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى وُقُوعِ الْكَارِثَةِ أَوْ عَدَمِ وُقُوعِهَا. بَعْضُ الشُّبْهِ الَّتِي تُثَارُ حَوْلَ حُرْمَةِ التَّأْمِينِ:

١ - أَنَّ النَّاسَ أَلْفُوا عُقُودَ التَّأْمِينِ وَتَعَارَفُوا عَلَيْهَا، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَيُّ نِزَاعٍ فَتَكُونُ غَيْرَ مَنْهِيٍّ عَنْهَا.

الْجَوَابُ: تَرَاضِي النَّاسُ لَا يُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَزُولُ بِرِضَا الْمُتَعَاقِدِينَ؛ مِثْلُ [عُقُودِ الرَّبَا - حُلُوانِ الْكَاهِنِ - مَهْرُ الْبَغِيِّ].

(١)

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣).



٢- عقود التأمين من قبيل التعاون بين الناس، وفي التعاون والتبرع يُغتفر الغرر الكثير.

الجواب: هذه تسمية للأشياء بغير مسمياتها الحقيقية، فعقد التأمين هو عقد معاوضة محضة، وذلك من خلال التعريف لعقد التأمين في القانون المدني.


ومما يجعل عقود التأمين محرمة: اشتغالها على الربا: يتضمن عقد التأمين الربا بنوعيه؛ النسبيّة والفضل غالباً، وتوضيح ذلك: عندما يقع الخطر المؤمن منه وتسلم الشركة مبلغ التأمين المتعاقد عليه، فإنه لا يخلو في الغالب من أن يكون أقل أو أكثر مما دفعه المؤمن عليه، وفي هذه الحالة يتحقق ربا الفضل بسبب عدم تساوي البدلين، وكذا ربا النسبيّة؛ لتأخر أحد البدلين إذا كان المبلغ متساوياً، وهذا نادر الوقوع؛ أي أن المبلغ المدفوع يساوي المبلغ الذي دفع.

أيضاً عنصر المخاطرة في عقد التأمين هو بعينه عنصر المخاطرة في عقد المقامرة، وهو أن العقد يكون على شيء غير محقق في عقد التأمين يتم فيه بيع دين بدين، ووجه ذلك: إذا ما تم التعاقد عليه بدفع أقساط فهو دين في ذمة المُستأمن، يلزم أدائه حسب ما نص ذلك في العقد، يُقابل ما تلزم به شركة التأمين بدفعه إذا حدث خطر. فهو دين في الذمة، فعقد التأمين يتضمن بيع دين بدين، وهو محرّم بالإجماع.

قال السنهوري: (إذا نظرنا إلى عقد التأمين بمفرده لم يعد أن يكون عقد مقامرة)^(١).

شبهة: عقد الحراسة: وفيه أن شركة التأمين تبذل جزءاً من المال في

(١)



سبيل الحُصُولِ عَلَى الأَمَانِ مِنْ نَتَائِجِ الأَخْطَارِ.

الجواب: إِنَّ عَقْدَ الحِرَاسَةِ لَيْسَ مَحَلُّ العَقْدِ فِيهِ الأَمَانُ، وَإِنَّمَا الأَجِيرُ يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ فِي مَقَابِلِ القَرَارِ فِي مَكَانٍ مَعَيَّنٍ لِلقِيَامِ بِالحِرَاسَةِ، وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ العَقْدِ، وَهُوَ المَتَحَقِّقُ فِي الوَاقِعِ، وَأَمَّا الأَمَانُ؛ فَهُوَ الهَدَفُ مِنَ العَقْدِ، وَالبَاعِثُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الهَدَفُ قَدْ يَتَحَقَّقُ وَقَدْ لَا يَتَحَقَّقُ، وَيَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ بِمَجَرَّدِ قِيَامِهِ بِالحِرَاسَةِ، سِوَاءِ حَصَلِ الأَمَانِ أَوْ لَمْ يَحْضُلْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ، فَعَقْدُ الحِرَاسَةِ فِيهِ مُعَاوَضَةٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، فَصَاحِبُهُ يَدْفَعُ أُجْرَةَ مَعْلُومَةً وَالأَجِيرُ يَقُومُ بِعَمَلٍ مَعْلُومٍ، فَلَيْسَ فِيهِ جَهَالَةٌ أَوْ غَرَرٌ، أَمَّا عَقْدُ التَّأْمِينِ؛ فَفِيهِ جَهَالَةٌ العَوَاضِينَ، وَجَهَالَةٌ مُدَّةِ العَقْدِ، فَلَا وَجْهَ لِإِلْحَاقِهِ بِعَقْدِ الحِرَاسَةِ المَعْلُومِ المَحْدَدِ.

شُبْهَةٌ: ضَمَانُ خَطَرِ الطَّرِيقِ: وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لِأَخْرَ: اسْلُكْ هَذِهِ الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا آمِنَةٌ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَأَنَا ضَامِنٌ حَيْثُ يَضْمَنُ القَائِلُ عِنْدَ بَعْضِ الفُقَهَاءِ. يَقُولُ بَعْضُهُمْ: فَإِنِّي أَجِدُ فِي ضَمَانِ خَطَرِ الطَّرِيقِ فِكْرَةَ فِقْهِيَّةٍ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ نَصًّا اسْتِثْنَائِيًّا قَوِيًّا فِي تَجْوِيزِ التَّأْمِينِ عَلَى الحَيَاةِ.

الجواب: الأَصْلُ فِي ضَمَانِ خَطَرِ الطَّرِيقِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ، أَنَّ الغَرَرَ إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى الغَارِّ إِذَا حَصَلَ الغَرَرُ فِي ضَمَانِ المَعَاوِضَةِ، أَوْ ضَمَانِ الغَارِّ صِفَةً السَّلَامَةِ لِلْمَغْرُورِ.

والتنظيرُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ التَّأْمِينِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَشَرَكَاتُ التَّأْمِينِ لَا تَغَرُّ النَاسَ، وَلَا تَضْمَنُ صِفَةَ السَّلَامَةِ لِمَنْ يَتَعَاقَدُ مَعَهَا، فَلَيْسَ هُنَا تَغْرِيرٌ يُشْبِهُ التَغْرِيرَ فِي مَسْأَلَةِ ضَمَانِ خَطَرِ الطَّرِيقِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُمَكِّنُ قِيَاسُ عَقْدِ التَّأْمِينِ عَلَى ضَمَانِ خَطَرِ الطَّرِيقِ.

وَهَنَّاكَ فَارِقٌ جَوْهَرِيٌّ بَيْنَ ضَمَانِ خَطَرِ الطَّرِيقِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ وَبَيْنَ

شركات التأمين، وهو أن ضمانة خطر الطريق التزام من طرف واحد، فلا يمكن أن يقاس عليه عقد التأمين، وهو عقد معاوضة والتزام من طرفين وأخيراً: فإن السلامة شأنها شأن الأمان، وليست شيئاً يباع ويشتري؛ لأنها ليست في مقدور البشر؛ فالتلويح بها مغالطة مكشوفة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال القرطبي: (قال العلماء: رفع الحرج إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع) (١).

وما من شك أن من استقام على منهاج الشرع، واتقى الله تعالى، فلن يجد حرجاً حين يمتنع عن عقود التأمين.

الإحتجاج بنظام التقاعد [المعاش]: يحتج البعض على مشروعية عقد التأمين بما أجازته فقهاء الشريعة من نظام التقاعد لمن يعمل بالدولة، وصرف راتب له نظير خصم مبلغ من المال على مدار سنوات العمل، فلماذا يجوز التأمين على الحياة إذا كان أحد طرفيه الدولة، ولا يجوز إذا كان بين الناس؟!

الجواب: وجود فارق بينهما، فالتأمين عقد بين طرفين مبني على العرر والربا، مراد به الربح والكسب، وأما نظام التقاعد؛ فليس فيه تعاقد، إنما إلزام من طرف الدولة وحدها، ليس فيه اتفاق وتعاقد مع الموظف، ولا يراد به الربح والتجارة، وحقيقته: أن الراتب، ومعاش التقاعد كله من الدولة، وكان بإمكانها أن تحسب الرواتب صافية دون الإشارة إلى خصم تقاعد، وتلتزم بإعاشة الموظف بعد التقاعد، وهي ملزمة برعاية رعايتها، وعلى الأخص الذين قضوا حياتهم في خدمتها، فعلماء الشريعة لم يعلنوا النكير

(١) تفسير القرطبي (١٢/١٠١).

على نظام التقاعد؛ لأنهم لم يرو فيه صورة العقد الذي يشترط له ما يشترط للعقود، وإنما هو إجراء وإلزام من جانب الدولة وحدها في مجال تنظيم رواتب ومعاشات موظفيها... فهناك فارق جوهري وأساسي بين عقود التأمين وبين نظام التقاعد.

يقول السنهوري: (لا يجوز قياس عقد التأمين على عقود أو نظم معروفة في الفقه الإسلامي، فهو لا يشبه عقد المضاربة في شيء، ولا هو كفالة، ولا هو ودیعة بأجر، ولا عقد مولاة، ولا يدخل في ضمان خطر الطريق، ولا في الوعد المُلزم، ولا في نظام العواقل، وإنما التأمين عقد جديد له مقوماته وخصائصه، وهو ليس بين العقود أو النظم التي عرفها الفقه الإسلامي).

فتوى اللجنة الدائمة: السؤال الثالث فتوى رقم [٤٩١٠]:

اشترى رجل سيارة بأقساط؛ لأنه لم يستطع دفعها نقداً، وعند ذلك أجبرته وكالة هذه السيارة على التأمين، يؤمن على سيارته، ما رأي فضيلتكم وسماحتكم في هذا التأمين وغيره من التأمينات الأخرى؛ كالتأمين على الحياة وغيره؟

الجواب: شراؤك السيارة بالأقساط جائز إذا كانت السيارة معلومة، والثمن معلوم، وكل قسط مع أجله معلوم، أما التأمين على السيارة فمحرّم، وكذا التأمين على الحياة، وعلى الأعضاء، وعلى البضاعة وسائر أنواع التأمين التجاري؛ لما في ذلك من الغرر والمقامرة، وأكل الأموال بالباطل. وباللّه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن قعود

عبد الله بن غديان

فتوى الشيخ جاد الحق:

السؤال: بالطلب المُقَدَّم مِنَ السَّيِّدِ / م مم - الموظفِ الدَّوْلِيِّ بِهَيْئَةِ الأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ بِمَكْتَبِ داج همرشلد: يُخَصِّمُ مِنِّي شَهْرِيًّا مِنْ مُرْتَبِي مَبْلَغٌ لِلتَّأْمِينِ عَلَى الْحَيَاةِ مِنْ مُدَّةِ ١٣ سَنَةً. فَمَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي هَذَا؟

الجواب: إِنَّهُ بِتَّبَعِ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَأَحْكَامِهَا، يَثْبُتُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ ضَمَانُ مَالٍ لِغَيْرِهِ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيَمَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَوْلَى عَلَى هَذَا الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ أَضَاعَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، أَوْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ بِطَرِيقٍ مَبَاشِرٍ أَوْ بِالتَّسَبُّبِ.

وَأَسْبَابُ الضَّمَانِ الْمَشْرُوعِ فِي هَذِهِ الْأَوْجُهَةِ لَا يَتَحَقَّقُ فِي شَرِكَةِ التَّأْمِينِ عَلَى الْحَيَاةِ ذَاتِ الْقِسْطِ الْمَحْدَدِ، وَهِيَ فِي الْوَاقِعِ شَرِكَةُ ضَمَانٍ لِسَلَامَةِ الْأَنْفُسِ، وَهُوَ مَا لَا يَجُوزُ الضَّمَانُ فِيهِ شَرْعًا، وَلِأَنَّ فِي عَقْدِ التَّأْمِينِ عَلَى الْحَيَاةِ غَرْرًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا وَقْتِ الْعَقْدِ مَعْرِفَةَ مَدَى مَا يُعْطَى أَوْ يَأْخُذُ بِمَقْتَضَى هَذَا الْعَقْدِ، وَالغَرْرُ وَالْمَخَاطَرَةُ مُبْطِلَةٌ لِلْعُقُودِ فِي الْإِسْلَامِ. وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ، فَإِنَّ عُقُودَ التَّأْمِينِ عَلَى الْحَيَاةِ - بِوَضْعِهَا السَّائِدِ - ذَاتِ الْقِسْطِ الْمَحْدَدِ غَيْرِ التَّعَاوُنِيِّ مِنَ الْعُقُودِ الْإِحْتِمَالِيَّةِ تَحْوِي مُقَامَرَةً، وَمَخَاطَرَةً، وَمُرَاهَنَةً، وَبِهَذَا تَكُونُ مِنَ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ بِمَعَايِيرِ الْعُقُودِ فِي فِقْهِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْعَقْدُ الْفَاسِدُ يَحْرُمُ شَرْعًا عَلَى الْمُسْلِمِ التَّعَامُلَ بِمَقْتَضَاهُ، وَكُلُّ كَسْبٍ جَاءَ عَنْ طَرِيقِ خَبِيثٍ فَهُوَ حَرَامٌ^(١).

وَعَلَيْهِ؛ مَنْ حَصَلَ مَالًا مِنْ شَرِكَاتٍ وَمُؤَسَّسَاتِ التَّأْمِينِ نَظِيرَ مَالٍ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ تَأْمِينًا عَلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ، أَوْ أَعْضَائِهِ، فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ١٧٤).

الصورة الثالثة والعشرون: الخيانة في الأمانة ومسألة الظفر:

الخيانة لغة: مصدر قولهم: خان يخون، وهو مأخوذ من مادة [خ ون] التي تدل على التنقص، والخائن: هو الذي خان ما جعل عليه أميناً.^(١)
الخيانة اصطلاحاً: قال ابن الجوزي: (الخيانة: التفريط فيما يؤتمن الإنسان عليه. ونقيضها: الأمانة)^(٢).

حكم الخيانة: عد الإمام الذهبي الخيانة من الكبائر بدليل قول النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث؛ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن خان»^(٣). وقال: فالخيانة قبيحة في كل شيء، لكن بعضها أشد وأقبح من بعض؛ إذ من خانك في فلس ليس كمَنْ خانك في أهلك ومالك وارتكب العظائم^(٤).

قال ابن حجر الهيثمي: (فقد ذكر: أن الخيانة في الأمانات والوديعات والعين المرهونة والمستأجرة، أو غير ذلك من الكبائر، وقال: عد ما ذكر كبيرة هو ما صرح به غير واحد، وهو ظاهر مما ذكر في الآيات والأحاديث)^(٥).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث؛ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن خان»^(٦).

والمعنى الظاهري للحديث بالنسبة للخيانة إذا أئتمن الرجل أمانة فالواجب عليه أن يؤدّيها، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ

(١) وانظر: مادة: (خون) في المصباح المنير، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط.

(٢) نضرة النعيم (١٠/٤٤٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥)؛ ومسلم (٥٩).

(٤) الكبائر للذهبي (١/١٤٩).

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٤٤٦).

(٦) أخرجه البخاري (٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥)؛ ومسلم (٥٩).

أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعُظِّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ [النساء: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون: ٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سِتَاتِي عَلَى النَّاسِ سِنُونَ خِدَاعَةً، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطَقُ فِيهَا الرَّوْبِضَةُ» قِيلَ: وَمَا الرَّوْبِضَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «السَّفِيهِ يُتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ» (١).

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مَوْفُوفًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الْأَمَانَةَ، يُؤْتَى بِصَاحِبِهَا وَإِنْ كَانَ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُ: أَدَّ أَمَانَتَكَ! فَيَقُولُ: رَبِّ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا فَمِنْ أَيْنَ أُوَدِّيَهَا؟! فَيَقُولُ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى الْهَٰوِيَةِ، حَتَّى إِذَا أُتِيَ بِهِ إِلَى قَرَارِ الْهَٰوِيَةِ مَثَلَتْ لَهُ أَمَانَتُهُ كَيَوْمِ دُفِعَتْ إِلَيْهِ فَيَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ يَضَعُ بِهَا فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا هَوَتْ وَهَوَى فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الْأَبْدِينَ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] (٢).

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، قَالَ: (الْأَمَانَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَاتِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْكَيْلِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْوَزْنِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ فِي الْوَدَائِعِ) (٣).

(١) أخرجه أحمد (٧٩١٢)؛ والحاكم في المستدرک (٨٥٦٤) وصحَّحه؛ ووافقه الذهبي،

وصحَّحه الألباني في الصحيحة (١٨٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٦٩٢) موقوفًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٧٦٩).

من مضار [الخيانة]:

- ١- تُسَخِّطُ اللَّهَ - ﷻ - عَلَى الْعَبْدِ.
 - ٢- دَاءٌ وَبِئَلٍ إِذَا اسْتَشْرَى بِالْإِنْسَانِ جَرَّدَهُ مِنْ إِنْسَانِيَّتِهِ، وَجَعَلَهُ وَحْشًا يَهِيمٌ وَرَاءَ مَلَدَاتِهِ.
 - ٣- مِنْ عِلَامَاتِ النِّفَاقِ.
 - ٤- طَرِيقٌ مُوصِلٌ إِلَى الْعَارِ فِي الدُّنْيَا وَالنَّارِ فِي الْآخِرَةِ.
 - ٥- أَسْوَأُ مَا يُبْطِنُ الْإِنْسَانُ.
 - ٦- خِيَانَةُ الْمُجَاهِدِ فِي أَهْلِهِ أَعْظَمُ جُرْمًا مِنْ خِيَانَةِ غَيْرِ الْمُجَاهِدِ. ٧-
- انْتِشَارُ الْخِيَانَةِ فِي الْمَجْتَمَعِ مِنْ عِلَامَاتِ اضْمِحْلالِهِ، وَهُوَ عِلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ.
- ٨- انْتِشَارُ الْغُلُولِ، وَالرِّشْوَةِ، وَالْمَطْلِ، وَالْغِشِّ؛ لِأَنَّهَا كَلَّمَا مِنْ الْخِيَانَةِ^(١).
- وَعَلَيْهِ؛ مَنْ تَحَمَّلَ أَمَانَةً وَخَانَ وَلَمْ يَرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

مسألة الظفر:

وَهِيَ أَنْ مَنْ لَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِيفَائِهِ بِطَرِيقَةٍ مُبَاحَةٍ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ حَقِّهِ بِطَرِيقَةٍ مُحَرَّمَةٍ فِي أَصْلِهَا.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ، قَالَ: (كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيَّتَامٍ كَانَ وَلِيِّهِمْ، فَغَالَطُوهُ بِالْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ^(٢) فَأَذْرَكْتُ لَهُمْ

(١) نضرة النعيم (١٠/٤٤٩٧).

(٢) أي أن الأيتام لما بلغوا الحلم وأخذوا أموالهم من وليهم الفلان غلطوه في الحساب =

مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا^(١). قَالَ: قُلْتُ: أَقْبِضِ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ. قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَيَّ مِنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٢).

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَيَجْحَدُهُ، أَوْ يَعْصِبُهُ شَيْئًا، ثُمَّ يُصِيبُ لَهُ مَالًا مِنْ جِنْسِ مَالِهِ. فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مِقْدَارَ حَقِّهِ؟

فَأَجَابَ: (وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ. فَهَلْ يَأْخُذُهُ أَوْ نَظِيرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَهَذَا نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ؛ مِثْلُ: اسْتِحْقَاقِ الْمَرْأَةِ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِهَا، وَاسْتِحْقَاقِ الْوَالِدِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ وَالِدُهُ، وَاسْتِحْقَاقِ الضَّيْفِ الضَّيْفَةَ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ، فَهُنَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدُونِ إِذْنٍ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِلَا رَيْبٍ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ. فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣). فَأِذْنٌ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ نَفَقَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهِ. وَهَكَذَا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ غَضِبَ مِنْهُ مَالُهُ غَضَبًا ظَاهِرًا يَعْرِفُهُ النَّاسُ فَأَخَذَ الْمَغْضُوبَ أَوْ نَظِيرَهُ مِنْ مَالِ الْغَاصِبِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ يَمْطُلُهُ فَأَخَذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا؛ مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ جَحَدَ

= بألف درهم وأخذوها من غير حق فأداها؛ أي الألف إليهم.

(١) القائل: يوسف بن ماهك.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٤)؛ وصحَّحه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦٤، ٧١٨٠)؛ ومسلم (رجلٌ شحيح).

دَيْنَهُ، أَوْ جَحَدَ الْغَضَبِ، وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي. فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَالثَّانِي: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ فَيُسَوِّغُ الْأَخْذَ مِنْ جِنْسِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ اسْتِيفَاءٌ وَلَا يُسَوِّغُ الْأَخْذَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَا الْغَرِيمِ. وَالْمُجَوِّزُونَ يَقُولُونَ: إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، ثَبَتَتْ الْمُعَاوَضَةُ بِدُونِ إِذْنِهِ لِلْحَاجَةِ؛ لَكِنْ مَنْ مَنَعَ الْأَخْذَ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الْحَقِّ اسْتَدَلَّ بِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١) وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَنَا جِيرَانًا لَا يَدْعُونَ لَنَا شَادَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا أَخَذُواهَا، فَإِذَا قَدَرْنَا لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَنْأَخُذُهُ؟ قَالَ: «لَا، أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». وَفِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: (إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنُكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «لَا»)^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ أَنَّ حَقَّ الْمَظْلُومِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ سَبَبُهُ لَيْسَ ظَاهِرًا، وَأَخَذَهُ خِيَانَةً، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ هُوَ يَقْصِدُ أَخْذَ نَظِيرِ حَقِّهِ، لَكِنَّهُ خَانَ الَّذِي ائْتَمَنَهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا سَلَّمَ إِلَيْهِ مَالَهُ فَأَخَذَ بَعْضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَالِاسْتِحْقَاقِ لَيْسَ ظَاهِرًا، كَانَ خَائِنًا. وَإِذَا قَالَ: أَنَا مُسْتَحِقٌّ لِمَا أَخَذْتُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَمْ يَكُنْ مَا ادَّعَاهُ ظَاهِرًا مَعْلُومًا. وَصَارَ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَنْكَرَتْ نِكَاحَهُ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ، فَإِذَا قَهَرَهَا عَلَى الْوَطْءِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ فَإِنَّهُ

(١) أخرجه الترمذي (١٢٦٤)؛ وأبو داود (٣٥٣٥)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (٤٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٦)؛ وضعفه الألباني في (المشكاة).

لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّ الْحَاكِمَ حَكَمَ عَلَيَّ رَجُلٌ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ بَيِّنَةً اعْتَقَدَ صِدْقَهَا وَكَانَتْ كَاذِبَةً فِي الْبَاطِنِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا لِمَا هُوَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ. فَإِنْ قِيلَ: لَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا يُمْنَعُ مِنْهُ ظَاهِرًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُظْهِرَ ذَلِكَ قُدَّامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِإِنْكَارِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ فِي الظَّاهِرِ؛ لَكِنَّ الشَّانَ إِذَا كَانَ يُعْلَمُ سِرًّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ؟ قِيلَ: فِعْلُ ذَلِكَ سِرًّا يَقْتَضِي مَفَاسِدَ كَثِيرَةً مِنْهَا عَنَّا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَطْنَةِ الظُّهُورِ وَالشُّهُرَةِ وَفِيهِ إِلَّا يَتَشَبَّهُ بِهِ مَنْ لَيْسَ حَالُهُ كَحَالِهِ فِي الْبَاطِنِ، فَقَدْ يَظُنُّ الْإِنْسَانُ خَفَاءَ ذَلِكَ فَيُظْهِرُ مَفَاسِدَ كَثِيرَةً وَيَفْتَحُ أَيضًا بَابَ التَّأْوِيلِ. وَصَارَ هَذَا كَالْمَظْلُومِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ الْإِنْتِصَارُ إِلَّا بِالظُّلْمِ، كَالْمُقْتَصِّ الَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ الْإِقْتِصَاصُ إِلَّا بِعُدْوَانٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْتِصَاصُ، وَذَلِكَ أَنَّ نَفْسَ الْخِيَانَةِ مُحَرَّمَةٌ الْجِنْسِ. فَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ بِهَا؛ كَمَا لَوْ جَرَّعَهُ خَمْرًا، أَوْ تَلَوَّطَ بِهِ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالزُّورِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. فَإِنَّ هَذَا مُحَرَّمُ الْجِنْسِ. وَالْخِيَانَةُ مِنْ جِنْسِ الْكُذِبِ، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا لَيْسَ بِخِيَانَةٍ، بَلْ هُوَ اسْتِيفَاءُ حَقِّ. وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ خِيَانَةِ مَنْ خَانَ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَحِقُّ نَظِيرَهُ. قِيلَ: هَذَا ضَعِيفٌ لُجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ: أَنَّ قَوْمًا لَا يَدْعُونَ لَنَا شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا أَخَذُواهَا. أَفَنَأْخُذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَأْخُذُونَ؟ فَقَالَ: «لَا أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَيَّ مِنْ اتِّمَمَتِكَ، وَلَا تَخُنُّ مِنْ خَانَكَ». وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ: أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا؟ فَقَالَ: «لَا».

الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تَخُنُّ مِنْ خَانَكَ». وَلَوْ أَرَادَ بِالْخِيَانَةِ الْأَخْذَ عَلَيَّ طَرِيقِ الْمُقَابَلَةِ لَمْ يَكُنْ فَرَقٌ بَيْنَ مَنْ خَانَهُ وَمَنْ لَمْ يَخُنَّهُ، وَتَحْرِيمٌ مِثْلَ هَذَا ظَاهِرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَسُؤَالٍ. وَقَدْ قَالَ: «وَلَا تَخُنُّ مِنْ خَانَكَ» فَعَلِمَ أَنَّهُ

أَرَادَ أَنَّكَ لَا تُقَابِلُهُ عَلَى خِيَانَتِهِ فَتَفْعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِكَ. فَإِذَا أُوْدِعَ الرَّجُلُ مَالًا فَخَانَهُ فِي بَعْضِهِ، ثُمَّ أُوْدِعَ الْأَوَّلُ نَظِيرَهُ فَفَعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

الثَّالِثُ: أَنَّ كَوْنَ هَذَا خِيَانَةً، لَا رَيْبَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الشَّأْنُ فِي جَوَازِهِ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ؛ فَإِنَّ الْأُمُورَ مِنْهَا مَا يُبَاحُ فِيهِ الْقِصَاصُ؛ كَالْقَتْلِ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَأَخْذِ الْمَالِ. وَمِنْهَا مَا لَا يُبَاحُ فِيهِ الْقِصَاصُ؛ كَالْفَوَاحِشِ، وَالْكَذِبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ تَعَالَى فِي الْأَوَّلِ: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَ سَيِّئَةٍ مِثْلَهَا﴾، وَقَالَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾، وَقَالَ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾. فَأَبَاحَ الْعُقُوبَةَ وَالْإِعْتِدَاءَ بِالْمِثْلِ، فَلَمَّا قَالَ هَاهُنَا: «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» عَلِمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُبَاحُ فِيهِ الْعُقُوبَةُ بِالْمِثْلِ (١).

اهـ .

* شُبُهَةٌ وَجَوَابُهَا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وجه الاستدلال: مَنْ أَخَذَ مَالِي بِغَيْرِ حَقٍّ، لِي أَنْ أَخْذَ مِنْهُ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ، فَهُوَ الَّذِي اعْتَدَى عَلَيَّ.

الجواب: عَنْ قُدَامَةَ بْنِ الْهَيْثَمِ قَالَ: (سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ مَيْسَرَةَ الْخُرَاسَانِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: لِي عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، وَقَدْ جَحَدَنِي بِهِ، وَقَدْ أَعْيَا عَلَيَّ الْبَيْتَةَ، أَفَأَقْصُصُ

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٧١، ٣٧٥).

مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَقَعَ بِجَارِيَتِكَ فَعَلِمْتَ، مَا كُنْتَ صَانِعًا؟^(١)
 أَيُّ: لَا يَحِلُّ لَكَ، مَعَ أَنَّهُ اعْتَدَى عَلَيْكَ؛ أَيَّ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ عَلَى عُمُومِهَا
 فِي كُلِّ اعْتِدَاءٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا
 تُقَابَلُ بِالْمَعْصِيَةِ.
 شُبْهَةٌ أُخْرَى:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ
 لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

وجه الاستدلال: أَنْ مَنْ أَخَذَ مَالِي بغيرِ حَقٍّ، وَأَخَذْتُ أَنَا مَالَهُ بغيرِ حَقٍّ
 فَقَدْ اسْتَوَيْنَا.

الجواب:

قال القرطبي: (أطبَقَ جمهورُ أهلِ التفسيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَدْنِيَّةٌ، نَزَلَتْ فِي
 شَأْنِ التَّمْثِيلِ بِحَمْرَةَ فِي يَوْمِ أُحُدٍ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَنْ ظَلَمَهُ رَجُلٌ فِي
 أَخْذِ مَالٍ ثُمَّ اتَّمَنَ الظَّالِمُ المَظْلُومَ عَلَى مَالٍ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ خِيَانَتُهُ فِي القَدْرِ
 الَّذِي ظَلَمَهُ؟ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَهُ ذَلِكَ، مِنْهُمْ: ابْنُ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ،
 وَسُفْيَانُ، وَمُجَاهِدٌ، وَاحْتَجَّتْ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَعُمُومِ لَفْظِهَا. وَقَالَ مَالِكٌ وَفِرْقَةٌ
 مَعَهُ: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ
 اتَّمَنَكَ وَلَا تَحْنُ مِنْ خَانَكَ». وَعَلَى هَذَا يَتَقَوَّى قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَمْرِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ
 الْخِيَانَةَ لَا حَقَّةَ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ رَذِيلَةٌ لَا انفِكَارَ عَنْهَا، فَيُنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَهَا
 لِنَفْسِهِ)^(٢).

وأيضاً مما يدلُّ على حُرْمَةِ أَخْذِ الْحَقِّ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٩٧/٥).

(٢) تفسير القرطبي (٢٠١/١٠).

الأُصول: (الوسائل لها أحكام المقاصد).

فَكَمَّا أَنَّ الْمَقْصِدَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، أَوْ مَشْرُوعًا، فَكَذَلِكَ الْوَسِيلَةُ الْمَوْصَلَةُ إِلَيْهِ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَبَاحَةً، أَوْ مَشْرُوعَةً.

وعليه؛ فَمَنْ ظَلَمَهُ غَيْرُهُ وَأَرَادَ أَنْ يُرَدَّ مَظْلَمَتَهُ بِوَسِيلَةٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ وَتَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ: قَوْلُ هِنْدٍ: (شَحِيحٌ)؛ لَمْ تُرَدِّ أَنَّهُ شَحِيحٌ مُطْلَقًا فَتَدَمَّهْ بِذَلِكَ، إِنَّمَا وَصَفَتْ حَالَهُ مَعَهَا؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُقْتَرُ عَلَيْهَا وَعَلَى أَوْلَادِهَا، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْبُخْلِ مُطْلَقًا، فَقَدْ يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى غَيْرَهُمْ أَحْوَجَ وَأَوْلَى.

وعليه؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بِخِيَالًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِهَذَا.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (لَمْ تُرَدِّ هِنْدٌ وَصَفَ أَبِي سُفْيَانَ بِالشَّحِّ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، وَإِنَّمَا وَصَفَتْ حَالَهَا مَعَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقْتَرُ عَلَيْهَا وَعَلَى أَوْلَادِهَا، وَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ الْبُخْلَ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الرُّؤَسَاءِ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ أَهْلِهِ وَيُؤْتِرُ الْأَجَانِبَ اسْتِثْلَافًا لَهُمْ) ^(١).

الصورة الرابعة والعشرون: تغيير منار الأرض:

عن أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ

(١) فتح الباري (٥٠٨/٩).

ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»^(١)
 منارُ الأرضِ: علاماتها وحُدودها.

وفي روايةٍ عن أبي جحيفة، قال: (قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَّاسٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْبَرٍ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٣).

وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر: (قيد شبر؛ وهو بكسر القاف وسكون التحتانية، أي: قدره، وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد.
 قوله: «طوقه»؛ قال الخطابي: (قوله: «طوقه» له وجهان: أحدهما: أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة. الثاني: معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين؛ أي: فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه).

(١) أخرجه الإمام مسلم (١٩٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١١).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٩٥)؛ ومسلم (١٦١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٩٦).

وَعَنْ يَعْلى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ، كَلَّفَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْفَرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ سَبْعَ أَرْضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»^(١)).

وقيل: إنه يُكَلَّفُ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ طَوْقًا وَلَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ فَيَعَذَّبُ بِذَلِكَ). انتهى^(٢).

وعليه؛ فَمَنْ أَخَذَ أَرْضًا مِنْ غَيْرِهِ - ويدخل في ذلك أَخْذُ أَرْضِ الدَّوْلَةِ بَدُونِ إِذْنٍ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ أَوْ مِمَّنْ يُنِيبُهُ - كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً، بغيرِ وَجْهِ حَقٍّ، فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

الصورة الخامسة والعشرون: حُلْوَانُ الْكَاهِنِ:

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (الكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يَدَّعِي مَطَالَعَةَ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَيُخْبِرُ النَّاسَ عَنِ الْكَوَائِنِ)^(٣).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَالْكَاهِنُ مَنْ يُخْبِرُ بِمَا سَيَكُونُ عَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيِّ)^(٤).
الْعَرَّافُ: هُوَ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ كَمَعْرِفَةِ مَكَانِ الضَّالَّةِ وَالشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ)^(٥).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (أَمَّا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ؛ فَهُوَ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كِهَانَتِهِ؛ يُقَالُ مِنْهُ: حَلَوْتُهُ حُلْوَانًا؛ إِذَا أُعْطِيَتْهُ. قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: أَصْلُهُ مِنَ الْحَلَاوَةِ، شُبَّهَ بِالشَّيْءِ الْحَلْوِيِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَأْخُذُهُ سَهْلًا بِلَا كُلْفَةٍ وَلَا فِي مُقَابَلَةِ مَشَقَّةٍ، يُقَالُ:

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٧١) بسند صحيح، ط/ الرسالة.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠٤/٥).

(٣) معالم السنن (٢٢٨/٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٥٤/٧).

(٥) وانظر: المصباح، مادة: (عرف).

حَلَوْتُهُ؛ إِذَا أَطْعَمْتُهُ الْحُلُوَ كَمَا يُقَالُ: عَسَلْتُهُ إِذَا أَطْعَمْتُهُ الْعَسَلَ (١).

الأدلة على التحريم:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» (٢).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ هُنَّ سُحْتٌ؛ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ» (٣).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (وَأَمَّا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ؛ فَمَجْتَمَعٌ أَيْضًا عَلَى تَحْرِيمِهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ مَا يُعْطَى الْكَاهِنُ عَلَى كَهَانَتِهِ، وَالْحُلْوَانُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الرِّشْوَةُ وَالْعَطِيَّةُ؛ تَقُولُ مِنْهُ: حَلَوْتُ الرَّجُلَ حُلْوَانًا؛ إِذَا رَشَوْتَهُ بِشَيْءٍ) (٤).

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ التَّكْهَنَ مُحَرَّمٌ، وَمَا حُرِّمَ فِي نَفْسِهِ حُرِّمَ عَوَضُهُ؛ كَالْخَمْرِ

وَالْخَنْزِيرِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَالَ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ؛ لِأَنَّهُ عَوِضٌ عَنْ مُحَرَّمٍ، وَلِأَنَّهُ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ) (٥).

وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْكِهَانَةِ كُلُّ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ مِنَ الرَّجْمِ بِالْغَيْبِ.

بَعْضُ النَّصُوصِ الزَّاجِرَةِ عَنْ إِيْتَانِ الْكُهَّانِ:

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)؛ ومسلم (١٥٦٧).

(٣) شرح مُشْكِلِ الْأَثَارِ (٤٦٤٩) وإسناده صحيح على شرط الشيخين ط/ الرسالة.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/٣٩٩).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٠/٢٣١).

شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً فِي سُقُوطِ الْفَرْضِ عَنْهُ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى إِعَادَةٍ)^(٢).

الْعَرَّافُ مِنْ جَمَلَةِ أَنْوَاعِ الْكُهَّانِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: (الْعَرَّافُ الْمُنْجِمُ، أَوْ الْحَازِي الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ، وَقَدْ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ)^(٣).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: الْعَرَّافُ هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ مَكَانِ الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الصَّالَةِ وَنَحْوِهِمَا^(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٦).

وَعَلَيْهِ؛ فَمَنْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ عَنْ طَرِيقِ الْكِهَانَةِ؛ فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

الصورة السادسة والعشرون: مهر البغي؛

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ^(٧) ثُمَّ سَأَلَ بِسَنَدِهِ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٢٧/١٤).

(٣)

(٤)

(٥) أخرجه ابن ماجه (٦٣٩)؛ وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢٠٠٦).

(٦) أخرجه الإمام أحمد بسند حسن (٩٥٣٦)؛ وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٣٩).

(٧) صحيح البخاري (٦١/٧).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ» (١).

وَرَوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ» (٢).

«كَسْبُ الْبَغِيِّ»؛ مَا تَكْسِبُهُ الزَّانِيَةُ وَتَأْخُذُهُ بِسَبَبِ زِنَاهَا.

وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ» (٣).

«كَسْبُ الْإِمَاءِ»؛ النِّسَاءُ الْمَمْلُوكَاتُ اللَّوَاتِي كُنَّ يُكْرَهُنَّ عَلَى الزَّنَا لِجَلْبِ الْمَالِ لِسَادَاتِهِنَّ.

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ» (٤).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» (٥).

ملحوظة: الْحَجَّامَةُ مِهْنَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ سَبَبًا لِشِفَاءِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي بِمَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي: عَلَيْكَ، يَا مُحَمَّدُ بِالْحَجَّامَةِ» (٦).

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٣٤٧).

(٣) البخاري برقم (٢٢٨٣).

(٤) رواه مسلم (١٥٦٨).

(٥) رواه مسلم (١٥٦٨).

(٦) رواه ابن ماجه (٣٤٧٧) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٦٣).

وفي رواية: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «مَا مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بِمَلَأٍ إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، مَرُّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ» (١).

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ كَسْبِ الْحِجَامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ»، أَوْ «هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ» (٢).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ» (٣).

قال القرطبي: (الصَّحِيحُ فِي كَسْبِ الْحِجَامِ أَنَّهُ طَيِّبٌ، وَمَنْ أَخَذَ طَيِّبًا لَا تَسْقُطُ مُرْوَعْتُهُ وَلَا تَنْحَطُّ مَرْتَبَتُهُ. وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ». قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَسْبَ الْحِجَامِ طَيِّبٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَجْعَلُ ثَمَنًا وَلَا جُعْلًا وَلَا عِوَضًا لِشَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا نَاسِخٌ لِمَا حَرَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَنَاسِخٌ لِمَا كَرِهَهُ مِنْ إِجَارَةِ الْحِجَامِ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ» (٤).

قال ابن القيم: (فصل ما تفعل الزانية بكسبها إذا قبضته ثم تابت:

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٧٩) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٦٣).

(٢) رواه مسلم (١٥٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٢١٠٢).

(٤) تفسير القرطبي (١٨٤/٦).

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي كَسْبِ الزَّانِيَةِ إِذَا قَبَضْتَهُ، ثُمَّ تَابَتْ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا رَدُّ مَا قَبَضْتَهُ إِلَىٰ أَرْبَابِهِ، أَمْ يَطِيبُ لَهَا، أَمْ تَصَدَّقُ بِهِ؟

قِيلَ: هَذَا يَنْبَغِي عَلَىٰ قَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ قَبَضَ مَا لَيْسَ لَهُ قَبْضُهُ شَرْعًا، ثُمَّ أَرَادَ التَّخْلُصَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ قَدْ أُخِذَ بِغَيْرِ رِضَىٰ صَاحِبِهِ، وَلَا اسْتَوْفَىٰ عِوَضَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ. فَإِنْ تَعَدَّرَ رَدَّهُ عَلَيْهِ، فَصَىٰ بِهِ دَيْنًا يَعْلَمُهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ، رَدَّهُ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ، تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ، فَإِنْ اخْتَارَ صَاحِبُ الْحَقِّ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَانَ لَهُ. وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِ الْقَابِضِ، اسْتَوْفَىٰ مِنْهُ نَظِيرَ مَا لَهُ، وَكَانَ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ لِلْمُتَصَدِّقِ بِهَا، كَمَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ بِرِضَىٰ الدَّافِعِ وَقَدْ اسْتَوْفَىٰ عِوَضَهُ الْمُحَرَّمِ؛ كَمَنْ عَاوَضَ عَلَىٰ خَمْرٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ عَلَىٰ زَنَىٰ أَوْ فَاحِشَةٍ، فَهَذَا لَا يَجِبُ رَدُّ الْعِوَضِ عَلَىٰ الدَّافِعِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَاسْتَوْفَىٰ عِوَضَهُ الْمُحَرَّمِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمُعِوَضِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً لَهُ عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانَ، وَتَيْسِيرَ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي عَلَيْهِ. وَمَاذَا يُرِيدُ الزَّانِي وَفَاعِلُ الْفَاحِشَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَنَالُ عَرَضَهُ وَيَسْتَرِدُّ مَالَهُ؟ فَهَذَا مِمَّا تُصَانُ الشَّرِيعَةُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهِ، وَلَا يَسُوعُ الْقَوْلُ بِهِ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّلْمِ وَالْفَاحِشَةِ وَالْغَدْرِ.

وَمِنْ أَفْبَحِ الْقَبِيحِ أَنْ يَسْتَوْفَىٰ عِوَضَهُ مِنَ الْمَزْنِيِّ بِهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا أَعْطَاهَا فَهَرًا، وَقُبْحُ هَذَا مُسْتَقَرٌّ فِي فِطْرِ جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ، فَلَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَةٌ، وَلَكِنْ لَا يَطِيبُ لِلْقَابِضِ أَكْلُهُ، بَلْ هُوَ خَبِيثٌ كَمَا حَكَمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ خُبْنُهُ لِحَبْثِ مَكْسَبِهِ، لَا لِظُلْمِ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ، فَطَرِيقُ التَّخْلُصِ مِنْهُ، وَتَمَامُ التَّوْبَةِ بِالصَّدَقَةِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَاجَتِهِ، وَيَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي، فَهَذَا حُكْمُ كُلِّ كَسْبٍ خَبِيثٍ لِحَبْثِ عِوَضِهِ عَيْنًا كَانَ أَوْ مَنْفَعَةً، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ

الْحُكْمِ بِخُبَيْثِهِ وَجُوبُ رَدِّهِ عَلَى الدَّافِعِ (١).

وعليه؛ فما تأخذهُ المرأةُ مِنَ الزَّنا مِنْ أَكْلِ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْباطِلِ.

الصورة السابعة والعشرون: تكفير المسلمين واستحلال أموالهم:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ» (٢).

قال ابنُ عبدِ البرِّ: «وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا مِذْفَعَ لَهُ أَنْ كُلَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ عَقْدُ الْإِسْلَامِ فِي وَفْتِ بِإِجْمَاعِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، أَوْ تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا فَأَخْتَلَفُوا بَعْدَ فِي خُرُوجِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ لِأَخْتِلَافِهِمْ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ مَعْنَى يُوجِبُ حُجَّةً، وَلَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ إِلَّا بِاتِّفَاقٍ آخَرَ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ لَا مُعَارِضَ لَهَا، وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ، عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يُخْرِجُهُ ذَنْبُهُ وَإِنْ عَظَّمَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَخَالَفَهُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ، فَالْوَاجِبُ فِي النَّظَرِ إِلَّا يُكْفَرُ إِلَّا إِنْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى تَكْفِيرِهِ، أَوْ قَامَ عَلَى تَكْفِيرِهِ دَلِيلٌ لَا مِذْفَعَ لَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ» (٣).

فَقَامَتْ فِرْقَةٌ ضَالَّةٌ مِنَ الْفِرَقِ الزَّائِغَةِ عَنِ الْحَقِّ، وَهُمْ الْخَوَارِجُ، وَكَفَرَتْ كُلُّ مَنْ ارْتَكَبَ ذَنْبًا وَمِنْ ثَمَّ اسْتَحَلُّوا مَالَهُ.

قول الخوارج: يتلخص قول الخوارج في مُرتكَبِ الكَبيرةِ في الأُمورِ

التالية:

- حَكَمُوا بِخُرُوجِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَسَمَّوْهُ كَافِرًا.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٦٩٠).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨)؛ ومسلم (١٦٧٦).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/٢١).

- أن حُكْمَهُ فِي الدُّنْيَا حُكْمُ الْكُفَّارِ، تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُمْ؛ فَيَكُونُ حَلَالًا الدَّمُ وَالْمَالُ عِنْدَ مَنْ قَالَ: كُفِّرُهُ كُفْرًا شَرِكًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ جَعَلَ كُفْرَهُ كُفْرًا نِعْمَةً أَوْ نِفَاقًا.

- أَمَّا حُكْمُهُ فِي الآخِرَةِ؛ فَإِنَّهُ خَالِدٌ فِي النَّارِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

وعليه؛ فكلُّ مَنْ كَفَّرَ مَنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بَيِّقِينَ، وَكَفَّرَهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ، وَأَكَلَ مَالَهُ؛ فَقَدْ اِزْتَكَبَ مُحْظُورَيْنِ:

١- تَكْفِيرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٢- أَكَلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

الصورة الثامنة والعشرون: جحد العارية:

العَارِيَّةُ: بِتَشْدِيدِ الياءِ، وَقَدْ تُخَفَّفُ، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ وَأَشْهُرُ. هِيَ اسْمٌ لِمَا يُعَارَى، أَوْ لِعَقْدِ العَارِيَّةِ: مَاخُودَةٌ مِنْ: عَارَ الفَرَسُ؛ إِذَا ذَهَبَ مِنْ صَاحِبِهِ^(١).

وَفِي الشَّرْعِ: تَمْلِيكُ الْمُنْفَعَةِ بِغَيْرِ عَوَضٍ مَعَ بَقَاءِ العَيْنِ. سُمِّيَتْ إِعَارَةً؛ لِتَعَرِّيَّهَا عَنِ العَوَضِ.

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا: قَدْ يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِعَيْنٍ مِنَ الْأَعْيَانِ؛ كَدَابَّةٍ، أَوْ دَارٍ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ أَجْرَتَهَا، وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ لَا تَقْوَى نَفْسُهُ عَلَى الْهَدِيَّةِ، أَوْ الصَّدَقَةِ؛ لِهَذَا نَدَبَ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ إِلَى العَارِيَّةِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُسْتَعِيرِ مَعَ حُصُولِ الْأَجْرِ لِلْمُعِيرِ بِبَدَلٍ مُنْفَعَةٍ لِأَخِيهِ مَعَ بَقَاءِ العَيْنِ.

وَأَركَانُ الإِعَارَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَرْبَعَةٌ:

(المُعِيرُ - وَالْمُسْتَعِيرُ - وَالْمُعَارَى - وَالصِّيغَةُ؛ وَهِيَ كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى هِبَةٍ

(١) وانظر: الصحاح، وتهذيب اللغة، والمصباح، مادة: (عور).

المنفعة من قول أو فعل).

وقد قرّر العلماء أنه تصح الإعارة في كل عين يُنتفعُ بها مع بقائها؛ كالدُّور، والأرضين، والثياب، والدَّوابِّ وسائر الحيوانات، وجميع ما يُعرفُ بعينه، إذا كانت منفعتها مباحة الاستعمال، ويحرمُ إعارة السِّلَاحِ والخيل للحرب، والمصحفِ وما في معناه للكافر، وإعارة الصيد للمُحْرَمِ.

* حُكْمُ الْعَارِيَّةِ:

مستحبة؛ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وعن جابر ابن عبد الله، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(١).

* ضَمَانُ الْعَارِيَّةِ:

عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أذراعاً، فقال: أغضباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة» قال: فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له، قال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب)^(٢).

وعن سمرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيها»^(٣).

وعن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، قال: (استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان بن أمية أذراعاً من حديد يوم حنين، فقال له: يا محمد، مضمونة؟ فقال: «مضمونة»، فضاع بعضها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إن شئت غرمتها لك»

(١) رواه البخاري (٦٠٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٦٣٦) بسند حسن ط/ الرسالة.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٠٠) بسند حسن ط/ الرسالة.

قَالَ: لَا، أَنَا أَرْغَبُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١).

وفي (المُشْكِل) عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالُوا: (اسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ سِلَاحًا، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: أَعَارِيَةٌ أَمْ غَضَبٌ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ عَارِيَةٌ». فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ ثَلَاثِينَ إِلَى أَرْبَعِينَ دِرْعًا، فَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا أَذْرُعَ صَفْوَانَ» فَفَقَدُوا مِنْ دُرُوعِهِ دُرُوعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ: «إِنْ شِئْتَ غَرِمْنَاكَ»، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فِي قَلْبِي مِنَ الْإِيمَانِ لَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ^(٢).

وعن أبي امامة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمُنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(٣).

وَوَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ضِمَانِ الْعَارِيَةِ مطلقًا إِذَا هَلَكَتْ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ؛ وَالرَّاجِحُ أَنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ، أَمَا إِذَا قَصَرَ، أَوْ أَهْمَلَ؛ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ بِالِاتِّفَاقِ.

الاختلاف بين المعير والمُستعير له صور، منها:

١- إِذَا ادَّعَى الْمُسْتَعِيرُ أَنَّهَا إِعَارَةٌ وَادَّعَى الْمُعِيرُ أَنَّهَا إِجَارَةٌ.

٢- إِذَا ادَّعَى الْمُسْتَعِيرُ أَنَّهَا إِعَارَةٌ، وَادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهَا غَضَبٌ؛ ففِي الْحَالَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُعِيرِ [الملك] مع يمينه؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِذْنِ بِالِانْتِفَاعِ، فَيَحْلِفُ الْمَالِكُ وَيَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ إِلَّا إِذَا جَاءَ الْمُسْتَعِيرُ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهَا إِعَارَةٌ.

(١) شرح مُشْكِل الآثار (٤٤٥٤) قال محققه: صحيح لغيره ط/ الرسالة.

(٢) شرح مُشْكِل الآثار (٤٤٥٧) قال محققه مرسل. ط/ الرسالة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٢٩٤) بسند صححه الألباني في الصحيحة (٦١٠).

٣- إذا ادَّعى المستعير أنه ردَّ العين المستعارة على المعير، وأنكر المعير ذلك ولا بيّنة للمستعير، فيحلف المعير على قوله بأنه لم يأخذ العين المعارة ويصدق بيمينه، ويؤخذ قيمتها في وقت الاختلاف^(١).

جحد العارية: المراد به: الاعتراف من المستعير أولاً، ثم الجحود بعد ذلك والإنكار، ففي هذه الحالة يلزم برد ما أخذ، أو قيمته إن كان تلف في وقت الجحود، هل تقطع يد المستعير إذا جحد العارية وثبت عليه أنه جحدها؟ خلاف بين أهل العلم.

عن عائشة، رضي الله عنها: أن قريشاً أهتمتهم المرأة المخزومية التي سرقت...

وعند مسلم: عن عائشة، قالت: (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها...)^(٢).

قول عائشة: (تستعير المتاع)؛ قال العلماء: المراد أنها كانت مشهورة ومعروفة بأنها كانت تستعير المتاع، ولكن في هذه المرة سرقت فقطعت يدها من أجل السرقة، لا من أجل الجحد.

وعليه؛ فجحد العارية من أكل أموال الناس بالباطل.

الصورة التاسعة والعشرون: الإجارة:

الإجارة لغة: التأجير مشتقة من الأجر، وهو العوض.. قال تعالى: ﴿لَوْ

شِئْتُمْ لَنَخَذَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (٧٧) [الكهف].

شرعاً: عقد على منفعة مباحة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة مدة

معلومة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم مع بقاء العين بحكم الأصل.

(١) يراجع: أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٥/ ٤٠٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)؛ ومسلم (١٦٨٨).

شروط الإجازة: الإجازة على المنفعة من العين التي تبقى ولا تفتنى بالإجازة - منفعة مباحة - أن تكون معلومة - أن تكون المدة معلومة.
دليل مشروعيّتها:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَخْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصاص: ٢٦].

عن حميد قال: سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام فقال: احتجم رسول الله - ﷺ - حجمة أبو طيبة^(١) فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه وقال: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ»^(٢).

* أركان الإجازة:

أركان الإجازة عند الجمهور أربعة: (مؤجر - مستأجر - صيغة العقد - المنفعة).

رضا المتعاقدين - تحديد المدة؛ لأن المعقود عليه لا يصير معلوماً إذا كانت المدة مجهولة.

وإن كانت المنفعة محرمة، فلا تجوز، وهي من أكل الحرام. استئجار ما يُستخدم في الحلال والحرام يجوز، إلا إذا غلب على الظن أنه سيستخدم في الحرام.

عن جابر: (أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول يقال لها: مسيكة،

(١) عبد بنى بياضة.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٧).

وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أُمِيمَةٌ، فَكَانَ يُكْرَهُهُمَا عَلَى الزَّانَا، فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتُهُنَّ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ» (١).

«ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ».

«رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ»؛ أَي: أُعْطِيَ يَمِينَهُ بِي ثُمَّ غَدَرَ؛ أَي: عَاهَدَ عَهْدًا ثُمَّ خَلَفَ، ثُمَّ غَدَرَ (٢).

«وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ»؛ أَي: كَتَمَ عَتَقَهُ ثُمَّ بَاعَهُ.

«وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»؛ أَي: اسْتَوْفَى حَقَّهُ بغيرِ عَوَضٍ.

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحْفَ عَرْقُهُ» (٣).

وعليه؛ فَمَنْ أَخَذَ مَالًا عَنْ طَرِيقِ الْإِجَارَةِ، وَأَخْلَ بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهَا فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَالْأَصْلُ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ التَّوْقِيتُ، فَإِذَا كَانَ الْعَقْدُ عَلَى التَّأْيِيدِ فَهُوَ عَقْدٌ بَاطِلٌ.

الأجرة علي الطاعات: الأصل أنه لا يجوز أخذ الأجرة على عمل هو في

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧، ٢٢٧٠)

(٢) فتح الباري (٤/٤١٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٠٥٥).

أصله طاعةً وقربةً إلى الله؛ كالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن. هذا هو الأصل.

ودليل ذلك:

عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «تعلّموا القرآن وسألوا به الجنة قبل أن يتعلّم قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلّمه ثلاثة: رجلٌ يباهي به، ورجلٌ يستأكل به، ورجلٌ يقرأ لله ﷻ»^(١).

وعن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذنيه أجراً»^(٢).


وعن عبادة بن الصامت قال: علمتُ ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إليّ رجلٌ منهم قوساً، فقلت: لست بمالٍ وأرمني عنها في سبيل الله ﷻ، لا تين رسول الله ﷺ - فلا سألته، فأتيتُه فقلت: يا رسول الله، رجلٌ أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمالٍ وأرمني عنها في سبيل الله. قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نارٍ فاقبلها»^(٣).

ولا يستثنى من ذلك إلا تعليم القرآن، وإمامة الناس في الصلاة، والأذان؛ لأنّه بترك هذه الأشياء، وعدم الاهتمام سيقتحل كثيرٌ فيها. والله أعلم.

- (١) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٣٨٩)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥٨).
 (٢) أخرجه أبو داود (٥٣١)؛ وأحمد (٥٣١، ١٦٢٧٢، ١٦٢٧٢، ١٧٩٠٦)؛ والنسائي (٦٧٢)؛ وصححه الألباني في الإرواء (١٤٩٢).
 (٣) أخرجه أبو داود (٣٤١٦)؛ والحاكم في المستدرک (٢٢٧٧)؛ وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

الفتوى رقم [١٣٨٥٢] من فتاوى اللجنة الدائمة: لا يجوز أخذ مبلغ نظير
خُلُو العَيْنِ المؤجَّرة ولو بموافقة المالك:

س: قام والدي - رحمه الله عليه - باستئجار شقة بأحد المنازل بمدينة
كفر الشيخ بجمهورية مصر العربية منذ حوالي ثلاثين سنة، بإيجار شهري
بموجب عقد إيجار بين المالك والدي، ومنذ حوالي عشر سنوات من الله
من فضله على والدي بقطعة أرض بنفس البلد، فقام بنائها أربع شقق لأبنائه
الأربعة. ومنذ عام توفي والدي، وعرض صاحب المنزل على إخواني مبلغاً
من المال نظير تركهم الشقة له، فوافقوا وأخذوا المبلغ من صاحب المنزل،
ولما أخبروني بذلك قلت لهم: إن هذا العمل غير جائز وحرام؛ لأننا لسنا في
حاجة إلى الشقة ولا المبلغ، وطلبت منهم إعادته مرة أخرى إلى صاحب
المنزل، فوعدوني بذلك، وفعلاً أخذ إخواني قابل صاحب المنزل واتفق
معه على موعد كني يحضر له المبلغ، وأخبروني أن صاحب هذا المنزل
تاجر، وعرض مبالغ على شقتين من العمارة لكي يخلي العمارة؛ لأن
إيجارها بسيط، ويريد بعد ذلك استثمارها عن أخذ مقدمات، ورفع إيجارها
إلى ٥٠٪. وأحد إخواني يسأل ويقول: هل يجوز أن نتصدق بهذا المبلغ إلى
أحد المشروعات الإسلامية أو الخيرية؟ ونحن نعلم تماماً «أن الله طيب لا
يقبل إلا طيباً»، وإننا لن نستفيد من هذا الثواب، وأخي الذي يقترح ذلك
يقول: إن صاحب المنزل هو الذي يقوم بعرض المبالغ على السكان، ولا
نشجعه على الاستمرار على طريقته. والسؤال الذي نريد فتوى من
سماحتكم: هل يجوز أن نتصدق بهذا المبلغ إلى أحد المشروعات
الإسلامية الخيرية، وألا نقوم برده إلى صاحب المنزل؛ وجزاكم الله خير
الجزاء.



ج: الواجب إعادة المبلغ الذي أخذتموه إلى صاحبه، فإن لم يتيسر فإنكم تتصدقون به على الفقراء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(١)

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم [٦٠٠٧]:

س ٣: عندنا دكان ونريد تركه لظروف خاصة، علماً بأن صاحب الدكان سيدفع لنا مبلغاً مقابل ترك هذا الدكان، فهل إذا أخذنا هذا المبلغ يُعتبر حراماً أم حلالاً؟ علماً بأن هذا الدكان بالنسبة لنا مصدر عيش، ومورد رزق لنا، فهل نترك لهم الدكان بدون مقابل، أم نأخذ منهم المبلغ ولا حرج في هذا؟

ج ٣: إذا كان قد بقي لكم مدة تستحقون فيها البقاء في الدكان، فلا مانع من رده، وأخذكم مقابلًا يتناسب مع المدة الباقية لكم، وإذا لم يبق لكم مدة، فلا يجوز لكم أخذ مقابل لتسليمه الدكان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو


عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(٢)

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩٤/١٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩٠/١٥).



* خِلْوُ الرَّجُلِ:

خِلْوُ الرَّجُلِ هُوَ مَبْلَغُ مَالِيٍّ يُدْفَعُ نَظِيرَ إِخْلَاءِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَخِلْوُ الرَّجُلِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِجَوَازِهِ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ مُدَّةِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ.

فَمَثَلًا: إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ مَحَلًّا تِجَارِيًّا لِمُدَّةِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ، وَرَغِبَ الْمَالِكُ فِي إِنْهَاءِ الْعَقْدِ بَعْدَ مُضِيِّ سَتَيْتَيْنِ، فَأَجَازَ وَالْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يَأْخُذَ خِلْوَ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مُقَابِلَ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ حَقِّ الْمَنْفَعَةِ فِي الْمَحَلِّ الْمُسْتَأْجَرِ، وَأَمَّا إِذَا انْتَهَتْ مُدَّةُ عَقْدِ الْإِجَارَةِ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَخْذَ الْخِلْوِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْمَحَلِّ لِمَالِكِهِ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ أَحَقُّ بِمِلْكِهِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَقْدُ عَلَى التَّأْيِيدِ فَهُوَ عَقْدٌ بَاطِلٌ لَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ.

وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي قرارًا بشأن بدل الخلو جاء فيه

ما يلي:

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور، هي:

١- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

٢- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة

عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٣- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة


عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٤- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك

والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً

مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية [وهو ما يُسمى في بعض البلاد خلواً]، فلا



مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجره المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.


ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدّل الخلو هذا جائزاً شرعاً؛ لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك. أمّا إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحةً، أو ضمناً، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحلُّ بدّل الخلو؛ لأن المالك أحقُّ بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدّل الخلو هذا جائزاً شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإيجارات الطويلة المدة - خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين - لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدّل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أمّا إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحلُّ بدّل الخلو؛ لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين^(١).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (٤/ ٢٠٨١).



الصورة الثلاثون: دفع الأرض للزراعة على جزء معين منها:

المُزَارَعَةُ: عبارة عن عَقْدِ الزَّرَاعَةِ، ببعضِ النَّاتِجِ، وهو إِجَارَةُ الأَرْضِ ببعضِ ما يَخْرُجُ منها. وهو عَقْدٌ مَقَرَّرٌ فِي الفِئَةِ الإِسْلَامِيَّةِ (يَجُوزُ أَنْ تُعْطَى الأَرْضُ الزَّرَاعِيَّةُ، والأَرْضُ المَغْرُوسَةُ بالأشْجَارِ، مُزَارَعَةٌ لِلْمَسْتَأْجِرِ فِي مِقَابِلِ أَخْذِ الْمُؤَجَّرِ جُزْءًا مَعِينًا مِنَ المَحْصُولِ).

قَالَ الحَنْفِيُّ: يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ الأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ عَلَى أَيِّ مَدَّةٍ كَانَتْ، طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ؛ لِأَنَّ المَدَّةَ إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةً، كَانَ قَدْرُ المَنْفَعَةِ فِيهَا مَعْلُومًا^(١).

دليل مشروعية المزارعة:

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: بَابُ المُسَاقَاةِ، وَالمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، ثُمَّ سَاقَ بَسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

وَعَنْهُ أَيضًا؛ قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسَقٍ، ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ ثَمَرٍ، وَعَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ»، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ، قَسَمَ خَيْبَرَ، خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الأَرْضُ وَالمَاءُ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الأَرْضَ وَالمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالمَاءَ^(٢).

أَمَّا إِذَا كَانَتِ المُزَارَعَةُ عَلَى جُزْءٍ مَعِينٍ مِنَ الأَرْضِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ، وَمِنْ أَكْلِ الحَرَامِ. بُرْهَانُ ذَلِكَ:

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/٣٢٥٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/١١٨٦) برقم (١٥٥١).

حديث رافع بن خديج، يقول: (كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا)، قَالَ: (كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ.. فَلَمْ يَنْهِنَا) (١).

وعن رافع بن خديج، قَالَ: (كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ)، قَالَ: (فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ، فَهِنَانَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ.. فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ) (٢).

مفردات الحديث: (مُزْدَرَعًا): مكانًا للزرع، (بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا): بما يخرج في جزء منها، (مُسَمًّى): مُعَيَّن، (لِسَيِّدِ الْأَرْضِ): مَالِكِهَا، (يُصَابُ ذَلِكَ) أَيِ الْجُزْءِ الْمَعِيَّنِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ قَدْ يُصَابُ بِأَقْفَةٍ تُتْلَفُ غَلَّتُهُ، (الْوَرِقُ): الْفِضَّةُ).

وَمِنْ حَدِيثِ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: (سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنْ كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ؛ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسَلَّمُ هَذَا، وَيَسَلَّمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ) (٣).

مفردات الحديث: (وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ): الْأَقْبَالُ: أَيِ: أَوَائِلُهَا وَرُؤُوسُهَا، وَالْجَدَاوِلُ: هُوَ جَمْعُ جَدْوَلٍ، وَهُوَ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ كَالسَّاقِي

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: (فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرِطُونَ لِرَبِّ الْأَرْضِ زَرْعَ بُقْعَةٍ بَعِيْنِهَا، وَيَشْتَرِطُونَ مَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَشَيْئًا مِنَ التَّبْنِ يَخْتَصُّ بِهِ

(١) رواه مسلم (١٥٤٧).

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٧).

(٣) رواه مسلم (١٥٤٧).

صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَيَقْتَسِمَانِ الْبَاقِي.

وَهَذَا الشَّرْطُ بَاطِلٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الْمُعَامَلَةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْعَدْلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَهَذِهِ الْمُعَامَلَاتُ مِنْ جِنْسِ الْمُشَارَكَاتِ، لَا مِنْ بَابِ الْمُعَاوَضَاتِ، وَالْمُشَارَكَةُ الْعَادِلَةُ: هِيَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ جُزْءٌ شَائِعٌ، فَإِذَا جُعِلَ لِأَحَدِهِمَا شَيْءٌ مُقَدَّرٌ كَانَ ظُلْمًا.

فَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: (الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ - مِنْ ذَلِكَ: أَمْرٌ إِذَا نَظَرَ ذُو الْبَصِيرَةِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فِيهِ: عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ هُوَ وَفَعَلَهُ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وَالصَّحَابَةُ: فَهُوَ الْعَدْلُ الْمَحْضُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِي جَوَازِهِ) (١).

وَقَالَ أَيْضًا: (إِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ حَدِيثَ رَافِعٍ وَجَمَعَ طُرُقَهُ وَاعْتَبَرَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَحَمَلَ مُجْمَلَهَا عَلَى مُفَسَّرِهَا وَمُطْلَقَهَا عَلَى مُقَيَّدِهَا، عَلِمَ أَنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيْنَ الْفَسَادِ، وَهُوَ الْمُزَارَعَةُ الظَّالِمَةُ الْجَائِرَةُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ» وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالَ الْعَجْدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ» كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، وَأَمَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَضْمُونٍ، فَلَا بَأْسَ. وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ مَا فِي حَدِيثِ رَافِعٍ وَأَصَحِّهِ، وَمَا فِيهَا مِنْ مُجْمَلٍ، أَوْ مُطْلَقٍ، أَوْ مُخْتَصِرٍ، فَيُحْمَلُ عَلَى هَذَا الْمُفَسَّرِ الْمُبَيَّنِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ لَفْظًا وَحُكْمًا) (٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (إِنَّهُمْ كَانُوا يَدْفَعُونَ الْأَرْضَ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا بِبَدْرٍ مِنْ عِنْدِهِ،

(١) الطرق الحكيمة (ص: ٢١١).

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ١٨٥).

عَلَى أَنْ يَكُونَ لِمَالِكِ الْأَرْضِ مَا يَنْبُتُ عَلَى الْمَادِيَّاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، أَوْ هَذِهِ الْقِطْعَةَ، وَالْبَاقِي لِلْعَامِلِ، فَنُهِوا عَنْ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرْرِ، فَرَبَّمَا هَلَكَ هَذَا دُونَ ذَلِكَ وَعَكْسُهُ^(١).

وعليه؛ فَعِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الْمُزَارَعَةِ مع وجودِ هذا الشرطِ الجهالةُ والغررُ، فكان التَّحْرِيمُ هُوَ الْحُكْمُ.

وعليه؛ فَمَنْ أَخَذَ أَرْضًا لَزْرَاعَتِهَا، وَاشْتَرَطَ جِزَاءً مُقَدَّرًا مَحْدُودًا مِنْ الْمَحْصُولِ، فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

وكذلك مالكُ الأرضِ إذا اشترطَ على الزَّارِعِ ما يَخْرُجُ مِنْ قِطْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ جِزَاءً مُقَدَّرًا مِنَ الْمَحْصُولِ، فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

الصورة الحادية والثلاثون: القمارُ

قال الجرجانيُّ: (القمارُ هو: أن يأخذَ من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللِّعْبِ.

القمارُ في لعبِ زماننا: كُلُّ لَعِبٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ غَالِبٌ مِنَ الْمُتَغَالِبِينَ شَيْئاً مِنَ الْمَغْلُوبِ)^(٢).

اللِّعْبُ: هُوَ فِعْلُ الصَّبِيَّانِ، يُعْقَبُ التَّعَبَ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ^(٣).

والميسرُ: هُوَ الْقِمَارُ، فَيَعْرِفُ بِمَا يَعْرِفُ بِهِ الْقِمَارُ؛ فَيَكُونُ الْمُرَادُ: أَنْ يَأْخُذَ

المُقَامِرُ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً فِي اللِّعْبِ.

قال الكفويُّ: (إِنَّ الْمَيْسِرَ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ خَطَرٌ)^(٤).

والمعنى: كُلُّ لَعِبٍ يُؤَدِّي إِلَى الْمُخَاطَرَةِ بِفَقْدِ الْمَالِ نَتِيجَةً لِذَلِكَ اللَّعْبِ،

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/١٩٨).

(٢) التعريفات (ص: ١٧٩).

(٣) التعريفات (ص: ١٩٢).

(٤) الكليات للكفوي (ص: ٨٠٣).

وقد أكد الذهبي هذا المعنى عندما قال: (الميسر: هو القمار بأي نوع كان؛ نرد، أو شطرنج، أو فُصُوص، أو كِعب، أو جوز، أو بيض، أو حصي، أو غيره، وهو من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ١٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿١١﴾ [المائدة: ١١].

بَوَّبَ البخاريُّ فقال: بَابُ: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٍ إِذَا شَغَلَهُ عَن طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوًا الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

ثُمَّ رَوَى سَاقَ بَسْنَدِهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ» (٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: فَلْيَتَصَدَّقْ بِمِقْدَارِ مَا أَمَرَ أَنْ يُقَامَرَ بِهِ، وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا تَيَسَّرَ مِمَّا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّدَقَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مَعْمَرِ التَّمِيمِيِّ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ) (٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْقِمَارَ مِنْ جُمْلَةِ اللَّهْوِ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ دَعَا إِلَى الْمَعْصِيَةِ؛ فَلِذَلِكَ أَمَرَ بِالتَّصَدَّقِ لِيُكْفِّرَ عَنْهُ تِلْكَ الْمَعْصِيَةَ؛ لِأَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى مَعْصِيَةٍ وَقَعَ بِدَعَائِهِ إِلَيْهَا فِي مَعْصِيَةٍ) (٤).

(١) الكباثر للذهبي (ص: ٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٦/٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠٧/١١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩١/١١).

قَالَ الْعُثَيْمِيُّ: (وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ؛ فَلْيَتَّصِدَّقْ، هَذَا أَيْضًا مِنْ دَوَاءِ الشَّيْءِ بِضِدِّهِ، الْمُقَامِرَةُ الْمُخَالَفَةُ عَلَى عَوْضٍ، الَّتِي يُسَمُّونَهَا النَّاسُ الرَّهْنَ؛ أَرَاهِنُكَ أَنَّ هَذَا كَذَا وَكَذَا، وَيَتَرَاهُنُونَ عَلَى دَرَاهِمٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ قَالَ قَوْلًا حَرَامًا. فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ، وَمِنْ تَوْبَتِهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِدَلٍّ مَا يَتَوَصَّوْنَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِهَذِهِ الْمُقَامِرَةِ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ دَوَاءِ الشَّيْءِ بِضِدِّهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يُقَالُ: مَنْ فَرَّطَ فِي وَاجِبٍ فَإِنَّ دَوَاءَهُ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ حَتَّى يَكُونَ دَوَاءً لَذَلِكَ. نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ، وَيُوفِّقَنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ) (١).

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: (وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ؛ تَكْفِيرًا لِلْخَطِيئَةِ فِي كَلَامِهِ بِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَالْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى النَّدْبِ) (٢).

بِالنَّسْبَةِ لِمَا سِوَى النَّرْدِ وَالشُّطْرُنْجِ مِنَ الْأَلْعَابِ الْمُلهِيَةِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي زَمَانِنَا، فَوَرَقُ اللَّعِبِ الْمَعْرُوفِ بـ (الكو تشينة) تَنْعَدُّ فِيهِ الْمَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ التَّرْوِيحِ وَالتَّرْفِيهِ، فَلَا تُوجَدُ بِهَا مَهَارَةٌ جِهَادِيَّةٌ، وَلَا خَبْرَةٌ عِلْمِيَّةٌ، وَلَا فَائِدَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ، وَلَا اسْتِرَاحَةٌ نَفْسِيَّةٌ تَهْدَأُ فِيهَا الْأَعْصَابُ وَتَرْتَاحُ بِهَا النُّفُوسُ، وَهِيَ لِعِبَّةٌ مَجْرَدَةٌ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، بَلْ فِيهَا مَحْضُ هَرْجٍ، وَجَدَلٍ، وَمُضِيغَةٌ لِلوَقْتِ، تَرْتَكِزُ عَلَى التَّخْمِينِ، فَشَابَهَتِ النَّرْدَ، وَتُفْضِي إِلَى الْخِصَامِ وَالشُّجَارِ فَشَابَهَتِ الْخَمْرَ وَالْقِمَارَ.

وَقَدْ أَفْتَى بِهَذَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى إِفْضَائِهَا إِلَى الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَالْإِلْهَاءِ الشَّدِيدِ، وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَضِيَاعِ الْأَوْقَاتِ وَتَفْوِيئِهَا فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ.

(١) شرح رياض الصالحين (٦/٦٠٦).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/١٧٩).

وبناءً على هذا؛ فإنَّ (الكوتشينة) حرامٌ في تناولها باللعب والبيع؛ لأنَّها تعتمدُ على ما يقعُ في يد اللَّاعِبِ من ورقٍ، أو صورٍ معيَّنة، فأساسُها الحرُّزُ والتَّخمينُ.


فليتَّبه المسلمون إلى هذا الخطر العظيم؛ حيث إنَّها منتشرةٌ في المقاهي والبيوت، وتباعُ في كثيرٍ من المحلَّات، وإذا رغبَ الإنسانُ في التَّرويحِ عن نفسه، فهناك الكثيرُ من المباحاتِ الكثيرةِ والبَعيدةِ والأمينَةِ مِنَ الفتنِ؛ كجَلَسَاتِ السَّمَرِ البريئةِ مِنَ الكَذِبِ والخِدَاعِ مع الأهلِ والأصدِقَاءِ وغير ذلك، ولو تأمَّلَ الإنسانُ المُسلمُ لوجدَ حاجتَهُ وتسلَّيتهُ بعيداً عمَّا يُغضبُ اللهَ تعالى، وهو سُبحانَهُ أعلمُ.

قال ابنُ حجرٍ الهَيْتَمِيُّ: (وسببُ النَّهيِ عنه وتَعْظِيمُ أمرِهِ أَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، أَيضاً فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ - ﷺ - : «إِنَّ رَجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ». وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلَيْتَ صَدَّقَ»، فَإِذَا اقْتَضَى مُطْلَقُ الْقَوْلِ طَلَبَ الْكُفَّارَةَ وَالصَّدَقَةَ الْمُنْبِئَةَ عَنِ عَظِيمِ مَا وَجَبَتْ أَوْ سُنَّتْ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْفِعْلِ وَالْمُبَاشَرَةِ؟... (١).

من أنواع القمار في الوقت الحاضر: جوائز التجار:

إنَّ ترويحَ التَّجَارَةِ اليَوْمَ أَصْبَحَ فَنًا قائماً بذاتِهِ، وصارَ التَّجَارُ يُتَبِعُونَ أساليبَ كثيرةً ومختلفةً مِنْ أَجْلِ تَسْوِيقِ بَضَائِعِهِمْ، وبعضُ هذه الأساليبِ غيرُ مشروعٍ، كالجوائزِ التي يُعلنُ عنها التَّجَارُ بأنَّ مَنْ اشترى عندهم بمبلغ ما يحصلُ على كُوبونٍ ثمَّ يدخلُ في سَحْبٍ على سَيَّارَةٍ أو ثَلَاجَةٍ أو نحو ذلك،

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٣٢٨).



فهذا نوعٌ مِنَ الْقَمَارِ الْمُسَمَّى بِ(الْيَانِصِيبِ) لِمَا يَلِي:


١- لَأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يُقَدِّمُ عَلَى الشَّرَاءِ وَهُوَ عَلَى خَطَرٍ، فَرُبَّمَا يَحْصُلُ عَلَى الْجَائِزَةِ، وَرُبَّمَا لَا يَحْصُلُ عَلَيْهَا.

٢- وَأَنَّ التُّجَّارَ الَّذِينَ يَمَارِسُونَ هَذَا النَّوعَ مِنَ التَّرْوِيجِ لِبِضَائِعِهِمْ؛ يُقَوْمُونَ غَالِبًا بِرَفْعِ أَثْمَانِ السَّلْعِ حَتَّى يَتِمَكَّنُوا مِنْ تَغْطِيَةِ قِيَمَةِ الْجَوَائِزِ مِنْ مَجْمُوعِ الْمُشْتَرِينَ فَيَرْبِحُ وَاحِدٌ مِنَ الْمُشْتَرِينَ أَوْ اثْنَانِ مَثَلًا وَيَخْسِرُ الْآخَرُونَ.

٣- وَأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَسَالِبِ تَدْفَعُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِلَى الشَّرَاءِ دُونَ مَا حَاجَةَ رَغْبَةً فِي الْحُصُولِ عَلَى الْجَائِزَةِ الْمَوْعُودَةِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى الْإِسْرَافِ وَتُرْسِيخِ النَّهْجِ الرَّأْسَمَالِيِّ فِي الْإِسْتِهْلَاكِ.

٤- وَأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَسَالِبِ تُؤَدِّي إِلَى تَنْمِيَةِ الضَّعِيفَةِ وَالْحَقِيقَةِ وَالْحَسَدِ فِي قُلُوبِ الْخَاسِرِينَ مِنَ الْمُشْتَرِينَ، وَهُمْ الْأَكْثَرُ؛ لِأَنَّ الرَّابِحِينَ قَلَّةٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْأَسْلُوبَ يَدْخُلُ فِي الْمَيْسِرِ الْمَحْرَمِ [الْقَمَارِ]. يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة].

وقد سُئِلَ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ مِصْطَفَى الزَّرْقَا رَحِمَهُ اللهُ عَنْ جَوَائِزِ التُّجَّارِ، فَأَجَابَ: (إِنَّ رَأْيِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْهَدَايَا الْبَسِيطَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ عَادَةِ التُّجَّارِ وَعُرْفِهِمْ: أَنَّ مَنْ يَشْتَرِي كَمِّيَّةً كَبِيرَةً مِنَ الْبِضَائِعِ عِنْدَهُمْ يُقَدِّمُونَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَسِيطَةً تَقْدِيرِيَّةً وَتَرْغِيبِيَّةً لَهُ؛ كَسَيَّارَةَ لُعْبَةٍ أَوْ لَادٍ، أَوْ قِطْعَةً أَوْ قِطْعَتَيْنِ زِيَادَةً عَمَّا اشْتَرَاهُ، وَبَيْنَ هَذِهِ الْهَدَايَا ذَاتِ الْقِيَمَةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا سَحْبٌ بِطَرِيقَةِ السَّحْبِ عَلَى الْيَانِصِيبِ بِالْأَرْقَامِ، فَيَقُوزُ بِهَا أَحَدٌ حَامِلِي هَذِهِ الْبِطَاقَاتِ [الكوبونات] مِنَ الزَّبَائِنِ. فَتَلْكَ الْهَدَايَا الْبَسِيطَةِ الْمُعْتَادَةِ بَيْنَ جَمِيعِ التُّجَّارِ لِمَنْ يَشْتَرِي كَمِّيَّةً كَبِيرَةً أَوْ مَجْمُوعَةً مِنَ الْأَصْنَافِ هِيَ حَالٌ؛ لِأَنَّهَا



تَقْدِمَةٌ تَعْبِيرِيَّةٌ عَنْ تَقْدِيرَاتِ التَّاجِرِ لِذَلِكَ الزَّبُونِ.


أَمَّا هَذَا النَّوْعُ الَّذِي سَأَلْتُ عَنْهُ مِنَ الْهَدَايَا ذَاتِ الْقِيَمَةِ الْكَبِيرَةِ كَالسِّيَّارَةِ وَالثَّلَاجَةِ، مِمَّا يَجْرِي عَلَيْهِ سَحْبٌ بِحَسَبِ أَرْقَامِ الْقَسَائِمِ الَّتِي يُعْطُونَهَا لِمَنْ يَشْتَرِي مَا لَا يَقِلُّ عَنْ مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمُشْتَرِيَّاتِ، ثُمَّ يَسْحَبُ دَوْرِيًّا عَلَى الْقَسَائِمِ لِاسْتِحْقَاقِ تِلْكَ الْهَدِيَّةِ الثَّمِينَةِ، وَالَّتِي أَصْبَحَ الْمُشْتَرُونَ يَشْتَرُونَ مِنْ عِنْدِ هَذَا التَّاجِرِ لِأَخْذِ هَذِهِ الْقَسَائِمِ، فَلَا أَرَاهَا إِلَّا مِنْ قَبِيلِ (الْيَانِصِيبِ التَّجَارِي) الَّذِي هُوَ الْيَوْمَ فِي نَظَرِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْمُقَامَرَةِ مُحَرَّمٌ يَأْتُمْ فِيهِ الطَّرْفَانِ: التَّاجِرُ وَالزَّبُونُ، وَلَا يَكُونُ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ حَلَالًا، وَلَا سِيَّمَا أَنَّهُ يَضُرُّ اقْتِصَادِيًّا بِصِغَارِ التُّجَّارِ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْوَسَائِلِ الْقِمَارِيَّةِ الْمُغْرِبَةِ، فَيَصْرِفُ عَنْهُمْ النَّاسَ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ السُّوقِ، وَهَذَا ضَرَرٌ اقْتِصَادِيٌّ كَبِيرٌ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ^(١).

كَمَا سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ سَوْأَلًا هَذَا نَصُّهُ:
(هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُعْلِنَ لِلْجَمِيعِ أَنَّ مَنْ يَشْتَرِي مِنْ عِنْدِي سِيَّارَةً يَحْصُلُ عَلَى رَقْمٍ، وَلِمُدَّةٍ مَحْدُودَةٍ، وَبَعْدَهَا يُجْعَلُ سَحْبٌ عَلَى هَذِهِ الْأَرْقَامِ، فَالَّذِي يُسْحَبُ رَقْمُهُ يَحْصُلُ عَلَى جَائِزَةٍ قِيَمَةٍ، وَبِذَلِكَ أَرْغَبُ فِي بَضَاعَتِي وَيَكْتُرُ زَبَائِنِي. أَفْتُونَا عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ. جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا!)

فَأَجَابَ: هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا قِمَارٌ، أَوْ شَبِيهُ بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة]. وَالْمَيْسِرُ: هُوَ الْقِمَارُ الَّذِي يَكُونُ الدَّخْلُ فِيهِ بَيْنَ غَانِمٍ وَغَارِمٍ^(٢).

(١) فتاوى مصطفى الزرقا (ص ٥١٣ - ٥١٤).

(٢) فقه التاجر المسلم (ص: ١٩٨).



وعليه؛ فَمَنْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ بِأَيِّ صُورَةٍ مِنْ صُورِ الْقِمَارِ السَّابِقَةِ وَغَيْرِهَا، فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

الصورة الثانية والثلاثون: جحد الودیعة:

الودیعة لغة: هِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَأَوْدَعْتُهُ مَالًا؛ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ لِيَكُونَ وَدِيعَةً عِنْدَهُ^(١).

وشرعاً: تُطْلَقُ عَلَى الْإِيدَاعِ، وَعَلَى الْعَيْنِ الْمُودَعَةِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا عَقْدٌ إِلَّا أَنْ الْأَصَحَّ أَنْ يُقَالَ: الْإِيدَاعُ عَقْدٌ، لَا الْوَدِيعَةُ؛ لِأَنَّ الْأَرْجَحَ أَنَّهَا عَقْدٌ. وَتَعْرِيفُ الْإِيدَاعِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ شُرَّاحِ الْحَنْفِيَّةِ: هُوَ تَسْلِيْطُ الْغَيْرِ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ صَرِيحًا، أَوْ دِلَالَةً؛ مِثْلُ قَوْلِ الْمُودِعِ لِغَيْرِهِ: أَوْدَعْتُكَ، فَيَقْبَلُ الْآخَرُ. وَيَتِمُّ الْإِيدَاعُ صَرَاحَةً عِنْدِنْدِ، أَوْ دِلَالَةً؛ كَأَنْ يَجِيءَ رَجُلٌ بِثُوبٍ إِلَى رَجُلٍ وَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَقُولُ: هَذَا وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ، وَيَسْكُتُ الْآخَرُ، فَيَصِيرُ مُودِعًا دِلَالَةً. وَيُقَالُ لِذَا فَعِ الْوَدِيعَةِ: مُودِعٌ - بِكَسْرِ الدَّالِ - وَلَاخِذَهَا: مُودِعٌ - بفتح الدَّالِ - وَوَدِيعٌ.


أَوْدَعْتُكَ الشَّيْءَ مِنَ الْأَضْدَادِ، تُطْلَقُ عَلَى: جَعَلْتُهُ عِنْدَكَ وَدِيعَةً، وَقَبْلَتُهُ مِنْكَ وَدِيعَةً.

والإيداع مشروعٌ ومندوبٌ إليه؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٢).

ويشترط في الودیعة: أن يكون المال قابلاً لإثبات اليد عليه، فلو أودع الأبق، أو الطير في الهواء، أو المال الساقط في البحر: لم يضمن.

(١) المصباح المنير، مادة: (ودع).

(٢) رواه أحمد (١٥٤٢٤) وغيره بإسناد صحيح.



على الوَدِيعِ أَنْ يَحْفَظَ الْوَدِيعَةَ، كَمَا يَحْفَظُ بِهِ مَالَهُ فِي حِرْزٍ مِثْلِهِ، وَذَلِكَ بِيَدِهِ.

* حَالُ الْوَدِيعَةِ: هَلْ هِيَ أَمَانَةٌ أَوْ مَضْمُونَةٌ؟

اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الْوَدِيعَةَ قُرْبَةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَأَنَّ فِي حِفْظِهَا ثَوَابًا، وَأَنَّهَا أَمَانَةٌ مَحْضَةٌ، لَا مَضْمُونَةٌ، وَأَنَّ الضَّمَانَ لَا يَجِبُ عَلَى الْوَدِيعِ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ، أَوْ التَّقْصِيرِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»^(١).

وَاشْتَرَاطُ الضَّمَانِ عَلَى الْأَمِينِ بَاطِلٌ، وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجِبُ رَدُّهَا عِنْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ مَعَ الْإِمْكَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ فَسُخِّ الْإِيدَاعِ مَتَى شَاءَ، دُونَ إِذْنِ الْعَاقِدِ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْإِيدَاعِ جَائِزٌ غَيْرٌ لِازِمٍ، فَلِلْمُودِعِ اسْتِرْدَادُ الْوَدِيعَةِ مَتَى شَاءَ، وَلِلْوَدِيعِ رَدُّهَا عَلَى الْمُودِعِ أَيْضًا مَتَى شَاءَ.

* تَعَارُضُ الْأَدْعَاءِ وَالْبَيِّنَاتِ:

إِذَا اخْتَلَفَ الْمُودِعُ مَعَ الْوَدِيعِ، فَقَالَ الْوَدِيعُ: هَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ عِنْدِي أَوْ [رَدَدْتُهَا إِلَيْكَ] وَأَنْكَرَ الْمُودِعُ، وَقَالَ: [لَا، بَلْ أَتَلَفْتُهَا]؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَدِيعِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ مَعَ الْيَمِينِ، فَإِنْ أَقَامَ الْمُودِعُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْإِتْلَافِ؛ يَضْمَنُ الْوَدِيعُ، وَكَذَا إِذَا اسْتُحْلِفَ الْوَدِيعُ عَلَى الْإِتْلَافِ، فَانْكَلَ. فَلَوْ أَقَامَ الْمُودِعُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّ الْوَدِيعَ أَتْلَفَهَا، وَأَقَامَ الْوَدِيعُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا هَلَكَتْ بِنَفْسِهَا، فَبَيِّنَةُ الْمُودِعِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ إِثْبَاتًا؛ لِأَنَّ فِيهَا إِثْبَاتَ الْهَلَاكِ وَزِيَادَةً عَلَيْهِ وَهُوَ التَّعَدِّيُّ. فَإِذَا أَقَامَ الْوَدِيعُ الْبَيِّنَةَ عَلَى إِقْرَارِ الْمُودِعِ أَنَّهَا هَلَكَتْ، تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ،

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٠١)، بإسنادٍ حسنٍ الألباني في الإرواء (١٥٤٧).

ويكون هذا الإثبات تكديماً لبيّنة المُودِعِ.

* حالاتُ ضَمَانِ الوَدِيعَةِ:

يتغيّرُ حالُ الوَدِيعَةِ مِنَ الأَمَانَةِ إِلَى الضَّمَانِ بِحَالَاتٍ، هِيَ:

١- تَرَكَ الوَدِيعَ الحِفْظَ؛ لِأَنَّهُ بِالْعَقْدِ التَّرَمَّ حِفْظَ الوَدِيعَةِ عَلَى وَجْهِ لَوْ تَرَكَ حِفْظَهَا حَتَّى هَلَكَتْ، يَضْمَنُ بِدَلَّهَا بِطَرِيقِ الكِفَالَةِ، فَلَوْ رَأَى إِنْسَانًا يَسْرِقُ الوَدِيعَةَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنَعِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ، ضَمِنَ؛ لِتَرَكَ الحِفْظِ المَلْتَزَمِ بِالْعَقْدِ.

٢- إِيدَاعُ الوَدِيعِ عِنْدَ مَنْ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ، وَلَا هُوَ مَمَّنْ يَحْفَظُ مَالَهُ بِيَدِهِ عَادَةً؛ إِذَا أَخْرَجَ الوَدِيعُ الوَدِيعَةَ مِنْ يَدِهِ، وَأَوْدَعَهَا غَيْرَهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ، يَصِيرُ ضَامِنًا؛ لِأَنَّ المُودِعَ ارْتَضَى بِحِفْظِ الوَدِيعِ الأوَّلِ، دُونَ حِفْظِ غَيْرِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُدْرٌ، فَلَا يَضْمَنُ؛ كَأَن يَقَعَ فِي دَارِهِ حَرِيقٌ، أَوْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ فَخَافَ العَرَقَ، فَدَفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِلحِفْظِ.

٣- اسْتِعْمَالُ الوَدِيعَةِ: إِذَا انْتَفَعَ الوَدِيعُ بِالْوَدِيعَةِ؛ كَرُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَنُسِ الثَّوْبِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ ضَامِنًا إِذَا تَلَفَتِ الوَدِيعَةُ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهَا، يَضْمَنُهَا وَلَوْ كَانَ التَّلَفُ بِسَبَبِ سَمَاوِيٍّ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّعَدِّيِّ فِي الاسْتِعْمَالِ قَدْ ارْتَفَعَ حُكْمُ الوَدِيعَةِ وَبَطَلَ الاسْتِثْمَانُ، فَصَارَ كَمَا لَوْ جَحَدَ الوَدِيعَةَ ثُمَّ أَقْرَبَهَا، فَلَا يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ إِلَّا بِالرَّدِّ عَلَى المَالِكِ.

٤- جُحُودُ الوَدِيعَةِ: إِذَا طَلَبَ المُودِعُ الوَدِيعَةَ فَجَحَدَهَا الوَدِيعُ، أَوْ حَبَسَهَا عَنْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهَا ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا طَالَبَهُ بِالرَّدِّ، فَقَدْ عَزَلَهُ عَنِ الحِفْظِ، فَيَكُونُ بَعْدَئِذٍ بِالإِمْسَاكِ غَاصِبًا مَانِعًا، فَيَضْمَنُهَا إِذَا أَقَامَ المُودِعُ البَيِّنَةَ عَلَى الإِيدَاعِ، أَوْ نَكَلَ الوَدِيعُ عَنِ الِيمِينِ، أَوْ أَقْرَبَهَا. فَإِنْ جَحَدَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الإِعْتِرَافِ، لَمْ يَبْرَأْ عَنِ الضَّمَانِ؛ لِارْتِفَاعِ العَقْدِ. وَلَوْ جَحَدَ الوَدِيعَةَ ثُمَّ أَقَامَ

الوديعُ البيّنة على هلاكها؛ فثلاثة أوجهٍ: إن أقام البيّنة على أنها هلكت بعد الجحود أو مطلقاً، لا ينتفعُ بيّنته؛ لأنَّ العقد ارتفع بالجحود، أو عنده، فيضمن. وإن أقام البيّنة على أنها هلكت قبل الجحود تُسمعُ بيّنته، ولا ضمان عليه؛ لأنَّ الهلاك قبل الجحود يؤدي إلى انتهاء العقد.

ولو ادعى الهلاك قبل الجحود، ولا بيّنة له، وطلب اليمين من المودع حلفه القاضي [بالله تعالى ما يعلم أنها هلكت قبل جحوده] فإن حلف، يُقضى بالضمن، وإن نكل، يُقضى بالبراءة.


ولو مات الوديع ولم يبين الوديعة، فإن كانت معروفة وهي قائمة، تُردُّ إلى صاحبها؛ لأنَّ هذا عينُ ماله، و(من وجد عين ماله، فهو أحقُّ به) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجلٍ قد أفلس، فهو أحقُّ به ممن سواه»^(١). وإن لم تُعرف بعينها، يضمن، وتكون ديناً في تركته؛ لانه لما مات مجهلاً الوديعة فقد أتلّفها معنى.

وعلى هذا، فالأمّانات تُصبح مضمونة بالموت عن تجهيلٍ إلا في ثلاثة أحوال:

- إذا مات ناظرُ الوقف مجهلاً غلات الوقف.
- إذا مات القاضي مجهلاً أموال اليتامى عند من أودعها، أو عنده.
- إذا مات الحاكم ولم يُبين عند من أودع بعض الغنائم الحريرية، ونحو ذلك.

٥ - مخالفة شرط المودع في حفظ الوديعة: إذا شرط المودع على الوديع حفظ الوديعة في مكانٍ معينٍ؛ كدار، أو بيت، أو صندوق، فنقلها إلى مكانٍ آخر بدون عذر، فقال الحنفيّة وغيرهم من الأئمّة:

(١) روى الإمام أحمد (٧١٢٤) بسند صحيحه العلامة أحمد شاكر.



(إِذَا نَقَلَهَا إِلَى حِرْزٍ دُونَ الْحِرْزِ السَّابِقِ فِي الْحِفْظِ يَضْمَنُ، وَإِنْ نَقَلَهَا إِلَى مَكَانٍ مُمَازِلٍ لِلْحِرْزِ السَّابِقِ، أَوْ أَحْرَزَ مِنْهُ، فَلَا يَضْمَنُ.
أَمَّا إِذَا أَمَرَهُ بِحِفْظِ الْوَدِيعَةِ فِي مَكَانٍ، وَنَهَاهُ عَنِ حِفْظِهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ، كَأَنَّ قَالَ لَهُ: احْفَظْهَا فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَلَا تَحْفَظْهَا فِي دَارٍ أُخْرَى، فَهَلَكَتْ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ.


وعليه؛ يضمنُ الوديعَةَ في الحالاتِ الآتية:

- ١- إيداعُ الوديعَةِ عندَ غيره بلا إِذْنٍ وَلَا عُدْرٍ لَهُ.
- ٢- وَضْعُهَا فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا.
- ٣- نَقْلُهَا إِلَى دُونَ حِرْزٍ مِثْلِهَا.
- ٤- إهمالُ حِفْظِهَا الواجِبِ عَلَيْهِ بِالتَّزَامِهِ، كما لو تَرَكَ عَلفَ دَابَّةٍ فَمَاتَتْ.
- ٥- العُدُولُ عَنِ الحِفْظِ المأمُورِ بِهِ مَعَ تَلْفِهَا بِذَلِكَ.
- ٦- الانْتِفَاعُ بِهَا، كما لو لَبَسَ الثَّوبَ، أَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ لِغَيْرِ غَرَضِ المَالِكِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِتَعَدِّيهِ، كما يَضْمَنُ كُلَّ أنواعِ التَّعَدِّيِ عَلَيْهَا. وَمَتَى صَارَتْ مَضْمُونَةً بِانْتِفَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ تَرَكَ الخِيَانَةَ، لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ المَالِكُ لَهُ اسْتِثْمَانًا.

* طَلَبُ الأُجْرَةِ عَلَى حِفْظِ الودِيعَةِ:

إِذَا طَلَبَ الودِيعُ أُجْرَةَ عَلَى حِفْظِ الودِيعَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّا يَشْغُلُ مَنْزِلَهُ، فَلَهُ كِرَاؤُهُ. وَإِنْ احتَاجَتْ إِلَى عُلُقٍ، أَوْ قُفْلٍ، فَهُوَ عَلَى صَاحِبِهَا^(١).

(١) يراجع: مباحث الوديعه في كتاب: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٥/٤٠١٦ - ٤٠٣٤).



وعليه؛ فمن كانت عنده وديعه ثم لم يردّها إلى صاحبها وخالف الشرط المنصوص عليها، فقد أكل أموال الناس بالباطل.

من صور أكل الحرام: البيوع المحرمة:

قال ابن القيم: (ذكر حكمه ﷺ فيما يحرم بيعه:

ثبت في الصحيحين، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله ورَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فقيل: يا رسول الله، أرايت سُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ سُحُومَهَا، جَمَلَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» (١).

وفيهما أيضًا: عن ابن عباس، قال: (بلغ عمر - رضي الله عنه - أن سمرة (٢) باع خمرًا، فقال: قاتل الله سمرة! ألم يعلم أن رسول الله - ﷺ - قال: «لعن الله اليهود! حرمت عليهم الشحوم، فجملوا فباعوها» (٣).

فهذا من مسند عمر - رضي الله عنه - وقد رواه البيهقي، والحاكم في مستدركه فجعلاه من مسند ابن عباس، وفيه زيادة، ولفظه: عن ابن عباس، قال: «كان النبي ﷺ - في المسجد، يعني الحرام، فرفع بصره إلى السماء فتبسم، فقال: لعن الله اليهود! لعن الله اليهود! لعن الله اليهود! إن الله - ﷻ - حرم عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)؛ ومسلم (١٥٨١).

(٢)

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٠)؛ ومسلم (١٥٨٢).

حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»^(١). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، فَإِنَّ الْبِيهَقِيَّ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِانَ، عَنْ الصَّقَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوُهُ، دُونَ قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ».

فَاشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْجَوَامِعُ عَلَى تَحْرِيمِ ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ: مَشَارِبَ تَفْسِدُ الْعُقُولَ، وَمَطَاعِمَ تَفْسِدُ الطَّبَاعَ وَتَغْذِي غِذَاءَ خَبِيثًا؛ وَأَعْيَانَ تَفْسِدُ الْأَدْيَانَ، وَتَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ وَالشَّرْكِ.

فَصَانَ بِتَحْرِيمِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ: الْعُقُولَ عَمَّا يُزِيلُهَا وَيُفْسِدُهَا، وَبِالثَّانِي: الْقُلُوبَ عَمَّا يُفْسِدُهَا مِنْ وُضُوعِ أَثَرِ الْغِذَاءِ الْخَبِيثِ إِلَيْهَا، وَالْغَاذِي شَبِيهٌ بِالْمُغْتَذِي، وَبِالثَّالِثِ: الْأَدْيَانَ عَمَّا وُضِعَ لِإِفْسَادِهَا.

فَتَضَمَّنَ هَذَا التَّحْرِيمُ صِيَانَةَ الْعُقُولِ وَالْقُلُوبِ وَالْأَدْيَانَ. وَلَكِنَّ الشَّانَ فِي مَعْرِفَةِ حُدُودِ كَلَامِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَمَا يَدْخُلُ فِيهِ، وَمَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ؛ لِتَسْتَبِينَ عُمُومِ كَلِمَاتِهِ وَجَمْعِهَا، وَتَنَاوُلِهَا لِجَمِيعِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي شَمِلَهَا عُمُومُ كَلِمَاتِهِ، وَتَنَاوِيلِهَا بِجَمِيعِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي شَمِلَهَا عُمُومُ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، وَهَذِهِ خَاصِّيَّةُ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، الَّتِي تَفَاوَتْ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَيُؤْتِيهِ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ^(٢).

* شُرُوطُ الْبَيْعِ السَّبْعَةُ الْمَعْرُوفَةُ:

١ - الرِّضَا مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بغيرِ حَقٍّ.

(١) أخرجه البيهقي (١١٠٥١، ١٩٦٢٤)؛ وأبو داود (١٩٦٢٤)؛ وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٩٢٣٨).

(٢) زاد المعاد (٥/٦٦٠، ٦٦٢).

٢- أهليّة العاقِد، وهو البائع والمُشتري؛ بأن يكون جائز التّصرف، وهو المُكلّف الرّشيد.

٣- أن يكون المبيع مالاّ مُباح المنفعة بِحُكم شريعة الإسلام فقط، لا غيرها.

٤- أن يكون ملكا للبائع، أو مأذونا له فيه وقت العقد من مالكه، أو من الشّارع.

٥- القُدرة على تسليمه.

٦- معرفة الثمن والمُثمن.

٧- أن يكون مُنجزا، لا مُعلّقا،

وعليه فَمَنْ باع، أو اشتري ولم تتحقّق شروط البيع فقد أكل أموال الناس بالباطل.

البيع: هو عقد معاوضة مائيّة تُفيد ملك عين، أو منفعة على التأييد بقصد الإكتساب.

البيع والشراء: كلمتان تُستخدم كل منهما مكان الأخرى، والمشهور أن يُطلق البيع على ما خرج من الملك، والشراء على ما دخل في الملك.

وعقد البيع من العقود الناقلة للملكيّة، وهو مُلزم للجانبين؛ يلزم البائع أن ينقل للمشتري ملكيّة شيء، أو حقّا مالياّ آخر، ويلزم المشتري أن يدفع للبائع مقابلاّ لذلك ثمنا نقديّا. وهذا في القانون، أمّا في الفقه؛ فيصح أن يكون الثمن من غير النقود.

حُكمه: جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى:

﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١).

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَ، وَصَدَقَ»^(٢).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ»، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ، وَيَأْتُمُونَ»^(٣).

الصِّيغَةُ: إِيجَابٌ وَقَبُولٌ.

الإيجابُ: يَقُولُ: بَعْتُكَ، أَوْ: مَلَكَتُكَ، أَوْ أَيُّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا.

القبولُ: يَقُولُ: اشْتَرَيْتُ، قَبِلْتُ، أَوْ نَحْوَهُمَا.

فَأَيُّ عِبَارَةٍ عَنْ كُلِّ لَفْظَيْنِ يُبَيِّنَانِ عَنْ مَعْنَى التَّمْلِيكِ وَالتَّمَلُّكِ، يَتِمُّ بِهَا صِيغَةُ الْعَقْدِ.

وكذلك إشارة الأخرس إذا كانت مفهومة تقوم مقام لفظ البيع.

ويتيم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١١٠)؛ ومسلم (١٥٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢١٠)؛ وابن حبان (٤٩١٠)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (٩٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥٣٠، ١٥٦٦٩)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (٣٦٦).

الآخَرَ مُعَايِنَةً، وَلَا يَسْمَعُ كَلَامَهُ، وَكَانَتِ الْوَسِيلَةُ بَيْنَهُمَا الْكِتَابَةَ، أَوْ الرَّسَالََةَ، أَوْ السَّفَارَةَ، وَكَذَلِكَ الْبَرْقِيَّةُ، وَالتَّلِيْفَاكْسُ، فِيهِ هَذِهِ الْحَالَةُ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ. وَالصَّوَابُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ لَنَا الْبَيْعَ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّتَهُ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، وَلِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ مَوْجُودًا بَيْنَهُمْ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا عَلَّقَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ أَحْكَامًا، وَأَوْجَبَ لَهُ شُرُوطًا وَأَبْقَاهُ عَلَيَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ.

*** ملحوظة عامة على كل البيوع: البضاعة المبيعة لا تُردُّ ولا تُستبدل.**

يُكْتَبُ بَعْضُ التُّجَّارِ هَذِهِ الْعِبَارَةَ: (البضاعة المبيعة لا تُردُّ ولا تُستبدل) عَلَى لَوْحَةٍ، وَيُعَلِّقُهَا فِي مَكَانٍ بَارِزٍ مِنْ مَتَجَرِّهِ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَيْسَتْ صَحِيحَةً عَلَى إِطْلَاقِهَا، بَلْ فِي حُكْمِهَا التَّفْصِيلُ التَّالِي:

أولاً: تكون عبارة (البضاعة المبيعة لا تُردُّ ولا تُستبدل) صَحِيحَةً فِيمَا إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ خَالِيًا مِنَ الْخِيَارِ (مِثْلُ: خِيَارِ الشَّرْطِ، وَخِيَارِ الْعَيْبِ)، وَمِنْ الْعُيُوبِ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ بِصُدُورِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، فَهُوَ عَقْدٌ لَازِمٌ، وَالْعُقُودُ اللَّازِمَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لَا يَمْلِكُ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فسخَهَا إِلَّا بِرِضَى الْآخَرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا خِيَارٌ؛ لِقَوْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا» (١).

فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ سِلْعَةً وَلَمْ تَكُنْ مَعِيْبَةً، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى بَيْتِهِ فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُرْجِعَ السِّلْعَةَ لِلْبَائِعِ، فَلَا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَافَقَ الْبَائِعُ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالْإِقَالَةِ، وَالْإِقَالَةُ أَمْرٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ شَرْعًا، وَمُرْغَبٌ فِيهِ، وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَنْ يُقِيلَ الْبَائِعَ الْمَشْتَرِيَّ إِنْ نَدِمَ عَلَى الشِّرَاءِ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنْ

(١) البخاري (٢٠٧٩)؛ ومسلم (١٥٣٢).

الأسباب؛ فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أقال مسلماً، أقاله الله عثرته يوم القيامة»^(١)، ولكن إن أبا البائع أن يُقيل المشتري بيعته فله ذلك، وفي هذه الحالة تكون عبارة (البضاعة المبيعة لا تُرد ولا تُستبدل) صحيحة، ولكن رد السلعة وإقالة المشتري أولى.

ثانياً: تكون عبارة (البضاعة المبيعة لا تُرد ولا تستبدل) باطلة إذا اشترى شخص سلعة، ولما رجع إلى بيته وجد فيها عيباً، فله كل الحق في رد السلعة، وإن شرط البائع عليه أن (البضاعة المبيعة لا تُرد ولا تستبدل).

قال ابن قدامة المقدسي: (إنه متى علم بالمبيع عيباً، لم يكن عالماً به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم. لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً. وإثبات النبي - صلى الله عليه وسلم - الخيار بالتصيرية تنبيه على ثبوته بالعيب. ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب)^(٢).

وحديث التصيرية الذي أشار إليه ابن قدامة، هو ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تُصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يختلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر»^(٣).

والتصيرية: هي حبس الحليب في الصرع لخداع المشتري، وتعد التصيرية عيباً عند الفقهاء، وقد أثبت النبي - صلى الله عليه وسلم - الخيار برد المصراة وجعله حقاً للمشتري.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٩)؛ وأبو داود (٣٤٦٠)؛ وصححه الألباني في المشكاة.

(٢) المغني (١٠٩/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس؛ فإن الأصل في البيع الصحة، وأن يكون الباطن كالتاهر. فإذا اشترى على ذلك، فما عرف رضاه إلا بذلك، فإذا تبين أن في السلعة غشاً، أو عيباً، فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها، فقد يرضى وقد لا يرضى، فإن رضى وإلا فسوخ البيع. وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما، مُحِقَّتْ بركة بيعهما»^(١).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية: ما حكم الشرع في كتابة عبارة: (البضاعة المباعة لا تُرد ولا تُستبدل) التي يكتبها بعض أصحاب المحلات التجارية على الفواتير الصادرة عنهم؟ وهل هذا الشرط جائز شرعاً؟ وما هي نصيحة سماحتكم حول هذا الموضوع؟

الجواب: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن بيع السلعة بشرط ألا تُرد ولا تُستبدل، لا يجوز؛ لأنه شرط غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتعمية، ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة، ولو كانت معيبة، واشترطه هذا لا يبرئته من العيوب الموجودة في السلعة؛ لأنها إذا كانت معيبة فله استبدالها ببضاعة غير معيبة، أو أخذ المشتري أرضى العيب.

ولأن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة، وأخذ البائع الثمن مع وجود عيب، أخذ بغير حق.

ولأن الشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي؛ وذلك للسلامة من العيب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب تنزيلاً لاشتراط سلامة المبيع عرفاً منزلة

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٤).

اشْتَرِاطَهَا لَفْظًا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ... (١).

وعليه؛ فَمَنْ بَاعَ وَوَقَعَ فِي أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ صُورِ الْغِشِّ السَّابِقَةِ، فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

* الإِشْهَادُ عَلَى الْبَيْعِ:

يُسْتَحَبُّ الإِشْهَادُ عَلَى الْبَيْعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَالْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْوَجُوبَ إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا بِاسْتِحْبَابِهِ لِقَرِينَةٍ، وَهِيَ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ بَسْنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَاسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بَعْتَهُ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيَّ، فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللَّهِ مَا بَعْتَكُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى، قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا! فَقَالَ حُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟»، فَقَالَ: بِتَّصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ حُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ (٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١ (١٣/١٩٧ - ١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧)؛ والنسائي (٤٦٤٧)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٨٦).

وعند ابنِ سَعْدٍ: (حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ عَلَى ثَمَنِ الْفَرَسِ) (١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ السُّيُوطِيُّ: (قَدْ حَصَلَ لِذَلِكَ تَأْثِيرٌ فِي مَهْمِ دِينِي وَقَعَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ؛ وَذَلِكَ فِيمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصَاحِفِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ: أَبُو بَكْرٍ، وَكَتَبَهُ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَكَانَ لَا يَكْتُبُ آيَةً إِلَّا بِشَاهِدِي عَدْلٍ، وَإِنْ آخَرَ سُورَةَ بَرَاءَةً لَمْ تَوْجَدْ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ: اكْتُبُوهَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ؛ فَكُتِبَ، وَإِنَّ عُمَرَ أَتَى بِآيَةِ الرَّجْمِ فَلَمْ يَكْتُبْهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَحْدَهُ) (٢).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ: (هَذَا حَدِيثٌ يَضَعُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَقَدْ تَذَرَّعَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ إِلَى اسْتِحْلَالِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ عُرِفَ عِنْدَهُ بِالصِّدْقِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ادَّعَاهُ، وَإِنَّمَا وَجْهُ الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا حَكَمَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ بِعِلْمِهِ؛ إِذْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَادِقًا بَارًّا فِي قَوْلِهِ، وَجَرَتْ شَهَادَةُ خُزَيْمَةَ فِي ذَلِكَ مَجْرَى التَّوَكُّيدِ؛ لِقَوْلِهِ: وَالْإِسْتِظْهَارُ بِهَا عَلَى خُصْمِهِ فَصَارَتْ فِي التَّقْدِيرِ شَهَادَتُهُ لَهُ وَتَصْدِيقُهُ إِيَّاهُ عَلَى قَوْلِهِ، كَشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ فِي سَائِرِ الْقَضَايَا) (٣).


وَشَهَادَةُ خُزَيْمَةَ قَدْ جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَهَادَتَيْنِ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْإِشْهَادَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَوْ كَانَ الْإِشْهَادُ عَلَى

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٦/٣٦٧).

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/٢٠).

(٣) معالم السنن (٤/١٧٣).



البيع واجبا لفعلة النبي ﷺ.

اختلاف المتبايعين: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، فقال البائع: بعثك بعشرين، وقال المشتري: بل بعشرة، ولأحدهما بيعة، حكم بها.

فإن لم يكن بينه فما العمل؟

روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»^(١).

وهذه قاعدة ثابتة لا خلاف عليها، ولكن من هو المدعى، والذي عليه البيعة؟ ومن المدعى عليه، والذي لا يحتاج إلى بيعة، بل يكفيه اليمين.

من معه الأصل لا يحتاج إلى بيعة، ومن كان مخالفاً للأصل فعليه البيعة.. فإذا ادعى زيد أن عمرًا مدين له، فالأصل براءة ذمة عمرو. وعليه؛ فإن زيد ادعى خلاف الأصل، فعليه البيعة. فإن عدت، فعلى عمرو اليمين. فإذا كان زيد مدينًا، ثم ادعى أنه أدى دينه وأنكر الدائن [عمرو]، فالأصل هنا ثبوت الدين في الذمة، فعلى زيد البيعة، فإن عجز فعلى عمرو اليمين ويأخذ الدين.


هذه القاعدة تطبق في حالات الاختلاف بصفة عامة. أما اختلاف المتبايعين؛ فيه نص على حال معينة.

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بيعة، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان»^(٢).

فعند الاختلاف في البيع بين طرفيه، القول قول البائع، أو يترادان البيع. إلا إذا اختلفا في صفة الثمن رجع إلى نقد البلد، فإذا ادعى أحدهما أن البيع

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٤، ٤٥٥٢)؛ ومسلم (١٧١١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٤٥، ٤٤٤٦)؛ وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٢٢).



تَمَّ بغيرِ نَقْدِ البَلَدِ فَهُوَ المُدَّعِي وَعَلَيْهِ البَيِّنَةُ، وَعَلَى الآخِرِ الِيمِينُ. وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي غيرِ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ العَقْدِ الصَّحِيحَةِ، فَمَنْ ادَّعَى أَيَّ شَرْطٍ زَائِدٍ فَهُوَ المُدَّعِي وَعَلَيْهِ البَيِّنَةُ، وَالآخِرُ مُنْكَرٌ، عَلَيْهِ الِيمِينُ.

وعليه؛ مَنْ باعَ أو اشْتَرَى وَخَالَفَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ فِي البَيْعِ أو الشَّرَاءِ، فَقَدْ أَكَلَ أموالَ النَّاسِ بِالباطِلِ، وَالحُرْمَةُ فِي البُيُوعِ تَأْتِي مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: (الْجَهَالَةُ - العَرَرُ - الرِّبَا)؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ، أو أَكْثَرَ، فَالبَيْعُ باطلٌ، وَهُوَ مِنْ أَكْلِ أموالِ النَّاسِ بِالباطِلِ.

أَمْثَلَةٌ لِلْبُيُوعِ المَحْرَمَةِ:

١ - بَيْعُ النَّجْشِ:

قَالَ ابنُ فَارِسٍ فِي مَقايِسِ اللُّغَةِ: (نَجَشَ؛ النُّونُ وَالْجِيمُ وَالشَّيْنُ أَصْلٌ صَاحِحٌ يَدُلُّ عَلَى إِثَارَةِ شَيْءٍ. مِنْهُ النَّجْشُ: أَنْ تَزِيدَ فِي المَبِيعِ بِشَمَنِ كَثِيرٍ لِيَنْظُرَ إِلَيْكَ النَّاطِرُ فَيَقَعَ فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «لَا تَنَاجِشُوا»، كَأَنَّ النَّاجِشَ اسْتَتَارَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ. وَالنَّاجِشُ: الَّذِي يُثِيرُ الصَّيْدَ) (١).

وَالنَّجْشُ: نَوْعٌ مِنَ الخَدِيعَةِ وَالْعَبَنِ، وَهُوَ أَنْ يَمْدَحَ سَلْعَةً وَيَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، لَكِنْ لِيَسْمَعَهُ سَامِعٌ يُرِيدُ شِرَاءَهَا فَيَعْتَرُّ بِزِيَادَتِهِ فِيهَا وَيَزِيدُ هُوَ عَلَى مَا أُعْطِيَ بِهَا.

قَالَ مالِكٌ: (وَالنَّجْشُ: أَنْ تُعْطِيَهُ بِسَلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَكَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتَرَاؤُهَا فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ) (٢).

وَهُوَ مِنْ البُيُوعِ المَحْرَمَةِ، وَمِنْ أَكْلِ أموالِ النَّاسِ بِالباطِلِ.

(١) مقاييس اللغة (٥/٣٩٤).

(٢) أخرجه مالك (٢/٩٧، ٦٨٤).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ»^(١).

والأصل في النهي التحريم، ويقتضي الفساد.

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: (بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ).
وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: (النَّجْشُ: آكُلُ رَبًّا، خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ؛
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ
رَدٌّ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ
أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا،
وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا، وَلَا تُحَفِّلُوا،
وَلَا يَنْفِقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ»^(٤).

أي: لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش.

وعليه؛ فكل من باع سلعة، وأغرى المشتري لشرائها عن طريق النجش،
فهو من أكل أموال الناس بالباطل.

* الْمَسَاوِمَةُ (الْمُفَاصِلَةُ):

وفيهما يُحاوَلُ كُلُّ مَنِ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي الْوُصُولَ إِلَى الثَّمَنِ الَّذِي يَرَاهُ
مُنَاسِبًا، فَالْبَائِعُ يُرِيدُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الثَّمَنِ الَّذِي يُحَقِّقُ لَهُ أَعْلَى رِبْحٍ مُمْكِنٍ،

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٢، ٦٩٦٣)؛ ومسلم (١٥١٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤)؛ ومسلم (٢٥٦٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣١٣) بسند حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧٣٢٤).

والمشترى يريد أن يصل إلى أقل ثمن ممكن، ومتى انتهى المتساومان إلى الثمن الذي يرتضيه كل منهما، فقد تم البيع.

* المزايدة (المزاد):

تعرض السلعة، ويذكر ثمن، ويطلب البائع أو الدلال الزيادة، ويستمر المزاد إلى أن لا يوجد من يزيد، وعندئذ يتحدد الثمن.

دليل ذلك:

عن أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة، فقال له النبي ﷺ: «ما عندك شيء؟» فاتاه بحلس وقدح، وقال النبي ﷺ: «من يشتري هذا؟» فقال رجل: «أنا أخذهما بدرهم، قال: «من يزيد علي درهم؟» فسكت القوم، فقال: «من يزيد علي درهم؟» فقال رجل: «أنا أخذهما بدرهمين. قال: «هما لك» ثم قال: «إن المسألة لا تجل إلا لأحد ثلاث: ذي دم موجع، أو عزم مقطوع، أو فقر مدقع»^(١).

وهذا لا يتعارض مع نهي الشريعة عن النجش؛ لأن النجش هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها؛ ليعر غيرهُ.

سئل شيخ الإسلام عن تاجرين عرضت عليهما سلعة للبيع، فرغب في شرائها كل واحد منهما، فقال أحدهما للآخر: اشتريها شركة بيني وبينك، وكانت نيته ألا يزيد عليه في ثمنها وينفرد فيها، فرغب في الشركة لأجل ذلك، فاشترها أحدهما ودفع ثمنها من مالهما على السوية. فهل يصح هذا البيع والحالة هذه؟ أو يكون في ذلك دلالة على بائعها والحالة هذه؟

فأجاب: (الحمد لله، أما إذا كان في السوق من يزايدهما ولكن أحدهما

(١) أخرجه أحمد (١٢١٣٤)؛ وضعفه الألباني في الإرواء (٨٦٧).

تَرَكَ مُزَايِدَةً صَاحِبِهِ خَاصَّةً لِأَجْلِ مُشَارَكَتِهِ لَهُ: فَهَذَا لَا يَحْرُمُ؛ فَإِنَّ بَابَ الْمُزَايِدَةِ مَفْتُوحٌ، وَإِنَّمَا تَرَكَ أَحَدُهُمَا مُزَايِدَةَ الْآخِرِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ السُّوقِ عَلَى أَلَّا يُزَايِدُوا فِي سِلْعٍ هُمْ مُحْتَاجُونَ لَهَا لِيَبِيعَهَا صَاحِبُهَا بِدُونِ قِيَمَتِهَا، وَيَتَقَاسَمُوهَا بَيْنَهُمْ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ يَضُرُّ صَاحِبَهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَضُرُّ تَلَقِّي السِّلْعِ إِذَا بَاعَهَا مُسَاوَمَةً؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فِيهِ مِنْ بَخْسِ النَّاسِ مَا لَا يَخْفَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وعليه؛ فإذا اتَّفَقَ كُلُّ الْمُزَايِدِينَ، وتمالؤوا على عَدَمِ زِيَادَةِ السِّلْعَةِ وَهِيَ تَسْتَحِقُّ الزِّيَادَةَ؛ لِيَضْطَرَّ الْبَائِعُ إِلَى الْبَيْعِ وَتَمَّ الْبَيْعُ، فَهَذَا مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَلَا يَحِلُّ.

* الْمُنَاقَصَةُ:

وهي على العكس من المزايدة، وفيها يكون العرض من المشتري ليصل إلى أقل ثمن، وهي مشروعة ما لم ينعقد البيع، فإذا انعقد البيع، وتم، تحرم المناقصة، وكذلك تحرم المزايدة.

رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ»^(٢).

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: (مثاله: أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك. وهذا حرام، ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٤/٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٢).

الثَّمَنِ، ونحو هذا). اهـ^(١).

فهَذَا كُلُّهُ وَمِثْلُهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

٢ - الْبَيْعُ بِالتَّقْسِيطِ:

الْمَعْنَى بِهِ: بَيْعُ السَّلْعَةِ حَالًا بِسِعْرِ، وَنَسِيئَةً بِسِعْرٍ أَكْثَرَ عَلَى أَقْسَاطٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا.

إِذَا اتَّفَقَ الْبَيْعَانِ مِنَ الْبِدَايَةِ عَلَى بَيْعِ التَّقْسِيطِ بِالضُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا: بِأَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا، أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ، فَخُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ أَنْتَ وَشِئْتُ أَنَا، وَلَمْ يَتِمَّ التَّحْدِيدُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَمَنْهَيٌّْ عَنْهُ.

وَالْعِلَّةُ فِي التَّحْرِيمِ: عَدَمُ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ فِي صُورَةِ بَيْعِ الشَّيْءِ بِثَمَنَيْنِ.

إِذَا فَالْمَنْعُ لَيْسَ بِسَبَبِ زِيَادَةِ الثَّمَنِ فِي بَيْعِ التَّقْسِيطِ، وَإِنَّمَا فِي جَهَالَةِ الثَّمَنِ.

قَرَأُ الْمَجْمَعَ الْفِقْهِيَّ بِجُدَّةَ قَرَارِ رَقْمِ (٦ / ٢ / ٥٣) بِشَأْنِ (الْبَيْعِ

بِالتَّقْسِيطِ):

إِنَّ مَجْلِسَ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُنْعَقِدِ فِي دَوْرَةِ مَوْتَمَرِهِ السَّادِسِ بِجُدَّةَ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ مِنْ ١٧ - ٢٣ شَعْبَانَ ١٤١٠ هـ

(١)

(٢) أخرج الترمذي (١٢٣١)؛ وابن حبان (٤٩٧٣)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٢٦).

بعد اطلّاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: البيع بالتقسيط، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرّر:

١- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكّر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمُدّد معلومة. ولا يصحّ البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد، أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردّد بين النقد والتأجيل؛ بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدّد، فهو غير جائز شرعاً.

٢- لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

٣- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدّد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط؛ لأن ذلك رباً محرّم.

٤- يحرم على المدين المليء أن يماتل في أداء ما حلّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

٥- يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين في أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦- لا حقّ للبائع في الاحتفاظ بملكيّة المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده؛ لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة^(١).

(١) فقه التاجر المسلم (١/٩٨، ٩٩).

* خَصْمُ الْبَائِعِ كَمَبْيَالَاتِ الْأَقْسَاطِ الْمُؤَجَّلَةِ لَدَى بَنكِ رَبَوِيٍّ:

يُقْصَدُ بِذَلِكَ دَفْعُ الْبَنْكِ لِقِيَمَةِ الْكَمْبِيَالَةِ قَبْلَ الْمِعَادِ الْمُحَدَّدِ لِذَفْعِهَا بَعْدَ خَصْمٍ مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ يُمَثِّلُ فَائِدَةَ قِيَمَةِ الْكَمْبِيَالَةِ عَنِ الْمُدَّةِ مِنْ تَارِيخِ الْخَصْمِ، وَمِعَادِ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَهَذَا مِنَ الرَّبَا الْمُحَرَّمِ لَا شَكَّ فِيهِ.
وَوَجْهُ التَّحْرِيمِ: أَنَّ هَذَا قَرْضٌ يُسَدِّدُ بزيادةٍ مَشْرُوطَةٍ.
مثال: كمبيالة لمحمد علي زيد بمبلغ ١٠٠٠ جنيه، تُسَدَّدُ بَعْدَ سَنَةٍ، قَامَ مُحَمَّدٌ بِبَيْعِهَا لِلْبَنْكِ بِمَبْلَغٍ ٩٠٠ جَنِيهِ حَالًا، عَلَى أَنْ يَقُومَ زَيْدٌ بِسَدَادِ الْمَبْلَغِ ١٠٠٠ جَنِيهِ لِلْبَنْكِ.

رَوَى الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَطْلٌ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١).
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (وَفِي الْحَدِيثِ الزَّجْرُ عَنِ الْمَطْلِ، وَمَنْ فَعَلَهُ عَمْدًا، فَهُوَ كَبِيرَةٌ)^(٢).

عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٣).
وَعَلَيْهِ؛ فَمَنْ بَاعَ بِالْقِسْطِ وَأَخْلَى بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ، فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

* ضَعُ وَنَعَجَلُ:

وَالْمَعْنَى: التَّنَازُلُ عَنْ جُزْءٍ مِنَ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ، وَدَفْعُ الْجُزْءِ الْبَاقِي فِي

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠)؛ ومسلم (١٥٦٤).

(٢) فتح الباري (٤/٤٦٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٧)؛ وأبو داود (٣٦٢٨)؛ وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٣٤).

الحال.

لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ: الْجَوَازُ، وَالْمَنْعُ وَهُوَ الرَّاجِحُ: (ضَعُ وَتَعَجَّلْ) شَبِيهَةٌ بِالزِّيَادَةِ مَعَ التَّأْجِيلِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَوَجْهُ الشَّبَهِ بِهَا أَنَّهُ جَعَلَ لِلزَّمَانِ مِقْدَارًا مِنَ الثَّمَنِ بَدَلًا مِنْهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ وَذَلِكَ لَمَّا زَادَ لَهُ فِي الزَّمَنِ زَادَ لَهُ فِي عَوْضِهِ ثَمَنًا، وَلَمَّا حَطَّ عَنْهُ الزَّمَانُ حَطَّ عَنْهُ فِي مُقَابِلِهِ ثَمَنًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ: (ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا)؛ فَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* الاحتفاظ بملكيّة المبيع لضمان السداد:

لا يجوز الاحتفاظ بملكيّة المبيع، ولكن يجوز الرهن بأنها مرهونة بمبلغ كذا للبائع، وهذا التسجيل يمنع المشتري من التصرف والبيع بأي نوع من أنواع العقود.

* أثر الموت في حلول الأجل:

إذا مات البائع قبل استيفاء الثمن، انتقلت الملكية للورثة، فإذا كان الثمن أقساطاً مؤجلة، فليس من حق الورثة المطالبة بها قبل الموعد المحدد لها سابقاً.

أما إذا مات المشتري قبل أداء الأقساط كلها أو بعضها:

على قولين: فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، أن الدين يحل بالموت، وأن الأجل يسقط بموت من له الأجل.

هناك فرق بين دين القرض، الذي ليس له ما يقابله، فهذا يجب السداد بموت المدين، ولو كان قبل موعد السداد. وهو المقصود بقول الفقهاء: (الموت يقطع الأجل).

أما دين بيع الأجل، أو السلم؛ فللمن دخل في الثمن؛ ولذلك يرجح

عَدَمٌ وَجُوبُ الْوَفَاءِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا.

٣ - بَيْعُ السَّلْمِ:

السَّلْمُ: هُوَ فِي الْبَيْعِ مِثْلُ السَّلْفِ وَزُنًا وَمَعْنَى^(١)، وَهُوَ أَنْ يُسَلِّمَ عَوْضًا حَاضِرًا فِي عَوْضٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ تَسْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمَبِيعِ، أَوْ هُوَ بَيْعٌ مَعْلُومٌ فِي الذِّمَّةِ، مُصَوَّرٌ بِالصِّفَةِ بَعَيْنٍ حَاضِرَةٍ، فَهُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٌ، بِشَمَنِ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ^٢.

قَالَ نَعَالِي: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآكْتُوبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ وَأَذِنَ فِيهِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآكْتُوبُوهُ﴾»^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٤).


رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، قَالَ: (أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ، فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطُ

(١) المصباح المنير، مادة (سلم).

(٢)

(٣) أخرجه الحاكم (٣١٣٠)؛ والبيهقي (١١٠٨١)؛ وصححه الألباني في الإرواء (١٣٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)؛ ومسلم (١٦٠٤).



مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَسُلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى. قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ^(١).

مثال ذلك: أن تأتي رجلاً فلاناً - مثلاً - وتقول له: خذ ألف جنيه هذه بألف كيلو من الشعير تحل بعد سنة.

ونقل الإمام ابن المنذر الإجماع على مشروعية السلم.

*** شروط صحة بيع السلم:**

١ - أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلاف ظاهرها.

٢ - ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن:

الجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعه؛ فالحب جنس، والذرة نوع، والنوع الواحد جنس، والواحد بالعين واحد النوع، فالحب جنس، والذرة نوع، وهذا الزبيب من البر واحد بالعين.


والصواب: لا يشترط ذكر الجنس؛ لأن ذكر النوع كافٍ، لأن النوع أخص، والأخص يدخل في الأعم.

ولا يصح شرط الأجود، ولا الأردأ، والعلّة في ذلك: أنه لا يوجد جيد إلا وهناك أجود منه، وكذلك لا يوجد الأردأ إلا وهناك أزدأ منه.

وهناك قول لبعض أهل العلم بجواز اشتراط الأردأ دون الأجود.

٣ - معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل، إن كان كيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً، وبالعدد إن كان معدوداً.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٤).



٤ - ذَكَرَ أَجَلَ مَعْلُومٍ لَهُ، يَتِمُّ فِيهِ تَسْلِيمُ الْمُسْلِمِ فِيهِ.

٥ - كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَامُّ الْوُجُودِ فِي مَحَلِّهِ، وَإِمْكَانُ الْوَفَاءِ بِهِ، بِمَعْنَى
يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ عِنْدَ وُجُوبِ تَسْلِيمِهِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْلِمَ فِي ثَمْرَةِ بُسْتَانٍ بَعِيْنِهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: (إِذَا أَسْلَمَ فِي ثَمْرَةِ بُسْتَانٍ بَعِيْنِهِ، فَالْإِجْمَاعُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ لَا يَصِحُّ) (١).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا
- لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ - وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ
عِنْدَهُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا - لَشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ - أَرَاهُ قَالَ:
ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ» (٢).

وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ فِي ثَمْرَةِ بُسْتَانٍ بَعِيْنِهِ لَمْ يُوْمَنْنَ بِانْقِطَاعِهِ وَتَلْفُهُ؛
فَلَمْ يَصِحَّ.

٦ - أَنْ يُقْبِضَ الثَّمَنَ تَامًّا مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ
السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ
مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (٣).

فَإِنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقْبِضَ الثَّمَنَ تَامًّا. وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ: أَنْ

(١) المغني لابن قدامة (٤/٢٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨١)؛ وضعفه الألباني في الإرواء (١٣٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)؛ ومسلم (١٦٠٤).

يَتِمَكَّنَ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى هَذَا الثَّمَنِ الْمَعْلُومِ قَدْرُهُ، وَالْمَعْرُوفِ وَصْفُهُ إِذَا تَعَذَّرَ الْوَفَاءُ.

* تَعَذُّرُ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ:

إِذَا تَعَذَّرَ تَسْلِيمُ الْمُسْلِمِ فِيهِ عِنْدَ الْمَجَلِّ، إِمَّا لَغَيْبَةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ، أَوْ لَعَجْزِهِ عَنِ التَّسْلِيمِ، أَوْ لَمْ تَحْمِلِ الثَّمَارُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ؛ فَالْمُسْلِمُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى أَنْ يُوجَدَ فَيُطَالَبَ بِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ وَيَرْجِعَ بِالثَّمَنِ.

* شِرَاءُ الْمُسْلِمِ فِيهِ بَدَيْنٍ:

وَصُورَتُهُ: إِنْ كَانَ لَهُ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَعَلَهُ سَلْمًا فِي طَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ، لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: (أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ دَيْنٌ، فَإِذَا جُعِلَ الدَّيْنُ ثَمَنًا، كَانَ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ)^(١).

قَاعِدَةٌ: (كُلُّ مَا لَيْنِ حُرِّمَ النَّسَاءُ فِيهِمَا، لَا يَجُوزُ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ).

مِثَالُ ذَلِكَ: كَأَنْ يُسَلَّمَ رَجُلٌ مِائَةَ كِيلُو مِنَ الْقَمْحِ بِمِائَتَيْ كِيلُو مِنَ الشَّعِيرِ إِلَى أَجَلٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ.

هَلِ السَّلْمُ يُخَالِفُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟».

الْجَوَابُ: إِنْ الَّذِي قَالَ: «لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» هُوَ الَّذِي قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسَلِّمْ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَكِيمًا عَنْ

(١) المغني لابن قدامة (٤/٣٧).

بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَأَذِنَ فِي السَّلَامِ، اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْهَى عَمَّا أَمَرَ بِهِ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى حَكِيمًا عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَيْعُ الْأَعْيَانِ.

مثال ذلك: طَلَبَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو سَيَّارَةً (ماركة مرسيدس بيضاء اللون، زجاج ملون بها كل الكماليات وقوة المحرك معلومة) وَاتَّفَقَا عَلَى الثَّمَنِ وَتَمَّ دَفْعُهُ كُلُّهُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَالتَّسْلِيمِ بَعْدَ شَهْرٍ. فَهَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ بَيْعُ السَّلَامِ، وَلَا بَأْسَ بِهَا، أَمَّا إِذَا تَمَّ تَعْيِينُ (رَقْمِ شَاسِيَةِ السَّيَّارَةِ، وَكَذَلِكَ رَقْمِ الْمَحْرُوكِ) وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَ عَمْرٍو، وَلَمْ يَتَمَلَّكْهَا قَبْلَ الْبَيْعِ إِلَى زَيْدٍ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، وَالبَيْعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَاطِلٌ.

وَعَلَيْهِ فَمَنْ بَاعَ، أَوْ اشْتَرَى، عَنِ طَرِيقِ السَّلَامِ وَأَخْلَّ بَشْرًا مِنْ شَرْطِهِ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَهُوَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

٤ - بَيْعُ الْعَرَبُونَ:

فِي الْعَرَبُونَ سِتُّ لُغَاتٍ، أَفْصَحُهَا: فَتْحُ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ (عَرَبُونَ)، وَضَمُّ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ (عُرْبُونَ). وَ(عُرْبَانُ) بِالضَّمِّ وَالْإِسْكَانِ، وَهُوَ أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: التَّسْلِيْفُ وَالتَّقْدِيمُ^(١).

وَبَيْعُ الْعَرَبُونَ: هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ شَيْئًا، فَيَدْفَعُ إِلَى الْبَائِعِ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ دَرَهْمًا، أَوْ غَيْرَهُ - مَثَلًا - عَلَى أَنَّهُ إِنْ نَقَدَ الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا، احْتَسَبَ الْمَدْفُوعَ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ، يُجْعَلْ هِبَةً مِنَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ، فَهُوَ بَيْعٌ يَثْبُتُ فِيهِ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي: إِنْ أَمْضَى الْبَيْعَ كَانَ الْعَرَبُونَ جُزْءًا مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ رَدَّ الْبَيْعَ

(١) انظر: مادة (عرب) في: الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، واللسان.

فَقَدَّ الْعُرْبُونَ، وَمُدَّةُ الْخِيَارِ غَيْرُ مُحَدَّدَةٌ بِزَمَنِ، وَأَمَّا الْبَائِعُ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا زِمَّ لَهُ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهُ بَيْعٌ مَمْنُوعٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَاسِدٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، بَاطِلٌ عِنْدَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْغَرْرِ وَالْمُخَاطَرَةِ، وَأَكَلَ الْمَالِ بِغَيْرِ عَوْضٍ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ شَرْطَيْنِ فَاسِدَيْنِ: أَحَدُهُمَا: شَرْطُ الْهَبَةِ.

وَالثَّانِي: شَرْطُ الرَّدِّ، عَلَى تَقْدِيرِ أَلَّا يَرْضَى؛ وَلِأَنَّهُ شَرْطٌ لِلْبَائِعِ شَيْئًا بِغَيْرِ عَوْضٍ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ شَرَطَهُ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْخِيَارِ الْمَجْهُولِ، فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَدُّ الْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مُدَّةٍ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَلِي الْخِيَارُ مَتَى شِئْتُ رَدَدْتُ السَّلْعَةَ وَمَعَهَا دِرْهَمًا. وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (لَا بَأْسَ لِمَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ اشْتَرَى لِعُمَرَ دَارَ السَّجَنِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ، كَانَ الْبَيْعُ نَافِذًا، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ)^(١). وَضَعَفَ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ قَرَارُ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِشَأْنِ بَيْعِ الْعُرْبُونَ:

إِنَّ مَجْلِسَ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُنْعَقِدَ فِي دَوْرَةِ مَوْتَمَرِهِ الثَّامِنِ بِنَدَرٍ سِرِّيٍّ بِجَاوَنَ، بُرُونَايَ دَارِ السَّلَامِ مِنْ ١ إِلَى ٧ مِنْ الْمَحْرَمِ ١٤١٤ هـ بَعْدَ إِطْلَاعِهِ عَلَى الْبُحُوثِ الْوَارِدَةِ إِلَى الْمَجْمَعِ بِخُصُوصِ مَوْضُوعِ: (بَيْعِ الْعُرْبُونَ).

وَبَعْدَ اسْتِمَاعِهِ إِلَى الْمُنَاقَشَاتِ الَّتِي دَارَتْ حَوْلَهُ، قَرَّرَ مَا يَلِي:

(١) المغني (٤/١٧٥).

١ - المرادُ بِبَيْعِ الْعُرْبُونِ: بَيْعُ السَّلْعَةِ مَعَ دَفْعِ الْمُشْتَرِي مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ إِلَى الْبَائِعِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ السَّلْعَةَ احْتَسَبَ الْمَبْلَغَ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ تَرَكَهَا، فَالْمَبْلَغُ لِلْبَائِعِ.

وَيَجْرِي مَجْرَى الْبَيْعِ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا بَيْعُ الْمَنَافِعِ. وَبُيُوتِنِي مِنَ الْبُيُوعِ كُلِّ مَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ قَبْضُ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ (السَّلْمِ) أَوْ قَبْضُ الْبَدَلَيْنِ (مَبَادَلَةُ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ وَالصَّرْفِ)، وَلَا يَجْرِي فِي الْمُرَابَحَةِ لِلْأَمْرِ بِالشَّرَاءِ فِي مَرَحَلَةِ الْمُوَاعَدَةِ، وَلَكِنْ يَجْرِي فِي مَرَحَلَةِ الْبَيْعِ التَّالِيَةِ لِلْمُوَاعَدَةِ.

٢ - يَجُوزُ بَيْعُ الْعُرْبُونِ إِذَا قِيَّدَتْ فِتْرَةُ الْإِنْتِظَارِ بِزَمَنٍ مَحْدُودٍ. وَيُحْتَسَبُ الْعُرْبُونُ جِزَاءً مِنَ الثَّمَنِ إِذَا تَمَّ الشَّرَاءُ، وَيَكُونُ مِنْ حَقِّ الْبَائِعِ إِذَا عَدَلَ الْمُشْتَرِي عَنِ الشَّرَاءِ اهـ.

وَالصَّوَابُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَوْ تَرْتَّبَ عَلَى عَدَمِ إِتْمَامِ الْبَيْعِ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ لِلْبَائِعِ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي عُذْرٌ وَاضِحٌ فِي عَدَمِ إِتْمَامِ الْبَيْعِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْعُرْبُونِ مَا يُعَوِّضُهُ عَنِ الضَّرَرِ اللَّاحِقِ. وَإِنْ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى عَدَمِ الْبَيْعِ ضَرَرٌ لِلْبَائِعِ، أَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي عُذْرٌ وَاضِحٌ فِي عَدَمِ إِتْمَامِ الْبَيْعِ، فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ حَقٌّ فِي الْعُرْبُونِ، وَإِنْ أَخَذَهُ فَهُوَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

٥ - بَيْعُ الْمُعَاوَمَةِ وَالسَّنِينِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا بَيْعُ السَّنِينِ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ - وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا) (١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ، وَهُوَ بَيْعُ السَّنِينِ؛ فَمَعْنَاهُ أَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٦).

يَبِيعَ ثَمَرَ الشَّجَرَةِ عَامَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ أَكْثَرَ، فَيَسْمَى بَيْعَ الْمُعَاوَمَةِ وَبَيْعِ السِّنِينَ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهُ بَيْعٌ غَرَرٌ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ وَمَجْهُولٌ غَيْرٌ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَغَيْرُ مَمْلُوكٍ لِلْعَاقِدِ (١)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (هُوَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا تُثْمِرُهُ النَّخْلَةُ أَوْ النَّخْلَاتُ بِأَعْيَانِهَا سِنِينَ؛ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَهَذَا غَرَرٌ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ شَيْءٍ غَيْرٍ موجودٍ، وَلَا مَخْلُوقٍ حَالِ الْعَقْدِ، وَلَا يُدْرَى هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ أَمْ لَا، وَهَلْ يُثْمِرُ النَّخْلُ أَمْ لَا، وَهَذَا فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ. وَأَمَّا فِي بَيْعِ الصِّفَاتِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ، مِثْلُ: أَنْ يُسَلِّفَ فِي شَيْءٍ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ أَكْثَرَ، مَا دَامَتِ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً كَيْلٌ مَعْلُومٌ وَوَزْنٌ مَعْلُومٌ) (٢).

وَمَعْنَاهُ فِي عَصْرِنَا (١٤٣٦ هـ) أَنْ يَبِيعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ الْمَرْزُوعَةِ ثَمَرَ (بُرْتُقَالٍ - عِنَبٍ وَنَحْوِهِمَا) أَكْثَرَ مِنْ عَامٍ قَادِمٍ، وَالَّذِي يَقُومُ عَلَى شُؤْنِ الْأَرْضِ هُوَ الْمَالِكُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ الْأَعْيَانَ الَّتِي لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ، وَأُصُولُهَا يَقُومُ عَلَيْهَا الْبَائِعُ، فَهُوَ الَّذِي يَسْتَنْجِهَا وَيَسْتَمْرِهَا وَيُسَلِّمُ إِلَى الْمُشْتَرِي مَا يَحْصُلُ مِنَ النَّجَاحِ وَالشَّمْرَةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهُ) (٣).

وَعَلَيْهِ؛ فَمَنْ بَاعَ ثَمَرَ بُسْتَانِهِ أَكْثَرَ مِنْ عَامٍ، وَكَانَ هُوَ الْقَائِمَ عَلَى شُؤْنِهَا؛ مِنْ حَرْثٍ وَمُتَابَعَةٍ وَنَحْوِهَا، فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

(١) شرح النووي على مسلم (١٩٣).

(٢) معالم السنن (٣/٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٣٧).

مِنَ الْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ:

٦ - بَيْعُ الْمَضَامِينِ:

وَهُوَ بَيْعُ مَا فِي أَصْلَابِ الْإِنَاثِ مِنَ الْأَجِنَّةِ.

٧ - بَيْعُ الْمَلَاقِيحِ:

وَهُوَ بَيْعُ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ.

وَكَلا النَّوَعَيْنِ مِنَ الْبَيْعِ الْبَاطِلَةِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ وَمَجْهُولٌ، وَغَرَرٌ، وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

٨ - بَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا:

وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْمُخَاضِرَةُ: وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَارِ وَالْحُبُوبِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزُهْوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيُضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ»^(١).

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ، ثُمَّ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ»^(٢).

((الْمُحَاقَلَةُ): بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ صَافِيَةٍ^٣.

((الْمُخَاضِرَةُ): بَيْعُ الثَّمَارِ وَالْحُبُوبِ وَهِيَ خُضِرٌ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو نُضْجُهَا^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٧).

(٣) المصباح المنير، مادة: (حقل).

(٤) المصباح، مادة: (خضر).

(المُلامَسَةُ): مِنَ اللَّمَسِ، وَهِيَ أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمَسَهُ فَقَدْ تَمَّ الْبَيْعُ^(١).

(المُنَابَذَةُ): مِنَ النَّبَذِ، وَهُوَ الْإِلْقَاءُ، وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ الْإِقَاءَ السَّلْعَةَ إِجَابًا لِلْبَيْعِ، أَوْ إِبرَامًا لَهُ^(٢).

(المُزَابَنَةُ): بَيْعُ التَّمْرِ الْيَاسِ بِالرُّطْبِ، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالْعِنَبِ كَيْلًا^(٣) (٤).
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِى» قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ)^(٥).
الثَّانِي: الْمُعَاوَمَةُ كَمَا سَبَقَ.

٩ - بَيْعُ الْغَرَرِ:

الْغَرَرُ فِي اللُّغَةِ: الْخَطَرُ، وَالتَّغْرِيرُ: التَّعْرِيفُ لِلْهَلَاكِ، وَأَصْلُ الْغَرَرِ لُغَةٌ: هُوَ مَالُهُ ظَاهِرٌ مَحْبُوبٌ، وَبَاطِنٌ مَكْرُوهٌ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الدُّنْيَا: مَتَاعَ الْغُرُورِ. فَالْغَرَرُ: تَعْرِيفُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ، أَوْ مَالَهُ لِلْهَلَاكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ. وَمَعْنَاهُ: الْخِدَاعُ الَّذِي هُوَ مَظْنَةٌ أَلَّا يَرْضَى بِهِ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ، فَيَكُونُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ^(٦).

والغَرَرُ فَهَهَا يَتَنَاوَلُ الْغِشَّ وَالْخِدَاعَ وَالْجَهَالَةَ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ.

(١) ينظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، مادة: (لمس).

(٢) تنظر: المراجع السابقة، مادة: (نبد).

(٣) المراجع السابقة، مادة: (زبن).

(٤) تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢٢٠٧) حديث أنس.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥)

(٦) ينظر: المصباح، مادة: (غرر).

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ: (يَتَحَقَّقُ بَيْعُ الْغَرَرِ فِي صُورٍ: إِمَّا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ؛ كَبَيْعِ الْفَرَسِ النَّافِرِ، وَالْجَمَلِ الشَّارِدِ، أَوْ بِكَوْنِهِ مَعْدُومًا أَوْ مَجْهُولًا، أَوْ لَا يَتِمُّ مِلْكُ الْبَائِعِ لَهُ، كَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الصُّورِ) (١).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (وَالْغَرَرُ هُوَ الْمَجْهُولُ الْعَاقِبَةُ) (٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: (وَهُوَ مَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، سِوَاءَ كَانَ مَوْجُودًا، أَوْ مَعْدُومًا؛ كَبَيْعِ الْعَبْدِ الْأَبْقِ، وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا) (٣).

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: (مَا لَا يَدْرِي الْمُشْتَرِي مَا هُوَ وَإِنْ دَرَاهُ الْبَائِعُ، وَلَا مَا جَهْلَاهُ جَمِيعًا) (٤).

وَعَرَفَهُ الْأَسْتَاذُ الزَّرْقَا فَقَالَ: (هُوَ بَيْعُ الْأَشْيَاءِ الْإِحْتِمَالِيَّةِ غَيْرِ الْمُحَقَّقَةِ الْوُجُودِ أَوْ الْحُدُودِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَغَامَرَةٍ يَجْعَلُهُ أَشْبَهَ بِالْقِمَارِ).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ بَيْعَ الْغَرَرِ: هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي يَتَّصِفُ بِخَطَرٍ يَلْحَقُ أَحَدَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، فَيُؤَدِّي إِلَى ضِيَاعِ مَالِهِ.

وَالْغَرَرُ الَّذِي يُبْطِلُ الْبَيْعَ: هُوَ غَرَرُ الْوُجُودِ؛ وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ الْمَبِيعُ فِيهِ مُحْتَمِلًا لِلْوُجُودِ وَالْعَدَمِ.

قَالَ السَّرْحَسِيُّ: (الْغَرَرُ: مَا يَكُونُ مَسْتُورَ الْعَاقِبَةِ).

* حُكْمُ بَيْعِ الْغَرَرِ:


قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: (وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ؛ فَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٥/٣٤٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢).

(٣) إعلام الموقعين (٧/٢).

(٤) المحلى (٧/٣٥٨).



كِتَابِ الْبَيْعِ؛ وَلِهَذَا قَدَّمَهُ مُسْلِمٌ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ (١).

وَيُسْتَشْنَى مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ تَبَعًا، بِحَيْثُ لَوْ أُفْرِدَ، لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ؛ كَبَيْعِ
أَسَاسِ الْبِنَاءِ تَبَعًا لِلْبِنَاءِ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ تَبَعًا لِلدَّائِبَةِ.

وَالثَّانِي: مَا يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ عَادَةً، إِمَّا لِحَقَارَتِهِ، أَوْ لِلْمَشَقَّةِ فِي تَمْيِيزِهِ، أَوْ
تَعْيِينِهِ، كَدُخُولِ الْحَمَّامِ بِالْأَجْرِ، مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الزَّمَانِ، وَمِقْدَارِ الْمَاءِ
الْمُسْتَعْمَلِ، وَكَالشُّرْبِ مِنَ الْمَاءِ الْمُحْرَزِ، وَكَالْجَبَةِ الْمَحْشُوءَةِ قُطْنًا.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الْغَرَرِ؛ مِثْلُ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ،
وَالصُّوفِ عَلَى الظَّهْرِ، وَاللُّؤْلُؤِ فِي الصَّدْفِ، وَالْحَمَلِ فِي الْبَطْنِ، وَالسَّمَكِ فِي
الْمَاءِ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ قَبْلَ صَيْدِهِمَا، وَبَيْعِ مَالِ الْغَيْرِ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَهُ
فِي سَلْمَتِهِ، أَي: بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ قَبْلَ مَلِكِهِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ بَاعَ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لَهُ
فِي الْحَالِ، سِوَاءِ أَكَانَ السَّمَكُ فِي الْبَحْرِ، أَمْ فِي النَّهْرِ، أَمْ فِي حَظِيرَةٍ لَا يُؤْخَذُ
مِنْهَا إِلَّا بِاصْطِيَادٍ، وَسِوَاءِ أَكَانَ الْغَرْرُ فِي الْمَبِيعِ أَمْ فِي الثَّمَنِ.


وَعَلَيْهِ؛ فَمَنْ بَاعَ، أَوْ اشْتَرَى، وَوَقَعَ فِي الْغَرَرِ، فَهُوَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ
بِالْبَاطِلِ.

١٠ - وَضْعُ الْجَوَائِحِ:

الْجَوَائِحُ: جَمْعُ جَائِحَةٍ، وَهِيَ الْآفَةُ الَّتِي تُصِيبُ الزُّرُوعَ، أَوْ الشَّمَارَ
فَتُهْلِكُهَا دُونَ أَنْ يَكُونَ لَادِمِيٍّ صُنْعٌ فِيهَا؛ مِثْلُ: الْقَحْطِ، الْبَرْدِ، الْجَرَادِ،
الْحَرِيقِ وَنَحْوِهِمْ.

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «لَوْ بَعْتَ

(١) شرح النووي على مسلم (١٥٦/١٠).



مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمِ تَأْخُذُ مَالَ
أَخِيكَ بغيرِ حَقِّ؟! (١). وفي رواية: «أمر بوضع الجوائح» (٢).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى
تُزْهَى. قَالُوا: وَمَا تُزْهَى؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ». فَقَالَ: «إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمِ
تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟!» (٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى
تُزْهَى. فَقِيلَ: لَهُ وَمَا تُزْهَى؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» (٤).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: (إِنَّ وَضْعَ الْجَوَائِحِ لَا يُخَالِفُ شَيْئًا مِنَ الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ،
بَلْ هُوَ مُقْتَضَى أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَنَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ نُبَيِّنُ هَذَا بِمَقَامَيْنِ؛ أَمَّا
الْأَوَّلُ: فَحَدِيثُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ، لَا يُخَالِفُ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً وَلَا إِجْمَاعًا، وَهُوَ
أَصْلٌ بِنَفْسِهِ؛ فَيَجِبُ قَبُولُهُ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْقِيَاسِ؛ فَيَكْفِي فِي فَسَادِهِ
شَهَادَةُ النَّصِّ لَهُ بِالْإِهْدَارِ، كَيْفَ وَهُوَ فَاسِدٌ فِي نَفْسِهِ؟

وَهَذَا يَتَبَيَّنُ بِالْمَقَامِ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ وَضْعَ الْجَوَائِحِ كَمَا هُوَ مُوَافِقٌ لِلْسُنَّةِ
الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، فَهُوَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي لَمْ يَتَسَلَّمِ
الثَّمَرَةَ وَلَمْ يَقْبُضْهَا الْقَبْضَ التَّامَّ الَّذِي يُوجِبُ نَقْلَ الضَّمَانِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ قَبْضَ كُلِّ
شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَقَبْضُ الثَّمَارِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ كَمَالِ إِذْرَاكِهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، فَهُوَ
كَقَبْضِ الْمَنَافِعِ فِي الْإِجَارَةِ، وَتَسْلِيمِ الشَّجَرَةِ إِلَيْهِ كَتَسْلِيمِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣/١١٩١).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٩٨).

الأرضِ وَالْعَقَارِ وَالْحَيَوَانَ، وَعَلَّقَ الْبَائِعَ لَمْ تَنْقَطِعْ عَنِ الْمَبِيعِ، فَإِنَّ لَهُ سَقْيَ الْأَصْلِ وَتَعَاهُدَهُ، كَمَا لَمْ تَنْقَطِعْ عُلُقُ الْمُؤَجَّرِ عَنِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَتَسَلَّمِ التَّامَّ كَمَا لَمْ يَتَسَلَّمِ الْمُسْتَأْجِرُ التَّسْلِيمَ التَّامَّ، فَإِذَا جَاءَ أَمْرٌ غَالِبٌ اجْتَاخَ الثَّمَرَةَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَحِلَّ لِلْبَائِعِ إِزْمَامُهُ بِثَمَنِ مَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهَا قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ قَبْضِهَا الْقَبْضَ الْمُعْتَادَ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - : «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» فَذَكَرَ الْحُكْمَ وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا» وَعِلَّةُ الْحُكْمِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ...» إِلَى آخِرِهِ.

وَهَذَا الْحُكْمُ نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَالتَّعْلِيلُ وَصْفٌ مُنَاسِبٌ لَا يَقْبَلُ الْإِلْغَاءَ وَلَا الْمُعَارَضَةَ. وَقِيَاسُ الْأُصُولِ لَا يَقْتَضِي غَيْرَ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا لَوْ تَمَكَّنَ مِنَ الْقَبْضِ الْمُعْتَادِ فِي وَقْتِهِ ثُمَّ أَخْرَهُ لِتَفْرِيطٍ مِنْهُ، أَوْ لَانْتِظَارِ غَلَاءِ السَّعْرِ، كَانَ التَّلَفُ مِنْ ضَمَانِهِ، وَلَمْ تَوْضِعْ عَنْهُ الْجَائِحَةُ^(١).

وعليه؛ إذا أخذ البائع من المشتري ثمن الجائحة، فقد أكل ماله بالباطل.

قال ابن القيم: (الكلام عن وضع الجوائح:

المِثَالُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: رَدُّ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ، بِأَنَّهَا خِلَافُ الْأُصُولِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!». وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ». فَقَالُوا: هَذِهِ خِلَافُ الْأُصُولِ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي قَدْ مَلَكَ الثَّمَرَةَ وَمَلَكَ

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٥٧).

التَّصَرَّفَ فِيهَا، وَثُمَّ نُقِلَ الْمَلِكُ إِلَيْهِ، وَلَوْ رِبِحَ فِيهَا كَانَ الرَّبْحُ لَهُ، فَكَيْفَ تَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ؟ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: (أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ!»، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ: (أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَعَالَجَهُ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ، فَحَلَفَ لَا يَفْعَلُ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا». فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْمَالِ، فَاتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَهُ).

وَالْجَوَابُ: أَنَّ وَضْعَ الْجَوَائِحِ لَا يُخَالِفُ شَيْئًا مِنَ الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ، بَلْ هُوَ مُقْتَضَى أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَنَحْنُ - بِحَمْدِ اللَّهِ - نُبَيِّنُ هَذَا بِمَقَامَيْنِ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَحَدِيثُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا يُخَالِفُ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً وَلَا إِجْمَاعًا، وَهُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ؛ فَيَجِبُ قَبُولُهُ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْقِيَاسِ: فَيَكْفِي فِي فَسَادِهِ شَهَادَةُ النَّصِّ لَهُ بِالْإِهْدَارِ، كَيْفَ وَهُوَ فَاسِدٌ فِي نَفْسِهِ؟

وَهَذَا يَتَبَيَّنُ بِالْمَقَامِ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ وَضْعَ الْجَوَائِحِ كَمَا هُوَ مُوَافِقٌ لِلْسُنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، فَهُوَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي لَمْ يَتَسَلَّمِ الثَّمَرَةَ، وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْقَبْضَ التَّامَّ الَّذِي يُوجِبُ نَقْلَ الضَّمَانِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ قَبْضَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَقَبْضُ الثَّمَارِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ كَمَالِ إِدْرَاكِهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، فَهُوَ كَقَبْضِ الْمَنَافِعِ فِي الْإِجَارَةِ، وَتَسْلِيمِ الشَّجَرَةِ إِلَيْهِ كَتَسْلِيمِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ مِنَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ وَالْحَيَوَانَ، وَعَلِقُ الْبَائِعِ لَمْ تَنْقَطِعْ عَنِ الْمَبِيعِ، فَإِنَّ لَهُ سَقْيَ

الأصل وتعهده، كما لم تنقطع علق المؤجر عن العين المستأجرة، والمشتري لم يتسلم التسليم التام كما لم يتسلم المستأجر التسليم التام، فإذا جاء أمر غالب اجتاح الثمرة من غير تفريط من المشتري لم يحل للبائع إزائمه بئمن ما أتلفه الله سبحانه منها قبل تمكنه من قبضها القبض المعتاد.

وهذا معنى قول النبي - ﷺ - : «أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟!»، فذكر الحكم وهو قوله: «فلا يحل له أن يأخذ منه شيئاً»، وعلة الحكم وهو قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة» إلى آخره.

وهذا الحكم نص لا يحتمل التأويل، والتعليل وصف مناسب لا يقبل الإلغاء ولا المعارضة. وقياس الأصول لا يقتضي غير ذلك؛ ولهذا لو تمكن من القبض المعتاد في وقته ثم أخره لتفريط منه أو لا ينتظر غلاء السعر، كان التلف من ضمانه ولم توضع عنه الجائحة. وأما معارضة هذه السنة بحديث الذي أصيب في ثمار ائناعها؛ فمن باب رد المحكم بالمشابه؛ فإنه ليس فيه أنه أصيب فيها بجائحة، فليس في الحديث أنها كانت جائحة عامة، بل لعله أصيب فيها بانحطاط سعرها.

وإن قدر أن المصيبة كانت جائحة، فليس في الحديث أنها كانت جائحة عامة، بل لعلها جائحة خاصة كسرقة اللصوص التي يمكن الاحتراز منها، ومثل هذا لا يكون جائحة تسقط الثمن عن المشتري، بخلاف نهب الجيوش والتلف بافة سماوية، وإن قدر أن الجائحة عامة فليس في الحديث ما يبين أن التلف لم يكن بتفريطه في التأخير، ولو قدر أن التلف لم يكن بتفريطه، فليس فيه أنه طلب الفسخ وأن توضع عند الجائحة، بل لعله رضي بالمبيع ولم يطلب الوضع، والحق في ذلك له، إن شاء طلبه، وإن شاء تركه، فأين في الحديث أنه طلب ذلك، وأن النبي - ﷺ - منع منه؟

وَلَا يَتِمُّ الدَّلِيلُ إِلَّا بِثُبُوتِ المُقَدِّمَتَيْنِ، فَكَيْفَ يُعَارِضُ نَصُّ قَوْلِهِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ المُحْكَمِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ نَصٌّ فِيهِ بِهَذَا الحَدِيثِ المُتَشَابِهِ؟ ثُمَّ قَوْلُهُ فِيهِ: «لَيْسَ لَكُمْ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِبَائِعِي الثَّمَارِ مِنْ ذِمَّةِ المُشْتَرِي غَيْرُ مَا أَخَذَهُ، وَعِنْدَكُمْ المَالُ كُلُّهُ فِي ذِمَّتِهِ؛ فَالحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ.

وَأَمَّا المُعَارِضَةُ بِخَبَرِ مَالِكٍ؛ فَمِنْ أَبْطَلِ المُعَارِضَاتِ وَأَفْسَدِهَا، فَأَيْنَ فِيهِ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ بِوَجْهِ مَا؟ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ عَالَجَهُ وَأَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ سَبَبًا لِوَضْعِ الثَّمَنِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(١).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (فَضْلٌ: فِي وَضْعِ الجَوَائِحِ فِي المُبَايَعَاتِ وَالضَّمَانَاتِ وَالمُؤَاجِرَاتِ مِمَّا تَمَسُّ الحَاجَةَ إِلَيْهِ. وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي قَاعِدَةِ تَلْفِ المَقْصُودِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَطْلِ وَتُدْלוּا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٨) وَقَالَ تَعَالَى - فِيمَا ذَمَّ بِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ - ﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالبَطْلِ﴾. وَمَنْ أَكَلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالبَطْلِ أَخَذَ أَحَدَ العِوَضَيْنِ بِدُونِ تَسْلِيمِ العِوَضِ الأَخْرِي؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِالعُهُودِ وَالعُقُودِ المَالِيَّةِ هُوَ التَّقَابُضُ، فَكُلُّ مَنْ العَاقِدِينَ يَطْلُبُ مِنَ الأَخْرِ تَسْلِيمَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأْتَفُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾؛ أَي: تَتَعَاهَدُونَ وَتَتَعَاقدُونَ.

وَهَذَا هُوَ مُوجِبُ العُقُودِ وَمُقْتَضَاهَا؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنَ المُتَعَاقدِينَ أَوْجَبَ عَلَى

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٥٧، ٢٥٨).

نَفْسِهِ بِالْعَقْدِ مَا طَلَبَهُ الْآخِرُ وَسَأَلَهُ مِنْهُ. فَالْعُقُودُ مُوجِبَةٌ لِلْقَبُوضِ؛ وَالْقَبُوضُ هِيَ الْمَسْئُولَةُ الْمَقْصُودَةُ الْمَطْلُوبَةُ؛ وَلِهَذَا تَتِمُّ الْعُقُودُ بِالتَّقَابُضِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ حَتَّى لَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ بَعْدَ التَّقَابُضِ فِي الْعُقُودِ الَّتِي يَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهَا أَوْ تَحَاكَمَا إِلَيْنَا لَمْ نَتَعَرَّضْ لِدَلِكِ لِإِنْقِضَاءِ الْعُقُودِ بِمُوجِبَاتِهَا؛ وَلِهَذَا نُهَي عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ وَإِجَابٌ عَلَى النَّفْسِ بِلَا حُصُولِ مَقْصُودٍ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَلَا لُهُمَا؛ وَلِهَذَا حَرَّمَ اللَّهُ الْمَيْسَرَ الَّذِي مِنْهُ بَيْعُ الْغَرْرِ. وَمِنْ الْغَرْرِ مَا يُمَكِّنُهُ قَبْضُهُ وَعَدَمُ قَبْضِهِ: كَالدَّوَابِّ الشَّارِدَةِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْعَقْدِ - وَهُوَ الْقَبْضُ - غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ. وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي (بَيْعِ الدَّيْنِ عَلَى الْغَيْرِ)، وَفِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ مَنَعُهُ. وَبِهَذَا وَقَعَ التَّعْلِيلُ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَ»). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرَةِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو؟ قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: «يَحْمَرُّ وَيَصْفَرُّ». وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَزْهُو. فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَ بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟ وَهَذِهِ الْفَاطَةُ الْبُخَارِيُّ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: (نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمْرِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو)، وَعِنْدَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يُثْمَرْهَا اللَّهُ فَبِمِ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» قَالَ: أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ: (جَعَلَ مَالِكٌ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ قَوْلَ أَنَسٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ - مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. أَدْرَجَاهُ فِيهِ وَيَرُونَ أَنَّهُ غَلِطَ).

وَفِيمَا قَالَهُ أَبُو مَسْعُودٍ نَظَرٌ. وَهَذَا الْأَصْلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ فِيهِ نِزَاعٌ، وَهُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَجِبُ اتِّفَاقُ الْأُمَّمِ وَالْمِلَلِ فِيهَا فِي الْجُمْلَةِ؛

فَإِنَّ مَبْنَى ذَلِكَ عَلَى الْعَدْلِ وَالْقِسْطِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، وَبِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكُتُبَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعَاوَضَةَ كَالْمُبَايَعَةِ وَالْمُؤَاجِرَةِ، مَبْنَاهَا عَلَى الْمُعَادَلَةِ وَالْمَسَاوَاةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، لَمْ يَبْدُلْ أَحَدُهُمَا مَا بَدَلَهُ إِلَّا لِيَحْضَلَ لَهُ مَا طَلَبَهُ. فَكُلُّ مِنْهُمَا آخِذٌ مُعْطٍ، طَالِبٌ مَطْلُوبٌ. فَإِذَا تَلَفَ الْمُقْصُودُ بِالْعَقْدِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ - مِثْلَ تَلَفِ الْعَيْنِ الْمُؤَاجِرَةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهَا وَتَلَفِ مَا يَبِيعُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ بِذَلِكَ، وَإِقْبَاضِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ - لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُؤَجِّرِ أَوْ الْمُشْتَرِي أَدَاءُ الْأُجْرَةِ أَوْ الثَّمَنِ. ثُمَّ إِنْ كَانَ التَّلَفُ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ ضَمَانَهُ - وَهُوَ التَّلَفُ بِأَمْرِ سَمَاوِيٍّ - بَطَلَ الْعَقْدُ وَوَجِبَ رَدُّ الثَّمَنِ إِلَى الْمُشْتَرِي، إِنْ كَانَ قَبْضٌ مِنْهُ وَبَرِيءٌ مِنْهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضٌ. وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُ فِيهِ الضَّمَانَ، وَهُوَ أَنْ يُتْلَفَهُ آدَمِيٌّ يُمَكِّنُ تَضْمِينَهُ فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ لِأَجْلِ تَلَفِهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ، وَلَهُ الْإِمْضَاءُ لِإِمْكَانِ مُطَالَبَةِ الْمُتْلِفِ. فَإِنْ فَسَخَ كَانَتْ مُطَالَبَةُ الْمُتْلِفِ لِلْبَائِعِ، وَكَانَ لِلْمُشْتَرِي مُطَالَبَةُ الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ قَبْضُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ كَانَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْمُتْلِفِ؛ لَكِنَّ الْمُتْلِفَ لَا يُطَالَبُ إِلَّا بِالْبَدْلِ الْوَاجِبِ بِالْإِتْلَافِ وَالْمُشْتَرِي لَا يُطَالَبُ إِلَّا بِالْمُسَمَى الْوَاجِبِ بِالْعَقْدِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَعَيْرِهِمْ: إِنْ الْمُتْلِفَ إِذَا كَانَ يُكُونُ هُوَ الْبَائِعَ، أَوْ الْمُشْتَرِي، أَوْ ثَالِثًا، أَوْ يَكُونُ بِأَمْرِ سَمَاوِيٍّ؛ فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُشْتَرِي، فَإِتْلَافُهُ كَقَبْضِهِ يَسْتَقِرُّ بِهِ الْعَوْضُ. وَإِنْ كَانَ بِأَمْرِ سَمَاوِيٍّ، انْفَسَخَ الْعَقْدُ. وَإِنْ كَانَ ثَالِثًا، فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ. وَإِنْ كَانَ الْمُتْلِفُ هُوَ الْبَائِعَ، فَأَشْهُرُ الْوَجْهَيْنِ: أَنَّهُ كَاتِلَافٍ الْأَجْنَبِيِّ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَالْتَّلَفِ السَّمَاوِيِّ. وَهَذَا الْأَصْلُ مُسْتَقَرٌّ فِي جَمِيعِ الْمُعَاوَضَاتِ إِذَا تَلَفَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ تَلَفًا لَا


ضَمَانَ فِيهِ، انْفَسَخَ الْعَقْدُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ الضَّمَانُ، كَانَ فِي الْعَقْدِ الْخِيَارُ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْوُجُوهِ الَّتِي يَتَعَذَّرُ فِيهَا حُصُولُ الْمَقْصُودِ بِالْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ إِيَّاسٍ: مِثْلَ أَنْ يَغْصَبَ الْمَبِيعَ أَوْ الْمُسْتَأْجَرَ غَاصِبٌ، أَوْ يُفْلَسَ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ أَوْ يَتَعَذَّرُ فِيهَا مَا تَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجَةُ مِنَ النِّفَقَةِ وَالْمُتَعَةِ وَالْقَسَمِ، أَوْ مَا يَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجُ مِنَ الْمُتَعَةِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يُنْتَقَضُ هَذَا بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَمَامُ الْعَقْدِ وَنَهَائِيَّتُهُ وَلَا بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ نَفْسَ حُصُولِ الصِّلَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَحَدٌ مَقْصُودِي الْعَقْدِ؛ وَلِهَذَا ثَبَّتَ بِهِ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ فِي غَيْرِ الرَّبِيبَةِ.

فصل: وَالْأَصْلُ فِي أَنْ تَلَفَ الْمَبِيعَ وَالْمُسْتَأْجَرَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ يَنْفَسَخُ بِهِ الْعَقْدُ:


مِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي (صَحِيحِهِ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ». فَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. ثُمَّ بَيَّنَّ سَبَبَ ذَلِكَ وَعِلَّتَهُ فَقَالَ: «بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». وَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ كَانَ أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ أَخْذَ مَالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ بَلْ بِالْبَاطِلِ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الظُّلْمِ الْمُخَالَفِ لِلْقِسْطِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَالْعُلَمَاءُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي حُكْمِ هَذَا الْحَدِيثِ - كَمَا سَنَذْكُرُهُ وَانْفَقُوا عَلَى أَنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ يُبْطَلُ الْعَقْدُ وَيُحَرِّمُ أَخْذَ الثَّمَنِ - فَلَسْتُ أَعْلَمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا صَحِيحًا صَرِيحًا فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَهِيَ: (أَنَّ

تَلَفَ الْمَبِيعَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ يُبْطِلُ الْعَقْدَ (غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ). وَهَذَا لَهُ نَظَائِرٌ مُتَعَدِّدَةٌ قَدْ يَنْصُ النَّبِيُّ ﷺ نَصًّا يُوْجِبُ قَاعِدَةً وَيَخْفِي النَّصَّ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى يُوَافِقُوا غَيْرَهُمْ عَلَى بَعْضِ أَحْكَامِ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ وَيَنَازِعُوا فِيهَا لَمْ يَبْلُغُهُمْ فِيهِ النَّصُّ: مِثْلُ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْمُضَارَبَةِ، وَمُنَازَعَتِهِمْ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ، وَهَمَّا ثَابِتَانِ بِالنَّصِّ، وَالْمُضَارَبَةُ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ وَإِنَّمَا فِيهَا عَمَلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَلِهَذَا كَانَ فَتَهَاءُ الْحَدِيثِ يُؤَصِّلُونَ أَصْلًا بِالنَّصِّ وَيُفَرِّغُونَ عَلَيْهِ - لَا يَنَازِعُونَ فِي الْأَصْلِ الْمَنْصُوصِ وَيُوَافِقُونَ فِيهَا لَا نَصَّ فِيهِ - وَيَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ ظُهُورُ الْحُكْمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ؛ لِهَيْبَةِ الْإِتِّفَاقِ فِي الْقُلُوبِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ. وَتَوَقَّفَ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ، وَقَدْ يَكُونُ حُكْمُهُ أَقْوَى مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ. وَإِنْ خَفِيَ مُدْرَكُهُ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَانِعٍ مِنْ قُوَّتِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَتَّى يَقْطَعَ بِهِ مَنْ ظَهَرَ لَهُ مُدْرَكُهُ. وَوَضَعَ الْجَوَائِحُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ وَبِالْعَمَلِ الْقَدِيمِ الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَبِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ وَالْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ؛ بَلْ عِنْدَ التَّامُّلِ الصَّحِيحِ لَيْسَ فِي الْعُلَمَاءِ مَنْ يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى التَّحْقِيقِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ بِهِ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى زَمَنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْ عُلَمَائِهِمْ؛ كَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَاضِي، وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ فَتَهَاءِ الْحَدِيثِ؛ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ، وَأَمَّا فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ؛ فَإِنَّهُ عُلِّقَ الْقَوْلُ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ صِحَّتَهُ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ، وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ أَعُدَّهُ، وَلَوْ كُنْتُ قَائِلًا بِوَضْعِهَا لَوَضَعْتُهَا فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ). فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجْزِمَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ صِحَّتَهُ، وَعُلِّقَ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ فَقَالَ: لَوْ



ثَبَّتْ لَمْ أَعِدَّهُ. وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَمْ يَقْدَحْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ؛ بَلْ صَحَّحُوهُ وَرَوَوْهُ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ. فَظَهَرَ وَجُوبُ الْقَوْلِ بِهِ عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ أَصْلًا. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ الْخِلَافَ مَعَهُ فِي هَذَا الْأَصْلِ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ: أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ وَبَعْدَهُ، وَمُطْلَقُ الْعَقْدِ عِنْدَهُ وَجُوبُ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ. وَلَوْ شَرَطَ التَّبَيُّقَةَ بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ؛ بِنَاءً عَلَى مَا رَأَاهُ مِنْ أَنَّ الْعَقْدَ مُوجِبُ التَّقَابُضِ فِي الْحَالِ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ شَرَطُ يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، فَإِذَا تَلَفَ الثَّمَرُ عِنْدَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَالتَّخْلِيَةِ فَقَدْ تَلَفَ بَعْدَ وَجُوبِ قَطْعِهِ، كَمَا لَوْ تَلَفَ عِنْدَ غَيْرِهِ بَعْدَ كَمَالِ صِلَاحِهِ. وَطَرَدَ أَصْلُهُ فِي الْإِجَارَةِ فَعِنْدَهُ لَا يَمْلِكُ الْمَنَافِعَ فِيهَا إِلَّا بِالْقَبْضِ شَيْئًا فَشَيْئًا لَا تَمْلِكُ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ وَقَبْضِ الْعَيْنِ؛ وَلِهَذَا يَنْسَخُهَا بِالْمَوْتِ وَغَيْرِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَاتِرَةٌ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ وَقَبْلَ بُدْوِهِ كَمَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ؛ حَيْثُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الصَّحَاحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ]. فَلَوْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ مِمَّنْ يَقُولُ بِبَيْعِ الثَّمَارِ بَعْدَ بُدْوِ صِلَاحِهَا مُبْقَاةً إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ، ظَهَرَ النِّزَاعُ مَعَهُ. وَالَّذِينَ يُنَازِعُونَ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا يُنَازِعُونَ فِي أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ؛ بَلِ الشَّافِعِيُّ أَشَدُّ النَّاسِ فِي ذَلِكَ قَوْلًا؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: (إِذَا تَلَفَ قَبْلَ الْقَبْضِ، كَانَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ فِي كُلِّ مَبِيعٍ، وَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْبَيْعِ). وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِهِ فِي كُلِّ مَنْقُولٍ. وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ الْقَائِلَانِ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ، يُفَرِّقَانِ بَيْنَ مَا أَمَكَّنَ قَبْضُهُ كَالْعَيْنِ الْحَاضِرَةِ، وَمَا لَمْ يُمَكِّنْ قَبْضُهُ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ



سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ مَا أَدْرَكَتُهُ الصَّفْقَةُ حَبًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي).

وَأَمَّا النَّزَاعُ فِي أَنْ تَلَفَ الثَّمَرِ قَبْلَ كَمَالِ صِلَاحِهِ تَلَفٌ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا تَلَفٌ بَعْدَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ حَصَلَ بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَبَيْنَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا قَبْضُ الْعَقَارِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ بِالإِتِّفَاقِ؛ وَلِأَنَّ الْمُشْتَرِي يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وَجَوَازُ التَّصَرُّفِ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ، فَهَذَا سِرٌّ قَوْلِهِمْ وَقَدْ احْتَجُّوا بِظَاهِرٍ مِنْ أَحَادِيثَ مَعْتَصِدِينَ بِهَا، مِثْلُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي (صَحِيحِهِ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: (أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ!» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَانِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». وَمِثْلُ مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي اشْتَرَى ثَمْرَةً مِنْ فُلَانٍ فَأَذْهَبْتُهَا الْجَائِحَةَ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ فَتَأَلَّى إِلَّا يَفْعَلْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا». وَلَا دَلَالَةَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَكَلَامٌ مُجْمَلٌ؛ فَإِنَّهُ حَكَى أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى ثَمَارًا فَكَثُرَتْ دُيُونُهُ فَيُمْكِنُ أَنْ السُّعْرَ كَانَ رَخِيصًا فَكَثُرَ دَيْنُهُ لِذَلِكَ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا تَلَفَتْ أَوْ بَعْضُهَا بَعْدَ كَمَالِ الصِّلَاحِ، أَوْ حَوَازَهَا إِلَى الْجَرِينِ، أَوْ إِلَى الْبَيْتِ أَوْ السُّوقِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ نَهْيِهِ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَارُ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا. وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا كَانَ مُخَالَفًا لَكَانَ مَنْسُوخًا؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ، وَذَلِكَ نَاقِلٌ عَنْهُ وَفِيهِ سُنَّةٌ جَدِيدَةٌ، فَلَوْ حُوْلِفَتْ لَوَقَعَ التَّغْيِيرُ مَرَّتَيْنِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي؛ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «تَأَلَّى إِلَّا يَفْعَلَ خَيْرًا»،

وَالْخَيْرُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، وَلَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ لِعَدَمِ مُطَالَبَةِ
الْخَصْمِ، وَحُضُورِ الْبَيْتَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ، وَلَعَلَّ التَّلَفَ كَانَ بَعْدَ كَمَالِ الصَّلَاحِ. وَقَدْ
اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ الْجَوَائِحِ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ
صَلَاحِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَهَذَا بَاطِلٌ لِعِدَّةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ»^(١).
وَالْبَيْعُ الْمَطْلُوقُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى الْبَيْعِ الصَّحِيحِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ أُطْلِقَ بَيْعُ الثَّمَرَةِ وَلَمْ يَقُلْ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا. فَأَمَّا تَقْيِيدُهُ بِبَيْعِهَا
قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا؛ فَلَا وَجْهَ لَهُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَيَّدَ ذَلِكَ بِحَالِ الْجَائِحَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ لَا يَجِبُ
فِيهِ ثَمَنٌ بِحَالٍ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَقْبُوضَ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ مَضْمُونٌ، فَلَوْ كَانَ الثَّمَرُ عَلَى الشَّجَرِ
مَقْبُوضًا لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَضْمُونًا عَلَى الْمُشْتَرِي فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ. وَهَذَا
الْوَجْهُ يُوجِبُ أَنْ يُحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ عَلَى وَضْعِ الْجَوَائِحِ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ
كَمَا تَوْضَعُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّ مَا ضُمِّنَ فِي الصَّحِيحِ ضُمِّنَ فِي الْفَاسِدِ،
وَمَا لَا يُضْمَنُ فِي الصَّحِيحِ لَا يُضْمَنُ فِي الْفَاسِدِ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ تَلَفَ بَعْدَ
الْقَبْضِ فَمَمْنُوعٌ، بَلْ نَقُولُ: ذَلِكَ تَلَفَ قَبْلَ تَمَامِ الْقَبْضِ وَكَمَالِهِ؛ بَلْ وَقَبْلَ
التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ عَلَيْهِ تَمَامُ التَّرْبِيَةِ مِنْ سَقْيِ الثَّمَرِ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ
ذَلِكَ لَكَانَ مُفَرِّطًا، وَلَوْ فَرَضَ أَنَّ الْبَائِعَ فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّخْلِيَةِ؛
فَالْمُشْتَرِي إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْبِضَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ الْمُعْتَادِ. فَقَدْ وُجِدَ
التَّسْلِيمُ دُونَ تَمَامِ التَّسَلُّمِ، وَذَلِكَ أَحَدُ طَرَفَيْ الْقَبْضِ، وَلَمْ يَقْدِرِ الْمُشْتَرِي إِلَّا


عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَقْبِضَ الْمَبِيعَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ الْمُعْتَادِ الَّذِي اقْتَضَاهُ الْعَقْدُ، سِوَاهُ كَانَ الْقَبْضُ مُسْتَعْقِبًا لِلْعَقْدِ أَوْ مُسْتَأْخِرًا. وَسِوَاهُ كَانَ جُمْلَةً، أَوْ شَيْئًا فَشَيْئًا.

وَنَحْنُ نَطْرُدُ هَذَا الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ، فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْقَبْضِ أَنْ يَسْتَعْقِبَ الْعَقْدُ؛ بَلِ الْقَبْضُ يَجِبُ وَقُوْعُهُ عَلَى حَسَبِ مَا اقْتَضَاهُ الْعَقْدُ؛ لَفْظًا وَعُرْفًا؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ مَنَفَعَةِ الْمَبِيعِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، وَإِنْ تَأَخَّرَ بِهَا الْقَبْضُ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْمُوجَّجَةِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الشَّجَرِ وَاسْتِثْنَاءُ ثَمَرِهِ لِلْبَائِعِ وَإِنْ تَأَخَّرَ مَعَهُ كَمَالُ الْقَبْضِ. وَيَجُوزُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ لِمُدَّةٍ لَا تَلِي الْعَقْدَ، وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ الْقَبْضَ هُوَ مُوجِبُ الْعَقْدِ، فَيَجِبُ فِي ذَلِكَ مَا أَوْجَبَهُ الْعَاقِدَانِ بِحَسَبِ قَصْدِهِمَا الَّذِي يَظْهَرُ بِلَفْظِهِمَا وَعُرْفِهِمَا؛ وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ شَرْطًا تَعْجِيلَ الْقَطْعِ، جَازٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَسَادٌ يَحْطَرُّهُ الشَّرْعُ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا. وَإِنْ أُطْلِقَا، فَالْعُرْفُ تَأْخِيرُ الْجِذَازِ وَالْحَصَادِ إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ. وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّ الْقَبْضَ هُوَ التَّخْلِيَةُ، فَالْقَبْضُ مَرْجِعُهُ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ؛ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ.

وَقَبْضُ ثَمَرِ الشَّجَرِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْخِدْمَةِ وَالتَّخْلِيَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ؛ بِخِلَافِ قَبْضِ مُجَرَّدِ الْأُصُولِ، وَتَخْلِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: الْمَنَافِعُ فِي الْعَيْنِ الْمُوجَّجَةِ. وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِجَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِالْبَيْعِ؛ فَعَنْ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَا دَامَ مَضْمُونًا عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَمْ يُقْبِضْ فَلَا يَجُوزُ، وَعَلَى هَذَا يُمْنَعُ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ التَّصَرُّفُ. وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنَافِعِ




الإجارة بانتهاء لو تلفت قبل الاستيفاء، كانت من ضمان المؤجر بالاتفاق، ومع هذا فيجوز التصرف فيها قبل القبض؛ وذلك لأنه في الموضعين حصل الأقباض الممكّن، فجاز التصرف فيه باعتبار التمكن ولم يدخل في الضمان؛ لانتهاء كماله وتمايمه الذي به يقدر المشتري والمستأجر على الاستيفاء.

وعلى هذا، فعندنا لا ملازمة بين جواز التصرف والضمان؛ بل يجوز التصرف بلا ضمان كما هنا. وقد يحصل الضمان بلا جواز تصرف كما في المقبوض قبضاً فاسداً، كما لو اشترى قفيزاً من صبرة فقبض الصبرة كلها، وكما في الصبرة قبل نقلها على إحدى الروايتين. (اختارها الخريفي).

وقد يحصلان جميعاً، وقد لا يحصلان جميعاً، ولنا في جواز إيجار العين المؤجرة بأكثر من أجرتها روايتان؛ لما في ذلك من ربح ما لم يضمّن، ورواية ثالثة: إن زاد فيها عمارة جازت زيادة الأجرة، فتكون الزيادة في مقابلة الزيادة. فالروايتان في بيع الثمار المشترية نظير الروايتين في إيجار العين المؤجرة، ولو قيل في الثمار: إنما يمنع من الزيادة على الثمن كرواية المنع في الإجارة لتوجه ذلك.


وبهذا الكلام يظهر المعنى في المسألة، وإن ذلك تلف قبل التمكن من القبض المقصود بالعقد، فيكون مضموناً على البائع؛ كتلف المنافع قبل التمكن من قبضها؛ وذلك لأن التخلية ليست مقصودة لذاتها، وإنما مقصودها تمكّن المشتري من قبض المبيع والتمر على الشجر ليس بمحرز ولا مقبوض؛ ولهذا لا قطع فيه. ولا المقصود بالعقد كونه على الشجر؛ وإنما المقصود حصاؤه وجداده؛ ولهذا وجب على البائع ما به يتمكّن من جذاذه وسقيه والأجزاء الحادثة بعد البيع داخلة فيه، وإن كانت معدومة، كما



تَدْخُلُ الْمَنَافِعُ فِي الْإِجَارَةِ وَإِنْ كَانَتْ مَعْدُومَةً. فَكَيْفَ يَكُونُ الْمَعْدُومُ مَقْبُوضًا قَبْضًا مُسْتَقَرًّا مُوجِبًا لِانْتِقَالِ الضَّمَانِ؟ !

فصل: وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ تَتَفَرَّعُ الْمَسَائِلُ؛ فَالْجَائِحَةُ هِيَ الْأَفَاتُ السَّمَاوِيَّةُ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ مَعَهَا تَضْمِينَ أَحَدٍ؛ مِثْلَ الرِّيحِ، وَالْبَرْدِ وَالْحَرِّ، وَالْمَطَرِ وَالْجَلِيدِ وَالصَّاعِقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ تَلَفَ بِهَا غَيْرُ هَذَا الْمَبِيعِ. فَإِنْ أَتَلَفَهَا آدَمِيٌّ يُمَكِّنُ تَضْمِينَهُ، أَوْ غَضَبَهَا غَاصِبٌ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا كَالْقَاضِي وَغَيْرِهِ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ إِتْلَافِ الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ، يُخَيِّرُ الْمُشْتَرِيَ بَيْنَ الْإِمْضَاءِ وَالْفَسْخِ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَإِنْ أَتَلَفَهَا مِنَ الْآدَمِيِّينَ مَنْ لَا يُمَكِّنُ ضَمَانَهُ؛ كَالْجِيُوشِ الَّتِي تَنْهَبُهَا، وَاللُّصُوصِ الَّذِينَ يُخْرَبُونَهَا، فَخَرَجُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَيْسَتْ جَائِحَةً؛ لِأَنَّهَا مِنْ فِعْلِ آدَمِيٍّ.


والثاني: وَهُوَ قِيَاسُ أَصُولِ الْمَذْهَبِ، أَنَّهَا جَائِحَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. كَمَا قُلْنَا مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَنَافِعِ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْمَأْخَذَ إِنَّمَا هُوَ إِمْكَانُ الضَّمَانِ؛ وَلِهَذَا لَوْ كَانَ الْمُتَلَفُ جِيُوشَ الْكُفَّارِ، أَوْ أَهْلَ الْحَرْبِ، كَانَ ذَلِكَ كَالْآفَةِ السَّمَاوِيَّةِ. وَالْجِيُوشِ وَاللُّصُوصِ، وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ظُلْمًا وَلَمْ يُمَكِّنْ تَضْمِينَهُمْ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْبَرْدِ فِي الْمَعْنَى. وَلَوْ كَانَتْ الْجَائِحَةُ قَدْ عَيَّبَتْهُ وَلَمْ تُتْلَفْ فَهُوَ كَالْعَيْبِ الْحَادِثِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ، وَهُوَ كَالْعَيْبِ الْقَدِيمِ يَمْلِكُ بِهِ أَوْ الْأَرْضِ حَيْثُ يَقُولُ بِهِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ تَلَفِ الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْجَائِحَةِ وَكَثِيرِهَا فِي أَشْهُرِ الرَّوَايَتَيْنِ. وَهِيَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ وَالْمَعْنَى. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْجَائِحَةَ الثُّلُثُ فَمَا زَادَ كَقَوْلِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَلَفِ بَعْضِ الثَّمَرِ فِي الْعَادَةِ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ الْجَائِحَةِ، فَتَقَدَّرُ بِالثُّلُثِ كَمَا قُدِّرَتْ بِهِ الْوَصِيَّةُ وَالنَّذْرُ وَمَوَاضِعُ فِي الْجِرَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:



«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(١). وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى يُقَالُ: الْفَرْقُ مَرْجِعُهُ إِلَى الْعَادَةِ، فَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِسُقُوطِهِ، أَوْ أَكَلَ الطَّيْرُ أَوْ غَيْرُهُ لَهُ، فَهُوَ مَشْرُوطٌ فِي الْعَقْدِ وَالْجَائِحَةِ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ وَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْعَادَةِ وَضَعَتْ جَمِيعُهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ وَقُلْنَا بِتَقْدِيرِهِ، فَإِنَّهَا تَوْضَعُ جَمِيعُهَا. وَهَلِ الثُّلُثُ مُقَدَّرٌ بِثُلُثِ الْقِيَمَةِ أَوْ ثُلُثِ الْمِقْدَارِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

فصل: وَالْجَوَائِحُ مَوْضُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّجَرِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا الْجَوَائِحُ فِي النَّخْلِ). وَقَدْ تَأَوَّلَهُ الْقَاضِي عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ إِخْرَاجَ الزَّرْعِ وَالْخُضْرِ مِنْ ذَلِكَ، وَيُمْكِنُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ لَفْظَ الْجَوَائِحِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ هُوَ فِي النَّخْلِ وَبَاقِي الشَّجَرِ ثَابِتَةٌ بِالْقِيَاسِ لَا بِالنَّصِّ؛ فَإِنَّ شَجَرَ الْمَدِينَةِ كَانَ النَّخْلَ. وَأَمَّا الْجَوَائِحُ فِيمَا يُبْتَاعُ مِنَ الزَّرْعِ؛ فَفِيهِ وَجْهَانِ، ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ. [أَحَدُهُمَا: لَا جَائِحَةٌ فِيهَا. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا أَشْبَهُهُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُبَاعُ إِلَّا بَعْدَ تَكَامُلِ صَلَاحِهَا، وَأَوَّانِ جِذَائِهَا؛ بِخِلَافِ الثَّمَرَةِ، فَإِنَّ بَيْعَهَا جَائِزٌ بِمَجَرَّدِ بُدْوَ الصَّلَاحِ، وَمُدَّتُهُ تَطُولُ. وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَمَلَ الْقَاضِي كَلَامَ أَحْمَدَ: (إِنَّمَا الْجَوَائِحُ فِي النَّخْلِ) - يَعْنِي لَمَّا كَانَ بِبَغْدَادَ - وَقَدْ سُئِلَ عَنِ جَوَائِحِ الزَّرْعِ فَقَالَ: (إِنَّمَا الْجَوَائِحُ فِي النَّخْلِ). وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا جَائِحَةٌ فِي الثَّمَرَةِ إِذَا يَسَّتْ، وَالزَّرْعُ لَا جَائِحَةَ فِيهِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُبَاعُ يَابِسًا. وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ لَا يَضَعُ الْجَوَائِحَ فِي الثَّمَرِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ الْمُعَلَّقِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِيهَا: (الْجَائِحَةُ كَالثَّمَرَةِ). وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَطَعَ بِهِغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا كَأَبِي مُحَمَّدٍ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ خِلَافًا، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الثَّمَرَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

(١)



«نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَبَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» (١). فَبِيعَ هَذَا بَعْدَ اسْوَدَادِهِ كَبَيْعِ هَذَا بَعْدَ اشْتِدَادِهِ، وَمِنْ حِينِ يَشْتَدُّ إِلَى حِينِ يُسْتَحْصَدُ مُدَّةً قَدْ تُصَيِّهُ فِيهَا جَائِحَةٌ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: مَا تَكَرَّرَ حَمْلُهُ كَالْقِثَاءِ وَالْخِيَارِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْخُضْرِ وَالْبُقُولِ وَغَيْرِهِمَا فَهُوَ كَالشَّجَرِ، وَثَمَرُهُ كَثْمَرِهِ فِي ذَلِكَ؛ لِصِحَّةِ بَيْعِ أَصُولِهِ، صِغَارًا كَانَتْ أَوْ كِبَارًا، مُثْمِرَةً أَوْ غَيْرَ مُثْمِرَةً.

فصل: هَذَا إِذَا تَلَفَتْ قَبْلَ كَمَالِ صِلَاحِهَا وَوَقْتِ جِذَاذِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا إِلَى حِينِ الْجِذَاذِ فَتَلَفَتْ حِينِيذًا، فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى الْبَائِعِ شَيْءٌ مِنَ التَّسْلِيمِ، وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ تَقْرِيطٌ، لَا خَاصٌّ وَلَا عَامٌّ، فَإِنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى هَذَا الْحِينِ مِنْ مُوجِبِ الْعَقْدِ، فَأَصْحَابُنَا رَاعَوْا عَدَمَ تَمَكُّنِ الْمُشْتَرِي وَعَدَمَ تَقْرِيطِهِ وَالْمُنَازَعُ رَاعَى تَسْلِيمَ الْبَائِعِ وَتَمَكُّنَهُ. وَأَمَّا إِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَجَاوَزَ وَقْتِ نَقْلِهَا وَتَكَامَلَ بُلُوغُهَا ثُمَّ تَلَفَتْ: فَفِيهَا لِأَصْحَابِنَا ثَلَاثَةٌ أَوْ جُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ أَيْضًا؛ لِعَدَمِ كَمَالِ قَبْضِ الْمُشْتَرِي، وَهُوَ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛ لَكِنَّ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ عَلَّلَهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ؛ دُونَ مَا إِذَا عَاقَهُ مَرَضٌ أَوْ مَانِعٌ، وَأَمَّا غَيْرُهُ؛ فَذَهَبُوا إِلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ: عَدَمُ اعْتِبَارِ إِمْكَانِ الرَّفْعِ وَالْجِدِّ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: (هَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُنَا). وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الثَّمَرَةَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنْفَعَةِ فِي الْإِجَارَةِ، وَلَوْ حَالَ بَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَبَيْنَهَا حَائِلٌ يَخْصُهُ، مِثْلَ مَرَضِهِ وَنَحْوِهِ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْأَجْرَةُ؛ بِخِلَافِ الْعَامِّ فَإِنَّهُ يُسْقُطُ أُجْرَةَ مَا ذَهَبَ بِهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ.

فصل: هَذَا إِذَا اشْتَرَى الثَّمْرَةَ وَالزَّرْعَ، فَإِنْ اشْتَرَى الْأَصْلَ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمْرِ، أَوْ قَبْلَ التَّيْبِيرِ، وَاشْتَرَطَ الثَّمَرَ، فَلَا جَائِحَةَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا؛ وَلِذَلِكَ احْتَرَزَ الْخَرَقِيُّ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ فَقَالَ: (وَإِذَا اشْتَرَى الثَّمْرَةَ دُونَ الْأَصْلِ فَتَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ مِنَ السَّمَاءِ، رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ هُنَا حَصَلَ الْقَبْضُ الْكَامِلُ بِقَبْضِ الْأَصْلِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ سَقْيُ وَلَا مَوْنَةٌ أَصْلًا؛ فَإِنَّ الْمَبِيعَ عَقَارًا، وَالْعَقَارُ قُبْضٌ بِالتَّخْلِيَةِ، وَالثَّمَرُ دَخَلَ ضِمْنًا وَتَبَعًا، فَإِذَا جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ صَلَاحِهِ جَازَ هُنَا تَبَعًا، وَلَوْ بِيَيعَ مَقْصُودًا لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ قَبْلَ صَلَاحِهِ) (١).

* تَلَفُ الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ يُبْطِلُ الْعَقْدَ:

وَيَنْقَسِمُ التَّلَفُ بِاعْتِبَارِ مَنْ أَتْلَفَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١- أَنْ يُتْلَفَهُ الْبَائِعُ: يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ. وَوَجْهُ آخِرُهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ: أَنَّ الْبَائِعَ يَضْمَنُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالضَّمَانِ: الْفَسْخُ يُلْزِمُ الْبَائِعَ بَرْدَ الثَّمَنِ، وَالضَّمَانُ لِلْمَشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّمَنِ إِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ أَصْبَحَ ظَالِمًا غَاصِبًا.

٢- أَنْ يَتْلَفَ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ: يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ، وَيَرْجِعُ الْمَشْتَرِي بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ سَلَّمَهُ لِلْبَائِعِ.

٣- أَنْ يُتْلَفَهُ مَا لَا يُمْكِنُ تَضْمِينُهُ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا أُتْلَفَ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ.

٤- أَنْ يُتْلَفَهُ آدَمِيٍّ يُمْكِنُ تَضْمِينُهُ: لِلْمَشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ الثَّمَنُ، أَوْ يَمْضِي الْبَيْعُ وَيَرْجِعُ عَلَى الْمُتْلِفِ بِالْبَدَلِ

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٦٣، ٢٨٣).

١١ - بيع الخمر:

الخمر: تطلق على كل ما يسكر قليلاً أو كثيراً، سواء كان ذلك من العنب أو من الشعير، أو من التمر، أو من العسل، أو البر، أو غير ذلك. فكل ما من شأنه يسكر فهو خمر، ولا عبرة بالمادة التي أخذ منها، ويدخل في ذلك أيضاً ما كان مائعاً، أو جامداً، أو مطبوخاً.

والخمر نجسة عند جمهور العلماء بعينها.

قال ابن القيم: (فأما تحريم بيع الخمر، فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر، مائعاً كان، أو جامداً، عصيراً، أو مطبوخاً، فيدخل فيه عصير العنب، وخمر الزبيب، والتمر، والذرة، والشعير، والعسل، والحنطة، واللقمة الملعونة، لقمة الفسق والقلب التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن، فإن هذا كله خمر بنص رسول الله - ﷺ - الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده، ولا إجمال في متنه؛ إذ صح عنه قوله: «كل مسكر خمر»^(١).

وصح عن أصحابه - رضوان الله عليهم - الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده: (أن الخمر ما خامر العقل). فدخول هذه الأنواع تحت اسم الخمر كدخول جميع أنواع الذهب والفضة، والبر والشعير، والتمر والزبيب، تحت قوله: «لا تبسوا الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا مثلاً بمثل»^(٢).

فكما لا يجوز إخراج صنف من هذه الأصناف عن تناول اسمه له، فهكذا لا يجوز إخراج صنف من أصناف المسكر عن اسم الخمر، فإنه يتضمن مَحذُورين.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢)؛ مسلم (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كَلَامِهِ مَا قَصِدَ دُخُولَهُ فِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُشْرَعَ لِذَلِكَ النَّوعِ الَّذِي أُخْرِجَ حُكْمٌ غَيْرُ حُكْمِهِ، فَيَكُونُ تَغْيِيرًا لِأَلْفَاظِ الشَّارِعِ وَمَعَانِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا سَمِيَ ذَلِكَ النَّوعُ بِغَيْرِ الْإِسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ الشَّارِعُ، أَزَالَ عَنْهُ حُكْمَ ذَلِكَ الْمُسَمَّى وَأَعْطَاهُ حُكْمًا آخَرَ.

وَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ - مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ يُبْتَلَى بِهَذَا، كَمَا قَالَ: «لَيْشَرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(١). قَضَى قَضِيَّةً كَلِيَّةً عَامَةً لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا إِجْمَالٌ، وَلَا احْتِمَالٌ، بَلْ هِيَ شَافِيَةٌ كَافِيَةٌ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، هَذَا وَلَوْ أَنَّ أَبَا عبيدة، وَالخَلِيلَ وَأَضْرَابَهُمَا مِنْ أُمَّةِ اللُّغَةِ ذَكَرُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ هَكَذَا لَقَالُوا: قَدْ نَصَّ أُمَّةُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَقَوْلُهُمْ حُجَّةٌ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ هَدْيِهِ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ مَزِيدَ تَقْرِيرٍ لِهَذَا، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ لَفِظُهُ، لَكَانَ الْقِيَاسُ الصَّرِيحُ الَّذِي اسْتَوَى فِيهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ حَاكِمًا بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرِ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ وَالشُّرْبِ، فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ، تَفْرِيقٌ بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ^(٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [المائدة].

فَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الْخَمْرَ رِجْسًا، وَالرَّجْسُ يَقَعُ عَلَى الشَّيْءِ الْمُسْتَفْذَرِ النَّجِسِ الَّذِي نَعَافُهُ النَّفْسُ، وَقِيلَ: إِنَّ أَصْلَهُ مِنَ الرَّكْسِ، وَهُوَ الْعَدْرَةُ وَالنَّتْنُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (وَالْحَشِيشَةُ الْمُسْكِرَةُ حَرَامٌ، وَمَنْ اسْتَحَلَّ الشُّكْرَ مِنْهَا فَقَدْ كَفَرَ؛ بَلْ هِيَ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ: نَجِسَةٌ كَالْخَمْرِ. فَالْخَمْرُ كَالْبَوْلِ،

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٠)؛ وابن حبان (٦٧٥٨)؛ وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٩٠).

(٢) زاد المعاد (٥/٦٦٢، ٦٦٣).

وَالْحَشِيشَةُ كَالْعَذْرَةِ^(١).

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ قَطَافِهِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، لِيَتَّخِذَ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَيْنَانَا»^(٢).

قاعدة: (ما يَحْرُمُ تناوُلُهُ يَحْرُمُ تداوُلُهُ إِلَّا ما خَصَّصَهُ الدَّلِيلُ).

والعبرة بالأحكام هنا بشريعة الإسلام، فكلُّ ما حَرَّمَ على المسلم استخدامه، يَحْرُمُ عليه ببيعُه حتى لو إلى كافرٍ.

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ، وَلْيَتَّبِعْ بِهِ». قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ؛ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ، وَلَا يَبِيعُ». قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا)^(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ، وَلْيَتَّبِعْ بِهِ!» قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ؛ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ، وَلَا يَبِيعُ» قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا؛ يَعْنِي أَرَاقُوهَا).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٤/٣٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٥٦)؛ والبيهقي في الشعب (٥٢٣٠)؛ وإسناده ضعيفٌ جدًا.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٨).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ لَا تَكْلِيفَ فِيهَا بِتَحْرِيمٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِلأُصُولِيِّينَ، الْأَصْحَحُ: أَنَّهُ لَا حُكْمَ، وَلَا تَكْلِيفَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ﴿١٥﴾ [الإسراء].

ثُمَّ قَالَ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا؛ بَذْلُ النَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصَحَهُمْ فِي تَعْجِيلِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا مَا دَامَتْ حَلَالًا.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبْعُ»، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»؛ فِيهِ تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَالْعِلَّةُ فِيهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُوافقيه: كَوْنُهَا نَجِسَةً، أَوْ لَيْسَ فِيهَا مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ مَقْصُودَةٌ، فَيَلْحَقُ بِهَا جَمِيعُ النَّجَاسَاتِ؛ كَالسَّرَجِينِ، وَذَرْقِ الْحَمَامِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ يَلْحَقُ بِهَا مَا لَيْسَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ؛ كَالسَّبَاعِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلأَصْطِيَادِ، وَالْحَشَرَاتِ، وَالْحَبَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ السُّنَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»^(١)؛ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْأَكْلَ، بِخِلَافِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ؛ كَالْعَبْدِ، وَالبُغْلِ، وَالأَحْمَارِ الأَهْلِيِّ، فَإِنَّ أَكْلَهَا حَرَامٌ، وَيَبْعُهَا جَائِزٌ بِالأَجْمَاعِ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ»؛ أَي: أَدْرَكَتْهُ حَيًّا وَبَلَّغَتْهُ، وَالمُرَادُ بِالآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ [المائدة].

قَوْلُهُ: (فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيقِ المَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا)؛ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ تَخْلِيلِهَا، وَوُجُوبِ المُبَادَرَةِ بِإِرَاقَتِهَا وَتَحْرِيمِ إِمْسَاكِهَا،

وَلَوْ جَارَ التَّخْلِيلَ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ وَنَهَاهُمْ عَنْ إِضَاعَتِهَا، كَمَا نَصَحَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهَا قَبْلَ تَحْرِيمِهَا حِينَ تَوَقَّعَ نُزُولَ تَحْرِيمِهَا، وَكَمَا نَبَّهَ أَهْلَ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ عَلَى دِبَاغِ جِلْدِهَا وَالْإِنْتِفَاعِ بِهِ^(١).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ السَّبَّيِّ - مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «إِنْ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟». قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمْرَتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا^(٢).

الْمَزَادُ، أَوْ الْمَزَادَةُ؛ وَهِيَ: الرَّاوِيَةُ، سُمِّيَتْ رَاوِيَةً؛ لِأَنَّهَا تَرَوِي صَاحِبَهَا وَمِنْ مَعَى، وَالْمَزَادَةُ؛ لِأَنَّهَا يُتَزَوَّدُ فِيهَا الْمَاءُ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي أَهْدَى إِلَيْهِ الْخَمْرَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا)؛ لَعَلَّ السُّؤَالَ كَانَ لِيَعْرِفَ حَالَهُ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ هِدْيَتَهَا وَإِمْسَاكَهَا وَحَمْلَهَا، وَعَزَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ، عَذَّرَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ كَانَتْ عَلَى قُرْبِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَبْلَ اشْتِهَارِ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهَا، لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا تَعْزِيرَ.

قَوْلُهُ: (فَسَارَّ إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمْرَتُهُ بِبَيْعِهَا)؛ الْمُسَارِرُ: الَّذِي خَاطَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي أَهْدَى الرَّاوِيَةَ، كَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّاوِيَةِ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ دَوْسٍ، قَالَ الْقَاضِي: وَغَلِطَ

(١) شرح النووي على مسلم (١١/٢، ٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٩).

بَعْضُ الشَّارِحِينَ فَظَنَّ أَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِحَوَازِ سُؤَالِ الْإِنْسَانِ عَنْ بَعْضِ أَسْرَارِ الْإِنْسَانِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَجِبُ كِتْمَانُهُ، كَتَمَهُ، وَإِلَّا فَيَذْكُرُهُ. قَوْلُهُ: (فَفَتَحَ الْمَزَادَ)، هَكَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ: الْمَزَادَ، بِحَذْفِ الْهَاءِ فِي آخِرِهَا، وَفِي بَعْضِهَا: (الْمَزَادَةُ) بِالْهَاءِ، وَقَالَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: أَهْدَى رَاوِيَةٌ، وَهِيَ هِيَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُمَا بِمَعْنَى، وَقَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ: إِنَّمَا يُقَالُ لَهَا: مَزَادَةٌ، وَأَمَّا الرَّاوِيَةُ؛ فَاسْمٌ لِلْبَعِيرِ خَاصَّةً وَالْمُخْتَارُ: قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ لِأَبِي عُبَيْدٍ، فَإِنَّهُ سَمَّاها رَاوِيَةً وَمَزَادَةً. قَالُوا: سُمِّيَتْ رَاوِيَةً؛ لِأَنَّهَا تَرْوِي صَاحِبَهَا وَمَنْ مَعَهُ، وَالْمَزَادَةُ؛ لِأَنَّهُ يُزَوَّدُ فِيهَا الْمَاءُ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَزَادُ فِيهَا جِلْدٌ لِيَتَّسِعَ. وَفِي قَوْلِهِ: فَفَتَحَ الْمَزَادَ؛ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ أَوَانِي الْخَمْرِ لَا تُكْسَرُ، وَلَا تُشَقُّ، بَلْ يُرَاقُ مَا فِيهَا^(١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَسَاقِبَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا»^(٢).

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةَ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ [أَذَابُوهُ]، ثُمَّ بَاعُوه فَآكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٣).

(١) شرح النووي على مسلم (٤/١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨١)؛ وابن حبان (٥٣٥٦)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (٨٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)؛ ومسلم (١٥٨١).

فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق. [ربيع الآخر ١٣٩٩ هجرية]:
السؤال: بكتاب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية
بالقاهرة، المُحرَّر في ٥ / ٢ / ١٩٧٩ المطلوب به بيان الحكم الشرعي في
المسائل الآتية:

١- تعاطي المخدرات.

٢- إنتاج المخدرات، وزراعتها، وتهريبها، والاتجار فيها، والتعامل فيها
على أي وجه كان.

٣- من يؤدي الصلاة وهو تحت تأثير المخدر.

٤- الربح الناتج عن التعامل في المواد المخدرة.

٥- التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة.

٦- تعاطي المخدرات للعلاج.

٧- التواجد في مكان معد لتعاطي المخدرات، وكان يجري فيها تعاطيها.

الجواب: (إن الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للناس، اتجهت في
أحكامها إلى إقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة، والموودة، والعدالة، والمثل
العليا في الأخلاق والتعامل بين أفراد المجتمع، ومن أجل هذا كانت غايتها
الأولى تهذيب الفرد وتربيته ليكون مصدرا خيرا للجماعة، فشردت العبادات
سعيًا إلى تحقيق هذه الغاية، وإلى توثيق العلاقات الاجتماعية، كل ذلك
لصالح الأمة وخير المجموع.

والمصلحة التي ابتغاهها الإسلام، وتضافرت عليها نصوص القرآن
الكريم والسنة النبوية الشريفة تهدف إلى المحافظة على أمور خمسة يسميها
فقهاء الشريعة الإسلامية: الضرورات الخمس، وهي: الدين، والنفس،

والمال، والعقل، والنسل.

إذ الدين خاصة من خواص الإنسان، ولابد أن يسلم الدين من كل اعتداء، ومن أجل هذا نهى الإسلام عن أن يفتن الناس في دينهم، واعتبر الفتنة في الدين أشد من القتل.

قال الله سبحانه: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، ومن أجل المحافظة على التدوين وحماية الدين في نفس الإنسان وتحسينها، شرعت العبادات كلها، والمحافظة على النفس تقضي حمايتها من كل اعتداء بالقتل، أو بتر الأعضاء، أو الجروح الجسمية، والحفاظ عليها من إهدار كرامتها بالإمتهان، كالقذف وغير هذا، مما يمس كرامة الإنسان، وصون ذاته عما يؤدي بها من المهلكات، سواء من قبل ذات الفرد، كتعريض نفسه للدمار بالمهلكات المادية والمعنوية، أو من قبل الغير بالتعدي.

والمحافظة كذلك على العقل من الضرورات التي حرص الإسلام على تأكيدها في تشريعها، وحفظ العقل من أن تناله آفة، تجعل فاقده مصدر شر وأذى للناس، وعبئاً على المجتمع، ومن أجل هذا حرم الإسلام، وعاقب من يشرب الخمر وغيرها مما يثلب العقل ويخرج الإنسان على إنسانيته.

وكما قال الإمام الغزالي: (إنَّ جَلَبَ الْمَنْفَعَةِ، وَدَفَعَ الْمَضَرَّةَ، مَقاصد الخلق، وصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة) (١).

(١) المستصفى (١/١٧٤).

ولقد حرص الإسلام على حماية نفس الإنسان وقدمها على أداء الصلاة المكتوبة في وقتها، بل وعلى صوم يوم رمضان، ومن أمثلة هذا: ما أوردته العز بن عبد السلام تقريراً لتقديم واجب على واجب لتفاوت المصلحة فيهما، قوله: (تقديم إنقاذ العرقى على أداء الصلوات ثابت؛ لأن إنقاذ العرقى المعصومين عند الله أفضل، والجمع بين المصلحتين ممكن؛ بأن ينقذ العريق ثم يقضي، ومعلوم أن ما فاتته من أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، وكذلك لو رأى في رمضان غريقاً لا يمكن تخليصه إلا بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح؛ لأن في النفوس حقاً لله وحقاً لصاحب النفس، فقدم ذلك على أداء الصوم دون أصله؛ أي: دون أصل الصيام؛ لأنه يمكن القضاء)^(١).

وإذا كان من الضروريات التي حرص الإسلام على المحافظة عليها حفظ النفس وحفظ العقل، فإنه في سبيل هذا حرم الموبقات والمهلكات المذهبات للعقل والمفسدات له، فإن أحداً من الناس لا يشك في أن سعادة الإنسان رهينة بحفظ عقله؛ لأن العقل كالروح من الجسد، به يعرف الخير من الشر والضار من النافع، وبه رفع الله الإنسان ففضله وكرمه على كثير من خلقه وجعله مسئولاً عن عمله، ولما كان العقل بهذه المثابة، فقد حرم الله كل ما يوبقه، أو يذهب حُرمة قطعية، ومن أجل هذا حرم تعاطي ما يؤدي بالنفس وبالعقل من مطعوم أو مشروب، ومن هذا القبيل ما جاء في شأن أم الموبقات والخبائث، الخمر، فقد ثبتت حرمتها بالكتاب والسنة والإجماع.

ففي القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٦٦).

الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]، أفادت هاتان الآيتان أن الخمر صنو للشرك بالله، وأنها رجس والرجس لم يستعمل في القرآن إلا عنواناً على ما اشتد قبحه، وأنها من عمل الشيطان - وهذا كناية عن بلوغها غاية القبح ونهاية الشر.

وأمرنا باجتنابها بمعنى البعد عنها؛ بحيث لا يقربها المسلم، فضلاً عن أن يلمسها، أو يتصل بها، بل فضلاً عن أن يتناولها، وسجلت الآية الأخيرة آثار الخمر السيئة في علاقة الناس بعضهم مع بعض؛ إذ يؤدي إلى قطع الصلاة، وإلى انتهاك الحرمات، وسفك الدماء، وبعد هذا الضرر الاجتماعي والضرر الروحي؛ إذ تنقطع بها صلة الإنسان بربه، وتزرع من نفسه، تذكراً عظيمة الله عن طريق مراقبته بالصلاة الخاشعة، مما يورث قسوة في القلب ودنسا في النفس، وجرت سنة الرسول ﷺ كذلك مبينة هذا التحريم، ومن هذا: قوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

تعاطي المخدرات ومدلول لفظ الخمر في اللغة العربية والشريعة الإسلامية: كل ما خامر العقل وحجبه.

كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحديث المتفق عليه، دون نظر إلى المادة التي تتخذ منها؛ إذ الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة في الخمر ناطقة بهذا المعنى «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» وهكذا فهم أصحاب الرسول رضوان الله عليهم، وقال عمر هذه المقالة المبينة للمقصود بهذا اللفظ في محضر كبار الصحابة دون نكير من أحد منهم، ومن ثم فإن الإسلام حين حرم الخمر وقرر عقوبة شاربها، لم ينظر إلى أنها سائل يشرب من مادة معينة،

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣). عن ابن عمر

وإنَّما نَظَرَ إلى الأثرِ الَّذِي تُحَدِّثُهُ فَيَمَنُ شَرِبَهَا؛ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ الَّذِي يُؤَدِّي إلى إفسادِ إنسانِيَّةِ الشَّارِبِ وسلبِهِ مِنِحَةَ التَّكْرِيمِ الَّتِي كَرَّمَهُ اللَّهُ بِهَا، بل وَيُفْسِدُ ما بَيْنَ الشَّارِبِ وَمُجْتَمَعِهِ مِنْ صَلَاتِ المَحَبَّةِ وَالصَّفَاءِ، وقد كَشَفَ العِلْمُ الحديثُ عن أضرارِ جِسمِيَّةٍ أُخْرَى يُحَدِّثُهَا شُرْبُ هذِهِ المُفْسِدَاتِ، حيثُ يَقْضِي على حَيَوِيَّةِ أعضاءِ هامةٍ في الجِسمِ كالمَعِدَةِ وَالكَبِدِ.

هذا عَدَا الأضرارِ الإقتِصادِيَّةِ الَّتِي تَذْهَبُ بالأموالِ سَفَهًا وتَبْذِيرًا فيما يَصُرُّ ولا يَنْفَعُ.

هذا فَوْقَ امْتِهانِ مَنْ يَشْرَبُ الخَمْرَ بذهابِ الحِشْمَةِ والوَقارِ واحْتِرَامِ الأهلِ والأصدِقاءِ، هذِهِ الأضرارُ الجِسمِيَّةُ، والأدبِيَّةُ، والإقتِصادِيَّةُ، الَّتِي ظَهَرَتْ لِلخَمْرِ وعَرَفَهَا النَّاسُ، هِيَ مَناطُ تحريمِها.

وإذا كانتِ الشَّرِيعَةُ إنَّما أَقامتْ تحريمَها للخَمْرِ على دَفْعِ المَضارِّ وحِفظِ المَصالِحِ، فإنَّها تُحَرِّمُ كُلَّ مادَّةٍ مِنْ شأنِها أَنْ تُحَدِّثَ هذِهِ الأضرارَ أو أَشَدَّ، سواءً كانتْ مَشْرُوبًا سائِلًا، أو جامِدًا، مأكولًا، أو مَسحُوقًا، أو مَشْمُومًا.

وَمِنْ هُنَا لَزِمَ ثُبُوتُ حُكْمِ تحريمِ الخَمْرِ لِكُلِّ مادَّةٍ ظَهَرَتْ أو تَظْهَرُ تَعْمَلُ عَمَلِها، يدلُّ لذلكِ قولُ الرَّسُولِ ﷺ [من حديثِ ابنِ عمرِ الَّذِي رواه الجماعةُ إلا البخاريَ وابنِ ماجه]: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»؛ إذْ لم يَقْصِدِ الرَّسُولُ بِهَذَا إلاَّ أَنْ يُقَرَّرَ الحُكْمَ الشَّرْعِيُّ، وهو أَنَّ كُلَّ ما يَفْعَلُ بالإنسانِ فَعَلَ الخَمْرِ يأخُذُ حُكْمَها في التَّحريمِ والتَّجريمِ.

وإذا كانتِ المُحَدَّرَاتِ؛ كالحشيشِ، والأفيونِ، والكوكايينِ، وغيرِها مِنْ المَوادِّ الطَّبِيعِيَّةِ المُحَدَّرَةِ، وكذلك المَوادِّ المُخَلَّقةُ المُحَدَّرَةُ تُحَدِّثُ آثارَ الخَمْرِ في الجِسمِ والعَقْلِ بل أَشَدَّ، فإنَّها تَكُونُ مُحَرَّمَةً بِحَرْفِيَّةِ النُّصوصِ المُحَرَّمَةِ للخَمْرِ وبرُوجِها وبِمَعْنِها، الَّتِي اسْتَمَدَّتْ مِنْها القاعِدَةُ الشَّرِيعَةُ

الَّتِي تُعْتَبَرُ مِنْ أَهَمِّ الْقَوَاعِدِ التَّشْرِيعِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَهِيَ دَفْعُ الْمَضَارِّ وَسَدُّ ذَرَائِعِ الْفَسَادِ.

وَمَعَ هَذَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي (سُنَنِهِ)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ» ^(١).

وَالْمُفْتِرُ - كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ - : كُلُّ مَا يُورِثُ الْفُتُورَ وَالْخَوْرَ فِي أَعْضَاءِ الْجِسْمِ، وَقَدْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ إِجْمَاعَ فَقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ عَلَى حُرْمَةِ تَعَاطِي الْحَشِيشِ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْمُخَدَّرَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْمُخَلَّقَةِ؛ لِأَنَّهَا جَمِيعًا تُؤَدِي بِالْعَقْلِ وَتُفْسِدُهُ، وَتَضُرُّ بِالْجِسْمِ وَالْمَالِ، وَتَحْطُّ مِنْ قَدْرِ مُتَعَاطِيهَا فِي الْمُجْتَمَعِ؛ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي بَيَانِ حُكْمِ الْخَمْرِ وَالْمُخَدَّرَاتِ: (وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ وَمُسْتَفِيضَةٌ، جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا أُوتِيَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ كُلِّ مَا غَطَّى الْعَقْلَ وَأَسْكَرَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ، وَلَا تَأْثِيرَ لِكَوْنِهِ مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ يُصْطَبَعُ بِهَا [أَي: يُؤْتَدَمُ] وَهَذِهِ الْحَشِيشَةُ قَدْ تُدَافُ [أَي: تُذَابُ] فِي الْمَاءِ وَتُشْرَبُ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي خُصُوصِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَدَثَ أَكْلُهَا مِنْ قَرِيبٍ فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَتْ أَشْرِبَةُ مُسْكِرَةٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْكَلِمِ الْجَوَامِعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) ^(٢). وَإِذَا كَانَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مُطْلَقًا بِإِجْمَاعِ فَقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَا يُفْتِرُ وَيُخَدِّرُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الضَّارَّةِ بِالْعَقْلِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ، وَهَذَا التَّحْرِيمُ شَامِلٌ كُلِّ أَنْوَاعِ الْمُخَدَّرَاتِ مَا دَامَ تَأْثِيرُهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْقَلِيلِ مِنْهَا وَالكَثِيرِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٦٣٤)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٨٦)؛ وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ (٤٧٣٢).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٤٢/٢٨).

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب حد متعاطي المخدرات كشارب الخمر تمامًا؛ لأنها تفعل فعلها، بل وأكثر منها، بل قال ابن تيمية: (إن فيها [المخدرات] من المفاسد ما ليس في الخمر، فهي أولى بالتحريم، ومن استحلها وزعم أنها حلال، فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا.. قتل مُرْتَدًّا، لا يُصَلَّى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين).

وتخلص مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها، طبيعية أو مخلقة، مسكرة، وأن كل مسكر من أي مادة حرام، وهذا الحكم مستفاد نصًا من القرآن الكريم، ومن سنة رسول الله ﷺ حسبما تقدم بيانه، وبذلك يحرم تعاطيها بأي وجه من وجوه التعاطي؛ من أكل، أو شرب، أو شم، أو حقن؛ لأنها مفسدة، ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للعقل والنفس؛ ولأن الشرع الإسلامي اعتنى بالمنهيات.

وفي هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(١). وفي حديث آخر يقول: «لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين». ومن هنا قال الفقهاء: إنه يجوز ترك الواجب دفعًا للمشقة، ولا تسامح في الإقدام على المنهيات خصوصًا الكبائر، إلا عند الإضطرار على ما يأتي بيانه.

إنتاج المخدرات، وزراعتها، وتهريبها، والاتجار فيها، والتعامل فيها على أي وجه كان، ثبت مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها محرمة قطعًا بدخولها في اسم الخمر والمسكر.

فإنتاجها بكافة وسائلها، والاتجار فيها، وتهريبها، والتعامل فيها كذلك يكون محرمة، يتضح حكم هذا إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

شيئاً على المسلم حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَعَلَ الْوَسَائِلَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، فَفِي الْقُرْآنِ تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمِّ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، وَفِي بَيْعِ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ يَقُولُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فِيمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»^(١).

وَحِينَ حَرَّمَ اللَّهُ الزَّانَا حَرَّمَ دَوَاعِيَهُ؛ مِنَ النَّظَرِ، وَاللَّمْسِ، وَالْخُلُوعِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا وَسِيلَةٌ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمُحْرَمِ، وَهُوَ الْمُخَالَطَةُ غَيْرَ الْمَشْرُوعَةِ، وَفِي آيَاتِ سُورَةِ النُّورِ الْخَاصَّةِ بِالْإِسْتِئْذَانِ قَبْلَ دُخُولِ بُيُوتِ الْغَيْرِ، وَأَمَرَ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَنِ النَّظَرِ لِغَيْرِ الْمَحَارِمِ، وَإِخْفَاءِ زِينَةِ النِّسَاءِ وَسِتْرِ أَجْسَادِهِنَّ، كُلُّ ذَلِكَ بُعْدًا بِالْمُسْلِمِينَ عَنِ الْوُقُوعِ فِيمَا لَا يَحِلُّ، وَحِمَايَةً لِحُرْمَةِ الْمَنَازِلِ وَالْمَسَاكِينِ.

وَمِنْ هُنَا تَكُونُ تِلْكَ النُّصُوصُ دَلِيلًا صَحِيحًا مُسْتَقِيمًا عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْإِسْلَامِ لِأَمْرٍ، تَحْرِيمٌ لِجَمِيعِ وَسَائِلِهِ.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ أَفْصَحَ الرَّسُولُ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ يُفْحَمُ فِي النَّارِ»^(٢)، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَرْوِيُّ عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكَلَ ثَمَنَهَا»^(٣). صَرِيحٌ كَذَلِكَ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ وَسِيلَةٍ مُفْضِيَةٍ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)؛ ومسلم (١٥٨١).

(٢)

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨١)؛ وابن حبان (٥٣٥٦)؛ وصححه الألباني في الصحيحة =

إلى شرب الخمر.

ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة، سواء كانت زراعة، أو إنتاجاً، أو تهريباً، أو تجاراً.

فالتعامل فيها على أي وجه مندرج قطعاً في المحرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم، بل إن الحديثين الشريفين سألني الذكر نصان قاطعان في تحريم هذه الوسائل المؤدية إلى إشاعة هذا المنكر بين الناس، باعتبار أن اسم الخمر بالمعنى السالف: [ما خامر العقل، كما فسرها سيدنا عمر بن الخطاب] شامل للمخدرات بكافة أسمائها وأنواعها، ولأن في هذه الوسائل إعانة على المعصية، والله سبحانه نهى عن التعاون في المعاصي كقاعدة عامة في قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وفي إنتاج المخدرات، والاتجار فيها، وتهريبها وزراعة أشجارها إعانة على تعاطيها، والرضا بالمعاصي معصية محرمة شرعاً قطعاً، سيما وأن هذه الوسائل مؤداها ومقصودها تهية هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس، فهي حرام حُرمة ذات المخدرات؛ لأن الأمور بمقاصدها.

من يؤدى الصلاة وهو تحت تأثير المخدر:

وصف ابن تيمية المخدرات وأثرها في متعاطيها فقال: (وهي أخبت من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث وديانة وغير ذلك من الفساد)^(١).

ولا مراء في أن المخدرات تورث الفتور والخدر في الأطراف.

(٨٣٩) =

(١) مجموع الفتاوى (٣٣٩/٢٨).

وقد قال ابن حجر المكي في (فتاويه) في شرح حديث أم سلمة السالف: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتير»؛ فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه؛ فإنها تسكر، وتخدّر، وتفتّر؛ ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها، ومن أجل تأثير المخدرات وإصابيتها عقل متعاطيها بالفتور والخذر، فإنه لا يحسن المحافظة على وضوئه، فتنفلت بطنه دون أن يدري أو يتذكر؛ ولهذا أجمع فقهاء المذاهب على أن من نواقض الوضوء أن يغيب عقل المتوضئ بجنون، أو صرع، أو إغماء، وبتعاطي ما يستتبع غيبة العقل؛ من خمّر، أو حشيش، أو أفيون، أو غير هذا من المخدرات المعيّبات، ومتى كان الشخص مخدراً بتعاطي أي نوع من المخدرات، غاب عقله وانعدم تحكمه وسيطرته على أعضاء جسمه، وفقد ذاكرته، فلم يعد يدري شيئاً، وانتقض وضوؤه وبطلت صلاته وهو بهذه الحال، ولا فرق في هذا بين خدر وسكر بخمر سائل، أو مشموم، أو مأكول؛ إذ كل ذلك خمّر ومسكر.

ولقد أمر الله سبحانه المسلمين بالألا يقربوا الصلاة حال سكرهم فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا غاية النهي عن قربان الصلاة في حال السكر حتى يزول أثره، وهو دليل قاطع على بطلان صلاة السكران بمسكر أو بمفتير؛ لأنه في كل الأحوال انتقض وضوؤه، وانتقص عقله، أو زال بعد إذ فترت أطرافه وتراخت أعضاؤه، واختلط على السكران أو المتعاطي للمخدّر ما يقول وما يقرأ من القرآن الكريم.

ولذا قال الله في نهيه عن الصلاة حال السكر: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ أي: بزوال حال السكر والفتور والخذر.

* الرِّبْحُ النَّاتِجُ عَنِ التَّعَامُلِ فِي الْمَوَادِّ الْمُخَدَّرَةِ:

مِنَ الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ فِي تَحْرِيمِ بَعْضِ الْأَمْوَالِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]؛ أي: لا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَخْذُ وَتَنَاوُلُ مَالٍ غَيْرِهِ بِوَجْهِ بَاطِلٍ، كَمَا لَا يَحِلُّ كَسْبُ الْمَالِ مِنْ طَرِيقٍ بَاطِلٍ؛ أَيُّ مُحَرَّمٍ.

وَأَخْذُ الْمَالِ أَوْ كَسْبُهُ بِالْبَاطِلِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الأول: أَخْذُهُ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ؛ كَالسَّرِقَةِ، وَالغَضَبِ، وَالخِيَانَةِ.

والآخر: أَخْذُهُ وَكَسْبُهُ بِطُرُقٍ حَظَرَهَا الشَّرْعُ؛ كَالقِمَارِ، أَوْ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ كَمَا فِي الرِّبَا، وَبَيْعِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ؛ كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَالخَمْرِ الْمُتَنَاوَلَةِ لِلْمُخَدَّرَاتِ بِوَضْعِهَا الْعُنُوتِيَّ عَلَى مَا سَلَفَ بَيَانُهُ؛ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ حَرَامٌ.

وترتيباً على هذا، يَكُونُ الرِّبْحُ وَالْكَسْبُ مِنْ أَيِّ عَمَلٍ مُحَرَّمٍ حَرَامًا.

وبهذا جاءتِ الأحاديثُ الكَثِيرَةُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، مِنْهَا: قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ المَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الخَنْزِيرَ وَثَمَنَهُ وَفِي هَذَا أَيْضًا قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ: (قَالَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِذَا بَاعَ الْعِنَبُ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا، حَرَّمَ أَكْلَ ثَمَنِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ لِمَنْ يَأْكُلُهُ، وَكَذَلِكَ السَّلَاحُ إِذَا بَاعَ لِمَنْ يُقَاتِلُ بِهِ مُسْلِمًا، حَرَّمَ أَكْلَ ثَمَنِهِ، وَإِذَا بَاعَ لِمَنْ يَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَثَمَنُهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ) (١).

وَإِذَا كَانَتِ الْأَعْيَانُ الَّتِي يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِذَا بَاعَتْ لِمَنْ يَسْتَعْمِلُهَا فِي

مَعْصِيَةِ اللَّهِ؟

رَأْيُ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - وَهُوَ الْحَقُّ - تَحْرِيمُ ثَمَنِهَا، بِدَلَالَةِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ

(١) زاد المعاد (٥/٦٧٦).

الأدلة وغيرها. وعليه، كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراماً من باب أولى.

وبهذه النصوص نقطع بأن الاتجار في المخدرات مُحَرَّمٌ، وبيعها محرَّمٌ، وثمرتها حرامٌ، وربحها حرامٌ، لا يحلُّ للمسلم تناولها، يدلُّ لذلك قطعاً أنَّ الرسول ﷺ عندما نزلت آية تحريم الخمر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]، أمر أصحابه بإراقة ما عندهم من خمورٍ، ومنعهم من بيعها حتى لغير المسلمين، بل إنَّ أحد أصحابه قال: إنَّ عندي خمرًا لأيتام! فقال له ﷺ بيع أقرها، فلو جاز بيعها، أو حلَّ الانتفاع بثمرتها، لأجاز لهذا الصحابيِّ بيع الخمر التي يملكها الأيتام لإنفاق ثمنها عليهم.

* التَّصَدُّقُ بِالْأَمْوَالِ النَّاتِجَةِ عَنِ التَّعَامُلِ فِي الْمَوَادِّ الْمُخَدَّرَةِ:

في القرآن الكريم قولُ الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وفي الحديث الشريف الذي رواه مسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا أَرْسُلُ كُلِّكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾»، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ، يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!»^(١).

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد في (مسنده) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُسَلِّمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسَلَّمَ قَلْبُهُ

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

وَلِسَانُهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّىٰ يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ. قَالُوا: وَمَا بَوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: غَشْمُهُ، وَظُلْمُهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيَنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارِكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ. إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ»^(١).

وفي الحديث المروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ [يعني إثمُهُ وعقوبتُهُ] عَلَيْهِ»^(٢). وفي حديث آخر: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ مَأْتَمٍ فَوَصَلَ بِهِ رَحِمًا، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جُمِعَ ذَلِكَ جَمِيعًا، ثُمَّ قُدِفَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ»^(٣).

والحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ حَاجَةً بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ [ركب في الجلد] فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادَكَ حَلَالٌ، وَرَاحِلَتِكَ حَلَالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ. وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ [أي المال الحرام] فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَادَكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ مَأْزُورٌ غَيْرُ مَبْرُورٍ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٦٧٢) وضعفه الشيخ أحمد شاكر في المسند؛ وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٠٧٦).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٣٦٧)؛ وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨٠).

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (٦٢٥) من حديث القاسم بن المخيمرة.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٢٨)؛ وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٧١١).

فهذه الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة قاطعة في أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله؛ من صدقة، وحج، وعمرة، وبناء مساجد، وغير هذا من أنواع القربات لا بد وأن يكون ما يُنفق فيها حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وإذا كانت الأدلة المتقدمة قد أثبتت أن ثمن المحرمات وكسوبها حرام، فلا يحل أكلها، ولا التصدق بها ولا الحج منها، ولا إنفاقها في أي نوع من أنواع البر؛ لأنه لله، طيب لا يقبل إلا الطيب، بمعنى أن مُنفق المال الحرام في أي وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق؛ لأن الثواب جزاء القبول عند الله، والقبول مشروط بأن يكون المال طيباً، كما جاء في تلك النصوص.

تعاطي المخدرات للعلاج:

الإسلام حرم مطعومات ومشروبات؛ صوناً لنفس الإنسان وعقله، ورفع هذا التحريم في حالة الضرورة فقال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٤٥] [الأعام]، وقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأعام: ١١٩]، ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث رسول الله ﷺ في الضرورات تبيح المحظورات، ومن ثم أجازوا أكل الميتة عند المخمصة، وإساعة اللقمة بالخمير، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها؛ قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقالوا أيضاً: إن الضرورة تقدر بقدرها، وما جاز لعذر بطل بزواله، والضرر لا يزال بضرر.

وقد اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالمحرم، والصحيح من آرائهم هو ما يلتقي مع قول الله في الآيات البيّنات السالفات، بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصورة على القدر الذي يزول به الضرر وتعود به الصحة

ويتمُّ به العلاج، وللتَّشْبِثِ مِنْ تَوَافُرِ هَذِهِ الصَّوَابِ اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ أَبَاحُوا
التَّداوِيَّ بِالْمُحَرَّمِ شَرْطَيْنِ.

أحدهما: أَنْ يَتَعَيَّنَ التَّداوِيَّ بِالْمُحَرَّمِ بِمَعْرِفَةِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ خَيْرٍ بِمِهْنَةِ
الطَّبِّ، مَعْرُوفٍ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالتَّدِينِ.

والآخر: أَلَّا يُوجَدَ دَوَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْمُحَرَّمِ لِيَكُونَ، وَأَلَّا يَتَجَاوَزَ بِهِ قَدْرَ
الضَّرُورَةِ.

وقد أفْتَى ابنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ حِينَ سُئِلَ عَمَّنِ ابْتُلِيَ بِأَكْلِ الْأَفْيُونِ
والْحَشِيشِ وَنَحْوِهِمَا، وَصَارَ حَالُهُ بِحَيْثُ إِذَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ هَلَكَ.


أَفْتَى بِأَنَّهُ (إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَهْلِكُ قَطْعًا، حَلَّ لَهُ، بَلْ وَجَبَ لِاضْطِرَّارِهِ لِإِبْقَاءِ
رُوحِهِ؛ كَالْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّدْرُجُ فِي تَقْلِيلِ الْكَمِّيَّةِ الَّتِي يَتَنَاوَلُهَا
شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَزُولَ اعْتِيَادُهُ)^(١).

وهذا - كما تقدّم - إِذَا ثَبَتَ بِقَوْلِ الْأَطِبَّاءِ الثَّقَاتِ، دِينًا وَمِهْنَةً، أَنَّ مُعْتَادَ
تَعَاطِيِ الْمَخْدَرَاتِ يَهْلِكُ بِتَرْكِ تَعَاطِيهَا فَجَاءَهُ وَكُلِّيَّةً.

وترتيبًا على هذا، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ ضَرَرًا مَاحِقًا مُحَقَّقًا وَقُوْعُهُ بِتَعَاطِيِ
الْمَخْدَرَاتِ، سِوَاءِ كَانَتْ طَبِيعِيَّةً، أَوْ مُخْلَقَةً إِذَا انْقَطَعَ فَجَاءَهُ عَنْ تَعَاطِيهَا، جَازَ
مُدَاوَاتُهُ بِإِشْرَافِ طَبِيبٍ ثِقَةٍ مُتَدَيِّنٍ حَتَّى يَنْخَلِّصَ مِنْ اعْتِيَادِهِ عَلَيْهَا، كَمَا أَشَارَ
الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتَوَاهِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ، وَلَا إِثْمَ فِي
الضَّرُورَاتِ مَتَى رُوِعِيَتْ شُرُوطُهَا الْمُنَوَّهَ بِهَا، إِعْمَالًا لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
فِي آيَاتِ الْاضْطِرَّارِ سَالِفَةِ الْإِشَارَةِ.

هذا، وَإِنَّهُ مَعَ التَّقَدُّمِ الْعِلْمِيِّ فِي كِيمِيَاءِ الدَّوَاءِ لَمْ تَعُدْ حَاجَةٌ مُلِحَّةً

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/٤٦١).



للتداوي بالمواد المخدرة المحرمة شرعاً؛ لوجود البديل الكيمائي المباح.

*** التواجد في مكان أعد لتعاطي المخدرات، وكان يجري فيه**

تعاطيها:


كرم الله الإنسان ونأى به عن مواطن الريب والمهانة، وامتدح عباده الذين تجنبوا مجالس اللغو واللغو، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]، وفي الحديث عن الرسول الأكرم صلوات الله وسلامه عليه «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق»^(١).

وروى أبو داود في (سننه) عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر»^(٢).

والمستفاد من هذه النصوص: أنه يحرم مجالسة مقتريف المعاصي أيًا كان نوعها؛ لأن في مجالستهم إهداراً لحرمات الله، ولأن من يجلس مع العصاة الذين يرتكبون المنكرات يتخلق بأخلاقهم السيئة، ويعتاد ما يفعلون من مآثم؛ كشرب المسكرات، والمخدرات، كما يجري على لسانه ما يتناقلونه من ساقط القول، ومن أجل البعد بالمسلم عن الدنيا وعن ارتكاب الخطايا، كان إرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين في اختيار المجالس والجلس في قوله: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يَحْذِيكَ [يَحْذِيكَ يَعْنِي يُعْطِيكَ] وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَحِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَحِدَ مِنْهُ رِيحًا

(١)

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٧٤)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٩٤).



خَبِيثَةٌ»^(١).

فالجَلِيسُ الصَّالِحُ يَهْدِيكَ وَيُرْشِدُكَ وَيَدُلُّكَ عَلَى الْخَيْرِ، وَتَرَى مِنْهُ
الْمَحَامِدَ وَالْمَحَاسِنَ، وَكُلُّهُ مَنَافِعٌ وَثَمَرَاتٌ.

أَمَّا الْجَلِيسُ الشَّرِيرُ؛ فَقَدْ شَبَّهَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، بِنَافِخِ
الْكَبِيرِ، يَضُرُّ وَيُؤْذِي وَيَعْدِي بِالْأَخْلَاقِ الرَّدِيئَةِ، وَيَجْلِبُ السَّيْرَةَ الْمَذْمُومَةَ،
وَهُوَ بَاعِثُ الْفَسَادِ وَالْإِضْلَالِ، وَمُحَرِّكُ كُلِّ فِتْنَةٍ، وَمُوقِدُ نَارِ الْعَدَاوَةِ
وَالْخِصَامِ.

وفي هذا الحديث الشريف دعوة إلى مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْخَيْرِ
وَالْمُرُوءَةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ.

وفيه النَّهْيُ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْبِدْعِ وَالْفُجْرِ، الَّذِينَ يُجَاهِرُونَ
بَارْتِكَابِ الْمُنْكَرَاتِ، وَشُرْبِ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُخَدَّرَاتِ؛ لِأَنَّ الْقَرِينَ يُنْسَبُ
إِلَى قَرِينِهِ وَجَلِيسِهِ، وَيَرْتَفِعُ بِهِ وَيَنْحَدِرُ وَتَهْبِطُ كَرَامَتُهُ بِدَنَاءَةٍ مَنْ يُجَالِسُهُمْ.
ولقد تحدَّثَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنِ قُرْنَاءِ السُّوءِ، وَحَدَّرَ مِنْهُمْ وَمَنْ مُجَالَسَتْهُمْ،
وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ سُوءٌ وَنَدَامَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ
لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾^(٣٨) [النساء]، وَإِذَا كَانَ الْجَلِيسُ يَقْتَدِي وَيَهْتَدِي بِجَلِيسِهِ
وَبِمَجْلِسِهِ، فَإِنَّ فِي جُلُوسِ الْإِنْسَانِ النَّقِيِّ الْبَعِيدِ عَنِ الْمَآثِمِ وَالشُّبُهَاتِ فِي
مَجَالِسِ الْإِفْكِ وَالشُّرْبِ وَتَعَاطِي الْمُخَدَّرَاتِ، يُؤْذِيهِ وَيُرْدِيهِ فِي الدُّنْيَا
بِالْمَهَانَةِ وَانْتِزَاعِ الْمَهَابَةِ عِنْدَ عَارِفِيهِ مِنْ أَقَارِبِ وَأَصْدِقَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُخَدَّرَاتِ
- كَمَا نَقَلَ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ فِي فَتَاوَاهُ الْكُبْرَى - فِيهَا مَضَارٌ دِينِيَّةٌ
وَدُنْيَوِيَّةٌ، فَهِيَ تُورِثُ الْفِكْرَةَ وَتَعْرِضُ الْبَدْنَ لِحُدُوثِ الْأَمْرَاضِ، وَتُورِثُ
النَّسْيَانَ، وَتَصُدِّعُ الرَّأْسَ، وَتُورِثُ مَوْتَ الْفُجَاءَةِ وَاخْتِلَالَ الْعَقْلِ وَفَسَادَهُ،

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٤)؛ ومسلم (٢٦٢٨).

والسُّلَّ والإِسْتِسْقَاءَ وَفَسَادَ الْفِكْرِ وَإِفْشَاءَ السَّرِّ، وَذَهَابَ الْحَيَاءِ، وَكَثْرَةَ الْمِرَاءِ،
وإِنْعَادَامَ الْمُرُوءَةِ، وَكَشْفَ الْعُورَةِ، وَعَدَمَ الْغَيْرَةِ، وَإِتْلَافَ الْكَسْبِ، وَمَجَالِسَةَ
إِبْلِيسَ، وَتَرَكَ الصَّلَاةِ، وَالْوُقُوعَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَاحْتِرَاقَ الدَّمِّ، وَصُفْرَةَ
الْأَسْنَانِ، وَثَقْبَ الْكَبِدِ وَغِشَاءَ الْعَيْنِ، وَالْكَسَلَ وَالْفَشَلَ، وَتُعِيدُ الْعَزِيزَ ذَلِيلًا،
وَالصَّحِيحَ عَلِيلًا؛ إِنْ أَكَلَ لَا يَشْبَعُ، وَإِنْ أُعْطِيَ لَا يَقْنَعُ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَأَيَّ عَنْ مَجَالِسِ الشُّرْبِ الْمُحَرَّمِ؛ حَمْرًا
سَائِلًا، أَوْ مُخَدَّرَاتٍ مَطْعُومَةً أَوْ مَشْرُوبَةً أَوْ مَشْمُومَةً؛ فَإِنَّهَا مَجَالِسُ الْفُسُوقِ
وَالْفُسَادِ، وَإِضَاعَةِ الصَّحَّةِ وَالْمَالِ، وَعَاقِبَتُهَا النَّدَمُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ سَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾﴾
[الزخرف]، بَلْ إِنْ مُصَاحَبَةٌ هُوَ لِأَيِّ الْمَارِقِينَ عَلَى الدِّينِ، الَّذِينَ يَتَعَاطُونَ هَذِهِ
الْمُهْلِكَاتِ، إِثْمٌ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَجَالِسِهِمْ، وَفِي هَذَا
يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴿١٣﴾﴾ [المتحنة]:
[١٣]، وَفِي مُصَاحَبَةٍ هُوَ لِأَيِّ وَمَجَالِسَتِهِمْ مُعَادَاةٌ لِلْمَوْلَى سُبْحَانَهُ، وَتَحَدُّ
لِأَمْرِهِ، فَقَدْ نَهَى عَنْ مَوَدَّةِ الْعَصَاةِ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وَهُوَ لِأَيِّ قَدْ اسْتَعْرَفُوا فِي
مَجَالِسِهِمْ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَلِيئَةِ بِالْأَثَامِ، فَالْجُلُوسُ مَعَهُمْ مَشَارَكَةٌ فِيمَا يَرْتَكِبُونَ،
وَمَوَدَّةٌ مَعَهُمْ، مَعَ أَنَّهُمْ غَيْرُ جَدِيرِينَ بِهَذِهِ الْمَوَدَّةِ؛ لِإِعْصِيَانِهِمْ أَوْامِرَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ، وَاسْتِبَاحَتِهِمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْلَيْكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ مَنْ جَلَسَ
مَعَهُمْ فَقَدْ رَضِيَ بِمُنْكَرِهِمْ وَأَقْرَبَ فِعْلُهُمْ، وَالْمُؤْمِنُ الْحَقُّ مَأْمُورٌ بِإِزَالَةِ الْبَاطِلِ
مَتَى اسْتَطَاعَ، وَبِالْوَسِيلَةِ الْمَشْرُوعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالْإِبْتِعَادِ عَنِ
مَجَالِسِ الْمُتَكْرَرَاتِ؛ فِيهِ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ
بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ

الإيمان^(١).

فَفِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ دَعْوَةٌ إِلَى مَكَافِحَةِ الْمُنْكَرَاتِ، وَمِنْهَا: هَذِهِ السُّمُومُ [المخدرات] بَعْدَ أَنْ بَانَ ضَرُّهَا، وَشَاعَ سُوءُ آثَارِهَا، وَكَانَتْ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا لِلْإِنْسَانِ وَلِلْمَالِ، بَلْ وَفِي الْمَالِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ سُلْطَةٌ إِزَالَةَ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ وَالْقَضَاءِ عَلَى أَوْكَارِهَا وَتُجَارِهَا، كَانَ لِرِزَامًا عَلَيْهِ بِتَكْلِيفٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَجِدَّ وَيَجْتَهِدَ فِي مُطَارَدَةِ هَذِهِ الْآفَةِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ السُّلْطَةِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ وَاجِبَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَيُبَيِّنُ لِلنَّاسِ آثَارَهَا الْمُدْمِرَةَ لِنَفْسِ الْإِنْسَانِ وَمَالِهِ، وَمِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَإِبْلَاحِ السُّلْطَاتِ بِأَوْكَارِ تَجَارِهَا وَمُتَعَاطِيهَا، فَالْتَسُّرُّ عَلَى الْجَرِيمَةِ إِثْمٌ وَجَرِيمَةٌ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ وَإِشَاعَةٌ لِلْفَحْشَاءِ فِيهَا، وَجَمِيعُ الْأَفْرَادِ مُطَالَبُونَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَبِالْإِرْشَادِ عَنِ مُرْتَكِبِي هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ وَمُرُوجِي الْمُنْكَرَاتِ؛ إِذْ هِيَ النَّصِيحَةُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»^(٣).

وَالنَّصِيحَةُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ أَيُّ لِلْحُكَّامِ بِالْإِرْشَادِ وَمُعَاوَنَتِهِمْ عَلَى مَنَعِ الْمُنْكَرَاتِ وَالْآثَامِ؛ لِأَنَّهَا الْقَادِرُونَ عَلَى تَغْيِيرِهَا بِالْقُوَّةِ، فَلَا تَأْخُذُهَا رَحْمَةٌ

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٠٩٢)؛ وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣١٧).

في دين الله؛ إذ التَّسْتُرُّ على هذه الآثارِ إِعَانَةٌ لِمُرُوجِهَا على الاستمرارِ في هذه المَهْمَةِ الخبيثة.

وبعد، فقد أَوْضَحْنَا فيما تقدَّم إجماعُ فقهاء المذاهبِ الإسلاميَّةِ على تحريم إنتاج المَخْدَرَاتِ، وزراعتها، وتجارتها، وترويجها، وتعاطيها طبيعياً أو مُخَلَّقةً، وعلى تجريم أيِّ إنسانٍ يُقدِّم على شيءٍ من ذلك بُنْصُوصِ صَرِيحَةٍ في القرآن الكريم والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وأنه لا ثواب ولا مَثُوبَةٌ لِمَا يُنْفَقُ مِنْ رِبْحِهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا.

أَمَّا الكَسْبُ الحَرَامُ؛ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ على صاحبه، ويُعَذَّبُ به في الآخِرَةِ وساءت مَصِيرًا.

وبيننا حُكْمَ مُدَاوَاةِ المُدْمِنِينَ بِإِشْرَافِ الأَطْبَاءِ المُتَقِنِينَ لِمَهْنَتِهِمْ وبقدرِ الضَّرُورَةِ حتَّى يزولَ هذا الإدمانُ، وأنه لا يحلُّ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ إِلَّا عِنْدَ تَعَيُّنِهَا دَوَاءً وَعَدَمِ وُجُودِ دَوَاءٍ مُبَاحٍ سِوَاهَا، كما أَوْضَحْنَا أَنَّ المَجَالِسَ التي تُعَدُّ لِتَعَاطِي هذه المَخْدَرَاتِ مَجَالِسُ فِسْقٍ وَإِثْمٍ، الجلوسُ فيها مُحَرَّمٌ على كلِّ ذي مُرُوءَةٍ يحافظُ على سُمُعَتِهِ وَكَرَامَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ وَعِنْدَ اللَّهِ، وَأَنَّ على الكَافَّةِ إِرْشَادَ الشَّرْطَةِ المَخْتَصَّةِ لِمَكَافَحَةِ تجارةِ هذه السُّمُومِ القَاتِلَةِ، والقضاءِ على أوكارها، وَأَنَّ هذا الإِرْشَادَ هو ما سَمَّاهُ الرَّسُولُ الأَكْرَمُ بِالنَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ولِأُمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

وبعد، فَإِنَّ اللَّهَ الَّذِي حَرَّمَ هذه المُوَبِّقَاتِ، المَخْدَرَاتِ المُهْلِكَاتِ لِلأَنْفُسِ والأَمْوَالِ، حَرَّمَ أُمَّ الخَبَائِثِ [الخمير]، وقد آنَ لَنَا أَنْ نَخْشَعَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وما أُنزِلَ في قُرْآنِهِ وعلى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، آنَ لَنَا أَنْ نجعلَ هذا الحُكْمَ نافِذًا في مجتمعنا؛ حمايةً لأَوْلَادِنَا ونسائنا أَوْلًا

وَأخِيرًا طَاعَةً لِرَبِّنَا، وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِلتَّمَسُّكِ بِدِينِهِ وَالْعَمَلِ بِشَرِيعَتِهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ (١).

رَحِمَ اللَّهُ الشَّيْخَ جَادَ الْحَقَّ رَحْمَةً وَسِعَةً!

* بَيْعُ الْعِنَبِ لِمَنْ يَعَصِرُهُ خَمْرًا:

يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَبِيعَ الْعِنَبَ لِشَخْصٍ يَصْنَعُ مِنْهُ خَمْرًا، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ.

وَيُشْتَرَطُ لِتَحْرِيمِ ذَلِكَ عِلْمُ الْبَائِعِ بِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَصْنَعُ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا النَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ) (٢).

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيضًا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ، حَتَّىٰ عَدَّ عَشْرَةَ، مِنْ هَذَا الضَّرْبِ) (٣).

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّىٰ يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ» (٤) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ،

(١) فتاوى دار الافتاء المصرية (٢٠٦/٧).

(٢) المغني (١٦٧/٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨١)؛ والترمذي (١٢٩٥)؛ وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٥٧).

(٤) سبق تخريجه.

كما قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ فِي (بُلُوغِ المَرَامِ).

وَرَدَ عَن مَحْمَدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ فَيْمًا كَانَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي أَرْضٍ لَهُ، فَأَخْبَرَهُ عَن عِنَبٍ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ زَيْبًا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُبَاعَ إِلَّا لِمَنْ يَعْصِرُهُ، فَأَمَرَ بِقَلْعِهِ، وَقَالَ: (بَشَسَ الشَّيْخُ أَنَا إِنْ بَعْتُ الخَمْرَ) ^(١). وَرَوَى ابْنُ حَزْمٍ بِسَنَدِهِ، عَن عَطَاءٍ قَالَ: (لَا تَبِعُهُ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا) ^(٢).

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الكَرَمِ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا إِذَا أُضْطُرَّ صَاحِبُهُ إِلَى ذَلِكَ؟

الجوابُ: (لَا يَجُوزُ بَيْعُ العِنَبِ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا، بَلْ قَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ يَعْصِرُ العِنَبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَكَيْفَ بِالبَّائِعِ لَهُ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مُعَاوَنَةً وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ بَيْعَهُ رُطْبًا وَلَا تَزْيِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُتَّخَذُ خَلًّا أَوْ دِبْسًا وَنَحْوَ ذَلِكَ) ^(٣).

وهنا لا بُدَّ مِنْ تَوْضِيحِ قَاعِدَةٍ هَامَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَهِيَ مَا قَرَّرَهُ العُلَمَاءُ مِنْ أَنَّ لِلوَسَائِلِ أَحْكَامَ المَقاصِدِ.

قَالَ الإِمَامُ العِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: (لِلوَسَائِلِ أَحْكَامُ المَقاصِدِ، فَالْوَسِيْلَةُ إِلَى أَفْضَلِ المَقاصِدِ هِيَ أَفْضَلُ الوَسَائِلِ، وَالْوَسِيْلَةُ إِلَى أَرْذَلِ المَقاصِدِ هِيَ أَرْذَلُ الوَسَائِلِ) ^(٤). فَوَسِيْلَةُ المُحَرَّمِ مُحَرَّمَةٌ؛ أَي أَنَّ مَا أَدَّى إِلَى الحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ.

فَتَوَى مُفْتِي جُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ العَرَبِيَّةِ الدُّكْتُورُ/ نَصْرُ فَرِيدٍ وَاصِلٌ:
أَصْدَرَتْ دَارُ الإِفْتَاءِ المِصْرِيَّةِ حُكْمًا شَرْعِيًّا بِالحُرْمَةِ القَطْعِيَّةِ لِلتَّدْخِينِ،

(١) المغني (٤/١٦٨).

(٢) المحلى (٧/٥٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٣٦).

(٤) قواعد الأحكام (١/٥٤).

وذلك في فتاها الصادرة في ٢٥ جمادى الأولى لعام ١٤٢٠ هـ الموافق ٥ سبتمبر ١٩٩٩ م.

جاء فيها: أن العلم قد قطع في عصرنا الحالي بأضرار استخدام التبغ على النفس، ولقد حرم الإسلام على كل مسلم كل ضار، لكي يحفظ على المسلم: نفسه، ودينه، وعقله، وماله، وعرضه.

والحكم على التدخين يتوقف على تحديد هل التدخين ضار؟

هل كل ضار محرّم في الإسلام؟

ولكي نعرف حكم الإسلام في التدخين نجيب عن هذين الأصلين:

أولاً: هل التدخين ضار؟

نعم، التدخين ضار بإقرار العلماء والأطباء الذين أثبتوا بالأدلة العلمية القطعية بضرر التدخين على الإنسان، وهو ما أكدته العلم الحديث يقيناً، وهو كان مجالاً للشك طوال التسعة عشر قرناً الأولى من التاريخ الإنساني، ولم يثبت يقيناً إلا مؤخراً إثباتاً لا يقبل أي شك، نعم التدخين ثبت أنه ضار.

ثانياً: هل كل ضار حرّمه الإسلام؟

وللإجابة على هذا السؤال نستعرض بعض الآيات والأحاديث التي تثبت حرمة كل ضار وخبيث على المسلم قال تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والدخان من الخبائث الضارة كما بينا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقد ثبت علمياً أن التدخين يؤدي إلى الأمراض المميتة والقاتلة؛ قال

تعالى: ﴿وَلَا بُدْرَ تَبْدِيرًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. نَعَمْ، الإسلامُ يُحَرِّمُ كُلَّ مَا هُوَ ضَارٌّ.

وعلى أساس هذين المبدأين أفتي بحُرْمَةِ التَّدخينِ.

إحصائيةٌ مُهمَّةٌ: في عددِ جريدةِ الأَخْبَارِ المِصرِيَّةِ بتاريخ [٢٥ ربيع الآخر ١٤٢١ - الموافق ٢٧/٧/٢٠٠٠] قال الدكتور عادل صادق: أستاذُ الأمراضِ النفسِيَّةِ بطبِّ القصرِ العيني: (أَكَّدَتِ الدِّرَاسَاتُ أَنَّ عِدَدَ المُدخِنِينَ فِي زِيَادَةٍ مُستَمِرَّةٍ، وَيَصِلُ مَعْدَلُ الزِيَادَةِ إِلَى ٩ / ٠ / ٠ سنويًا، وَأَنَّ ٣ مِليارِ جِنِيهِ تُنْفَقُ سنويًا عَلَى التَّدخينِ، وَأَنَّ عِدَدَ المُدخِنِينَ فِي مِصرٍ يَصِلُ إِلَى ١٣ مِليونِ يَدخُنُونَ ٨٠ مِليارِ سِيجَارَةٍ سنويًا، مِنْهُمُ نِصْفُ مِليونِ تَقِلُّ أَعْمَارُهُمْ عَن ١٦ عَامًا).

وفي جريدةِ المِساءِ المِصرِيَّةِ فِي عِددها [٢٠٩٠١] بتاريخ [٢٣ رَمِضانَ ١٤٣٥ - الموافق ٢١/٧/٢٠١٤]: (أَعْلَنَتِ الجُمُعِيَّةُ المِصرِيَّةُ لِمِكَافَحَةِ التَّدخينِ أَنَّ مِصرَ تَحْتَلُّ المِرتَبَةَ العَاشِرَةَ بَيْنَ الدُّوَلِ الأَكثَرِ اسْتِهْلَاكًا لِلتَبغِ. حَيْثُ أُثْبِتَتِ الإِحصائِيَّاتُ أَنَّ المُدخِنِينَ المِصرِيِّينَ يَحْرِقُونَ سِجَارًا وشِيشَةً بِمِبلِغِ ٤٠ مِليارِ جِنِيهِ سنويًا).

وعليه، فَمَنْ بَاعَ الخِمرَ، أَوِ المُخدَّرَاتِ، أَوِ أَيِّ نِوعٍ مِنْ أنِوعِ التَّدخينِ أَوِ المُفْتِراتِ، أَوِ بَاعَ العِنبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خِمرًا، أَوِ عَمَلَ بِأَيِّ عَمَلٍ يَسَاعِدُ عَلَى تروِيجِ هِذِهِ الأَشْيَاءِ؛ كَأَنَّ يَعمَلَ فِي مِصنَعِ أَيِّ عَمَلٍ، فَقَدْ أَكَلَ أَموَالِ النَّاسِ بِالباطِلِ.

١٢ - بَيْعُ المِيتَةِ وَالدَّمِّ:

المِيتَةُ: مِنَ الحِيوَانِ، مَا مَاتَ حَتْفَ أَنفِهِ، وَالجَمْعُ: مِيتَاتٌ، وَأصلُهَا: مِيتَةٌ، بِالتَّشديدِ، وَلِكن قِيلَ: هِيَ بِالتَّشديدِ مَعَ الأَناسِي [الأدميين]، وَبِالتَّخفيفِ مَعَ

غير الأناسي، لكثرة استعمالها معها^(١). وهي ما مات بدون تذكية، أو ذكّي تذكية لا تحل أكله.

بيع الدّم: الدّم في اللّغة هو سائل أحمر يسري في عروق الحيوان. الدّم المسفوح هو الدّم الجاري المُسال الذي جرى بعد موجب خروجه، وهو الذكاة. وأمّا الذي يبقى في العروق بعد التذكية؛ فليس من الدّم المسفوح باتّفاق.

روى مسلم عن جابر بن عبد الله، أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إنّ الله ورَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَضْنَامِ»، فقيل: يا رسول الله، أرايت شحوم الميّتة، فإنّه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود! إنّ الله لعنّ لما حرّم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»^(٢).

ملحوظة: قول النبي ﷺ: «لا، هو حرام» هل عائد على أنّ هذه الأفعال: (الطلاء - الدهان - الاستصباح) حرام؟ أم عائد إلى البيع، فهو حرام؟؟
القولان مبيّان على بداية السؤال: هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع، أو عن الانتفاع المذكور؟ والأوّل أظهر؛ لأنّه ﷺ لم يخبرهم أوّلاً عن تحريم الانتفاع، إنّما أخبرهم عن تحريم البيع، فأخبروه أنّهم يبيعونه لهذا الانتفاع، فلم يرخص لهم في البيع، ولم ينههم عن الانتفاع المذكور، ويؤيد هذا جواز إطعام الميّتة كلاب الصيد بالاتّفاق.

قال ابن القيم في الزاد: (وأما تحريم بيع الميّتة؛ فيدخل فيه كلّ ما يسمّى

(١) المصباح، مادة (موت).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)؛ ومسلم (١٥٨١).

مَيْتَةً، سِوَاءَ مَا تَحْتَفَ أَنْفِهِ، أَوْ ذُكِّي ذَكَاةً لَا تُفِيدُ حِلَّهُ. وَيَدْخُلُ فِيهِ أَبْعَاضُهَا
 أَيضًا، وَلِهَذَا اسْتَشْكَلَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - تَحْرِيمَ بَيْعِ الشَّحْمِ، مَعَ مَا لَهُمْ فِيهِ
 مِنَ الْمَنْفَعَةِ، فَأَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا ذَكَرُوا مِنَ
 الْمَنْفَعَةِ، وَهَذَا مَوْضِعُ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا، مُوَحَّرَامٌ» هَلْ هُوَ عَائِدٌ إِلَى الْبَيْعِ، أَوْ عَائِدٌ إِلَى الْأَفْعَالِ الَّتِي
 سَأَلُوا عَنْهَا؟ فَقَالَ شَيْخُنَا: هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ
 حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ، قَالُوا: إِنَّ فِي شُحُومِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ كَذَا وَكَذَا، يَعْنُونَ: فَهَلْ
 ذَلِكَ مُسَوِّغٌ لِبَيْعِهَا؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».

قُلْتُ: كَانَتْهُمْ طَلَبُوا تَخْصِيصَ الشُّحُومِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَيْتَةِ بِالْجَوَازِ، كَمَا
 طَلَبَ الْعَبَّاسُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَخْصِيصَ الْأَذْخِرِ مِنْ جُمْلَةِ تَحْرِيمِ نَبَاتِ الْحَرَمِ
 بِالْجَوَازِ، فَلَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: التَّحْرِيمُ عَائِدٌ إِلَى الْأَفْعَالِ
 الْمَسْئُولِ عَنْهَا، وَقَالَ: هُوَ حَرَامٌ، وَلَمْ يَقُلْ: هِيَ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْمَذْكَورَ جَمِيعَهُ
 وَيَرْجِعُ قَوْلُهُمْ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكَورٍ، وَيَرْجِعُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ
 إِبَاحَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ذَرِيعَةٌ إِلَى اقْتِنَاءِ الشُّحُومِ وَيَبِيعُهَا، وَيَرْجِعُ أَيضًا: أَنَّ فِي
 بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «لَا، هِيَ حَرَامٌ»، وَهَذَا الضَّمِيرُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ
 إِلَى الشُّحُومِ، وَإِمَّا إِلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ
 الْأَفْعَالِ الَّتِي سَأَلُوا عَنْهَا.

وَيَرْجِعُ أَيضًا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (فِي الْفَأْرَةِ الَّتِي وَقَعَتْ
 فِي السَّمَنِ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا
 تَقْرَبُوهَا»). وَفِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي الْإِسْتِصْبَاحِ وَغَيْرِهِ قُرْبَانٌ لَهُ. وَمَنْ رَجَعَ الْأَوَّلَ
 يَقُولُ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا» [وَهَذَا

صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ الْأَكْلِ، كَالْوَقِيدِ، وَسَدِّ الْبُثُوقِ، وَنَحْوِهِمَا. قَالُوا: وَالْخَبِيثُ إِنَّمَا تَحْرُمُ مُلَابَسَتُهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، كَالْأَكْلِ وَاللُّبْسِ، وَأَمَّا الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ مُلَابَسَةٍ فَلَا يَشْيءُ يَحْرُمُ؟

قَالُوا: وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيَاقَ حَدِيثِ جَابِرٍ، عَلِمَ أَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُمْ عَنِ الْبَيْعِ، وَأَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الشُّحُومِ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «هُوَ حَرَامٌ»، فَإِنَّهُمْ لَوْ سَأَلُوهُ عَنْ حُكْمِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، لَقَالُوا: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَصْبِحَ بِهَا النَّاسُ، وَتُدْهَنَ بِهَا الْجُلُودُ؟ وَلَمْ يَقُولُوا: فَإِنَّهُ يُفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ هَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُمْ، لَا سُؤَالَ، وَهُمْ لَمْ يُخْبِرُوهُ بِذَلِكَ عَقِيبَ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عَلَيْهِمْ؛ لِيَكُونَ قَوْلُهُ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» صَرِيحًا فِي تَحْرِيمِهَا، وَإِنَّمَا أَخْبَرُوهُ بِهِ عَقِيبَ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ، فَكَأَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الشُّحُومِ لِهَذِهِ الْمَنَافِعِ الَّتِي ذَكَرُوهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ. وَنَهَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ، فَلَا يَحْرُمُ مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَهُ.

قَالُوا: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنِ الْإِسْتِسْقَاءِ مِنْ آبَارِ ثُمُودَ، وَأَبَاحَ لَهُمْ أَنْ يُطْعَمُوا مَا عَجَنُوا مِنْهُ مِنْ تِلْكَ الْآبَارِ لِلْبَهَائِمِ، قَالُوا: وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِيقَادَ النَّجَاسَةِ وَالْإِسْتِصْبَاحَ بِهَا إِنْتِفَاعٌ خَالٍ عَنِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ مُلَابَسَتِهَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا، فَهُوَ نَفْعٌ مَحْضٌ لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ. وَمَا كَانَ هَكَذَا، فَالشَّرِيعَةُ لَا تُحَرِّمُهُ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا تَحْرُمُ الْمَفَاسِدَ الْخَالِصَةَ أَوْ الرَّاجِحَةَ وَطُرُقَهَا وَأَسْبَابَهَا الْمُوَصَّلَةَ إِلَيْهَا^(١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَيَّ قَوْمًا أَكَلَ

(١) زاد المعاد (٥/٦٦٤-٦٦٦).

شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ^٢ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ^٣ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[البقرة: ١٧٣].

قال الشوكاني: (قد اتفق العلماء على أن الدم حرام، وفي الآية الأخرى أو دماً مسفوحاً، فيحمل المطلق على المقيد؛ لأن ما خلط باللحم غير محرّم. قال القرطبي: بالإجماع)^(٣).

وعليه؛ فالدم المسفوح محرّم شرعاً تناوُلُهُ، وبالتالي فقد حُرّم اعتباره محلاً للانتفاع به لهذا السبب، فحكمه من حيث التناول والانتفاع، يكون

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)؛ وصحّحه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

(٢) فائدة قيّمة من هذه الآية: قال الشافعي ما معناه في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية: إن الكفار لما حرّموا ما أحلّ الله، وأحلّوا ما حرّم الله، وكانوا على المضادة والمحادّة، جاءت الآية مناقضة لغرضهم، فكانت قال: لا حلال إلا ما حرّمتموه، ولا حرام إلا ما أحللتُموه، نازلاً منزلة من يقول: لا تأكل اليوم حلاوة، فتقول: لا أكل اليوم إلا الحلاوة، والغرض المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة، فكانت قال: لا حرام إلا ما حللتُموه من الميّتة والدم ولحم الخنزير وما أهّل لغير الله به، ولم يقصد حلّ ما ورأه؛ إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحلّ.

قال إمام الحرمين: «وهذا في غاية الحسن، وكولا سبق الشافعي إلى ذلك كما كنا نستجيز مخالفة مالك في حصر المحرّمات فيما ذكرته الآية، وهذا قد يكون من الشافعي أجراه مجرى التأويل ومن قال بمراعاة اللفظ دون سببه لا يمنع من التأويل».

اهد. من البرهان في علوم القرآن للزركشي [٢٣/١ - ٢٤].

(٣) فتح القدير (١/١٩٥).

مُحَرَّمًا .

وعليه، فبيع المَيْتَةِ والدَّمِ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ .

١٣ - بيع الأصنام والصور:

الأصنام: جمع (صنم)، وهو: تمثالٌ مِنْ حَجَرٍ، أو خَشَبٍ، أو مَعْدِنٍ، كانوا يزعمون أن عبادته تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ .

ويُطَلَّقُ التَّصْوِيرُ الْمُجَسَّمُ عَلَى فِعْلِ الْأَصْنَامِ وَالتَّمَاثِيلِ .

التصويرُ اليَدَوِيُّ: هو نَقْشُ صُورَةِ الْأَشْيَاءِ، أو الْأَشْخَاصِ عَلَى لَوْحٍ، أو حَائِطٍ أو نَحْوِهِمَا، بِالْقَلَمِ أو بِالْفَرْجُونِ، أو بِآلَةِ التَّصْوِيرِ ^(١) .

وعلماءُ اللُّغَةِ يَعْتَبِرُونَ التَّمَثَالَ هو الصُّورَةَ، سواءً لَهَا ظِلٌّ أم لَا .

وفي المعجم الوسيط: أن التمثال يُطَلَّقُ عَلَى الصُّورَةِ فِي الثُّوبِ، يُقَالُ: فِي ثَوْبِهِ تَمَاثِيلٌ: صُورٌ حَيَوَانَاتٍ ^(٢) .

التصويرُ يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الْوَسِيلَةِ الْمُسْتَحْدَمَةِ فِي إِجَادِهِ إِلَى قَسْمَيْنِ:

١ - يَدَوِيٌّ [أي: باليد].

٢ - آليٌّ [أي: باستخدام آلة].

وينقسمُ التصويرُ أيضًا بِاعْتِبَارِ ذَاتِ الصُّورَةِ إِلَى:

١ - تصويرٌ مُجَسَّمٌ .

٢ - تصويرٌ مُسَطَّحٌ .

وينقسمُ بِاعْتِبَارِ حَيَاةِ الصُّورَةِ إِلَى:

١ - صُورٌ ذَوَاتِ أَرْوَاحٍ .

(١) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بمصر، أحمد الزيات وآخرين . (١/٥٢٨) .

(٢) المعجم الوسيط (٢/٨٥٤) .

٢ - صُورٌ لَيْسَتْ ذَاتَ أَرْوَاحٍ .

أولاً: الصُّورُ الْمُجَسَّمَةُ: أي التي لها ظلٌّ إذا قابَلتْ أحدَ مصادِرِ الضُّوءِ، وكانتْ لِذَوَاتِ أَرْوَاحٍ، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ .

وعليه؛ يَحْرُمُ بَيْعُهَا، وَالتَّجَارَةُ فِيهَا مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ .

ثانياً: الصُّورُ التي لَيْسَتْ ذَاتَ رُوحٍ: كَالشَّجَرِ وَالثَّمَرِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُحَرَّمَةٌ . وَعَلَيْهِ، فَيَجُوزُ بَيْعُهَا، سِوَاءَ كَانَتْ مُجَسَّمَةً، أَوْ فُوتُوغْرَافِيَّةً .
وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا! » فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَ وَجْهُهُ . فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ ^(١) .

وعليه، فالنصوص الواردة في التصوير عامةً وتدلُّ على التحريم، ولا يُسْتثنَى من ذلك إلا ما استثناهُ الدليل، من تصوير غير ذي رُوحٍ كما في حديث ابنِ عَبَّاسٍ .

وكذلك ما دَعَتْ إِلَيْهِ ضُرُورَةٌ مُلْجِئَةٌ مِنْ تَصْوِيرِ الْأَدَمِيِّينَ لِلتَّحَقُّقِ مِنْ شَخْصِيَّاتِهِمْ، أَوْ التَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، أَوْ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَيْهِمْ . عَدَا ذَلِكَ وَنظَائِرِهِ يَشْمَلُهُ التَّحْرِيمُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ .

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)؛ ومسلم (٢١١٠) .

١٤ - بَيْعُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ»^(١).

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْفِضَّةِ، وَهَذَا الْوَعِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، فَدَلَّ عَلَى حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ الْإِنْيَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: (وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ إِنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)^(٢).

وَعَلَيْهِ؛ يَحْرُمُ بَيْعُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَوْ بِقَصْدِ الزَّيْنَةِ، فَهَذَا مِنْبِذٌ مِنَ الْمَالِ، وَتَمَشُّيًا مَعَ الْقَاعِدَةِ الْعَظِيمَةِ: (مَا حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرَّمَ تَبَعًا لَذَلِكَ اتِّخَاذُهُ وَادِّخَارُهُ. وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ حُرْمَةُ بَيْعِهِ وَالتَّعَامُلِ فِيهِ).

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا بَيْعُ الذَّهَبِ إِذَا كَانَ لِلزَّيْنَةِ، وَكَانَ مَصْنُوعًا لِلرِّجَالِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَى الرِّجَالِ)^(٣).

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحِلٌّ لِإِنَائِهِمْ»^(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)؛ ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) المغني (١/٥٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٥١٥) بسند صحيح.

فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ: (رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ)؛ فِيهِ إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ حِينَ نَزَعَهُ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»؛ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ خَاتِمِ الذَّهَبِ لِلتَّحْرِيمِ كَمَا سَبَقَ، وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ هَذَا الْخَاتِمِ حِينَ قَالُوا لَهُ: خُذْهُ: (لَا أَخْذَهُ وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛ فِيهِ الْمُبَالَغَةُ فِي امْتِثَالِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَعَدَمِ التَّرْخُصِ فِيهِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الضَّعِيفَةِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا تَرَكَ الْخَاتِمَ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَخْذَهُ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَخْذُهُ لِمَنْ شَاءَ، فَإِذَا أَخْذَهُ جَازَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهُ أَخْذَهُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ الْأَخْذُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ تَوَرَّعَ عَنِ أَخْذِهِ وَأَرَادَ الصَّدَقَةَ بِهِ عَلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِكُلِّ وَجْهِ، وَإِنَّمَا نَهَاهُ عَنِ لُبْسِهِ وَبَقِي مَا سِوَاهُ مِنْ تَصَرُّفِهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ) (٢).

وعليه؛ فَمَنْ بَاعَ ذَهَبًا وَتَزَيَّنَ بِهِ الرَّجَالُ، وَيدخلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا الْأَطْفَالُ الذُّكُورُ، فَقَدْ خَالَفَ الشَّرْعَ، وَأَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

١٥ - بَيْعُ آلَاتِ اللَّهِ:

اللَّهُوُ أَسَاسُهُ اللَّعِبُ وَالتَّشَاغُلُ وَالْغَفْلَةُ بِمَا يُتَلَهَّى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الدِّينِ أَوْ أَمْرِ الدُّنْيَا.

وآلَاتُ اللَّهِ هِيَ الْأَدْوَاتُ الَّتِي يُتَلَهَّى بِهَا، وَتُسَمَّى الْمَلَاهِي؛ كَالَّةِ اللَّعِبِ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/٦٥) (٦٦).

المَعْرُوفَةَ قَدِيمًا بِالنَّرْدِ، وَالشُّطْرُنَجِ وَنَحْوِهَا، وَآلَاتِ الْمَوْسِيقَى بِكَافَّةٍ
أَنْوَاعِهَا؛ كَالْعُودِ، وَالنَّايِ، وَالطَّبَلِ، وَالذَّفِّ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَارِفِ الْحَدِيثَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ
بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (هُوَ الْغِنَاءُ وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) ^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (نَزَلَتْ فِي الْغِنَاءِ وَأَشْبَاهِهِ) ^(٢).

رَوَى الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ: (وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ
بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ
الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو
مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي
أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَيَّ جَنْبِ
عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ:
ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَسْتُثِمُّهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ^(٣)

وعليه؛ فلا يجوزُ بَيْعُ آلَاتِ اللّهِوِ وَالتَّجَارَةُ فِيهَا مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ. ويدخلُ
في ذلك دُخُولًا أَوَّلِيًّا بَيْعُ الطَّائِلَةِ وَالشُّطْرُنَجِ وَالْكُوتَشِينَةِ وَنَحْوِهَا.

وعليه؛ فَكُلُّ مَنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْآلَاتِ، أَوْ مَا يُسْتَحَدَّثُ مِنْهَا، فَقَدْ أَكَلَ
أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَلَا يُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الدَّفُّ لِلنِّسَاءِ فَقَطُّ بَدُونِ
جَلَا جِلِّ.

(١) أخرجه الطبري في التفسير (١٢٧/٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٠٩٨٧)؛ وصححه الألباني (١٠١٧/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

١٦ - بَيْعُ الْإِنْسَانِ الْحُرِّ وَأَجْزَائِهِ وَأَعْضَائِهِ:

مِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ جِسْمَ الْإِنْسَانِ، سِوَاءَ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، لَا يُعَدُّ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَبِالتَّالِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: (لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»^(١).. وفي رواية: «وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصْمْتُهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: (فَكَانَ فِي ذَلِكَ تَحْرِيمُ ائْتِمَانِ الْأَحْرَارِ عَلَى الْوُجُوهِ كُلِّهَا)^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (قَوْلُهُ: بَابُ إِثْمٍ مَنْ بَاعَ حُرًّا؛ أَي: عَالِمًا مُتَعَمِّدًا، وَالْحُرُّ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ فَيَدْخُلُ مِثْلُ الْمَوْقُوفِ)^(٤).

وعليه؛ فالحديث يدلُّ على أن بيع الأدميِّ مُحَرَّمٌ، ووجه ذلك أن الناس أكفء في الحرِّيَّةِ، فمن باع حُرًّا فقد منعه من التصرف فيما أباح الله له، وألزمه الذلَّ الذي أنقذه الله منه.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: (الْحُرُّ عَبْدُ اللَّهِ، فَمَنْ جَنَى عَلَيْهِ، فَخَصْمُهُ سَيِّدُهُ)^(٥)،

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧).

(٢) فتح الباري (٤/٤١٨).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٨٧٨).

(٤) فتح الباري (٤/٤١٧).

(٥) فتح الباري (٤/٤١٨).

أي: اللّهُ تَعَالَى.

وكذلك مِنْ بَابِ أَوْلَى: لَا يَصِحُّ هَبْتُهُ، وَلَا التَّبَرُّعُ بِهِ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّرْعَ أَبْطَلَ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِمُقَابِلٍ، وَهُوَ الثَّمَنُ أَوْ الْعَوَضِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى يُبْطَلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُقَابِلٌ؛ وَلِأَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْهُ مِلْكًا لِأَحَدٍ سِوَاهُ، فَلَا يَحِقُّ لِأَيِّ كَائِنٍ أَنْ يَتَّصَرَ فِيهِ.

ثُمَّ إِنَّ بَيْعَ الْإِنْسَانِ لِأَعْضَائِهِ، فِيهِ امْتِهَانٌ لَهُ، وَاللّٰهُ ﷻ مُكْرِمٌ لَهُ، فَخَالَفَ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ وَلِذَلِكَ نَجِدُ الْفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللّٰهُ يَنْصُونَ عَلَى حُرْمَةِ بَيْعِ أَجْزَاءِ الْإِنْسَانِ، وَيُعَلِّلُونَ التَّحْرِيمَ بِكَوْنِ بَيْعِهَا مُخَالِفًا لِتَكْرِيمِ اللّٰهِ تَعَالَى لِلْإِنْسَانِ (١).

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى مَا سَبَقَ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ: حُرْمَةُ بَيْعِ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ؛ لِانْتِفَاءِ شَرْطِ صِحَّةِ الْبَيْعِ، وَهُوَ مِلْكِيَّةُ الْمَبِيعِ وَمَالِيَّتُهُ. وَلِكَوْنِهِ مُخَالِفًا بِمَقْصُودِ اللّٰهِ تَعَالَى مِنْ تَكْرِيمِ الْإِنْسَانِ عَنِ الْإِبْتِدَالِ بِالْبَيْعِ.

فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ: الْفَتْوَى رَقْمَ [١٣٢٧١]:

س: قَدَّرَ اللّٰهُ عَلَيَّ مَرَضًا خَبِيثًا، وَهُوَ السَّرَطَانُ، وَقَاكُمُ اللّٰهُ شَرُّهُ! وَعَانَيْتُ كَثِيرًا مِنْهُ مِنْذُ عَامِ ١٣٩٩ هـ وَحَتَّى الْآنَ، وَتَجَوَّلْتُ بِكَافَّةِ مَسْتَشْفِيَّاتِ الْمَمْلَكَةِ الْحُكُومِيَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَأَنْفَقْتُ جَمِيعَ مَا أَمْلِكُ مِنْ مَالٍ دُونَ جَدْوَى، وَاضْطَرَرْتُ لِلسَّفَرِ إِلَى الْخَارِجِ؛ طَلَبًا لِلْعِلَاجِ، وَبِفَضْلِ مِنَ اللّٰهِ ثُمَّ فَضَّلَ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ مَنَحُونِي أَمْوَالَهُمْ مَا بَيْنَ قَرْضٍ وَدَيْنٍ، يَسَّرَ لِي مَعْرِفَةَ وَتَشْخِصَ الْمَرَضِ وَالْعِلَاجِ، وَالْآنَ - وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ - تَمَاثَلْتُ لِلشِّفَاءِ، لَكِنْ بَلَغَتْ عَلَيَّ الدُّيُونُ مَا يُقَارِبُ خَمْسِمِائَةَ الْفَرِيَالِ، وَلَا يُوجَدُ لَدَيَّ عَقَارٌ، أَوْ

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (١/٥٩١).

مأل، أو قريبٌ أستطيعُ من خلاله تسديد ما عليّ من حقوق، والآن أنا مُضطرٌّ للسَّعيِّ بجميع الطُّرُقِ وشتَّى الوسائلِ حتَّى أتمكَّنَ من سدادِ حقوقِ النَّاسِ، جزأهمُ اللهُ خَيْرَ الجزاءِ، ولو كَلَّفَنِي ذَلِكَ البَقَاءَ مُقَعَّدًا.

والسؤالُ هو: هل يجوزُ شرعًا أن أبيعَ بعضَ أعضاءِ جِسْمِي؛ مثل الكُلْيَةِ، وقرنيَّةِ العَيْنِ، أو جزءٍ مِنَ الكَبِدِ، أو الأَعْضَاءِ الَّتِي يَرَى الطَّبُّ أَنَّهَا لَا تَضُرُّ، وَلَا تَسَبُّبُ ضَرَرًا بَعْدَ اسْتِصْالِهَا؟ وغرضُ البيعِ هو السَّدَادُ؛ حيثُ إنِّي لَا أَمَلُ مِنْ سدادِ دُيُونِي غيرَ تلكِ الطَّرِيقَةِ، علمًا بأنَّني أَتَقاضِي رَاتِبًا شَهْرِيًّا [٥٣٠٠] ريالٍ لَا يَفِي فِي إِحْضَارِ العِلاجِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى الإِنْفَاقِ عَلَى عَائِلَتِي، وإيجارِ المَنزِلِ، وَأَخْشَى أَنْ يَزَلَّ بِي قَدَمٌ وَيَقَى حَقَّ النَّاسِ بِذِمَّتِي، خُصُوصًا وَأَنَّ عَائِلَتِي أَكْثَرُهَا نِسَاءً وَأَطْفَالًا، أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ جَوَابٌ شَافٍ وَكَافٍ أتمكَّنُ بِمُوجِبِهِ الحِصُولَ عَلَى سَدَادِ حُقُوقِ النَّاسِ قَبْلَ فَوَاتِ الوَقْتِ، وَحَتَّى أَكُونَ مَطْمَئِنًّا بِالدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الحِسابِ. جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا!

ج: لَا يَجُوزُ لَكَ بَيْعُ أَيِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِكَ لِسَدَادِ الدَّيْنِ، وَلَا غَيْرِهِ.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم (١).

١٧ - بَيْعُ الكَلْبِ:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلُوانِ الكَاهِنِ» (٢).
قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: (وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كَلْبٍ، مُعَلِّمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، مِمَّا يَجُوزُ إِفْتِنَاؤُهُ أَوْ لَا يَجُوزُ) (٣).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١٥/٢٥ - ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٧).

(٣) فتح الباري (٤/٤٢٦).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَاْمَلًا كَفَّهُ تَرَابًا» ^(١).

واستثنى بعض أهل العلم كلب الصيد؛ فعن أبي هريرة قال: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ» قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْحَجَّاجِ وَضَعَفَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيضًا ^(٢).

رَوَى مُسْلِمٌ [١٥٧٤] عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةً، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ» ^(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَوْنُهُ شَرَّ الْكَسْبِ، وَكَوْنُهُ خَيْثًا؛ فَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ وَلَا قِيمَتُهُ عَلَى مُتْلِفِهِ، سِوَاءَ كَانَ مُعَلِّمًا أَمْ لَا، وَسِوَاءَ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ أَمْ لَا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ بَيْعُ الْكِلَابِ الَّتِي فِيهَا مَنَفَعَةٌ، وَتَجِبُ الْقِيمَةُ عَلَى مُتْلِفِهَا. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، جَوَازَ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ دُونَ غَيْرِهِ. وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَاتٍ.

دَلِيلُ الْجُمْهُورِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا، وَأَنَّ عُثْمَانَ غَرَّمَ إِنْسَانًا ثَمَنَ كَلْبٍ قَتَلَهُ عِشْرِينَ بَعِيرًا. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ:

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٢)؛ وصحَّحه الألباني في الصحيحة (١٣٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٨١)؛ وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢٩٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٤).

التغريم في إتلافه . وكلُّها ضعيفةٌ باتِّفاقِ أئمةِ الحديثِ (١) .

قال الشوكانيُّ بعدَ ذكرِ حديثِ جابرٍ : « أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّوْرِ » : (قولهُ : « وَثَمَنِ الْكَلْبِ » ؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْكَلْبِ ، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُعَلَّمِ وَغَيْرِهِ ، سِوَاءَ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ ، أَوْ مِمَّا لَا يَجُوزُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ) ... ثُمَّ ذَكَرَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ » . قَالَ فِي (الْفَتْحِ) : (وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثَقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ طُعِنَ فِي صِحَّتِهِ . وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْمُهَزَّمِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، فَيَنْبَغِي حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَيَكُونُ الْمُحَرَّمُ بَيْعَ مَا عَدَا كَلْبَ الصَّيْدِ ، إِنْ صَلَحَ هَذَا الْمُقَيَّدُ لِلِاخْتِجَاعِ بِهِ) (٢) .

قال الطحاويُّ بعدَ أنْ ذَكَرَ كَثِيرًا مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تُدَلُّ عَلَى تَحْرِيمِ اقْتِنَاءِ الْكِلَابِ وَبَيْعِهَا :

(فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَحْرِيمِ أَثْمَانِ الْكِلَابِ كُلِّهَا ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا : لَا بَأْسَ بِأَثْمَانِ الْكِلَابِ كُلِّهَا ، الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا . وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِيمَا احْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، أَنَّ الْكِلَابَ قَدْ كَانَ حُكْمُهَا أَنْ تُقْتَلَ كُلُّهَا ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ إِمْسَاكُ شَيْءٍ مِنْهَا ، فَلَمْ يَكُنْ بَيْعُهَا حِينَئِذٍ بِجَائِزٍ ، وَلَا ثَمْنُهَا بِحَالٍ) ... ثُمَّ سَأَقَ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ كُلِّهَا ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ)

ثُمَّ سَأَقَ غَيْرَهُ مِنَ النُّصُوصِ ثُمَّ قَالَ : وَلَا يَحِلُّ إِمْسَاكُهَا وَلَا الْإِنْتِفَاعُ بِهَا .

(١) شرح النووي على مسلم (١٠ / ٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٢) نيل الأوطار (٥ / ١٧١) .

فَمَا كَانَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ حَرَامًا وَإِمْسَاكُهُ حَرَامًا فَثَمَنُهُ حَرَامٌ. فَإِنْ كَانَ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ كَانَ وَهَذَا حُكْمُهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ نُسِخَ، فَأُبِيحَ الْإِنْتِفَاعُ بِالْكِلابِ... ثُمَّ سَأَلَ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا بِالصَّيْدِ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ»). وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ».

ثُمَّ قَالَ: (فَلَمَّا ثَبَتَتْ الْإِبَاحَةُ بَعْدَ النَّهْيِ، وَأَبَاحَ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ مَا أَبَاحَ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤] اعتبرنا حكم ما يُنتفعُ به، هل يجوزُ بيعُهُ، ويحلُّ ثمنُهُ أم لا؟ فرأينا الحِمَارَ الْأَهْلِيَّ قَدْ نَهِيَ عَنْ أَكْلِهِ، وَأُبِيحَ كَسْبُهُ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ، فَكَانَ بَيْعُهُ، إِذْ كَانَ هَذَا حُكْمُهُ، حَلَالًا، وَثَمَنُهُ حَلَالًا. وَكَانَ يَجِيءُ فِي النَّظَرِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، الْكِلابُ، لَمَّا أُبِيحَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا حَلًّا بَيْعُهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا. وَيَكُونُ مَا رُوِيَ فِي حُرْمَةِ أَثْمَانِهَا كَانَ وَفَتْ حُرْمَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، وَمَا رُوِيَ فِي إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا دَلِيلٌ عَلَى حِلِّ أَثْمَانِهَا) (١).

وعليه؛ فالأصلُ حُرْمَةُ بَيْعِ الْكِلابِ، وَلَا يَتَرَخَّصُ فِيهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ تُقَدَّرُ مِنْ عَالِمٍ مُجْتَهِدٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨ - الْبَيْعُ عِنْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ:

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة].

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾؛ مَنَعَ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ عِنْدَ

(١) شرح معاني الآثار (٤/٥٣-٥٦).

صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَحَرَمَهُ فِي وَقْتِهَا عَلَى مَنْ كَانَ مُخَاطَبًا بِفَرَضِهَا. وَالْبَيْعُ لَا يَخْلُو عَنْ شِرَاءٍ، فَكَتَفِي بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَرِيْلَ تَقِيكُمْ أَلْحَرَ وَسَرِيْلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ﴾ [النحل: ٨١]. وَحَصَّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَشْتَغَلُ بِهِ أَصْحَابُ الْأَسْوَاقِ (١).

وَالأمرُ بالسَّعْيِ فِي الْآيَةِ يُفِيدُ الْوُجُوبَ، وَالأمرُ بِتَرْكِ الْبَيْعِ بِمَعْنَى النَّهْيِ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ، وَقَدْ قَالَ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمَقْصُودَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾، الْأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ، وَالَّذِي يَبْدَأُ الْإِمَامُ عَقِبَهُ بِالْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّهُ الْأَذَانُ الَّذِي كَانَ موجودًا عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: (وَتَحْرِيمُ الْبَيْعِ، وَوُجُوبُ السَّعْيِ، يَخْتَصُّ بِالْمُخَاطَبِينَ بِالْجُمُعَةِ، فَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْمُسَافِرِينَ؛ فَلَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ. وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي غَيْرِ الْمُخَاطَبِينَ رَوَاتَيْنِ. وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْبَيْعِ مَنْ أَمَرَهُ بِالسَّعْيِ، فَغَيْرُ الْمُخَاطَبِ بِالسَّعْيِ لَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ، وَلِأَنَّ تَحْرِيمَ الْبَيْعِ مُعَلَّلٌ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْإِشْتَغَالِ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي حَقِّهِمْ) (٢).

وَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ خَاصًّا بِالْبَيْعِ، وَإِنَّمَا النَّهْيُ يَشْمَلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، وَالْإِجَارَةَ، وَالنِّكَاحَ، وَبَاقِيَ الْعُقُودِ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْبَيْعَ يَشْغَلُ عَنِ تَلْبِيَةِ النِّدَاءِ، فَكَذَا بَقِيَّةُ الْعُقُودِ، وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ الْأَعَابُ الْمُخْتَلِفَةُ، فَتَحْرُمُ إِقَامَةُ الْمُبَارَاةِ الرِّيَاضِيَّةِ أَوْ الثَّقَافِيَّةِ وَقْتَ النِّدَاءِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

(١) تفسير القرطبي (١٨/١٠٧).

(٢) المغني (٢/٢٢٠).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ عَطَاءٌ: (تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا) ^(١)؛ أَي: وَقْتَ النَّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (قَوْلُهُ: وَقَالَ عَطَاءٌ: (تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا)؛ وَصَلَهُ عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ بَلْفَظٍ: إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ حَرَّمَ اللَّهُ، وَالْبَيْعُ، وَالصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا، وَالرُّقَادُ، وَأَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ، وَأَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ أَيْضًا.

وَيَسْتَمِرُّ تَحْرِيمُ هَذِهِ الْعُقُودِ حَتَّى انْقِضَاءِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، قَالَ الْحَافِظُ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا يَصْلُحُ الْبَيْعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يُنَادَى لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاشْتَرِ وَبِعْ) ^(٢).

وعليه؛ مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى وَقْتَ الْجُمُعَةِ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَوَقَعَ فِي الْمَحْظُورِ وَأَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، حَتَّى لَوْ كَانَ أَحَدَ طَرَفَيْ عَقْدِ الْبَيْعِ مِمَّنْ لَا تَلَزَمُهُ الْجُمُعَةُ.

١٩ - الرِّبَا:

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الرِّبَا فِي اللُّغَةِ:

الرِّبَا فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْفَضْلُ وَالزِّيَادَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥]. وَهُوَ مَقْصُورٌ، وَيُشْتَقُّ عَلَى: رِبَوَانٍ، وَرَبِيَانٍ، وَيُنْسَبُ إِلَى لَفْظِهِ فَيُقَالُ: رَبِيٌّ ^(٣).

ثَانِيًا: تَعْرِيفُ الرِّبَا شَرْعًا:

الرِّبَا فِي الشَّرْعِ: هُوَ الزِّيَادَةُ فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الدَّيْنِ

(١) أخرجه البخاري (٧/٢).

(٢) فتح الباري (٣٩١/٢).

(٣) وانظر: المصباح، مادة: (ربو).

مُقَابِلِ الْأَجَلِ مُطْلَقًا.

وقيل: هُوَ الزِّيَادَةُ فِي بَيْعِ شَيْئَيْنِ يَجْرِي فِيهِمَا الرَّبَا.

وهُوَ يُطْلَقُ عَلَى شَيْئَيْنِ: يُطْلَقُ عَلَى رَبَا الْفَضْلِ، وَرَبَا النَّسِيئَةِ.

لقد كان الربا مُتَشَرِّفًا فِي عَصْرِ الْجَاهِلِيَّةِ انْتِشَارًا كَبِيرًا، وَقَدْ عَدُوهُ مِنْ الْأَرْبَاحِ الْعَظِيمَةِ - فِي زَعْمِهِمْ - الَّتِي تَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالْأَمْوَالِ الطَّائِلَةِ (١).

فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: (كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَقُولُ: (لَكَ كَذَا وَكَذَا وَتُوَخَّرُ عَنِّي، فَيُوَخَّرُ عَنْهُ) (٢).

وْغَالِبُ مَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ، أَنَّهُ إِذَا حَلَّ أَجَلَ الدَّيْنِ قَالَ مَنْ هُوَ لَهُ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ: أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي؟ فَإِذَا لَمْ يَقْضِ زَادَ مِقْدَارًا فِي الْمَالِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَخَّرَ لَهُ الْأَجَلَ إِلَى حِينٍ.

وَقَدْ كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي التَّضْعِيفِ أَيْضًا، وَفِي السَّنِّ كَذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ فَضْلٌ دَيْنٍ عَلَى آخَرَ، فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ إِذَا حَلَّ الْأَجَلَ، فَيَقُولُ لَهُ: تَقْضِينِي أَوْ تَزِيدُنِي؟ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَقْضِيهِ، قَضَاهُ، وَإِلَّا.. حَوَّلَهُ إِلَى السَّنِّ الَّتِي فَوْقَ سَنَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَنْعَامِ الَّتِي هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، جَعَلَهَا بِنْتُ لَبُونٍ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا أَتَاهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْقَضَاءَ، جَعَلَهَا حِقَّةً فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْتِيهِ فِي نَهَايَةِ الْأَجَلِ فَيَجْعَلُهَا جَذَعَةً، ثُمَّ رَبَاعِيًا.. وَهَكَذَا حَتَّى يَتْرَاكَمَ عَلَى الْمَدِينِ أَمْوَالٌ طَائِلَةٌ.

وَفِي الْأَثْمَانِ يَأْتِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، أَضَعَفَهُ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ، فَإِنْ لَمْ

(١) الربا للدكتور: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، تقديم العلامة الفوزان (ص: ٧).

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان، ط هجر (٣٨/٥).

يكن عنده، في العام القابل أضعفه أيضًا، فإذا كانت مائة جعلها إلى قابل مائتين، فإن لم يكن عنده من قابل، جعلها أربعمائة، يضاعفها له كل سنة أو يقضيه، فهذا قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠] (١).

* وتحريم الربا مرَّ بمرآجل أربع:

أولها: تقبيح فعل اليهود الذين يأكلون الربا، والتشنيع عليهم في قوله تعالى: ﴿سَمِعْتُمُ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسُّحْتِ ۗ...﴾ [المائدة: ٤٢]. وقوله سبحانه: ﴿فِظَلِمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ﴾ (١٦٠) وأخذهم الربوا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعادتنا للكافرين منهم عذابًا أليمًا (١٦١) [النساء].

ثانيها: التفرقة بين الربا والزكاة في قوله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّرَبْوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (٣٩) [الروم].

ثالثها: التنديد بفعل العرب المشركين في الجاهلية، ونهْي المؤمنين عن محاكاة فعلهم بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]. والنهْي ليس مقصورًا على حالة المضاعفة، وإنما هذا قيد لبيان الواقع، وتقبيح الوضع القائم الشائع بين العرب حينما يُقرض أحدهم الآخر قرضًا لمُدَّة، ثم يحلُّ أجل القرض ويعجز المدين المُقرض عن وفاء دينه، فيقول له المُقرض الدائن: (إمّا أن تقضي أو تُرب؟) فيزيد له في الأجل مقابل الزيادة في الربا، وهذا عين عمل المصارف الحالية؛ تكون الفائدة ٧٪ أو ٩٪ - مثلاً - فيعجز المدين عن سداد الدين، فتضاعف عليه

(١) الربا للدكتور: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، تقديم العلامة الفوزان (ص: ١٠).

الفائدة في العام الثاني والثالث.. وهكذا، حتى تكاد الفائدة في النهاية تعادل أصل رأس المال، وهذه هي الفائدة المركبة، والتي لا يتنبه لها القائلون بفوائد البنوك، المقلدون لمقدارها والمبيحون لها، بل إن هذه الفوائد أسوأ من ربا الجاهلية.

رابعها: تحريم الربا تحريماً قطعياً، ووصف المرابين بالتعرض لحرب الله ورسوله، في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة]. ثم قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة] (١).

* التحذير من الربا:

لقد ورد في التحذير من الربا نصوص كثيرة من نصوص الكتاب والسنة؛ وبما أن كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - هما المصدران الصافيان، فمن أخذ بهما واتبع ما جاء فيهما، فقد فاز وأفلح، ومن أعرض عنهما فإن له معيشة ضنكاً، وسيحشر يوم القيامة أعمى، ولنسمع بعض ما ورد في شأن الربا من نصوص الكتاب والسنة، والله المستعان، وعليه التكلان.

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ

(١) يراجع كتاب: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٥/٣٧٤٢ (٣٧٤٣).

الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة].

٢- وقال ﷺ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ

﴿٢٧٦﴾ [البقرة].

٣- وقال ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة].

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ مُوَكَّلِ الرَّبِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) (١).

قول ابن عباس: (آخِرُ)؛ أي: في أواخر، والآخِرِيَّةُ نِسْبِيَّةٌ، فكلُّ شَيْءٍ آخِرٌ بالنسبة لِمَا قَبْلَهُ، أو المُرَادُ بِالْآخِرِ: آخِرُ مَا نَزَلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ. ومُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِآيَةِ الرَّبِّ آيَةَ الْبَابِ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾، وَسَمَّاها آيَةَ الرَّبِّ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ فِي خِتَامِهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهَا، فَدَخَلَتْ فِي حُكْمِهَا وَوَصَفِهَا (٢).

(١) الربا للدكتور: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، تقديم العلامة الفوزان (ص: ١٣).

(٢) صحيح البخاري بتعليق مصطفى البغا على حديث ابن عباس برقم (٤٥٤٤).

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ أَكْلِ الرَّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة].

ثُمَّ سَأَلَ بِسُنْدِهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَاذْهَبْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلَ الرَّبَا» (١).

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» (٣).

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَتُهُ أَمْرَهُ إِلَى قِلَّةٍ» (٤).

(١) صحيح البخاري (٥٩/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)؛ ومسلم (٨٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٩) بسند صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع =

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الرَّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ» (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِرْهَمٌ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زُنْيَةً» (٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ حَتَّى تُطْعَمَ، وَقَالَ: إِذَا ظَهَرَ الزُّنَا وَالرَّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ» (٣).

وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي الرَّبَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُخْبَلًا يَجْرُ شِقْيَاهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لَا يُقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾» (٤).

* مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الرَّبَا:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَادْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾... (أَي: اسْتَيْقِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) (٥).

وَقَالَ أَيْضًا: (أَكَلِ الرَّبَا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخْنَقُ) (٦).

وَقَالَ أَيْضًا: (يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَأَكِلِ الرَّبَا: خُذْ سِلَاحَكَ لِلْحَرْبِ) (٧).

= (٥٥١٨).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤) وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٤١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢١٩٥٧) وصحَّحه الألباني في المشكاة (٢٨٢٥).

(٣) أخرجه الحاكم (٢٢٦١) وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٩).

(٤) أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٤٠١)؛ وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١٦٦): موضوع.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٥٥٠/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٥٤٤/٢)؛ وابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير (٢٢٠٠٧).

(٧) أخرجه الطبري في التفسير (٥٢/٥)؛ وابن أبي حاتم في التفسير (٥٥٠/٢).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : (مَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الرَّبَا لَا يَنْزِعُ مِنْهُ، فَحَقُّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَبِيهَهُ، فَإِنْ نَزَعَ، وَإِلَّا ضَرَبَ عُنُقَهُ) ^(١).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ قَالَ: (لَأَنْ أَزْنِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُلَ دِرْهَمَ رَبَا، يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي أَكَلْتُهُ حِينَ أَكَلْتُهُ رَبَا) ^(٢).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: (سَمِعْنَا أَنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَى صَاحِبِ الرَّبَا أَرْبَعُونَ سَنَةً حَتَّى يُمَحَّقَ)، وَقَالَهُ الشُّورِيُّ أَيْضًا. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: (قَدْ رَأَيْتُهُ) ^(٣).

قَالَ قَتَادَةُ: (إِنَّ أَكْلَ الرَّبَا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا، وَذَلِكَ عَلَّمَ [أي: علامة] لِأَكْلَةِ الرَّبَا، يَعْرِفُهُمْ بِهِ أَهْلُ الْمَوْقِفِ) ^(٤).

* أنواع الربا:

رَبَا الْفَضْلِ: وَهُوَ الْبَيْعُ مَعَ زِيَادَةِ أَحَدِ الْعَوَاضِينَ الْمُتَّفَقِي الْجِنْسِ عَلَى الْآخَرِ.

وَرَبَا الْيَدِ: وَهُوَ الْبَيْعُ مَعَ تَأْخِيرِ قَبْضِهِمَا، أَوْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا عِنْدَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْمَجْلِسِ، أَوْ التَّخَايُرِ فِيهِ بِشَرْطِ اتِّحَادِهِمَا عِلَّةً، بَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مَعْلُومًا، أَوْ كُلُّ مِنْهُمَا نَقْدًا، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ.

وَرَبَا النَّسِيئَةِ: وَهُوَ الْبَيْعُ لِلْمَطْعُومِينَ، أَوْ لِلنَّقْدَيْنِ الْمُتَّفَقِي الْجِنْسِ، أَوْ

(١) تفسير ابن كثير (١/٥٥٣)؛ وابن أبي حاتم في التفسير (٢/٥٥٠)؛ والطبري في التفسير (٢/٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩٥٨)؛ وصححه الألباني موقوفًا في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٥٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٣٥٣).

(٤) أخرجه الواحدي في التفسير (١/٣٩٤).

المختلِفَيْنِ لِأَجْلِ، وَلَوْ لِحِظَّةً، وَإِنْ اسْتَوَيَا وَتَقَابَضَا فِي الْمَجْلِسِ .
فَالأَوَّلُ، وَهُوَ رَبَا الْفُضْلِ: كَبَيْعِ صَاعِ بُرٍّ بِدُونِ صَاعِ بُرٍّ، أَوْ بِأَكْثَرٍ؛ أَوْ دِرْهَمِ
 فِضَّةٍ بِدُونِ دِرْهَمِ فِضَّةٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ. سِوَاءُ اتَّقَابُضَا أَمْ لَا، وَسِوَاءُ أَجَلًا أَمْ لَا.
 (وَدُونَ صَاعٍ؛ أَي: أَقَلُّ مِنْهُ).

وَالثَّانِي، وَهُوَ رَبَا الْيَدِ: كَبَيْعِ صَاعِ بُرٍّ بِصَاعِ بُرٍّ، أَوْ دِرْهَمِ ذَهَبٍ بِدِرْهَمِ
 ذَهَبٍ، أَوْ صَاعِ بُرٍّ بِصَاعِ شَعِيرٍ أَوْ أَكْثَرٍ، أَوْ دِرْهَمِ ذَهَبٍ بِدِرْهَمِ فِضَّةٍ أَوْ أَكْثَرٍ،
 لَكِنْ تَأْخِرُ قَبْضُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْمَجْلِسِ أَوْ التَّخَايُرِ.

وَالثَّلَاثُ، وَهُوَ رَبَا النَّسَاءِ: كَبَيْعِ صَاعِ بُرٍّ بِصَاعِ بُرٍّ، أَوْ دِرْهَمِ فِضَّةٍ بِدِرْهَمِ
 فِضَّةٍ، لَكِنْ مَعَ تَأْجِيلِ أَحَدِهِمَا وَلَوْ إِلَى لِحِظَّةٍ، وَإِنْ تَسَاوَيَا وَتَقَابَضَا فِي
 الْمَجْلِسِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ مَتَى اسْتَوَى الْعُوضَانِ جِنْسًا وَعِلَّةً، ك: بُرٌّ بِبُرٍّ، أَوْ ذَهَبٌ
 بِذَهَبٍ، اشْتَرَطَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: التَّسَاوِي، وَعِلْمُهُمَا بِهِ يَقِينًا عِنْدَ الْعَقْدِ،
 وَالْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؛ وَمَتَى اخْتَلَفَا جِنْسًا وَاتَّحَدَا عِلَّةً، ك: بُرٌّ
 بِشَعِيرٍ، أَوْ ذَهَبٌ بِفِضَّةٍ. اشْتَرَطَ شَرْطَانِ: الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ. وَجَازَ التَّفَاوُلُ،
 وَمَتَضَى اخْتَلَفَا جِنْسًا وَعِلَّةً، ك: بُرٌّ بِذَهَبٍ أَوْ ثُوبٍ، لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ
 الثَّلَاثَةِ.

فَالْمُرَادُ بِالْعِلَّةِ هُنَا: إِمَّا الطَّعْمُ، بِأَنْ يَقْصِدَ الشَّيْءَ لِلْاِقْتِنَاتِ، أَوْ الْأَذْمُ، أَوْ
 التَّفَكُّهُ أَوْ التَّدَاوِي. وَإِمَّا التَّقْدِيَّةُ، وَهِيَ مُنْحَصِرَةٌ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَضْرُوبَةً
 وَغَيْرَهَا، فَلَا رَبَا فِي الْفُلُوسِ وَإِنْ رَاجَتْ.

وَزَادَ الْمُتَوَلَّى نَوْعًا رَابِعًا، وَهُوَ: رَبَا الْقَرْضِ: لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ يَرْجِعُ إِلَى
 رَبَا الْفُضْلِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي فِيهِ شَرْطُ يَجُرُّ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ، فَكَأَنَّهُ أَقْرَضَهُ هَذَا الشَّيْءَ
 بِمِثْلِهِ مَعَ زِيَادَةِ ذَلِكَ النَّفْعِ الَّذِي عَادَ عَلَيْهِ. وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ حَرَامٌ

بالإجماع بنص الآيات والأحاديث، وكل ما جاء في الربا من الوعيد شاملٌ
للأنواع الأربعة، نعم، بعضها معقول المعنى، وبعضها تعبدي، وربا السيئة
هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره
إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا، ورأس المال باق بحاله، فإذا
حل طال به برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء، زاد في الحق والأجل.

وتسمية هذا نسيئة مع أنه صدق عليه ربا الفضل أيضًا؛ لأن النسيئة هي
المقصودة فيه بالذات، وهذا النوع مشهور الآن بين الناس، وواقع كثيرًا^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (المُرَابَاةُ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.
وقد لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكتابه، وشاهديه. والمحلل،
والمحلل له)^(٢). اهـ من (نصرة النعيم).

- العُمْلَةُ الْوَرَقِيَّةُ وَأَحْكَامُهَا مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمُرَادُ بِالْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ
ما استُخْدِتَ مِنْ أَوْرَاقٍ بِأَسْمَاءٍ وَأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، لَهَا قِيَمَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَمِنْ
خِلَالِهَا تُقِيمُ الْأَشْيَاءَ؛ كَالجِنِيهِ الْمَصْرِيِّ، وَالرِّيَالِ السُّعُودِيِّ، وَالدِّيْنَارِ الْكُوَيْتِيِّ
وغيرها.

صَدَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَرَارُ الْمَجْمَعِ الْفَقْهِيِّ الَّذِي نَصَّهُ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ
وآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مَجْلِسَ الْمَجْمَعِ الْفَقْهِيِّ الْإِسْلَامِيِّ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى الْبَحْثِ الْمُقَدَّمِ إِلَيْهِ
فِي مَوْضُوعِ الْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ، وَأَحْكَامِهَا مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبَعْدَ الْمُنَاقَشَةِ
وَالْمُدَاوَلَةِ بَيْنَ أَعْضَائِهِ، قَرَّرَ مَا يَلِي:

(١) نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ (١٠/٤٥١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤١٨).

أولاً: أنه بناءً على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناءً على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمويلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناسبتها بالثمنية. وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية؛ لذلك كله؛ فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيًا، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يُعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته؛ كقيام النقدي في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يُعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدّد بتعدّد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس.. وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيًا كما يجري الربا بنوعيه في النقدين؛ الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

[أ] لا يجوز بيع الورق النقديّ بفضةٍ بَعْضٍ، أو بغيره من الأجناسِ النقديّة الأخرى؛ من ذهبٍ، أو فضةٍ أو غيرهما، نسيئةً مُطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيعَ رِيَالٍ سُعوديٍّ بعملةٍ أُخرى نسيئةً بدونَ تقابُضٍ.

[ب] لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بفضةٍ بَعْضٍ مُتفاضلاً، سواءً كان ذلك نسيئةً أو يداً بيدٍ، فلا يجوز - مثلاً - بيعَ عَشْرَةِ رِيَالَاتٍ سُعوديّةٍ ورقاً، بأحد عشرَ رِيَالاً سُعوديّةٍ ورقاً، نسيئةً، أو يداً بيدٍ.

[ج] يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مُطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيدٍ، فيجوزُ بيعُ الليرة السُوريّة أو اللبناييّة، بريالٍ سُعوديٍّ، ورقاً كان أو فضةً، أو أقلّ من ذلك أو أكثر، وبيعُ الجنيه المصريّ بثلاثِ رِيَالَاتٍ سُعوديّةٍ أو أقلّ من ذلك أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيدٍ، ومثل ذلك في الجوازِ ببيعِ الرِيَالِ السُعوديِّ الفضة، بثلاثةِ رِيَالَاتٍ سُعوديّةٍ ورقٍ، أو أقلّ من ذلك أو أكثر، يداً بيدٍ؛ لأنّ ذلك يُعتبرُ بيعَ جنسٍ بغير جنسه، ولا أثرٌ لمُجرّد الاشتراكِ في الاسمِ مع الاختلافِ في الحقيقة.

ثالثاً: وجوبُ زكاةِ الأوراقِ النقديّة إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهبٍ أو فضةٍ، أو كانت تُكْمِلُ النصابَ مع غيرها من الأثمانِ، والعروضِ المُعدّة للتجارة.

رابعاً: جوازُ جعلِ الأوراقِ النقديّة رأس مالٍ في بيعِ السِّلْمِ، والشركاتِ. والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم^(١).

(١) الربا للدكتور: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، تقديم العلامة الفوزان (ص: ٤٣ - ٤٥).

* التعامل مع المصارف الربويّة:

صَدَرَ فِي ذَلِكَ قَرَارُ الْمَجْمَعِ الْفِقْهِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الْآتِي نَصُّهُ:

(إِنَّ مَجْلِسَ الْمَجْمَعِ الْفِقْهِيِّ الْإِسْلَامِيِّ فِي دَوْرَتِهِ التَّاسِعَةِ الْمُنْعَقِدَةَ بِمَبْنَى رَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ فِي الْفِتْرَةِ مِنْ يَوْمِ السَّبْتِ ١٢ رَجَبِ عَامِ ١٤٠٦ هـ إِلَى يَوْمِ السَّبْتِ ٢٩ رَجَبِ ١٤٠٦ هـ قَدْ نَظَرَ فِي مَوْضُوعِ تَفْشِي الْمَصَارِفِ الرَّبَوِيَّةِ، وَتَعَامُلِ النَّاسِ مَعَهَا، وَعَدَمِ تَوَافُرِ الْبَدَائِلِ عَنْهَا، وَهُوَ الَّذِي أَحَالَهُ إِلَى الْمَجْلِسِ مُعَالِي الدُّكْتُورِ الْأَمِينِ الْعَامِ نَائِبِ رَئِيسِ الْمَجْلِسِ .

وَقَدْ اسْتَمَعَ الْمَجْلِسُ إِلَى كَلَامِ السَّادَةِ الْأَعْضَاءِ حَوْلَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْخَطِيرَةِ، الَّتِي يُقْتَرَفُ فِيهَا مُحَرَّمٌ بَيْنٌ ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

وَقَدْ أَثْبَتَتِ الْبُحُوثُ الْاِقْتِصَادِيَّةُ الْحَدِيثُ أَنَّ الرَّبَا خَطَرٌ عَلَى اِقْتِصَادِ الْعَالَمِ وَسِيَاسَتِهِ وَأَخْلَاقِيَّاتِهِ وَسَلَامَتِهِ، وَأَنَّهُ وَرَاءَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَزْمَاتِ الَّتِي يُعَانِيهَا الْعَالَمُ، وَأَنَّهُ لَا نَجَاةَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِاسْتِصْصَالِ هَذَا الدَّاءِ الْخَبِيثِ الَّذِي نَهَى الْإِسْلَامُ عَنْهُ مُنْذُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرْنًا .

ثُمَّ كَانَتِ الْخُطُوَّةُ الْعَمَلِيَّةُ الْمُبَارَكَةُ، وَهِيَ إِقَامَةُ مَصَارِفِ إِسْلَامِيَّةٍ خَالِيَةٍ مِنَ الرَّبَا وَالْمُعَامَلَاتِ الْمَحْظُورَةِ شَرْعًا .

وَبِهَذَا كَذَبَتْ دَعْوَةُ الْعُلَمَائِيِّينَ وَضَحَايَا الْغَزْوِ الثَّقَافِيِّ الَّذِينَ زَعَمُوا يَوْمًا أَنَّ تَطْبِيقَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمَجَالِ الْاِقْتِصَادِيِّ مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا اِقْتِصَادَ بغيرِ بُنُوكٍ، وَلَا بُنُوكَ بغيرِ فَوَائِدٍ، وَمِمَّا جَاءَ فِي الْقَرَارِ كَذَلِكَ أَنَّهُ:

أَوَّلًا: يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً أَنْ يَنْتَهُوا عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ التَّعَامُلِ بِالرَّبَا أَخْذًا وَعَطَاءً، وَالْمُعَاوَنَةَ عَلَيْهِ بِأَيِّ صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ .

ثانياً: يُنظر المجلس بعين الارتياح إلى قيام المصارف الإسلامية بديلاً شرعياً للمصارف الربويّة، ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل الأقطار الإسلامية، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكوّن من هذه المصارف شبكة قويّة تهَيء لاقْتِصادٍ إسلاميٍّ متكامل.

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربويّة في الدّاخل والخارج؛ إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

رابعاً: يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية، والقائمين على المصارف الربويّة فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا. خامساً: كل مال جاء عن طريق الفوائد الربويّة هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم [مردع المال] لنفسه أو لأحد ممّا يعوله في أي شأن من شؤونه، ويجب أن يُصرف في المصالح العامّة للمسلمين؛ من مدارس، ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة، وإنما من باب التطهر من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربويّة لتتقوى بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيريّة واليهوديّة، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم، علماً بأنه لا يجوز الاستمرار في التعامل مع هذه البنوك الربويّة بفائدة أو بغير فائدة.

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها

العناصر المسلمة الصالحة، وأن يؤاؤها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موفقة لها. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل^(١).

* التعامل مع البنوك الربوية والعمل فيها:

سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله:

س: قال السائل: ما الحكم الشرعي في كل من:

- ١- الذي يضع ماله في البنك، فإذا حال عليه الحول أخذ الفائدة؟
- ٢- المستقرض من البنك بفائدة إلى أجل؟
- ٣- الذي يودع ماله في تلك البنوك ولا يأخذ فائدة؟
- ٤- الموظف العامل في تلك البنوك، سواء كان مديراً أو غيره؟
- ٥- صاحب العقار الذي يؤجر محلاته إلى تلك البنوك؟

الجواب: لا يجوز الإيداع في البنوك للفائدة، ولا القرض بالفائدة؛ لأن كل ذلك من الربا الصريح.

ولا يجوز أيضاً؛ الإيداع في غير البنوك بالفائدة، وهكذا لا يجوز القرض من أي أحد بالفائدة، بل ذلك محرم عند جميع أهل العلم؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، ويقول سبحانه: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾، ويقول سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، ثم يقول

(١) الربا للدكتور: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، تقديم العلامة الفوزان (ص: ٥٤ - ٥٦).

سُبْحَانَهُ بَعْدَ هَذَا كُفْلَهُ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، يُنَبِّهُ عِبَادَهُ بِذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُطَالَبَةُ الْمُعْسِرِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَلَا تَحْمِيلُهُ مَزِيدًا مِنَ الْمَالِ مِنْ أَجْلِ الْإِنْظَارِ، بَلْ يَجِبُ إِنْظَارُهُ إِلَى الْمَيْسَرَةِ بَدُونِ أَيِّ زِيَادَةٍ لِعَجْزِهِ عَنِ التَّسَدِيدِ، وَذَلِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ، وَلُطْفِهِ بِهِمْ، وَحِمَايَتِهِ لَهُمْ مِنَ الظُّلْمِ وَالْجَشَعِ الَّذِي يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ.

أَمَّا الْإِيدَاعُ فِي الْبُنُوكِ بَدُونِ فَائِدَةٍ؛ فَلَا حَرَجَ مِنْهُ إِذَا اضْطُرَّ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ ^(١)، وَأَمَّا الْعَمَلُ فِي الْبُنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ؛ فَلَا يَجُوزُ، سِوَاءَ كَانَ مَدِيرًا، أَوْ كَاتِبًا، أَوْ مُحَاسِبًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - ﷻ -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ وَلِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ «لَعَنَ آكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» ^(٢).

وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْمَعَاصِي كَثِيرَةٌ. وَهَكَذَا تَأْجِيرُ الْعَقَارَاتِ لِأَصْحَابِ الْبُنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ لَا يَجُوزُ؛ لِلدَّلِيلَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِعَانَتِهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الرَّبَوِيَّةِ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَمُنَّ عَلَى الْجَمِيعِ بِالْهُدَايَةِ، وَأَنْ يُوفِّقَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا حُكَّامًا وَمُحْكُومِينَ لِمُحَارَبَةِ الرَّبَا وَالْحَذَرِ مِنْهُ، وَالْاِكْتِفَاءِ بِمَا أَبَاحَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ ^(٣).

* شِرَاءُ أَصْهُمِ الْبُنُوكِ:

سُئِلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- (١) مجموع فتاوى ابن باز (٤١٧/١٩).
- (٢) رواه البخاري، برقم (٥٩٦٢)؛ ومسلم، برقم (١٥٦٧).
- (٣) فتاوى إسلامية (٣٩٥/٢) دار الوطن للنشر، الرياض.

س: قال سائل: ما حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد مدة؛ بحيث يُصبح الألف بثلاثة آلاف مثلاً؟ وهل يُعتبر ذلك من الربا؟

الجواب: لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها؛ لكونها بيع نقد بنقودٍ بغير اشتراط التساوي والتقابض؛ ولأنها مؤسّسات ربويّة لا يجوز التعاون معها، لا ببيع ولا شراء؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

ولما ثبت عن النبي - ﷺ - أنه «لَعَنَ آكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ»، وقال: «لَهُمْ سَوَاءٌ»، وليس لك إلا رأس مالك.

ووصيتي لك ولغيرك من المسلمين هي الحذر من جميع المعاملات الربويّة، والتحذير منها، والتوبة إلى الله سبحانه ممّا سلف من ذلك؛ لأنّ المعاملات الربويّة محاربة لله سبحانه ولرسوله - ﷺ - ومن أسباب غضب الله وعقابه، كما قال الله - ﷻ -: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾، وقال - ﷻ -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨)؛ ولما تقدّم من الحديث الشريف (١).

* العمل في المؤسسات الربويّة:

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

(١) فتاوى ابن باز (١٩/١٤٥ - ١٤٦).

س: قال سائل: هل يجوزُ العملُ في مؤسَّسةٍ ربويَّةٍ كسائقٍ أو حارسٍ؟
 الجواب: لا يجوزُ العملُ بالمؤسَّساتِ الربويَّةِ، ولو كان الإنسانُ سائقًا أو حارسًا؛ وذلك لأنَّ دُخُولَهُ في وظيفَةٍ عندَ مؤسَّساتِ ربويَّةٍ يستلزمُ الرِّضَى بها؛ لأنَّ مَنْ يُنكِرُ الشيءَ لا يمكنُ أنْ يَعْمَلَ لِمَصْلَحَتِهِ، فإذا عَمِلَ لِمَصْلَحَتِهِ، فإنَّهُ يَكُونُ راضياً بِهِ، والراضِي بالشيءِ المُحَرَّمِ يَنالُهُ مِنْ إِثْمِهِ، أمَّا مَنْ كانَ يُبَاشِرُ القَيْدَ والكتابةَ والإرسالَ والإيداعَ وما أشبَهَ ذلكَ، فهو لا شكَّ أنَّه مباشرٌ للحرامِ، وقد ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَعَنَ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ» وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ»^(١).

* قَرْضُ البَنْكِ بِفَوَائِدِ سَنَوِيَّةٍ:

فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ:

س: قال السائل: المُعامَلَةُ مع البَنْكِ، هل هي رِبًا أم جائِزَةٌ؟ لأنَّ فيه كثيرًا مِنَ المُواطِنِينَ يَقْتَرِضُونَ مِنْهَا؟
 الجواب: يَحْرُمُ على المُسْلِمِ أَنْ يَقْتَرِضَ مِنْ أَحَدٍ ذَهَبًا، أو فِصَّةً، أو وَرِقًا نَقْدِيًّا على أَنْ يَرُدَّ أَكْثَرَ مِنْهُ، سواءً كانَ المُقْرِضُ بَنَكًا أم غَيْرَهُ؛ لأنَّه رِبًا، وهو مِنَ أَكْبَرِ الكَبائِرِ، وَمَنْ تَعَامَلَ هَذَا التَّعَامُلَ مِنَ البَنُوكِ فَهُوَ بَنَكٌ رِبَوِيٌّ. وَصَلَّى اللهُ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ^(٢).

* مَلْحُوظَةٌ عن أنواعِ القُرُوضِ:

الأصلُ أنَّ القَرْضَ في شَرِيعَةِ الإسلامِ أَنَّهُ عَقْدُ إِرْفَاقٍ مِنَ المُقْرِضِ إلى المُسْتَقْرِضِ يَتَّعِجِي بِهِ وَجَهَ اللهُ تَعَالَى.

(١) فتاوى إسلامية (٢/٤٠١).

(٢) فتاوى إسلامية (٢/٤١٢).

رَوَى مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا. وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرَّبَّاءُ. قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: سَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ. وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ. وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيْبٍ، فَذَلِكَ الرَّبَّاءُ. قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَشَقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ: دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ، فَأَخَذْتَهُ أُجْرَتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيْبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرٌ، شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ أُجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ^(١).

وقد يخرج القرض عن هذا الأصل، ويكون الغرض منه الحفظ لا الإزفاق، ودليل ذلك:

حديث عبد الله بن الزبير قال: فحسبت ما عليّ [أي الزبير بن العوام] من الدين [بعد أن مات في يوم الجمل]، فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف [وكان هذا الدين يتولد] قال: وإنما كان دينه الذي عليّ، أن الرجل كان يأتيه بالمال، فيستودعه إياه، فيقول الزبير: (لا، ولكنه سلف، فإني أحشى عليه الضيعة)^(٢).

ومقصد الزبير؛ أي: لا أخذه وديعة عندي، ولكن أخذه على سبيل القرض فاستفيد منه ويكون مضموناً عليّ إذا أصابه شيء من التلف.

(١) موطأ مالك ت الأعظمي (٢٥١١): إسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (٣١٢٩).

وبهذا تبطل شبهة من قال: إن المنفعة التي تجيء من وراء القرض الإرفاق هي الربا فقط.

وينقسم القرض باعتبار الغرض منه إلى:

١- قرض إنتاجي، وهو: أن يأخذ المستقرض المال من المقرض بغرض الاستثمار.

٢- قرض استهلاكي، وهو: الذي يأخذه المستقرض من المقرض لاستخدامه في حاجياته الضرورية.

ونصوص الشريعة الواردة في تحريم الفائدة المتولدة للمقرض من جراء القرض لم تفرق بين نوعي القرض.

وعليه، فلا فرق في المنفعة المتولدة من وراء القرض أنها ربا بغض النظر عن نوعية القرض، استهلاكياً كان أو إنتاجياً.

القرض جائز بشرطين:

١- ألا يجز نفعاً، فإن كانت المنفعة للدافع، منيع اتفاقاً للنهي عنه، وخروجاً عن باب المعروف، وإن كانت للقباض جاز.

٢- ألا ينضم إلى السلف عقد آخر كالبيع وغيره، لما أخرجه الخمسة عن عبد الله بن عمرو، قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(١).

وكذلك القاعدة العظيمة: (كل قرض جز نفعاً فهو ربا)، ولكن ليس على إطلاقه، فالقرض الذي يجز نفعاً ويكون ربا، أو وجهاً من وجوه الربا، هو

(١) رواه النسائي (٤٦٣٠)؛ وأبو داود (٣٥٠٤)؛ والترمذي (١٢٣٤)؛ وصححه الألباني في المشكاة (٢٨٧٠).

الْقَرْضُ الَّذِي يَشْتَرِطُ فِيهِ الْمُقْرِضُ مَنَفَعَةً لِنَفْسِهِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ شَرْعًا. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فَرَدَّ الْمُقْتَرِضُ لِلْمُقْرِضِ الْقَرْضَ وَهَدِيَّةً مِثْلًا بَدُونِ شَرْطٍ سَابِقٍ، فَهَذَا جَائِزٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ مُكَافَأَةِ الْإِحْسَانِ بِالْإِحْسَانِ، وَقَدْ قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً»^(١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ضَحَى فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عِنْدَهُ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي)^(٢). وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْمَنَفَعَةَ الَّتِي يَجْرُهَا الْقَرْضُ تَكُونُ مُحَرَّمَةً إِذَا كَانَتْ مَشْرُوطَةً، وَيَنْطَبِقُ عَلَيْهَا: (كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ رِبَاً).

وَيَلْحَقُ بِالْمَنَفَعَةِ الْمَشْرُوطَةِ الْهَدِيَّةُ، أَوِ الْمَنَفَعَةُ الَّتِي يُقَدِّمُهَا الْمُقْتَرِضُ لِلْمُقْرِضِ قَبْلَ السَّدَادِ. وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ فِي التَّهَادِي بَيْنَهُمَا، فَهِيَ مِنَ الرَّبَا، وَقَدْ وَرَدَ فِي آثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ.

فَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلُ فِي بَيْتِي»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا بِهَا فَاشِ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبَاٌ»^(٣).

مُفْرَدَاتُ الْحَدِيثِ: (سَوِيْقًا)؛ طَعَامًا يُتَّخَذُ مِنْ مَدْقُوقِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ سِيَاقُهُ فِي الْحَلْقِ. (بَيْتٍ)؛ عَظِيمٌ مُشْرِفٌ بِدُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ. (بَارِضٍ)؛ هِيَ أَرْضُ الْعِرَاقِ. (فَاشٍ)؛ ظَاهِرٌ وَشَائِعٌ يَكْثُرُ التَّعَامُلُ بِهِ. (قَتٍّ)؛ نَوْعٌ مِنْ عَلْفِ الدَّوَابِّ. (فَإِنَّهُ رِبَاٌ)؛ أَي: فَإِنَّ قَبُولَ هَدِيَّةِ الْمُسْتَقْرِضِ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٦)؛ ومسلم (١٦٠١).

(٢) أخرجه البخاري. (٢٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨١٤).

جَارٍ مَجْرَى الرَّبَا؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ زَائِدٌ عَلَى مَا أَخَذَهُ^(١).
 وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: (كَانَ لَنَا جَارٌ سَمَّاكَ عَلَيْهِ لِرَجُلٍ خَمْسُونَ
 دِرْهَمًا، فَكَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ السَّمَكِ، فَأَتَى ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:
 قَاصُّهُ بِمَا أَهْدَى إِلَيْكَ)^(٢).

وقوله: (قاصه)؛ أي: احسب ما أهدى إليك واخصمه من الدين.
 وفي رواية أخرى عن ابن عباس: (أنه قال في رجل كان له على رجلٍ
 عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هديةً باعها حتى
 بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة
 دراهم)^(٣).

* مِنْ صُورِ الرَّبَا الْمُحَرَّمِ: شَهَادَاتُ الْإِسْتِثْمَارِ:

صَدَرَتْ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ شَهَادَاتِ الْإِسْتِثْمَارِ فَتَّةُ أ، ب، ج:
 - أَمَّا الْمَجْمُوعَةُ، أَوْ الْفِتَّةُ [أ]: فَتَشْمَلُ الشَّهَادَاتِ ذَاتِ الْقِيَمَةِ الْمُتَزَايِدَةِ،
 حَيْثُ يَبْقَى الْقَرْضُ عَشْرَ سِنَوَاتٍ لَدَى الْمُؤَسَّسَةِ، ثُمَّ يَسْتَرِدُّ صَاحِبُهُ الْقَرْضَ
 مَعَ الزِّيَادَةِ الْمُحَدَّدَةِ الْمُعْلَنِ عَنْهَا، وَهِيَ رِبَا عَشْرِ سِنَوَاتٍ كَامِلَةً.
 - وَأَمَّا الْمَجْمُوعَةُ أَوْ الْفِتَّةُ [ب]: فَتَشْمَلُ الشَّهَادَاتِ ذَاتِ الْعَائِدِ الْجَارِي،
 حَيْثُ يُمْكِنُ سَحْبُ الْأَرْبَاحِ كُلِّ فِتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ؛ كَسَنَةِ، أَوْ نِصْفِ سَنَةٍ، وَرَأْسُ
 الْمَالِ يَبْقَى كَمَا هُوَ، وَتُؤَخَذُ الزِّيَادَةُ الْمُحَدَّدَةُ مَعَ مُرُورِ الزَّمَنِ. كِلَا هَذَيْنِ

(١) صحيح البخاري بتعليق مصطفى البغا على حديث أبو بردة برقم (٣٨١٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (١٠٩٣١)؛ قال العلامة الألباني: إسناده صحيح. إرواء
 الغليل (٢٣٤/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (١٠٩٣٠)؛ وقال العلامة الألباني: إسناده صحيح، إرواء
 الغليل (٢٣٤/٥).

النَّوعَيْنِ يُعَدُّ قَرْضًا، وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ الْمُحَدَّدَةُ مِنْ رَبَا الدُّيُونِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ الْقُرُوضِ الْإِنْتَاجِيَّةِ الرَّبَوِيَّةِ، فَهُمَا حَرَامٌ مِثْلُ وَدَائِعِ الْبَنُوكِ الَّتِي هِيَ قَرْضٌ، سِوَاءَ قَصْدٍ بِهَا مُجَرَّدِ الْإِيْدَاعِ كَالْحِسَابِ الْجَارِي، أَمْ الْإِسْتِثْمَارِ مَعَ الْإِيْدَاعِ، وَهِيَ الْوَدَائِعُ ذَاتُ الْفَائِدَةِ.

- وَأَمَّا الْمَجْمُوعَةُ أَوْ الْفَيْئَةُ [ج]: فَلَا تُعْطَى رَبِحًا مُحَدَّدًا كُلَّ سَنَةٍ، وَلَكِنَّهَا خَصَّصَتْ مَبْلَغًا مِنْ أَرْبَاحِهَا تَمْنَحُهُ لِلْمُتَعَامِلِينَ مَعَهَا بِالْقُرْعَةِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةَ الثَّلَاثَةَ حَرَامٌ أَيْضًا لِاعْتِمَادِهَا عَلَى الْمَيْسِرِ أَوْ الْقِمَارِ، مِنْ طَرِيقِ تَقْسِيمِ مَجْمُوعِ الرَّبَا إِلَى مَبَالِغٍ مُخْتَلِفَةٍ، لِتَشْمَلَ عَدَدًا أَقَلَّ مِنْ مَجْمُوعِ عَدَدِ الْمُقْرِضِينَ، مُوزَّعَةً بِاسْمِ الْجَوَائِزِ عَنْ طَرِيقِ الْقُرْعَةِ، وَفِي هَذَا أَيْضًا غَبْنٌ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ قَرْضٍ ضَيِّيلٍ قَدْ يَأْخُذُ آلَافَ الدَّنَائِيرِ أَوْ اللَّيْرَاتِ، وَصَاحِبَ الْآلَافِ قَدْ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا^(١).

* صَرْفُ الْعُمْلَةِ مَعَ تَأْجِيلِ الْقَبْضِ:

إِنَّ بَيْعَ عُمْلَةٍ بِعُمْلَةٍ أُخْرَى يُسَمَّى عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَقْدَ الصَّرْفِ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ عَقْدِ الصَّرْفِ تَقَابُضَ الْبَدَلَيْنِ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: (أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُتَّصِرَيْنِ إِذَا افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَتَّقَابُضَا، أَنَّ الصَّرْفَ فَاسِدٌ)^(٢).

فَلِذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي عَمَلِيَّةِ بَيْعِ عُمْلَةٍ بِأُخْرَى أَنْ يَتِمَّ تَبَادُلُ الْعُمْلَتَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْجِيلُ قَبْضِ إِحْدَاهُمَا وَإِنْ حَصَلَ التَّأْجِيلُ، فَالْعَقْدُ

(١) يراجع كتاب: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٣٧٩٨/٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/٤١) مكتبة القاهرة.

باطل، ويدل على ذلك حديث الرسول - ﷺ - : «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، يداً بيد»^(١).

وبما أن العملات الورقية تقوم مقام الذهب والفضة، كما قال كل علماء العصر، فإنه يشترط في بيع هذه العملات غيرها من العملات التقابض ولا يجوز التأجيل. وبناءً على ما تقدم لا يجوز أن يشتري شخص رiales سعوديّة بجنيهاً مصرية مؤجلة الدفع^(٢).

الشيكات: من الوسائل المستحدثة لتسهيل نقل الأموال من مكان إلى آخر، وهي تشبه السفتحة [بفتح السين والتاء أو بضمها، أو ضم السين وفتح التاء، وهذا الأخير هو الأشهر. وهي كلمة فارسية معربة وهي رقعة يكتبها المقرض إلى من يقبض عنه عوض القرض في المكان الذي اشترطه. وهذه الرقعة كورقة [الشيك] الآن، وتعتبر نوعاً من [الكمبيالة] المعروفة في الوقت الحاضر].

هي معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرصاً لآخر في بلد ليوفيه المقرض، أو نائبه، أو مدينته إلى المقرض نفسه، أو نائبه، أو دائنه في بلد آخر معين).

* بيع الشيكات المؤجلة بعملة أخرى:

يقوم بعض الناس ببيع شيك مؤجل بالريال - مثلاً - بعملة أخرى كالجنيه، ولكنه يقبض قيمة الشيك بالجنيه بأقل من سعر صرف الريال مقابل الجنيه، وهذه العملية تعد نوعاً من التحايل على الربا المحرم شرعاً، فإن بيع الشيك بعملة أخرى هو من باب الصرف، ويشترط فيه التقابض في المجلس، وعليه فلا يجوز شرعاً بيع الشيكات المؤجلة بأقل من قيمتها،

(١) رواه مسلم (١٥٨٤).

(٢) فقه التاجر المسلم (ص: ١٥٥).

سواءً كان ذلك بنفسِ العُملةِ المذكورةِ في الشِّيكِ أو بغيرِها مِنَ العُمَلاتِ،
وسواءً كان ذلك بقيمتِها أو بأقلِّ مِنْ قيمَتِها.

* التَّعَامُلُ بِالشَّيْكَاتِ الْأَجَلَةِ:

التَّعَامُلُ بِالشَّيْكَاتِ مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ شَرْعًا ضِمَّنَ الصَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ
لذَلِكَ، وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الصَّوَابِطِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الشَّيْكَاتِ الْمُؤَجَّلَةِ بِأَقْلٍ مِنْ
قِيَمَتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الرَّبَا الْمُحَرَّمِ؛ حَيْثُ إِنَّ بَيْعَ الشَّيْكِ الْمُؤَجَّلِ بِأَقْلٍ مِنْ
قِيَمَتِهِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْعٌ دَيْنٍ بِنَقْدٍ مَعَ التَّفَاوُلِ وَعَدَمِ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ،
وَهَذَا رَبَا النَّسِيئَةِ الْمُحَرَّمِ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ اِنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ؛
فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الذَّهَبُ
بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ،
وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ؛ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْأَخِذُ
وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ» (١).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «يَدًا بِيَدٍ»؛ حُجَّةٌ لِلْعُلَمَاءِ كَافَّةً فِي وُجُوبِ
التَّقَابُضِ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا
مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ - أَيُّ لَا تَزِيدُوا - وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ -
الْفِضَّةَ - بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا
عَائِبًا بِنَاجِزٍ» (٣).

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ عَقْدِ الصَّرْفِ تَقَابُضَ الْبَدَلَيْنِ مِنَ

(١) رواه مسلم (١٥٨٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٩٩).

(٣) رواه البخاري (٢١٧٧)؛ ومسلم (١٥٨٤).

الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: (أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيَّ أَنَّ الْمُتَصَارِفَيْنِ إِذَا افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابِضَا، أَنَّ الصَّرْفَ فَاسِدٌ) ^(١) .

وَيُمْكِنُ الْإِسْتِعَاضَةُ عَنْ بَيْعِ الشَّيْكَاتِ الْمُؤَجَّلَةِ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهَا؛ بَأَنَّ يَجْعَلَ الشَّخْصُ الَّذِي بِيَدِهِ تِلْكَ الشَّيْكَاتُ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ لِمَنْ يُحْصَلُ لَكَ تِلْكَ الشَّيْكَاتِ الْمُؤَجَّلَةِ عَلَيَّ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ الْمَبْلَغَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَقُومَ بِتَحْصِيلِهَا، وَهَذَا مَا يُسَمَّى الْجِعَالَةَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ تَسْمِيَةٌ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لِلْجَاعِلِ عَمَلًا مُبَاحًا، وَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ عَقْدِ الْجِعَالَةَ، وَيَدُلُّ عَلَيَّ جَوَازُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف].

وَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيَّ أَنْ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْجِعَالَةَ أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ إِنْجَازِ الْعَمَلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ .

* حُكْمُ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِالشَّيْكَاتِ وَحُكْمُ بَيْعِ الذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ:

إِنَّ شِرَاءَ الذَّهَبِ بِالشَّيْكَاتِ يُعْتَبَرُ مِنْ بَابِ الصَّرْفِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ يُعْتَبَرُ الْأَصْلَ فِي الْعُمَلَاتِ، وَيُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الصَّرْفِ تَقَابُضُ الْبَدَلَيْنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَيَحْرُمُ تَأْجِيلُ أَحَدِهِمَا لِمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ...» وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّيْكَاتِ تَقُومُ مَقَامَ النَّقْدِ .

وَبِنَاءِ عَلَيَّ مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ وَشِرَاءُ الذَّهَبِ بِأَنْوَاعِهِ وَأَشْكَالِهِ

(١) المغني لابن قدامة (٤ / ٤١) مكتبة القاهرة .

المُخْتَلَفَةَ بِالشَّيْكَاتِ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الشَّيْكَاتُ حَالَةً؛ أَي: يَسْتَطِيعُ الصَّائِغُ [البائع] صَرْفَهَا فَوْرًا، وَبِشَرْطِ أَنْ يَتِمَّ اسْتِلاَمُ الذَّهَبِ وَالشَّيْكِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الشَّيْكَاتُ مُوَجَّلَةً؛ أَي: كُتِبَ عَلَيْهَا تَارِيخٌ مُتَأَخَّرٌ عَنْ تَارِيخِ شِرَاءِ الذَّهَبِ، وَلَوْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَخَلَّتْ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

وَهُنَا يَنْبَغِي التَّذْكِيرُ بِأَنَّ مَذْهَبَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نَسِيئَةً؛ أَي مَعَ تَأْخِيرِ قَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ بِالذَّيْنِ، كَمَا يَقُولُ عَامَّةُ النَّاسِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْبَيْعِ نَقْدًا مَعَ التَّقَابُضِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ - أَي لَا تَزِيدُوا - وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ - الْفِضَّةَ - بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؛ مِنْ جَيِّدٍ وَرَدِيٍّ، وَصَحِيحٍ وَمَكْسُورٍ، وَحُلِيِّ وَتَبْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَسَوَاءً الْخَالِصُ وَالْمَخْلُوطُ بِغَيْرِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: (وَالجَيِّدُ وَالرَدِيُّ، وَالتَّبْرُ وَالْمَضْرُوبُ، وَالصَّحِيحُ وَالْمَكْسُورُ، سَوَاءً، فِي جَوَازِ الْبَيْعِ مَعَ التَّمَاثِلِ، وَتَحْرِيمِهِ مَعَ التَّفَاضُلِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ)^(٣).

(١) رواه البخاري (٢١٧٧)؛ ومسلم (١٥٨٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/١١).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/٤).

* حُكْمُ بَيْعِ الْحُلِيِّ الذَّهَبِيَّةِ الْقَدِيمَةِ بِجَدِيدَةٍ

كثيرٌ مِنَ النَّسَاءِ عِنْدَمَا يُرَدُّنَ بَيْعَ الْحُلِيِّ الذَّهَبِيَّةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي لَدَيْهِنَّ، يَذْهَبْنَ إِلَى الصَّائِغِ فَيُعْطِيهِنَّ الذَّهَبَ الْقَدِيمَ، وَيَأْخُذْنَ ذَهَبًا جَدِيدًا وَيَدْفَعْنَ فَرْقَ السَّعْرِ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ بَاطِلٌ، وَلَا يَجُوزُ شَرْعًا؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ أَمْرَانِ:

أَوَّلُهُمَا: اتِّحَادُ الْوِزْنِ؛ أَي: التَّسَاوِي فِي الْوِزْنِ.

وَالثَّانِي: التَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَفِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّ الذَّهَبَ الْجَدِيدَ لَمْ يُسَاوِ الذَّهَبَ الْقَدِيمَ فِي الْوِزْنِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ تَمَّ دَفْعُ الْفَرْقِ فِي السَّعْرِ بَيْنَهُمَا.

وَحَتَّى يَكُونَ هَذَا الْبَيْعُ صَاحِحًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَبِيعُ الذَّهَبَ الْقَدِيمَ إِلَى الصَّائِغِ بِالسَّعْرِ الَّذِي يَتِمُّ الْاِتِّفَاقُ عَلَيْهِ، وَتَقْبِضُ الثَّمَنَ ثُمَّ تَشْتَرِي مِنْهُ ذَهَبًا جَدِيدًا بِالسَّعْرِ الَّذِي يَتِمُّ الْاِتِّفَاقُ عَلَيْهِ، وَالْأَوْلَى وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَبِيعَ الْمَرْأَةُ الذَّهَبَ الْقَدِيمَ إِلَى الصَّائِغِ، وَتَقْبِضُ الثَّمَنَ ثُمَّ تَذْهَبُ إِلَى السُّوقِ فَتَطْلُبُ حَاجَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّاعَةِ، فَهَذَا أَحْسَنُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١).

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: (وَالجَيِّدُ وَالرَّدِيءُ، وَالتَّبْرُ وَالْمَضْرُوبُ، وَالصَّحِيحُ وَالْمَكْسُورُ، سَوَاءٌ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ مَعَ التَّمَاثُلِ، وَتَحْرِيمِهِ مَعَ التَّفَاضُلِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ)^(٢).

وَخُلَاصَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ الصَّحِيحَ أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ الْقَدِيمُ بِالنَّقُودِ، وَبَعْدَ قَبْضِهَا مِنَ الصَّائِغِ يُشْتَرَى الذَّهَبُ الْجَدِيدُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَوَاطُؤٌ عَلَى

(١) المغني لابن قدامة (٤/٤٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/٨).

العقدين، والأفضل هو بيع القديم لصائغٍ وشراء الجديد من صائغٍ آخر.

*** الاختلاف بين البائع والمشتري بسبب هبوط قيمة العملة:**

إذا اشتري شخص سيارة - مثلاً - بمبلغ تسعين ألف جنيهًا، ودفع بعض ثمنها للبائع ثلاثين ألفًا، واتفقا على أن يسدّد الباقي بعد شهرين ثم هبطت قيمة الجنيه، فهل للبائع أن يطالب بتسديد الثمن حسب سعر صرف الجنيه بالنسبة للدينار في يوم الشراء؟

لا يجوز للبائع أن يطالب بتسديد ثمن السيارة حسب سعر صرف الجنيه بالنسبة للدينار في يوم شراء السيارة؛ لأن الدين قد استقر في ذمة المشتري، وهو ستون ألف جنيهًا، فعلى المشتري أن يسدّد الثمن الذي استقر في ذمته عددًا لا قيمة؛ أي: ستين ألف جنيهًا فقط.

وهذا مذهب أكثر الفقهاء من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة، وكثير من الفقهاء والعلماء المعاصرين؛ حيث إنهم يرون أن الدين إذا استقر في ذمة المشتري بمقدار محدد، فالواجب هو تسديد ذلك المقدار بدون زيادة أو نقصان، فالديون تُقضى بأمثالها في حالة الرخص والغلاء، ولا تُقضى بقيمتها.

جاء في المدونة: (كُلُّ شَيْءٍ أُعْطِيَتْهُ إِلَى أَجَلٍ فَرَدَّ إِلَيْكَ مِثْلَهُ وَزِيَادَةٌ فَهُوَ رَبًّا) (١).

وقال أبو إسحاق الشيرازي: (وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ رَدُّ الْمِثْلِ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْقَرْضِ رَدُّ الْمِثْلِ) (٢).

(١)

(٢) المجموع شرح المهذب (١٣/١٧٤).

وقال الكاساني: (وَلَوْ لَمْ تَكُ تُسَدُّ - النُّقُودُ - وَلَكِنَّهَا رَخِصَتْ قِيمَتُهَا أَوْ غَلَّتْ، لَا يَنْفَسِحُ الْبَيْعُ بِالْإِجْمَاعِ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَنْقُدَ مِثْلَهَا عَدَدًا، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْقِيَمَةِ هَهُنَا) ^(١).

وقال ابن عابدين في رسالته عن النقود: (... لأنَّ الإمامَ الإسبيجانيَّ في (شرح الطحاوية) قال: (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْفُلُوسَ إِذَا لَمْ تَكُ تُسَدُّ، وَلَكِنْ غَلَّتْ قِيمَتُهَا أَوْ رَخِصَتْ، فَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا قَبِضَ مِنَ الْعَدَدِ) ^(٢).

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا وجوب رد المثل بلا زيادة ^(٣).

وقد بحث مجمعُ الفقه الإسلامي هذه المسألة بحثًا مُستفيضًا، وتوصل العلماء المشاركون في المجمع إلى القرار التالي: (العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل، وليس بالقيمة؛ لأنَّ الديون تُقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار) ^(٤).

وقد يقول بعض الناس: إنَّ ردَّ المثل في القرض والديون فيه ضررٌ للمقرض والبائع، فنقول لهم: إنَّ الضرر لا يزال بضرر مثله. كما قرَّر ذلك الفقهاء ^(٥).

* سداد الدين بعملة أخرى:

لا يجوز لمن اقترض مبلغًا بعملة معينة أن يتفق مع المقرض على سداد القرض بعملة أخرى، فإذا استدان شخصٌ بألف دينار أردني، فإن الواجب

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٢٤٢).

(٢) رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود (٢/٦٠) ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٥٣٥).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد ٥، ج ٣/٢٢٦١).

(٥) فقه التاجر المسلم (ص: ١٦٠).

عليه سداد ألف دينار أردني فقط؛ لأنها هي الثابتة في ذمته.

وكذلك لا يجوز ربط قيمة الدين بالذهب عند الاستدانة لئتم السداد بالذهب يوم السداد؛ لأن اختلاف العملة يفسح مجالاً للتفاضل مع التأجيل، فيصير قرضاً ربوياً كما تدل على ذلك الأحاديث النبوية على أن هذه المبادلة تصير بيعاً ممنوعاً، فالذهب بالفضة لا يجوز بيعهما بالأجل؛ لأنه يصير حينئذ صرفاً مؤجلاً إلا أنه يجوز اتفاق الدائن والمدين في يوم سداد الدين على قضاء الدين بعملة أخرى بسعر صرفها في يوم السداد، فمثلاً: استدان شخص من آخر مبلغ ألف جنيه، على أن يسددها بعد سنة، ولما حان يوم السداد، اتفق الدائن والمدين على أن يسدد المدين الألف جنيه بقيمتها بالدينار الأردني بسعر اليوم الذي تم فيه السداد، فيجوز ذلك بشرط ألا يبقى شيء لأحدهما في ذمة الآخر.

وهذا مذهب جماعة من أهل العلم، ويدل عليه ما ورد في الحديث عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك! إنني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(١).

وقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي بالنسبة إلى هذه المسألة:

أولاً: الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٤)؛ وصححه الحاكم (٢٢٨٥) ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الأرنؤوط: إسناده حسن على شرط مسلم.

المدين بما يُعادل قيمة تلك العُملة من الذهب، أو من عُملة أُخرى على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العُملة الأخرى بالمتفق على الأداء بها.

ثانياً: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدين بعُملة مُغايرة لعُملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أفساط بعُملة مُعيَّنة، الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعُملة مُغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويُشترط في جميع الأحوال ألا يبقى في ذمّة المدين شيء مما تمت عليه المُصارفة في الذمّة^(١).

لا يصح اشتراط عقد آخر مع القرض:

لا يجوز شرعاً للمقرض أن يشترط أي عقد آخر مع القرض، كالبيع أو الإجارة، أو يشترط أن يُقرضه المُقرض، وهذا مذهب جمهور أهل العلم لما ثبت في الحديث، أن النبي - ﷺ - قال: «لا يحل سلف وبيع»^(٢).

قال الشيخ مُلاً علي القاري: (لا يحل سلف وبيع، [أي معه] يعني مع السلف، بأن يكون أحدهما مشروطاً في الآخر)^(٣).

قال القاضي رحمته الله: (السلف يُطلق على السلم والقرض، والمراد به هنا: شرط القارض على حذف المضاف؛ أي لا يحل بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلاً: بعثك هذا الثوب بعشرة على أن تُقرضني عشرة. نفى الحل

(١) فقه التاجر المسلم (ص: ١٦١).

(٢) رواه النسائي (٤٦٣٠)؛ وأبو داود (٣٥٠٤)؛ والترمذي (١٢٣٤)؛ وصححه الألباني في المشكاة (٢٨٧٠).

(٣)

اللَّازِمَ لِلصَّحَّةِ لِيَدُلَّ عَلَى الفَسَادِ مِنْ طَرِيقِ المُلَازِمَةِ^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (معنى الحديث: ألا يُجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً؛ فيصير جزءاً من العوض)^(٢).

وقال ابن القيم: (وأما السلف والبيع؛ فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجهه رد المثل، ولو لا هذا البيع لما أقرضه، ولو لا عقد القرض لما اشترى ذلك)^{(٣)(٤)}.

وعليه؛ فمن تعامل بالربا بأي صورة مما سبق، فقد أكل أموال الناس بالباطل.

* حديث الذهب بالذهب:

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - ﷺ -: « لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد^(٥) ».

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد^(٦) ».

(١) تحفة الأحمدي (٤/ ٣٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٦٣).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٩٥) (٢٩٦).

(٤) فقه التاجر المسلم (ص: ١٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٧٧)؛ ومسلم (١٥٨٤).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

قال الحافظ ابن حجر: (الْبَيْعُ كُلُّهُ إِمَّا بِالنَّقْدِ أَوْ بِالْعَرْضِ، حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا، فَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ؛ فَبَيْعُ النَّقْدِ إِمَّا بِمِثْلِهِ وَهُوَ الْمُرَاطَلَةُ، أَوْ بِنَقْدٍ غَيْرِهِ وَهُوَ الصَّرْفُ، وَبَيْعُ الْعَرْضِ بِنَقْدٍ يُسَمَّى النَّقْدُ ثَمَنًا، وَالْعَرْضُ عَوْضًا، وَبَيْعُ الْعَرْضِ بِالْعَرْضِ يُسَمَّى مُقَابَضَةً، وَالْحُلُولُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَأَمَّا التَّأْجِيلُ؛ فَإِنْ كَانَ النَّقْدُ بِالنَّقْدِ مُؤَخَّرًا فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ الْعَرْضُ، جَازَ، وَإِنْ كَانَ الْعَرْضُ مُؤَخَّرًا فَهُوَ السَّلْمُ، وَإِنْ كَانَا مُؤَخَّرَيْنِ فَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ بِجَائِزٍ)^(١).

أنواع البيوع باعتبار الثمن والمثمن، وكونهما حاضرين أو غائبين:

الثلمن	المثلمن	الاسم	الحكم	مثاله
حاضر	حاضر	بيع حاضر بحاضر	جائز بشروطه	اشترت منك هذا الكتاب بخمسة جنيهات
حاضر	غائب	بيع السلم	جائز بشروطه	يعني إردبًا من القمح صفاته كذا أستلمه بعد سنة بمبلغ خمسمائة جنيهه الآن.
غائب	حاضر حاضر	بيع الآجل	جائز بشروطه	اشترت إردبًا من القمح بأربعمائة جنيهه بعد سنة
غائب	غائب	بيع الكالئ بالكالئ	لا يجوز	اشترت منك كتابًا وصفه كذا على أن يسلم لي بعد شهرين بخمسة جنيهات تأخذها بعد شهر

(١) فتح الباري (٤/٣٨٢).

ملحوظة مهمة: يقول بعض الناس: بعني طناً من الأرز استلمه بعد سنة ويُعطيه شيكاً بالمبلغ المتفق عليه يستحق الصرف بعد ستة أشهر. هذه الصورة لا تجوز؛ لأنها بيع دين بدين، أما إذا كان الشيك يستحق الصرف عند كتابته فجائز.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»^(١).

* أنواع البيوع باعتبار جنس الثمن والمثمن:

البيع إما أن يكون بالنقد، أو بالعرض، وإما حالاً أو مؤجلاً.

بيع نقد بمثله: يُسمى المراطلة؛ مثال ذلك: بيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو جنيه بجنيه، أو ريال بريال.

بيع نقد بنقد غيره: يُسمى الصرف، وهو بيع الأثمان؛ مثاله: بيع ذهب بفضة، أو جنيه، أو ريال.

بيع عرض بنقد: يُسمى النقد ثمنًا، والعرض عوضًا؛ مثاله: بيع قمح بجنيه.

بيع عرض بعرض: يُسمى مقايضة؛ مثاله: بيع قمح بملح، أو تمر بشعير.
عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا سواءً بسواء، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: (ويدخل في الذهب جميع أصنافه؛ من مضروبٍ ومنقوشٍ، وجيدٍ ورديٍّ، وصحيحٍ ومكسرٍ، وحليٍّ وتبرٍ، وخالصٍ

(١) أخرجه الحاكم (٢٣٤٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٥).

وَمَغْشُوشٍ . وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ ^(١) .

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » ^(٢) .

رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ الصَّرْفِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : هَذَا خَيْرٌ مِنِّي ، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا » ^(٣) .

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ [وَفِي رِوَايَةٍ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ] فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي ، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعُمْرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ : وَاللَّهِ ، لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ [وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَلَّا وَاللَّهِ ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتُرَدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » ^(٤) .

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ ، قَالَ : قَالُوا : أَبُو الْأَشْعَثِ ، أَبُو الْأَشْعَثِ ، فَجَلَسَ ، فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : نَعَمْ ، غَزَوْنَا غَزَاةً

(١) فتح الباري (٤/ ٣٨٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٧) ؛ ومسلم (١٥٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٢١٣٤ ، ٢١٧٤) ؛ ومسلم (١٥٨٦) .

وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةَ، فَعَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آيَةً مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَبَلَغَ عِبَادَةَ بَنِ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: (إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى). فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصَحْبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ. فَقَامَ عِبَادَةُ بَنِ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةَ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ (١) - مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبُهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةَ سَوْدَاءَ (٢).

معنى الحديث: كانت الآيَةُ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ بِشِرَائِهَا بِالذَّرَاهِمِ؛ وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ عِبَادَةُ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنَ الْمِمَّاثَلَةِ فِي الْوِزْنِ، وَلَا مِمَّاثَلَةَ بَيْنَ الْآيَةِ وَالذَّرَاهِمِ، فَكَانَ الْحُرْمَةُ وَالْإِنْكَارُ.

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوِزْنٍ» (٣).

معنى الحديث: كَانَ بَيْعُ الْقِلَادَةِ بَعْدَ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ، وَكَانَتْ فِي سَهْمِ فَضَالَةَ، وَأَمَرَهُ ﷺ بِتَفْصِيلِ الْقِلَادَةِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ عَلَى انْفِرَادِهِ، إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ

(١) الرغام هو التراب، والمعنى: ذل وصار كاللاصق بالرغام.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩١).

المُشْتَرِيَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِذَهَبٍ؛ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزُنًا بوزن».

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ الْقِلَادَةَ بِيَعَتْ بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَفَصَلَهَا فَوَجَدَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَفَسَخَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْعَ بِقَوْلِهِ: «لَا تَبَاغُ حَتَّى تُفْصَلَ» (١).

ووجه المنع في هذه الصورة وجود المفاضلة بين الذهبين.

بمعنى: عندنا قلادة عبارة عن خرز مع ذهب، فأراد أن يشتريها رجل بذهب، فلا بد أن تفصل ويباع الذهب الذي فيها بذهب الآخر مثلاً بمثل، وإلا ستكون المعاملة من الربا... فإن تساوى ذهب المشتري مع ذهب القلادة، فقد حصل المفاضلة بالخرز، وإن لم يكن متساوياً فقد حصل التفاضل في عين أحد الذهبين.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: (كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِعٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصَوِّغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أبيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ فِي ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي فِيهَا فَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِعُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّتِهِ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (الدِّينَارُ بِالذِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ) (٢).

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: (كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْلِسُ عِنْدِي فَيَعْلَمُنِي الْآيَةَ فَأَنْسَاهَا فَأُنَادِيهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ نُسِّتَها فِيرْجِعْ فَيَعْلَمُنِيهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ:

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١)؛ وأبو داود (٣٣٥٢).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠٥٤٨)؛ والبغوي في شرح السنة (٢٠٥٨) بسند صحيح.

إِنِّي أَصَوْغُ الذَّهَبَ فَأَبِيعُهُ بِوَزْنِهِ وَأَخْذُ لِعُمَالَةِ يَدِي أَجْرًا، قَالَ: لَا تَبِعِ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَلَا تَأْخُذْ فَضْلًا» (١).

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ، أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ؟ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» (٢).

فابن عباس كان لا يرى بالصرْفِ شيئًا، ولا بأسًا؛ استنادًا إلى قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، وهذا الكلام عن ابن عباس قديم، وثبت أنه رجح عنه.

وأما قوله ﷺ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»؛ فوجهه العلماء توجيهاً:

١- أنه منسوخٌ بحديث أبي سعيد المْتَقَدِّمِ، ولم ينقلوا التاريخ نقلاً صحيحًا، وإنما أخذوه من رجوع ابن عباس عن ذلك، ومن عمَلِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِهِ.

٢- لا ربا إلا في النَّسِيئَةِ؛ المَقْصُودُ نَفْيُ الْأَغْلَظِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: إِنَّمَا الْمَالُ الْإِبْلُ، وَلَا عَالِمٌ فِي الْبَلَدِ إِلَّا زَيْدٌ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ. يَعْنُونَ بِذَلِكَ فِي الْأَكْبَرِ وَالْأَكْمَلِ لَا يَعْنِي الْأَصْلَ.

٣- دَلَالَةُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى نَفْيِ رَبَا الْفَضْلِ دَلَالَةٌ بِالْمَفْهُومِ، وَدَلَالَةٌ إِثْبَاتِهِ بِالْمَنْطُوقِ رَاجِحَةٌ عَلَى دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ.

(١) أخرجه البيهقي (١٠٥٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٦).

قول ابن عباس: (لم أسمع فيه من النبي ﷺ شيئاً، ولا فهمتُ من كتابِ الله)، وقول ابن عباس لأبي سعيد: (أما رسول الله ﷺ؛ فأنتم أعلمُ به مني)؛ أي: بأحاديثه، فإنهم أسنُّ منه، وهم مُلازموه حَضْرًا وَسَفْرًا، فعندهم من حديثه ما ليس عنده؛ لصغر سنِّه؛ فقد تُوفِّي رسول الله ﷺ وابنُ عباسٍ عمرُهُ ثلاثَ عشرةَ سنةً.

٤ - أنه حديثٌ مجملٌ، والأحاديثُ التي تمنعُ ربَّ الفضلِ مُبيَّنةٌ؛ فيجبُ العملُ بالمُبيَّن.

٥ - الإجماعُ منعقدٌ على تركِ العملِ بحديثِ أسامة^(١).

قال الشُّنْقِيطِيُّ: (فقد اتَّصَحَ لَكَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الثَّابِتَةُ فِي (الصَّحِيحِ): أَنَّ إِبَاحَةَ رَبِّ الْفَضْلِ كَانَتْ زَمَنَ قُدُومِهِ - ﷺ - الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا، وَأَنَّ الرَّوَايَاتِ الْمُصَرِّحَةَ بِالْمَنْعِ صَرَّحَتْ بِهِ فِي يَوْمٍ خَيْرٍ وَبَعْدَهُ، فَتَضَرِّحُ النَّبِيِّ - ﷺ - بِتَحْرِيمِ رَبِّ الْفَضْلِ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ بِنَحْوِ سِتِّ سِنِينَ وَأَكْثَرَ مِنْهَا، يَدُلُّ دَلَالَةً لَا لَبْسَ فِيهَا عَلَى النَّسْخِ)^(٢).

* الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا رَبِّ الْفَضْلِ:

الإجماعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى جَرَيَانِ الرَّبَا فِي الْأَصْنَافِ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ [الذَّهَبِ - الْفِضَّةِ - الْبُرِّ - التَّمْرِ - الشَّعِيرِ - الْمَلْحِ] وما عدا هذه الأصنافِ فقد اختلفَ في جَرَيَانِ الرَّبَا فِيهِ.

مَنْشَأُ الْخِلَافِ: هل تحريمُ الربَّا في هذه الأشياءِ لِعَيْنِهَا، أو لِمَعْنَى آخَرَ فِيهَا؟ وَإِنْ كَانَ لِمَعْنَى فِيهَا، فَهَلْ عُرِفَ هَذَا الْمَعْنَى أَمْ لَا؟ وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا فَهَلْ يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِمَّا يوجَدُ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى أَمْ لَا؟

(١) شرح النووي على مسلم (٢٥/١١).

(٢) أضواء البيان (١٦٥/١).

أقوال أهل العلم:

القول الأول: أن تحريم الربا مقصورٌ ومحصورٌ في هذه الأشياء الستة لا يتجاوزها، وإلى هذا ذهب ابن حزم، وهو قولٌ ضعيفٌ جدًا.

القول الثاني: أن التحريم يتجاوز ويتعدى الأصناف الستة إلى غيرها مما شاركها في العلة.

دليل ذلك: روى مسلمٌ عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه ثم اشتريه شعيرًا. فذهب الغلام فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فردده ولا تأخذن إلا مثلًا بمثل، فإنني كنت أسمع رسول الله - ﷺ - يقول: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل». قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: «إني أخاف أن يضارع»^(١).

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: [يضارع]؛ أي: يشابه ويشارك، ومعناه: أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا؛ فليس في الحديث ما يدل على أن البر والشعير صنف واحد؛ لأن قول معمر رأي منه لا رواية، وما استدلل به من قوله ﷺ: «الطعام بالطعام» لا حجة فيه؛ لأنه إن حمل على عموميه لزم منه ألا يباع التمر بالبر، ولا الشعير بالملح إلا مثلًا بمثل، وهذا اللازم خلاف الإجماع، فظهر بذلك أن المراد به الجنس الواحد من الطعام، وقد بين النبي ﷺ الأجناس المختلفة في حديث عبادة وغيره وفصلها واحدًا واحدًا... ففصل التمر عن البر، والشعير عنه، ثم قال بعد ذلك: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

ثم الظاهرُ من فتيا معمرٍ أنّها كانت تقيّةً وخوفًا ألا ترى نصّ كلامه، قال: إنّي أخافُ أن يضارعَ؟ والحجّةُ في قولِ النبيّ ﷺ لا في قولِ غيره. وممّا يدلُّ على ذلك أيضًا؛ أنّ الدقيقَ يجري فيه الربّ بالتفاق، ولا يصدّقُ عليه اسمُ شيءٍ من تلك الأصنافِ المذكورة في الحديث؛ فإن قيل: دقيقُ كلِّ صنفٍ منها يُردُّ إلى حبه في حكمه.. قلنا: هذا اعترافٌ بأنّ الحكمَ لم يتعلّقْ بأسمائها بل بمعانيها.

عن ابنِ عمرَ قال: «نهى رسولُ الله - ﷺ - عن المزابنة، والمزابنةُ بيعُ تمرِ النخلِ بالتمرِّ كَيْلًا، وبيعُ الزبيبِ بالعنبِ كَيْلًا وعن كلِّ تمرٍ بخرصه»^(١).

والمعنى أن يكون أحدهما [التمر - الزبيب] بالكيل، والآخرُ بالجِزافِ للجَهْلِ بالمقدارِ في الجنسِ فيدخلُه الخطرُ.

واتَّفَقَ الْمُعَلَّلُونَ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاحِدَةٌ، وَعِلَّةُ الْأَعْيَانِ الْأَرْبَعَةِ [البرّ - المِلح - التَّمْر - الشَّعِير] وَاحِدَةٌ.

*** أَوْلَى: عِلَّةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

الأوّل: العِلَّةُ الوِزْنُ: وَعَلَيْهِ يَجْرِي الرَّبَا فِي كُلِّ مَوْزُونٍ، وَالْعِبْرَةُ بِالْوِزْنِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُوزَنُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ لَا يَجْرِي الرَّبَا فِي النُّقُودِ الْوَرَقِيَّةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ الْيَوْمَ. وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ جَدًّا.

والرّدُّ على هذا القولِ: الإجماعُ منعقدٌ على جوازِ شِراءِ النُّحاسِ والحديدِ بالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَى أَجَلٍ، فَلَوْ كَانَ النُّحاسُ والحديدُ وسائرُ المَوْزُونَاتِ يَجْرِي فِيهَا الرَّبَا مَا جَازَ بَيْعُ السَّلَمِ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ. وَلَوْ أَرِزُ هَذَا الْقَوْلِ مَعْلُومَةٌ الْبُطْلَانِ دُونَ بُرْهَانٍ.

(١) أخرجه البخاري (٢١٧١)؛ ومسلم (١٥٤٢).

ثانياً: العلة فيها [الذهب والفضة] الثمينة: وهو: الصواب؛ لأن التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، بخلاف التعليل بالثمنية.

* قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن العملة الورقية:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرّر ما يلي:

أولاً: أنه بناءً على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناءً على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمويلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرّر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسيئته، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام التقدود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يُعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقديّة في الذهب

والفضة وغيرهما من الأثمان كما يُعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدّد بتعدّد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أنّ الورق النقديّ السعوديّ جنس، وأنّ الورق النقديّ الأمريكيّ جنس.. وهكذا كلّ عملة ورقية جنس مستقلّ بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئته، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين؛ الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان، وهذا كلّهُ يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بيع الورق النقديّ بعضه ببعض أو غيره من الأجناس النقديّة الأخرى؛ من ذهب، أو فضة، أو غيرهما، نسيئته مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعوديّ بعملة أخرى نسيئته بدون تقابض.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئته، أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعوديّة ورقاً بأحد عشر ريالاً سعوديّة ورقاً نسيئته، أو يداً بيد.

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السوريّة أو اللبناية بريال سعوديّ ورقاً كان أو فضةً أو أقلّ من ذلك أو أكثر، وبيع الدينار الكويتيّ بثلاثة ريالات سعوديّة، أو أقلّ من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثّل ذلك في الجواز بيع الريال السعوديّ الفضة بثلاثة ريالات سعوديّة ورق، أو أقلّ من ذلك أو أكثر يداً بيد؛ لأنّ ذلك يُعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقديّة إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدّة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات^(١).

* العلة في الأصناف الأربعة:

تعريفات مهمة:

الجنس: الضرب من الشيء، وهو أعم من النوع، وهو اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع، ولكي نقول: على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك.

قوله: مختلفين بالحقيقة؛ يخرج النوع والخاصة والفضل القريب.

قوله: في جواب ما هو؛ يخرج الفضل البعيد، والعرض العام.

وهو قريب إن كان الجواب عن الماهية، وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس، وهو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحَيوان بالنسبة إلى الإنسان، وبعيد إن كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض الآخر، كالجسم النامي بالنسبة للإنسان.

النوع: أحص من الجنس، وقد يتنوع الشيء أنواعاً، وهو اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص.

والنوع الإضافي: هي ماهية يقال عليها وعلى غيرها: الجنس، قولاً أولياً؛

أي: بلا واسطة، كالإنسان بالقياس إلى الحيوان، فإنه ماهية يقال عليها وعلى غيرها؛ كالفرس والجنس، وهو الحيوان، حتى إذا قيل: ما الإنسان، والفرس؟ فالجواب: إنه حيوان، وهذا المعنى يُسمى: نوعاً إضافياً؛ لأن نوعيته بالإضافة إلى ما فوقه، وهو الحيوان، والجسم النامي، والجسم،

(١) فتاوى إسلامية (٢/٣٧٩).

وَالجَوْهَرُ. واحترز بقوله: أولياً عن الصَّنْفِ؛ فَإِنَّهُ كُلِّيٌّ، يُقَالُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ: الْجِنْسُ، فِي جَوَابٍ: مَا هُوَ، حَتَّى إِذَا سُئِلَ عَنْ زَيْدٍ وَفَرَسٍ مُعَيَّنٍ بِمَا هُمَا؟ كَانَ الْجَوَابُ: الْحَيَوَانُ، لَكِنَّ قَوْلَ الْجِنْسِ عَلَى الصَّنْفِ لَيْسَ بِأَوْلَى، بَلْ بِوَأَسْطَةِ حَمَلِ النَّوعِ عَلَيْهِ، فَباعتبارِ الأَوْلِيَّةِ فِي الْقَوْلِ يَخْرُجُ الصَّنْفُ عَنِ الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى نَوْعًا إِضَافِيًّا.

النَّوعُ الْحَقِيقِيُّ: كُلُّ مَقُولٍ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ عَلَى كَثِيرِينَ مُتَّفِقِينَ بِالْحَقَائِقِ فِي جَوَابِ (مَا هُوَ)، فَالْكُلِّيُّ جِنْسٌ وَالْمَقُولُ عَلَى وَاحِدٍ؛ إِشَارَةٌ إِلَى النَّوعِ الْمُتَّحِصِرِ فِي الشَّخْصِ، وَقَوْلُهُ: عَلَى كَثِيرِينَ؛ لِيَدْخُلَ النَّوعُ الْمُتَعَدِّدُ الْأَشْخَاصِ، وَقَوْلُهُ: مُتَّفِقِينَ بِالْحَقَائِقِ، لِيُخْرَجَ الْجِنْسُ؛ فَإِنَّهُ مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ، وَقَوْلُهُ: فِي جَوَابِ (مَا هُوَ): يُخْرَجُ الثَّلَاثُ الْبَاقِيَّةَ، أَعْنِي الْفَضْلَ، وَالْخَاصَّةَ، وَالْعَرَضَ الْعَامَّ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقَالُ فِي جَوَابِ مَا هُوَ؛ وَسُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّ نَوْعِيَّتَهُ إِنَّمَا هِيَ بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَةِ وَاحِدَةٍ فِي أَفْرَادِهِ.

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ: الْجِنْسُ هُوَ الشَّامِلُ لِأَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ بِأَنْوَاعِهَا، وَالنَّوعُ الشَّامِلُ لِأَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ بِأَشْخَاصِهَا، وَقَدْ يَكُونُ النَّوعُ جِنْسًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، وَنَوْعًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْجِنْسُ الْأَخْصُّ، وَالنَّوعُ الْأَخْصُّ، فَكُلُّ نَوْعٍ اجْتَمَعَ فِي اسْمٍ خَاصٍّ فَهُمَا جِنْسٌ كَأَنْوَاعِ التُّمُورِ وَأَنْوَاعِ الْحِنْطَةِ وَالتُّمُورِ كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْاسْمَ الْخَاصَّ يَجْمَعُهَا، وَهُوَ التُّمُورُ وَإِنْ كَثُرَتْ أَنْوَاعُهُ، وَكُلُّ شَيْئَيْنِ اتَّفَقَا فِي الْجِنْسِ ثَبَتَ فِيهِمَا حُكْمُ الشَّرْعِ بِتَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَنْوَاعُ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِكَانِ فِي الْاسْمِ الْخَاصِّ مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَهُمَا جِنْسَانِ، وَكُلُّ نَوْعٍ مَبْنِيٍّ عَلَى أَصْلِهِ.

فَإِذَا كَانَ شَيْئَانِ مِنْ أَصْلَيْنِ فَهُمَا جِنْسَانِ؛ فَزَيْتُ الزَّيْتُونِ، وَزَيْتُ الْفِجْلِ، وَزَيْتُ الْقُطْنِ، أَجْنَاسٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا مُخْتَلَفٌ، فَكُلُّ زَيْتٍ جِنْسٌ وَكُلُّ شَيْئَيْنِ

أصلُهُمَا وَاحِدٌ، فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَقَاصِدُهُمَا، فَدُهْنُ الْوَرْدِ وَالْبَنْفَسِجِنْفُهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْجِنْسُ الْوَاحِدُ مُشْتَمِلًا عَلَى جِنْسَيْنِ؛ كَالْتَّمْرِ يَشْتَمِلُ عَلَى النَّوَى وَغَيْرِهِ، وَهُمَا جِنْسَانِ، وَاللَّبَنِ يَشْتَمِلُ عَلَى الْمَخِيضِ وَالزُّبْدِ وَهُمَا جِنْسَانِ، فَمَا دَامَ مُتَّصِلَانِ اتَّصَالَ الْخِلْقَةِ، فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا مُيزَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ صَارَا جِنْسَيْنِ.

* اختلاف الفقهاء في علة الأصناف الأربعة:

بعد اتفاقهم أنها معلولة، وليست لذاتها:

القول الأول: العلة الاقتيات والادخار (المالكية).

الاقتيات: هو أن تقوم البنية على الإقتصار عليه.


الادخار: أي لا يفسد بالتأخير دون استخدام الأجهزة المعاصرة، ووجه التعليل بهاتين العلتين أنها أخص الأوصاف للأربعة.

القول الثاني: العلة الطعمية؛ أي: كونها مطعومة وإن لم يكال أو يوزن.

واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله، أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرًا، فذهب الغلام، فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلًا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل»، قال: (وكان طعامنا يومئذ الشعير) (١).

والطعام ما قُصد للمطعم؛ وذلك بأن يكون أظهر مقاصده الطعمية، سواء قُصد به الاقتيات، أو التفكه، أو التداوي.

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢).



وَيُرَدُّ عَلَيْهِ: بَأَنَّ الطَّعَامَ يَوْمَئِذٍ كَانَ الشَّعِيرَ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي عُرْفِهِمْ، أَنَّ الطَّعَامَ فِي عُرْفِهِمُ الشَّعِيرُ، وَفِي الْأُصُولِ أَنَّ الْعُرْفَ الْعَامَّ الْمَقَارِنَ لِلْخِطَابِ مِنْ مُحَصَّصَاتِ النَّصِّ الْعَامِّ، فَلَا يَعُمُّ لَفْظُهُ الطَّعَامَ الْوَارِدَ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ مَوْضِعٌ خِلَافٍ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: الْعِلَّةُ الْمَكِيلُ [الأحناف] فَيَتَعَدَّى الْحُكْمُ فِيهَا إِلَى كُلِّ مَكِيلٍ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ طَعَامٍ.

قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ: (وَهُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ دَلِيلًا) ^(١).

وعليه، لَا يَجْرِي الرَّبَا فِي مَطْعُومٍ لَا يَكَالُ وَلَا يُوزَنُ كَالْيَنْصِ. الْقَوْلُ الرَّابِعُ: الطَّعْمِيَّةُ مَعَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ؛ أَي: لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَطْعُومَةً، وَأَيْضًا مَكِيلَةً أَوْ موزونةً، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ الصَّوَابُ.

أَصْلُ مُهِمُّ: رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» ^(٢).

تَنْقَسِمُ الْأَصْنَافُ السِّتَّةُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ قِسْمٌ، الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ قِسْمٌ آخَرُ.


وَلِكُلِّ قِسْمٍ عِلَّةٌ تَخْتَلِفُ عَنْ عِلَّةِ الْقِسْمِ الْآخَرِ.

فَالأَوَّلُ: يُعْرَفُ بِالصَّرْفِ، وَهُوَ بَيْعُ الْأَثْمَانِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَيَلْحَقُ بِهِ

النُّقُودُ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ.

(١)

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧).



وفي الصَّرْفِ لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ أَيِّ مِنَ الْعَوَظَيْنِ فَلابُدَّ مِنَ التَّقَابُضِ
الْفَوْرِيِّ، وَأَيُّ تَأْجِيلٍ يُعْتَبَرُ مِنَ الرَّبَا الْمُحَرَّمِ.

والثاني: وهي الأربعة، فالعلة فيها كونها مطعوماً يُكَالُ أو يُوزَنُ.

اختلف الجنسان، واتحدت العلة:

الحكم: وجوب التقابض وجواز التفاضل.

مثال: بيع الذهب بالفضة أو العكس، أو الذهب بالنقود، وكذلك بيع

التمر بالشعير، أو البر بالملح.

اتحد الجنسان، واتحدت العلة:

الحكم: وجب التقابض وحرّم التفاضل.

مثال: بيع الذهب بالذهب، والبر بالبر، ولا عبرة بالجودة أو الرداءة.

أمّا إذا اختلفت الأجناس واختلفت العلة أيضاً، فلا يشتراط التقابض في

المجلس، فيجوز بيع الطعام وقبضه مع تأجيل الثمن.

وعليه، فمن باع أو اشترى ولم يتقيّد بما سبق ذكره من أحكام فقد أكل

أموال الناس بالباطل.

٢٠ - بيع العرايا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق

أو دون خمسة أوسق»^(١).

وهو بيع تمر النخلة رطباً بعد التخريف بما يُعادله تمرًا على الأرض، وله

شروط لكي يصح:

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٠)؛ ومسلم (١٥٤١).

(أَنَّ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - بَيْعُهَا بِخُرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ - قَبْضٌ ثَمَنُهَا قَبْلَ التَّفْرِقِ - حَاجَةُ الْمُشْتَرِي إِلَى أَكْلِ الرُّطْبِ - أَلَّا يَكُونَ مَعَهُ مَا يُشْتَرَى بِهِ سِوَى التَّمْرِ - حَاجَةُ الْبَائِعِ إِلَى الْبَيْعِ).

وعليه؛ فَمَنْ أَخْلَّ بِشَرْطٍ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ، فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

٢١ - بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ:

وهو نَوْعَانِ بَاعْتِبَارِ حَيَاةِ الْحَيَوَانِ أَوْ مَوْتِهِ:

الأول: بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ الْحَيِّ، وهو نَوْعَانِ:

١ - بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ، أَي لَحْمِ شَاةٍ بِشَاةٍ حَيَّةٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَعْلُومٌ وَهُوَ اللَّحْمُ، بِمَجْهُولٍ وَهُوَ الْحَيَوَانُ.

٢ - بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ كَبَيْعِ لَحْمِ جَزُورٍ بِشَاةٍ. وهو على قولين، والرَّاجِحُ الْمَنْعُ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ»^(١).

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ جُزُورًا قَدْ جُزِرَتْ فَجَزَّيْتُ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بَعْنَاقٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءًا، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُ عَنْهُ خَيْرًا)^(٢).

(١) أخرجه الحاكم (٢٢٥٢)؛ والبيهقي (١٠٥٧٠)؛ وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٥١).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠٥٧٢)؛ وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٥٠).

ويتعلّق بمسألة بيع اللحم بالحيوان نقاطُ:

أ- هل اللحم كله جنسٌ واحدٌ؟

على أقوالٍ:

الأول: أن اللحم أجناسٌ باختلاف أصوله، فالإبل بكل أنواعها جنسٌ، والبقرة والجواميس جنسٌ، والعنم والماعز جنسٌ، ويحتمل أن يكونا جنسين؛ لأن القرآن فرق بينهما. ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣]. والطيور أجناسٌ، كل ما انفرد باسم وصفة فهو جنسٌ.

الثاني: أن اللحم كله جنسٌ واحدٌ. والصواب الأول.

ب- بيع اللحم بحيوانٍ غير مأكول اللحم؛ كبيع لحم شاة بحمارٍ أهليٍّ يجوزُ على الرَّاجحِ من أقوال الفقهاء.

وعليه، فمن باع أو اشتري لحمًا بحيوانٍ ولم يتقيد بما سبق من شروطٍ وصوابٍ، فقد أكل أموال الناس بالباطل.

مسألة مد عجوة:

التعريف:

المد في اللغة: كيلٌ مقداره رطلٌ وثلاثٌ عند أهل الحجاز، وهو ربع صاع^١.

العجوة: ضربٌ من أجود التُّمورِ بالمدينة.

مد عجوة: اسمٌ مسألةٌ اشتهرت بهذا الاسم.

وصورتها: أن تجمع صفةً ربويًا من الجانيين واختلف الجنس في الجانيين: كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، أو مد عجوة ودرهمين

(١) وانظر: القاموس، مادة، (مدد).

بمُدَيْنٍ، أَوْ مُدٍّ وَدِرْهِمٍ بِدِرْهِمَيْنِ، أَوْ اشْتَمَلَا عَلَى جِنْسِ رَبْوِيٍّ وَأَنْصَمَ إِلَيْهِ غَيْرُ رَبْوِيٍّ فِيهِمَا: كَدِرْهِمٍ وَثَوْبٍ بِدِرْهِمٍ وَثَوْبٍ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا كَدِرْهِمٍ وَثَوْبٍ بِدِرْهِمٍ، فَكُلُّ هَذِهِ الصُّورِ بَاطِلَةٌ^(١). وهي نوع من ربا الفضل.

والدليل على بطلان هذه الصورة ما رواه مسلم عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَى النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحَدَّهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ»^(٢). وفي رواية قال: قَالَ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»^(٣).

ويدل على التحريم أيضًا من جهة المعنى بأن قضيّة اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين يقتضي أن يُوزَع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة، والتوزيع هنا يؤدي للمفاضلة أو الجهل بالمماتلة؛ لأنه إذا باع مُدًّا وَدِرْهِمًا بِمُدَيْنٍ إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمُدِّ الَّذِي مَعَ الدَّرْهِمِ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ لَزِمَتْهُ الْمُفَاضَلَةُ. أو مثله فالمماتلة مجهولة وعليه يثبت التحريم^(٤).

الرهن:

ويدخل في الرّبا بإجماع الرّهن:

الرهن لغة: يُرَادُ بِهِ الثَّبُوتُ وَالِدَّوَامُ، يُقَالُ: مَاءٌ رَاهِنٌ؛ أَي: رَاكِدٌ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَبْسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٢٨) [المدثر]: أَي: مَحْبُوسَةٌ.

اصطلاحًا: هو جعل عين لها قيمة مالية وثيقة بدین ليستوفي منها عند

(١) موسوعة الفقه الكويتي (٢٦/٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩١).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩١).

(٤) موسوعة الفقه الكويتي (٢٦/٢٨٥).

تَعَدُّرُ أَذَائِهِ مِنَ الْغَرِيمِ .

حُكْمُهُ: جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِمْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ) ^(١) [عند ابن حبان: أن الأجل كان سنة] ^(٢) .

وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ .

أَمَّا الْقَيْدُ فِي الْآيَةِ (عَلَى سَفَرٍ)، فَخَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ .

اسْمُ الْيَهُودِيِّ: أَبُو الشَّحْمِ، مِنْ بَنِي ظَفَرٍ... وَالطَّعَامُ كَانَ شَعِيرًا ثَلَاثِينَ صَاعًا بِدِينَارٍ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي عُدُولِهِ ﷺ عَنْ مُعَامَلَةِ مَيَاسِيرِ الصَّحَابَةِ إِلَى مُعَامَلَةِ الْيَهُودِ، إِمَّا لِيَبَانَ الْجَوَازِ أَوْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ إِذْ ذَاكَ طَعَامٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَةِ غَيْرِهِمْ أَوْ خَشِيَ أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ تَمَنًّا أَوْ عَوَضًا، فَلَمْ يُرِدِ التَّضْيِيقَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ إِذْ ذَاكَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ وَأَكْثَرَ مِنْهُ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يُطْلِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا بِهِ مِمَّنْ نَقَلَ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: (تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ) .. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: (مَا وَجَدَ مَا يَفْتَنُهَا حَتَّى مَاتَ) ^(٣) .

وَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٦)؛ ومسلم (١٦٠٣) .

(٢) صحيح ابن حبان مخرجا (٢٦٤/١٣) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٤١/٥ - ١٤٢) .

عَنْهُ»^(١) هذا محلُّه في غيرِ نفسِ الأنبياءِ؛ فإنَّها لا تكونُ مُعلَّقةً بدينٍ، فهيِ
خُصُوصِيَّةٌ، أو أنَّ الدينَ قِضاهُ قَبْلَ المَوْتِ بِقَلِيلٍ.

* الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْنِ:

حَفْظُ الأَمْوَالِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الصَّيَاعِ، وَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ بَدَلًا مِنْ
الْكِتَابَةِ، وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

* أركان الرهن:

الرَّاهِنُ: هُوَ المَدِينِ مالِكِ العَيْنِ.

المُرْتَهِنُ: هُوَ الدَّائِنُ صاحِبُ المَالِ الَّذِي يَأْخُذُ العَيْنَ وَيَحْبِسُهَا.

الرَّهْنُ: هُوَ العَيْنُ المَحْبُوسَةُ (المَرْهُونُ).

وَيُشْتَرَطُ فِي الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ: التَّكْلِيفُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الرَّهْنِ [المَرْهُونِ]: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَبَاعُ، فَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ يَصِحُّ
رَهْنُهُ.

الاسْتِثْنَاءُ ثَلَاثَةٌ: بِمَعْنَى أَنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْثِقَ لِحَقِّ لَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ فَلَهُ ثَلَاثُ
طُرُقٍ.

الشَّهَادَةُ - الكِفَالَةُ - الرَّهْنُ... والشَّهَادَةُ لَيْسَتْ لِلاسْتِثْنَاءِ، وَلَكِنَّهَا لِإثْبَاتِ
الحَقِّ فَقَطُّ.

* حالاتُ وَقُوعِ الرَّهْنِ:

- يَقَعُ بَعْدَ الحَقِّ، أَي بَعْدَ حُصُولِ الدَّيْنِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ
بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاصْتَبُوا﴾؛ الفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ.

(١)

- أَنْ يَقَعَ الرَّهْنُ مَعَ الْعَقْدِ الْمَوْجِبِ لِلدَّيْنِ .
 مثال ذلك: بَعْتِكَ ثَوْبِي هَذَا بَعَشْرَةَ إِلَى شَهْرٍ تَرْهِنِي بِهَا أَسْوَرَةً .
 - أَنْ يَقَعَ الرَّهْنُ قَبْلَ حُصُولِ الْحَقِّ .

* النَّفْعُ مِنَ الرَّهْنِ:

لا يجوز الانتفاع بالمرهون للمرتهن، ولو اشترط عند العقد ذلك فالشرط باطل؛ لأنه عقد يقصد به الاستيثاق، وليس الاستثمار والربح، وإذا حدث الانتفاع فهو من قبيل قرضٍ جر نفعاً، فهو رباً.

الرَّهْنُ قِسْمَانِ بَاعْتِبَارِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى مَوْوَنَةٍ:

١ - لا يحتاج إلى مَوْوَنَةٍ مثل: الدار، السيارة، الذهب، فهذا النوع لا يجوز الانتفاع به، وإن استأجر المرتهن الدار من الراهن بأجرة مثلها من غير مُحَابَاةٍ فلا بأس، والورع عدم استئجارها.

٢ - يحتاج إلى مَوْوَنَةٍ، وهو قِسْمَانِ:

- حيوان مَرْكُوبٌ، ومَحْلُوبٌ.

- ليس بمركوبٍ ولا محلوبٍ كالعبد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي جَامِعِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِأَوْضَحٍ مِنْ هَذَا، وَلَفْظُهُ: (إِذَا ارْتَهَنَ شَاةً شَرِبَ الْمُرْتَهَنُ مِنْ لَبَنِهَا بِقَدْرِ ثَمَنِ عَلْفِهَا، فَإِنْ اسْتَفْضَلَ مِنَ اللَّبَنِ بَعْدَ ثَمَنِ الْعَلْفِ

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٢).

فَهُوَ رَبًّا^(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: (وَالصَّوَابُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولُهَا لَا تَقْتَضِي سِوَاهُ؛ فَإِنَّ الرَّهْنَ إِذَا كَانَ حَيَوَانًا فَهُوَ مُحْتَرَمٌ فِي نَفْسِهِ لِحَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلِلْمَالِكِ فِيهِ حَقُّ الْمَلِكِ، وَلِلْمُرْتَهِنِ حَقُّ الْوَثِيقَةِ، وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الرَّهْنَ مَقْبُوضًا بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ، فَإِذَا كَانَ بِيَدِهِ فَلَمْ يَرْكَبْهُ وَلَمْ يَحْلِبْهُ ذَهَبَ نَفْعُهُ بَاطِلًا، وَإِنْ مَكَّنَ صَاحِبُهُ مِنْ رُكُوبِهِ خَرَجَ عَنْ يَدِهِ وَتَوَثَّقَ، وَإِنْ كَلَّفَ صَاحِبُهُ كُلَّ وَفَتْ أَنْ يَأْتِيَ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ شَقَّ عَلَيْهِ غَايَةَ الْمَشَقَّةِ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ، وَإِنْ كَلَّفَ الْمُرْتَهِنَ بَيْعَ اللَّبَنِ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ لِلرَّاهِنِ شَقَّ عَلَيْهِ؛ فَكَانَ مُقْتَضَى الْعَدْلِ وَالْقِيَاسِ وَمَصْلَحَةِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ وَالْحَيَوَانِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُرْتَهِنُ مَنَفَعَةَ الرُّكُوبِ وَالْحَلْبِ وَيَعْوِضَ عَنْهُمَا بِالنَّفَقَةِ، فَفِي هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ، وَتَوْفِيرٌ الْحَقَّيْنِ)^(٢).

* منافع الرهن:

ما يتولد من المرهون؛ كأن تلد الشاة، والصوف فهو ملك للراهن.

* غلق الرهن:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»^(٣).

والمقصود: إذا تعدر المدين عن سداد الدين عند حلول أجله يأخذ المرتهن الرهن نظير الدين، فيكون أغلقه، وهذا منهي عنه، والصواب هو ما

(١) فتح الباري لابن حجر (١٤٤/٥).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٨/٢).

(٣) أخرجه البيهقي (٢٠٣٤)؛ وابن حبان (٥٩٣٤)، بإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق.

جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»^(١) فَبِإِذَا رَهْنُ، وَيَأْخُذُ الْمُرْتَهِنُ دَيْنَهُ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلرَّاهِنِ وَإِنْ لَمْ يَفِ الرَّهْنُ بِقِيَمَةِ الدَّيْنِ يَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ بِالْبَاقِي عَلَى الرَّاهِنِ.

وَلَيْسَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ضَمَانٌ لِلْمَرْهُونِ إِلَّا إِذَا فَرَطَ وَقَصَرَ، فَإِذَا هَلَكَ الْمَرْهُونُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، وَالْحَقُّ ثَابِتٌ كَمَا كَانَ. وَعَلَيْهِ، فَمَنْ أَقْرَضَ وَاسْتَوْتَقَ لِمَالِهِ بِرَهْنٍ وَانْتَفَعَ بِهَذَا الرَّهْنِ، فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَغْلَقَ الرَّهْنُ، فَقَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

بَيْعُ الْعَيْنَةِ:

وَيَدْخُلُ فِي الرِّبَا بِإِجْمَاعٍ بَيْعُ الْعَيْنَةِ.

تَعْرِيفَاتُ الْعَيْنَةِ: وَفِي الإِصْطِلَاحِ الْفِقْهِيِّ، عُرِّفَتْ بِتَعْرِيفَاتٍ:

أ - فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ: (هِيَ بَيْعُ الْعَيْنِ بِشَمْنٍ زَائِدٍ نَسِيئَةً، لِيَبْعَهَا الْمُسْتَقْرِضُ بِشَمْنٍ حَاضِرٍ أَقَلِّ، لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ).

ب - وَعَرَّفَهَا الرَّافِعِيُّ: بِ(أَنْ يَبْعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ بِشَمْنٍ مُؤَجَّلٍ، وَيُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ بِأَيْدِيهِ قَبْلَ قَبْضِ الشَّمْنِ بِشَمْنٍ نَقْدٍ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ).

ج - وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ كَمَا فِي (الشَّرْحِ الْكَبِيرِ): بِأَنَّهَا (بَيْعٌ مَنْ طَلَبَتْ مِنْهُ سَلْعَةٌ قَبْلَ مَلَكَهَ إِيَّاهَا لِطَالِبِهَا بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا)^(٢).

وَعَلَيْهِ، فَبَيْعُ الْعَيْنَةِ مَا هُوَ إِلَّا قَرْضٌ فِي صُورَةِ بَيْعٍ، لِاسْتِحْلَالِ الْفَضْلِ.

فَائِدَةٌ: فَإِنْ قُلْنَا: أَنَّ بَيْعَ الْعَيْنَةِ مُحَرَّمٌ، فَمَا مَعْنَى إِحْبَاطِ الْجِهَادِ وَإِحْبَاطِ

(١)

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٦/٩).

الأعمال لا يكون إلا بالشرك؟ والمراد بإحباط الجهاد الوارد في حديث عائشة الآتي.

الجواب: أن الإحباط نوعان:

١- إحباط إسقاط، وهو إحباط الكفر للأعمال الصالحة، فلا يفيد شيء منها معه.

٢- إحباط موازنة، وهو وزن العمل الصالح بالسيئ.

فإن قيل: كيف يحبط هذا الفعل جملة بها ثواب الجهاد؟

الجواب له معنيان:

أ- أن المراد المبالغة في الإنكار لا الحقيقة.

ب- أن مجموع الثواب المتحصّل من الجهاد ليس باقياً بعد هذه السيئة، ومن هذا الباب قوله ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(٢).

* صورة بيع العينة:

هو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك نقداً. وسميت هذه المبيعة عينة؛ لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو: المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة.

عن أبي إسحاق، عن امرأته، أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (١١).

فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةً فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ، فَبِعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِ مِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ^(١)، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ، فَنَقَدْتُهُ السِّتِّمِائَةَ، وَكَتَبْتُ عَلَيْهِ ثَمَانِ مِائَةً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: (بِئْسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتِ، وَبِئْسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتِ، أَخْبَرِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] إِلَّا أَنْ يَتُوبَ)، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ لِعَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: أَرَأَيْتِ إِنْ أَخَذْتُ رَأْسَ مَالِي وَوَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْفَضْلَ؟ قَالَتْ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾ الْآيَةَ، أَوْ قَالَتْ: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ الْآيَةَ^(٢).

وجه الاستدلال على حُرْمَةِ بَيْعِ الْعَيْنَةِ: لَوْلَا أَنَّ عِنْدَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عِلْمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ لَمْ تَسْتَجِرْ أَنْ تَقُولَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ بِالْإِجْتِهَادِ. قَالُوا: وَلَا تَقُولَ [أَي: عَائِشَةُ] مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا تَوْقِيفًا.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِثَمَنِ نَسِيئَةً أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي بِدُونِ ذَلِكَ الثَّمَنِ نَقْدًا قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، أَمَا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ التَّحْيِيلَ لِأَخْذِ النَّقْدِ فِي الْحَالِ وَرَدَّ أَكْثَرَ مِنْهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الرَّبَا الْمُحَرَّمِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ فِي تَحْلِيلِهِ الْحَيْلُ الْبَاطِلَةُ)^(٣).

قَالَ الْقُرَافِيُّ - بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ - : (فَهَذَا التَّغْلِيظُ الْعَظِيمُ لَا تَقُولُهُ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] - إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ، فَتَكُونُ هَذِهِ الدَّرَائِعُ وَاجِبَةَ السَّدِّ)^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ الزَّيْلَعِيُّ فِي (نَضْبِ الرَّايَةِ): (قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: (قَالُوا: الْعَالِيَةُ: امْرَأَةٌ مَجْهُولَةٌ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهَا)، قُلْنَا: بَلْ هِيَ امْرَأَةٌ مَعْرُوفَةٌ جَلِيلَةُ الْقَدْرِ، ذَكَرَهَا ابْنُ سَعْدٍ فِي (الطَّبَقَاتِ) فَقَالَ: (الْعَالِيَةُ بِنْتُ أَيْنَعِ بْنِ شَرَا حَيْلَ امْرَأَةِ أَبِي

(١) المعنى أن زيداً اشتراها منها ٨٠٠ إلى العطاء؛ أي: نسيئَةً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٨١٢).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ٢٤٤).

(٤) الفروق للقرافي (٣/ ٢٧٥).

إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، سَمِعَتْ مِنْ عَائِشَةَ^(١).

وَصَحَّ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الْعَيْنَةِ، فَقَالَا: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْدَعُ، هَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَسَمِيًا ذَلِكَ خِدَاعًا، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ مِنْ رَجُلٍ حَرِيرَةً بِمِائَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ^[عَلَيْهِ السَّلَامُ] عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمٍ مُتَفَاوِضَةً دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ^(٢).

وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرَّبَا بِالْبَيْعِ»^(٣).

وَمَقْصِدُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي يُقَاوِمُ إِثْمَهَا ثَوَابُ الْجِهَادِ وَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً وَسَيِّئَةً بِقَدْرِهَا، فَكَأَنَّمَا لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا. وَلَمْ يَجِئْ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ الرَّخِصَةَ فِي ذَلِكَ فَيَكُونُ إِجْمَاعٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، فَإِنَّهُ صَالِحٌ لِلْإِعْتِدَادِ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَهُ مِنَ الْمُسْنَدَاتِ مَا يَشْهَدُ لَهُ، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْعَيْنَةِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَيْنَةَ عِنْدَ مُسْتَحِلِّهَا إِنَّمَا يُسَمِّيهَا بَيْعًا، وَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى حَقِيقَةِ الرَّبَا الصَّرِيحِ قَبْلَ الْعَقْدِ، ثُمَّ غَيَّرَ اسْمَهُ إِلَى الْمُعَامَلَةِ، وَصُورَتُهُ إِلَى التَّبَايُعِ الَّذِي لَا قَصْدَ لَهُمَا فِيهِ أَلْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ حِيلَةٌ وَمَكْرٌ وَمُخَادَعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى)^(٤).

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ،

(١) نصب الراية (١٦/٤).

(٢) إعلام الموقعين (١٢٨/٣).

(٣) إعلام الموقعين (١٣٢/٣)؛ وضعفه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث

الحلال والحرام (١٣).

(٤) إغاثة اللفهان (٣٥٢/١).

قَالَ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوَسِّرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وَيَبِيعُ الْمُضْطَرُّونَ «وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرْرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ» (١).

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْعَيْنَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ:

مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ): (فَبِيعُ الْعَيْنَةِ إِنَّمَا يَقَعُ غَالِبًا مِنْ مُضْطَرِّ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فَالْمُسْتَعْنِي عَنْهَا لَا يَشْغَلُ ذِمَّتَهُ بِالْفِ وَخَمْسِمِائَةٍ فِي مُقَابَلَةِ أَلْفٍ بِلَا ضَرُورَةٍ وَحَاجَةٍ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرْرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ»).

وَقَالَ أَيْضًا: (فَإِنَّ عَامَّةَ الْعَيْنَةِ إِنَّمَا تَقَعُ مِنْ رَجُلٍ مُضْطَرِّ إِلَى نَفَقَةِ يَضُنُّ بِهَا عَلَيْهِ الْمُوَسِّرُ بِالْقَرْضِ حَتَّى يَرْبَحَ عَلَيْهِ فِي الْمِائَةِ مَا أَحَبَّ، وَهَذَا الْمُضْطَرُّ إِنْ أَعَادَ السَّلْعَةَ إِلَى بَائِعِهَا فَهِيَ الْعَيْنَةُ، وَإِنْ بَاعَهَا لِغَيْرِهِ فَهُوَ التَّوْرُقُ، وَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى ثَالِثٍ يَدْخُلُ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُحَلَّلُ الرَّبَا، وَالْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ يَعْتمِدُهَا الْمُرَابُونُ) (٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَنِ الْحَيْلِ وَسَدِّ الذَّرَائِعِ: (وَالْغَرَضُ هُنَا أَنَّ الذَّرَائِعَ حَرَّمَهَا الشَّارِعُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْمُحَرَّمَ خَشِيَةَ إِفْضَائِهَا إِلَى الْمُحَرَّمَ، فَإِذَا قَصِدَ بِالشَّيْءِ نَفْسَ الْمُحَرَّمَ كَانَ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ مِنَ الذَّرَائِعِ، وَبِهَذَا التَّحْرِيرِ يَظْهَرُ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ فِي مَسَائِلِ الْعَيْنَةِ وَأَمْثَالِهَا وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْبَائِعُ الرَّبَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ يَغْلِبُ فِيهَا قَصْدُ الرَّبَا فَيَصِيرُ ذَرِيعَةً فَيَسُدُّ هَذَا

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٢)؛ وضعفه الألباني في المشكاة (٢٨٦٥).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٣٤).

الْبَاب؛ لِئَلَّا يَتَّخِذَهُ النَّاسُ ذَرِيعَةً إِلَى الرَّبِّ وَيَقُولُ الْقَائِلُ: لَمْ أَقْصِدْ بِهِ ذَلِكَ، وَلِئَلَّا يَدْعُوَ الْإِنْسَانُ فِعْلَهُ مَرَّةً إِلَى أَنْ يَقْصِدَ مَرَّةً أُخْرَى، وَلِئَلَّا يَعْتَقِدَ أَنَّ جِنْسَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ حَلَالٌ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْقَصْدِ وَعَدَمِهِ، وَلِئَلَّا يَفْعَلَهَا الْإِنْسَانُ مَعَ قَصْدٍ خَفِيِّ يَخْفَى مِنْ نَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ^(١).

رُدُّودُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الطَّاعِنِينَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ أُمِّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ:

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (إِعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ): (وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ شُعْبَةٌ، وَإِذَا كَانَ شُعْبَةٌ فِي حَدِيثٍ فَاشْدُدْ يَدَيْكَ بِهِ، فَمَنْ جَعَلَ شُعْبَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَقَدْ اسْتَوْتَقَ لِدِينِهِ.

وَأَيْضًا؛ فَهَذِهِ امْرَأَةٌ أَبِي إِسْحَاقَ، وَهُوَ أَحَدُ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ الْكِبَارِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِأَمْرَاتِهِ وَبِعَدَالَتِهَا، فَلَمْ يَكُنْ لِيُرْوَى عَنْهَا سُنَّةٌ يُحْرَمُ بِهَا عَلَى الْأُمَّةِ وَهِيَ عِنْدَهُ غَيْرُ ثَقَةٍ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا بِكَلِمَةٍ، بَلْ يُحَابِبُهَا فِي دِينِ اللَّهِ، هَذَا لَا يُظَنُّ بِمَنْ هُوَ دُونَ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ هَذِهِ امْرَأَةً مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَسَمِعَتْ مِنْهَا وَرَوَتْ عَنْهَا، وَلَا يُعْرَفُ أَحَدٌ قَدَحَ فِيهَا بِكَلِمَةٍ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْكُذْبَ وَالْفِسْقَ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فِي التَّابِعِينَ بِحَيْثُ تُرَدُّ بِهِ رِوَايَتُهُمْ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ مَعْرُوفَةٌ، وَاسْمُهَا الْعَالِيَّةُ، وَهِيَ جَدَّةُ إِسْرَائِيلَ، كَمَا رَوَاهُ حَرْبٌ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ جَدَّتِهِ الْعَالِيَّةِ؛ يَعْنِي جَدَّةَ إِسْرَائِيلَ؛ فَإِنَّهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَالْعَالِيَّةُ امْرَأَةُ أَبِي

(١) الفتاوى الكبرى (٦/١٧٣).

إِسْحَاقَ وَجَدَّةُ يُونُسَ، وَقَدْ حَمَلَا عَنْهَا هَذِهِ السُّنَّةَ - وَإِسْرَائِيلَ أَعْلَمَ بِجَدَّتِهِ
وَأَبُو إِسْحَاقَ أَعْلَمَ بِأَمْرَاتِهِ.

وَأَيْضًا؛ فَلَمْ يُعْرِفْ أَحَدٌ قَطُّ مِنَ التَّابِعِينَ أَنْكَرَ عَلَى الْعَالِيَةِ هَذَا الْحَدِيثَ،
وَلَا قَدَحَ فِيهَا مِنْ أَجْلِهِ، وَيَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ تَرَوِيَ حَدِيثًا بَاطِلًا وَيَشْتَهَرُ
فِي الْأُمَّةِ وَلَا يُنْكِرُهُ عَلَيْهَا مُنْكَرٌ.

وَأَيْضًا؛ فَلَوْ لَمْ يَأْتِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَثَرٌ، لَكَانَ مَحْضُ الْقِيَاسِ، وَمَصَالِحُ
الْعِبَادِ، وَحِكْمَةُ الشَّرِيعَةِ، تَحْرِيمُهَا أَعْظَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الرَّبَا؛ فَإِنَّهَا رَبًّا مُسْتَحَلٌّ
بِأَذْنِي الْحَيْلِ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، وَعِنْدَ الْحُفَاطِ إِذَا كَانَ فِيهِ قِصَّةٌ دَلَّهْمُ عَلَى
أَنَّهُ مَحْفُوظٌ (١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): [أَبْلَغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا أَنْ يَتُوبَ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا قَطْعٌ بِالتَّحْرِيمِ وَتَغْلِيظٌ لَهُ،
وَلَوْ لَا أَنَّ عِنْدَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عِلْمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَسْتَرِيبُ فِيهِ أَنَّ هَذَا
مُحَرَّمٌ لَمْ تَسْتَجِرِّي أَنْ تَقُولَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ بِالْإِجْتِهَادِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ
قَصَدَتْ أَنَّ الْعَمَلَ يَبْطُلُ بِالرَّدَّةِ، وَاسْتِحْلَالَ مِثْلَ هَذَا كُفْرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الرَّبَا
وَاسْتِحْلَالَ الرَّبَا كُفْرٌ، لَكِنَّ عُدْرَ زَيْدٍ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ؛ وَلِهَذَا أَمَرْتُ
بِإِبْلَاغِهِ، فَمَنْ بَلَغَهُ التَّحْرِيمَ وَتَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ أَصَرَ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ هَذَا الْحُكْمُ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَصَدَتْ هَذَا، فَإِنَّهَا قَصَدَتْ أَنَّ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي يُقَاوَمُ إِثْمُهَا
ثَوَابَ الْجِهَادِ فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ عَمَلَ حَسَنَةً وَسَيِّئَةً بِقَدْرِهَا، فَمَا كَأَنَّهُ عَمَلَ
شَيْئًا) (٢).

(١) إعلام الموقعين (٣/١٣٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/٤٧).

* أصل في تحريم بيع العينه والتورق:

قال شيخ الإسلام: (إنَّ الْمَقاصِدَ وَالْإِعْتِقاداتِ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ وَالْعَادَاتِ، كَمَا هِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّقَرُّبَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، فَيَجْعَلُ الشَّيْءَ حَلَالًا، أَوْ حَرَامًا، أَوْ صَحِيحًا، أَوْ فَاسِدًا، أَوْ صَحِيحًا مِنْ وَجْهِ، فَاسِدًا مِنْ وَجْهِ، كَمَا أَنَّ الْقَصْدَ فِي الْعِبَادَةِ يَجْعَلُهَا وَاجِبَةً، أَوْ مُسْتَحَبَّةً أَوْ مُحَرَّمَةً، أَوْ صَحِيحَةً، أَوْ فَاسِدَةً.

وَدَلَالٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، مِنْهَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَبِعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنُدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]. فَإِنَّ ذَلِكَ نَصٌّ فِي أَنَّ الرَّجْعَةَ إِنَّمَا ثَبَتَتْ لِمَنْ قَصَدَ الصَّلَاحَ دُونَ الضَّرَارِ^(١).

وقال أيضًا: (وَلِلشَّرِيعَةِ أَسْرَارٌ فِي سَدِّ الْفَسَادِ وَحَسْمِ مَادَّةِ الشَّرِّ؛ لِعِلْمِ الشَّارِعِ مَا جَلِبَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ وَبِمَا يَخْفَى عَلَى النَّاسِ مِنْ خَفِيِّ هُدَاهَا الَّذِي لَا يَزَالُ يَسْرِي فِيهَا حَتَّى يَقُودَهَا إِلَى الْهَلَكَةِ، فَمَنْ تَحَذَلَقَ عَلَى الشَّارِعِ وَاعْتَقَدَ فِي بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ أَنَّهُ إِنَّمَا حُرِّمَ لِعِلَّةٍ كَذَا وَتِلْكَ الْعِلَّةُ مَقْصُودَةٌ فِيهِ فَاسْتَبَاحَهُ بِهَذَا التَّأْوِيلِ؛ فَهُوَ ظُلُومٌ لِنَفْسِهِ، جَهُولٌ بِأَمْرِ رَبِّهِ، وَهُوَ إِنْ نَجَا مِنَ الْكُفْرِ لَمْ يَنْجُ غَالِبًا مِنْ بَدْعَةٍ، أَوْ فِسْقٍ، أَوْ قِلَّةِ فِقْهِ فِي الدِّينِ وَعَدَمِ بَصِيرَةٍ)^(٢).

وَمِنْ أَدْلَةٍ تَحْرِيْمِ بَيْعِ الْعَيْنَةِ وَالتَّوْرِقِ:

ما رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ؛ يُسْتَحَلُّونَ الْخَمْرَ بِأَسْمَاءٍ يُسَمُّونَهَا بِهَا، وَالسُّحْتِ بِالْهُدْيَةِ،

(١) الفتاوى الكبرى (٦/٥٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/١٧٤).

وَالْقَتْلَ بِالرَّهْبَةِ، وَالزَّيْنَ بِالنِّكَاحِ، وَالرِّبَا بِالْبَيْعِ»^(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَيْنَةِ؛ يَعْنِي بَيْعَ الْحَرِيرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْدَعُ؛ هَذَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).

رَوَى مُطِينٌ، وَهُوَ [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، أَحَدُ الْحَفَاطِ الْأَذْكِيَاءِ] [ت ٢٩٧ هـ]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: (أَنَّ رَجُلًا بَاعَ مِنْ رَجُلٍ حَرِيرَةً بِمِائَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ، سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ مُتَفَاضِلَةً دَخَلَتْ بَيْنَهَا حَرِيرَةٌ)^(٣).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْبَيْعُ فِي قَلْبِي كَأَمْثَالِ الْجِبَالِ، اخْتَرَعَهُ أَكَلَةُ الرَّبَا)^(٤).

وهذا البيع فاسد لا تترتب عليه آثاره وهو من أكل أموال الناس بالباطل. ووجه ذلك: أنه اتخذ البيع حيلة لتحليل التعامل بالربا، ولم يكن الغرض الحق هو البيع والشراء، فهو وسيلة لعقد محرم غير مشروع، فيمنع سدا للذرائع المؤدية إلى الحرام. التورق:

وهو أن يبيع السلعة التي اشتراها نسيئة إلى غير من اشتراها منه بأقل من ثمنها.

قال شيخ الإسلام: (والمعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها)

(١) إعلام الموقعين (٣/٩٤).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٢٨).

(٣) إعلام الموقعين (٣/١٣١).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٩٦).

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: (التَّوَرُّقُ أُخِيَّةُ الرَّبَا) ^(١)؛ أَيُّ أَصْلُهُ.
فَمَتَى كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّعَامُلِ الدَّرَاهِمَ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ مُحَرَّمٌ، فَ«إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أَخْذَ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَى
أَجَلٍ لِمَا فِي ذَلِكَ؛ مِنْ ضَرَرِ الْمُحْتَاجِ، وَأَكْلِ مَالِهِ بِالْبَاطِلِ، وَهَذَا الْمَعْنَى
مَوْجُودٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ [التَّوَرُّقِ]، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا
نَوَى، وَإِنَّمَا الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَالتَّجَارَةَ، هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي غَرَضُهُ أَنْ
يَتَّجِرَ فِيهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ مُجَرَّدَ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَهَذَا لَا خَيْرَ
فِيهِ) ^(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (فَالتَّجَارَةُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلُغَةِ الْعَرَبِ، وَعُرْفِ
النَّاسِ: إِنَّمَا تَنْصَرِفُ إِلَى الْبَيَاعَاتِ الْمَقْصُودَةِ الَّتِي يُقْصَدُ فِيهَا الثَّمَنُ،
وَالْمُثْمَنُ. وَأَمَّا مَا تَوَاطَأَ فِيهِ عَلَى الرَّبَا الْمَحْضِ، ثُمَّ أَظْهَرَ بَيْعًا غَيْرَ مَقْصُودٍ
لَهُمَا الْبَتَّةَ، يَتَوَسَّلَانِ بِهِ إِلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِائَةٌ حَالَةً بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ مُؤَجَّلَةً، فَهَذَا
لَيْسَ مِنَ التَّجَارَةِ الْمَأْذُونِ فِيهَا، بَلْ مِنَ الرَّبَا الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ^(٣).

المُضَارَبَةُ (القِرَاضُ):

وَيَدْخُلُ فِي الرَّبَا بِإِجْمَاعٍ أَيْضًا الْمُضَارَبَةُ:

إِذَا وَقَعَتْ عَلَى خِلَافِ الشَّرِيعَةِ:

أَوَّلًا تَعْرِيفُهَا: الْمُضَارَبَةُ، أَوْ الْقِرَاضُ، أَوْ الْمُعَامَلَةُ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَاتِ.
وَهِيَ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ تُسَمَّى مُضَارَبَةً، وَفِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ تُسَمَّى:

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٤).

(٣) إغاثة اللفهان (٢/١٠٤).

قَرَضًا، وهو مُسْتَقٌّ مِنَ الْقَرْضِ وَهُوَ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ يَقْطَعُ لِلْعَامِلِ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا، وَيُعْطِيهِ قِطْعَةً مِنَ الرَّبْحِ، أَوْ مُسْتَقٌّ مِنَ الْمُقَارَضَةِ: وَهِيَ الْمُسَاوَاةُ؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي اسْتِحْقَاقِ الرَّبْحِ، أَوْ لِأَنَّ الْمَالَ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَمَلُ مِنَ الْعَامِلِ، وَهِيَ لِهَذَا تُشَبَّهُ الْإِجَارَةَ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ فِيهَا يَسْتَحِقُّ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ جَزَاءَ عَمَلِهِ فِي الْمَالِ.

وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَ الْقِرَاضَ مُضَارَبَةً؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنَ الْعَاقِدِينَ يَضْرِبُ بِسَهْمٍ فِي الرَّبْحِ، وَلِأَنَّ الْعَامِلَ يَحْتَاجُ إِلَى السَّفَرِ، وَالسَّفَرُ يُسَمَّى ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ.

تعريف المضاربة في الاصطلاح:

هِيَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَالِكُ إِلَى الْعَامِلِ مَالًا لِيَتَّجَرَ فِيهِ، وَيَكُونَ الرَّبْحُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ مَا شَرَطَا. وَأَمَّا الْخَسَارَةُ؛ فَهِيَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَحْدَهُ، وَلَا يَتَحَمَّلُ الْعَامِلُ الْمُضَارِبُ مِنَ الْخُسْرَانِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ يَخْسِرُ عَمَلَهُ وَجُهْدَهُ. وَعَرَّفَهَا صَاحِبُ (الْكَنْزِ) بِقَوْلِهِ: (هِيَ شَرِكَةٌ بِمَالٍ مِنْ جَانِبٍ، وَعَمَلٍ مِنْ جَانِبٍ).

وعليه؛ إِذَا شَرِطَ جَمِيعَ الرَّبْحِ لِرَبِّ الْمَالِ كَانَ الْعَقْدُ مُبَاضِعَةً، وَلَوْ شَرِطَ جَمِيعَهُ لِلْمُضَارِبِ كَانَ قَرْضًا (وَالْمُبَاضِعَةُ هِيَ: أَنْ يَدْفَعَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ لِمَنْ يَشْتَرِي لَهُ بِهِ بَضَاعَةً بِدُونِ جُعَلٍ).

مَشْرُوعِيَّةُ الْمُضَارَبَةِ: اتَّفَقَ أئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ عَلَى جَوَازِ الْمُضَارَبَةِ بِأَدِلَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَنِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، إِلَّا أَنَّهَا مُسْتَشْنَأَةٌ مِنَ الْغَرَرِ وَالْإِجَارَةِ الْمَجْهُولَةِ.

أَمَّا الْقُرْآنُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠٠] وَالْمُضَارِبُ: يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. فهذه الآيات بعمومها تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة.

وأما السنة: فعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال: (كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه: لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ، فأجازه^(١)).

وعن صالح بن صهيب، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلط البر بالشعير، للبيت لا للبيع»^(٢).

وأما الإجماع: فما روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعا.

قال ابن حزم في (مراتب الإجماع): (كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب، أو السنة حاشا القراض، فما وجدنا له أصلا فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع به أنه كان في عصره ﷺ، فعلم به وأقره، ولو لا ذلك لما جاز)^(٣).

عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: (خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري،

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧٦٠)، قال الهيثمي: وفيه أبو الجارود الأعمى، وهو متروك كذاب (راجع: مجمع الزوائد: ٤/١٦١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٩) وضعفه الألباني.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/٢٤٧).

وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدَرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرِ أَنْفَعُكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلِفُكُمْاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ لَكُمْ، فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ، فَفَعَلْ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: أَكُلُ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمْ؟ قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمْ، أَذْيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالَ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَاهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَذْيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا؟ [أي: لو عَمِلْتَ بِحُكْمِ الْمُضَارَبَةِ؟ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمَا النِّصْفَ، وَلِيَّتِ الْمَالِ النِّصْفَ] فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ^(١).

وأثبت ابنُ تَيْمِيَّةَ مشرُوعِيَّةَ الْمُضَارَبَةِ بِالْإِجْمَاعِ الْقَائِمِ عَلَى النَّصِّ، فَإِنَّ الْمُضَارَبَةَ كَانَتْ مَشْهُورَةً بَيْنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا سِيَّمَا قُرَيْشٌ، فَإِنَّ الْأَغْلَبَ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّجَارَةُ، وَكَانَ أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ يَدْفَعُونَهَا إِلَى الْعُمَّالِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَافَرَ بِمَالٍ غَيْرِهِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، كَمَا سَافَرَ بِمَالِ خَدِيجَةَ، وَالْعِيرُ الَّتِي كَانَ فِيهَا أَبُو سُفْيَانَ كَانَ أَكْثَرَهَا مُضَارَبَةً مَعَ أَبِي سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَقْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُسَافِرُونَ بِمَالٍ غَيْرِهِ مُضَارَبَةً، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَالسُّنَّةُ: قَوْلُهُ وَفَعَلَهُ وَإِقْرَارُهُ، فَلَمَّا أَقْرَاهَا كَانَتْ ثَابِتَةً بِالسُّنَّةِ. وَأَمَّا

(١) رواه موطأ مالك ت الأعظمي (٢٥٣٤)؛ وصححه الألباني في الإرواء (١٤٧٠).

القياس: فالمضاربة قيست على المساقاة لحاجة الناس إليها؛ لأن الناس بين غني وفقير، والإنسان قد يكون له مال، لكنه لا يهتدي إلى أوجه التصرف والتجارة به، وهناك من لا مال له، لكنه مهتد في التصرفات، فكان في تشريع هذا العقد تحقيق للحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم.

وحكمة مشروعية المضاربة: تمكين الناس من تنمية الأموال، وتحقيق التعاون بينهم، وضم الخبرات والمهارات إلى رؤوس الأموال لتحقيق أطيب الثمرات.

المضاربة نوعان: مطلقه، ومقيده:

أولاً: المطلقه: وهي: أن يدفع شخص المال إلى آخر بدون قيد، ويقول: (دفعت هذا المال إليك مضاربة على أن الربح بيننا كذا مناصفة أو أثلاثاً، ونحو ذلك).

أو هي: أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل، والمكان، والزمان، وصفة العمل، ومن يعامله.

ثانياً: المقيده: وهي: أن يعين شيئاً من ذلك أو أن يدفع إلى آخر ألف جنيه مثلاً مضاربة، على أن يعمل بها في بلدة معينة، أو في بضاعة معينة، أو في وقت معين، أو لا يبيع ولا يشتري إلا من شخص معين^(١).

* حكم الشركات القانونية الحديثة:

إن شركات الأشخاص التجارية في القانون الوضعي، وهي شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، تُعتبر جميعها في

(١) يراجع: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٥/٣٩٢٣-٣٩٢٨).

الْجُمْلَةَ مِنْ قَبِيلِ شَرِكَةِ الْمُضَارَبَةِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ مَعَ اخْتِلَافٍ بَعْضِ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْقَانُونِ وَالشَّرِيعَةِ حَسْبَمَا تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةُ النَّاسِ وَطَبِيعَةُ التَّطَوُّرِ.

فَفِي شَرِكَةِ التَّضَامَنِ، حَيْثُ يَكُونُ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ الشُّرَكَاءِ، وَالْعَمَلُ مِنْ بَعْضِهِمْ، يَكُونُ الْعَامِلُ مُضَارِبًا فِي مَالٍ غَيْرِهِ.

وَفِي شَرِكَةِ التَّوَصِيَةِ الْبَسِيطَةِ، حَيْثُ تَتَكَوَّنُ الشَّرِكَةُ مِنْ شُرَكَاءٍ مُتَضَامِنِينَ مَسْئُولِينَ عَنِ التَّزَامَاتِ الشَّرِكَةِ، وَشُرَكَاءِ مُوصِينَ تَنْحَصِرُ مَسْئُولِيَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ فِيمَا يُقَدِّمُهُ مِنْ حِصَّةٍ فِي الْمَالِ، تَكُونُ الشَّرِكَةُ مُضَارِبَةً فِي مَالِ الْمُوصِينَ.

وَفِي شَرِكَةِ الْمَحَاصِنَةِ إِذَا سُلِّمَتِ الْحِصَصُ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ لِاسْتِثْمَارِهَا، يَكُونُ هَذَا الشَّرِيكَ وَكَيْلًا عَنْهُمْ فِي اسْتِثْمَارِ هَذَا الْمَالِ، وَعَمَلُهُ فِي مَالٍ غَيْرِهِ يَكُونُ قِرَاضًا [مُضَارِبَةً].

وَكَذَلِكَ شَرِكَاتُ الْأَمْوَالِ، أَوْ شَرِكَاتُ الْمُسَاهَمَةِ، حَيْثُ يَكُونُ الْعَمَلُ فِي مَالِهَا عَادَةً لِغَيْرِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فِيهَا، تُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ الْقِرَاضِ فِي هَذِهِ الْحَالِ. وَكَذَلِكَ الشَّرِكَاتُ ذَاتُ الْمَسْئُولِيَّةِ الْمَحْدُودَةِ الَّتِي لَا يَزِيدُ عَدَدُ الشُّرَكَاءِ فِيهَا عَلَى خَمْسِينَ شَرِيكًا، يَكُونُ عَمَلُ الْمُدِيرِ فِيهَا قِرَاضًا، عَلَى قَوْلِ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْأَدَقُّ أَنْ يُعْتَبَرَ عَمَلُهُ مِنْ بَابِ التَّوْظُفِ، فَهُوَ يَعْمَلُ بِأَجْرٍ بِحُكْمِ التَّوْظُفِ لَا بِحُكْمِ الْمُشَارَكَةِ.

وَلَا مَانِعَ شَرْعًا فِي شَرِكَةِ الْمُسَاهَمَةِ وَشَرِكَةِ التَّضَامَنِ مِنْ اعْتِبَارِ مُدِيرِ الشَّرِكَةِ أَجِيرًا مُوْظَفًا عَلَى الْعَمَلِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ وُجُودِ صِفَتِي الشَّرِكَةِ وَالْإِجَارَةِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ وُجُودِ عَقْدَيْنِ أَوْ شَرْطَيْنِ فِي عَقْدٍ يَزُولُ إِذَا زَالَتْ عِلَّتُهُ، أَوْ حِكْمَتُهُ، وَهُوَ عَدَمُ إِثَارَةِ النَّزَاعِ وَالْخِلَافِ، وَعَدَمُ

التنازع جرى عليه العرف والعادة، فلم يعد شرطاً مفسداً^(١).

* شرائط المضاربة:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ شُرُوطٌ فِي الْعَاقِدَيْنِ، وَفِي رَأْسِ الْمَالِ، وَفِي الرَّبْحِ:

- أَمَّا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَاقِدَيْنِ، وَهُمَا رَبُّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبُ: فَهُوَ أَهْلِيَّةُ التَّوَكُّيلِ وَالْوَكَالَةِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَتَصَرَّفُ بِأَمْرِ رَبِّ الْمَالِ، وَهَذَا مَعْنَى التَّوَكُّيلِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا مُسْلِمَيْنِ، فَتَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، وَالْمُضَارِبُ هُوَ الْمُسْلِمُ؛ إِذْ غَيْرُ الْمُسْلِمِ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُضَارِبَ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.

- وَأَمَّا شُرُوطُ رَأْسِ الْمَالِ؛ فَهِيَ:

أولاً: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ النُّقُودِ الرَّائِجَةِ؛ أَيِ: الدَّرَاهِمِ، وَالدَّنَانِيرِ وَنَحْوِهَا؛ كَالْأُورَاقِ النَّقْدِيَّةِ الْمُتَدَاوِلَةِ الْآنَ.

ثانياً: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ، فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ؛ لِأَنَّ جَهَالََةَ رَأْسِ الْمَالِ تُؤَدِّي إِلَى جَهَالََةِ الرَّبْحِ، وَكَوْنِ الرَّبْحِ مَعْلُومًا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ.

ثالثاً: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ عَيْنًا [أَي: مُعَيَّنًا] حَاضِرَةً لَا دَيْنًا، فَلَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ عَلَى دَيْنٍ، وَلَا عَلَى مَالٍ غَائِبٍ. وَعَلَيْهِ؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ: ضَارِبٌ بِالَّذِينَ الَّذِي عَلَيْكَ.

وهذا الشرط والذي قبله باتفاق العلماء. والمضاربة بالدَّيْنِ فاسدة؛ لأنَّ

(١) يراجع: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٥/٣٩٣٠).

الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ لِدَائِنِهِ [أَوْ غَرِيْبِهِ] بِقَبْضِهِ، وَلَمْ يُوجَدِ الْقَبْضُ هَهُنَا، وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ حَاضِرًا عِنْدَ التَّصَرُّفِ، فَلَا يُشْتَرَطُ الْحُضُورُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، فَلَوْ وَفَّى الدَّيْنُ، وَسُلِّمَ إِلَى الْمُضَارِبِ، أَوْ أَحْضَرَ الْمَالَ الْغَائِبُ، فَسُلِّمَ إِلَيْهِ، صَحَّتِ الْمُضَارَبَةُ.

وَبِنَاءِ عَلَيْهِ: إِذَا كَانَ لِرَبِّ الْمَالِ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ لَهُ: (اعْمَلْ بِدَيْنِي الَّذِي فِي ذِمَّتِكَ مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ)؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: (إِذَا اشْتَرَى الْمَدِينُ بِذَلِكَ وَبَاعَ، فَجَمِيعُ مَا اشْتَرَى وَبَاعَ يَمْلِكُهُ هُوَ، وَلَهُ رِبْحُهُ وَعَلَيْهِ وَضِيعَتُهُ [خَسَارَتُهُ] وَالِدَّيْنُ يَظَلُّ قَائِمًا فِي ذِمَّتِهِ بِحَالِهِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَصْلِ الْمُقَرَّرِ عِنْدَهُ فَيَمْنُ وَكُلَّ رَجُلًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِالِدَّيْنِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ).

وَهَذَا مُتَّفَقٌ مَعَ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ أَيْضًا، فَلَا تَصِحُّ عِنْدَهُمُ الْمُضَارَبَةُ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمُضَارِبِ مِنْ دَيْنٍ لآخر، وَإِنَّمَا لَا بُدَّ مِنْ تَسْلِيمِهِ إِلَى الدَّائِنِ، ثُمَّ يَسْلُمُهُ الدَّائِنُ مَرَّةً أُخْرَى لِلْمُضَارِبِ.

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: (إِنَّ جَمِيعَ مَا اشْتَرَى وَبَاعَ لِرَبِّ الْمَالِ، لَهُ رِبْحُهُ وَعَلَيْهِ خَسَارَتُهُ). وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَصْلِ الْمُقَرَّرِ عِنْدَهُمَا فِي الْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ؛ وَهُوَ أَنَّ هَذَا التَّوَكِيلَ جَائِزٌ، وَيَبْرَأُ الْمَدِينُ مِنَ الدَّيْنِ، وَلَكِنَّ الْمُضَارَبَةَ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ وَقَعَ لِلْمُوكِلِ، فَتَصِيرُ الْمُضَارَبَةُ بَعْدَئِذٍ مُضَارَبَةً بِالْعُرُوضِ، كَأَنَّهُ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ الْعُرُوضِ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ مُضَارَبَةً، وَالْمُضَارَبَةُ بِالْعُرُوضِ لَا تَصِحُّ^(١).

* قَبْضُ الدَّيْنِ:

أَمَّا إِذَا قَالَ إِنْسَانٌ لِرَجُلٍ: (اقْبِضْ مَا لِي عَلَى فُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ وَاعْمَلْ بِهِ مُضَارَبَةً)، جَازَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ هُنَا أُضِيفَتْ إِلَى الْمَقْبُوضِ

(١) يراجع: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٥/٣٩٣٣).

الَّذِي هُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، فَكَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَيْنًا لَا دَيْنًا، أَيَّ أَنَّ الْمُضَارِبَ يَكُونُ وَكِيلاً فِي قَبْضِهِ مُؤْتَمِناً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَبْضُهُ بِإِذْنِ مَالِكِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَجَازَ أَنْ يَجْعَلَهُ مُضَارِبَةً، كَمَا لَوْ قَالَ: اقْبِضِ الْمَالَ مِنْ غُلَامِي وَضَارِبٍ بِهِ.

رابعاً: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَسْلُماً إِلَى الْعَامِلِ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِ، وَلِأَنَّ رَأْسَ الْمَالِ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ، وَهُوَ التَّخْلِيَةُ كَالْوَدِيعَةِ، وَلَا تَصِحُّ الْمُضَارِبَةُ مَعَ بَقَاءِ يَدِ رَبِّ الْمَالِ عَلَى الْمَالِ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ التَّسْلِيمِ مَعَ بَقَاءِ يَدِهِ. وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ بَقَاءَ يَدِ الْمَالِكِ عَلَى الْمَالِ، فَسَدَّتِ الْمُضَارِبَةُ، إِذْ لَا بُدَّ مِنَ اسْتِقْلَالِ الْعَامِلِ بِالتَّصَرُّفِ وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَى طَبِيعَةِ التَّجَارَةِ وَظُرُوفِهَا الَّتِي يَتَعَدَّرُ فِيهَا الإِشْتِرَاكُ فِي الْعَمَلِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِجْرَاءَهُ لِسُرْعَةٍ وَاهْتِبَالِ الْفُرْصَةِ الْمُوَاتِيَةِ. فَإِنْ اسْتَعَانَ الْعَامِلُ بِصَاحِبِ الْمَالِ فِي الْعَمَلِ، دُونَ اسْتِرَاطٍ، جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الاسْتِعَانَةَ بِهِ لَا تُخْرِجُ الْمَالَ مِنَ الْعَامِلِ^(١).

- أما شروط الربح؛ فهي ما يأتي:

أولاً: أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ أَوْ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعَقْدِ هُوَ الرَّبْحُ، وَجِهَالَةُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تُوجِبُ فَسَادَ الْعَقْدِ. وَإِذَا دَفَعَ شَخْصٌ لِآخَرَ أَلْفَ جُنَيْهِ عَلَى أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الرَّبْحِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَقْدَارَ الرَّبْحِ، جَازَ الْعَقْدُ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ تَقْتَضِي الْمَسَاوَاةَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

* حالة فساد المضاربة، وحالة فساد الشرط فقط:

إِنْ كَانَ هُنَاكَ شَرْطٌ يُؤَدِّي إِلَى جِهَالَةِ الرَّبْحِ فَسَدَّتِ الْمُضَارِبَةُ؛ لِاخْتِلَالِ


(١) يراجع: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٥/٣٩٣٥).

المَقْصُودِ مِنَ الْعَقْدِ، وَهُوَ الرَّبْحُ. وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُؤَدِّي إِلَى جِهَالَةِ الرَّبْحِ يَبْطُلُ الشَّرْطُ وَيَصِحُّ الْعَقْدُ. مِثْلُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَالِكُ أَنْ تَكُونَ الْخَسَارَةُ عَلَى الْمُضَارِبِ أَوْ عَلَيْهِمَا، فَالشَّرْطُ يَبْطُلُ، وَيَبْقَى الْعَقْدُ صَحِيحًا، وَالْخَسَارَةُ تَكُونُ عَلَى الْمَالِكِ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ. وَالسَّبَبُ فِي أَنَّ شَرْطَ الْخَسَارَةِ عَلَيْهِمَا شَرْطٌ فَاسِدٌ: هُوَ أَنَّ الْخَسَارَةَ تُعْتَبَرُ جُزْءًا هَالِكًا مِنَ الْمَالِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْمَالِ، لَا أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى جِهَالَةِ الرَّبْحِ، فَيُؤَثِّرُ فِي الْعَقْدِ فَيَجْعَلُهُ فَاسِدًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ لَا يَمَسُّ شُرُوطَ صِحَّةِ الْمُضَارِبَةِ، فَإِنَّ اشْتِرَاطَ شَرْطٍ فَاسِدٍ فِي الْمُضَارِبَةِ، لَا يُفْسِدُهَا، وَإِنَّمَا يَفْسُدُ الشَّرْطُ وَيُلْغُو، وَتَصِحُّ الْمُضَارِبَةُ، كَاشْتِرَاطِ الْوَضِيعَةِ [الْخَسَارَةَ] عَلَى الْمُضَارِبِ، يَبْطُلُ الشَّرْطُ، وَتَصِحُّ الْمُضَارِبَةُ.

وَلَوْ جُعِلَ الرَّبْحُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْمَالِ وَقَبْلَ الْمُضَارِبِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ بِالْمَجَانِ، لَمْ يَكُنِ الْعَقْدُ مُضَارِبَةً، وَلَكِنْ صَارَ إِنْضَاعًا أَوْ مَبَاضَعَةً، وَالْعَامِلُ فِيهِ مُسْتَبْضِعًا. وَلَوْ شَرَطَ فِي الْمُضَارِبَةِ كَوْنَ جَمِيعِ الرَّبْحِ لِلْمُضَارِبِ، فَالْعَقْدُ قَرْضٌ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ مِثْلَ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّ مَقْتَضَى الْمُضَارِبَةِ الْإِشْرَاقَ فِي الرَّبْحِ، فَإِذَا شَرَطَ اسْتِثْنَاءَ الْعَامِلِ بِالرَّبْحِ، كَانَ الشَّرْطُ فَاسِدًا.

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ جُزْءًا مَشَاعًا؛ أَي نِسْبَةً عَشْرِيَّةً أَوْ سَهْمًا مِنَ الرَّبْحِ، كَأَنْ يَتَّفَقَا عَلَى ثُلْثٍ، أَوْ رُبْعٍ، أَوْ نِصْفٍ، وَهَذَا مُسْتَشْنَى مِنْ حُكْمِ الْإِجَارَةِ الْمَجْهُولَةِ؛ لِأَنَّ جَوَازَ عَقْدِ الْمُضَارِبَةِ كَانَ لِلرَّفِيقِ بِالنَّاسِ، فَإِذَا عَيَّنَ الْمُتَعَاقدَانِ مَقْدَارًا مَقْطُوعًا مُحَدَّدًا، بَأَنَّ شَرْطًا مِثْلًا أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا مِائَةٌ جُنْيَةٍ أَوْ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ، فَلَا يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ، وَالْمُضَارِبَةُ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَةَ تَقْتَضِي الْإِشْرَاقَ فِي الرَّبْحِ، وَهَذَا الشَّرْطُ يَمْنَعُ الْإِشْرَاقَ فِي الرَّبْحِ، لِاحْتِمَالِ أَلَّا يَرْبِحَ الْمُضَارِبُ إِلَّا هَذَا الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ، فَيَكُونُ الرَّبْحُ



لأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ، فَلَا تَتَحَقَّقُ الشَّرِكَةُ، وَبِالتَّالِي لَا يَكُونُ التَّصَرُّفُ مُضَارَبَةً.

وَلَا تَجُوزُ الْمُضَارَبَةُ إِذَا جُعِلَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ مِنْ رِبْحٍ غَيْرِ الْمَالِ الْمُتَّجِرِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ تَفْسُدُ الْمُضَارَبَةُ إِذَا شَرَطَ زِيَادَةَ رِبْحٍ، كَعَشْرَةَ مَثَلًا لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ؛ لِاحْتِمَالِ أَلَّا يَرْبَحَ الْعَامِلُ إِلَّا هَذَا الْقَدْرَ، فَلَا تَتَحَقَّقُ الشَّرِكَةُ فِي الرَّبْحِ. وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ لِلْعَامِلِ أَجْرُ الْمِثْلِ كَمَا فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: (أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ الْقِرَاضِ إِذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا، أَوْ كِلَاهُمَا لِنَفْسِهِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً^(١)).

وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ: لَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ بِرِبْحٍ مُحَدَّدٍ كَالْفَائِدَةِ الَّتِي تُقَدِّمُهَا الْمَصَارِفُ عَلَى الْوَدَائِعِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَقْتَضِي الْإِشْتِرَاكَ فِي الرَّبْحِ بِدُونِ تَحْدِيدِ نِسْبَةٍ مَقْطُوعَةٍ؛ كَسَبْعَةٍ فِي الْمِائَةِ مَثَلًا. وَلَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الْعَامِلُ رَاتِبًا شَهْرِيًّا مُعَيَّنًا، وَنِسْبَةً مِنَ الْأَرْبَاحِ عِنْدَ تَصْفِيَةِ الشَّرِكَةِ، أَوْ الْجَرْدِ السَّنَوِيِّ وَغَيْرِهِ^(٢).

* حُقُوقُ الْمُضَارِبِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بِعَمَلِهِ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ شَيْئَانِ:


النَّفَقَةُ، وَالرَّبْحُ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ.

- قَدْرُ النَّفَقَةِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ بِالْمَعْرُوفِ عِنْدَ التَّجَارِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، فَإِنْ جَاوَزَ الْمَعْرُوفَ ضَمِنَ الْفَضْلُ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ ثَابِتٌ بِالْعَادَةِ، فَيُعْتَبَرُ الْقَدْرُ الْمَعْتَادُ.

- الرَّبْحُ الْمُسَمَّى: يَسْتَحِقُّ الْمُضَارِبُ بِعَمَلِهِ فِي الْمُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةِ الرَّبْحَ

(١) المغني لابن قدامة (٢٨/٥).

(٢) يراجع: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٣٩٣٧/٥).



المُسَمَّى إِنْ كَانَ فِي الْمِضَارَبَةِ رِبْحٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ فَلَا شَيْءَ لِلْمُضَارِبِ؛
لَأَنَّهُ عَامِلٌ لِنَفْسِهِ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ.

وَأَمَّا حَقُّ رَبِّ الْمَالِ؛ فَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ الْمُسَمَّى إِذَا كَانَ فِي
الْمَالِ رِبْحٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْمُضَارِبِ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: (أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ
نَصِيبَهُ مِنَ الرَّبْحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ رَبِّ الْمَالِ، وَأَنَّ حُضُورَ رَبِّ الْمَالِ شَرْطٌ فِي
قِسْمَةِ الْمَالِ، وَأَخْذِ الْعَامِلِ حِصَّتَهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَكْفِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَقْسِمَهُ
بِحُضُورِ بَيْنَةٍ، وَلَا غَيْرِهَا) (١).

وَيَغْرَمُ رَبُّ الْمَالِ جَمِيعَ مَا تَعَرَّضَ لَهُ تِجَارَةُ الْقَرَاظِ مِنْ خَسَارَةٍ أَوْ تَلَفٍ
سَمَاوِيٍّ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٌ مِنَ الْمُضَارِبِ (٢).

* حُكْمُ اخْتِلَافِ رَبِّ الْمَالِ وَالْعَامِلِ الْمُضَارِبِ:

قَدْ يَخْتَلِفُ رَبُّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبُ فِي أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِتَنْفِيذِ مُقْتَضَى
الْمِضَارَبَةِ كَالاخْتِلَافِ فِي عُمُومِ التَّصَرُّفَاتِ أَوْ خُصُوصِهَا، وَفِي تَلَفِ الْمَالِ،
وَفِي رَدِّ الْمَالِ، وَفِي قَدْرِ الرَّبْحِ الْمَشْرُوطِ، وَفِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ.

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي عُمُومِ التَّصَرُّفَاتِ أَوْ خُصُوصِهَا، فَيُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي
الْعُمُومَ، كَأَنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا الْمِضَارَبَةَ فِي عُمُومِ التَّجَارَاتِ أَوْ فِي عُمُومِ
الْأَمْكِنَةِ أَوْ مَعَ عُمُومِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يُضَارِبُ مَعَهُمْ، وَادَّعَى الْآخَرَ نَوْعًا
دُونَ نَوْعٍ، وَمَكَانًا دُونَ مَكَانٍ، وَشَخْصًا دُونَ شَخْصٍ، فَيُقْبَلُ قَوْلُ مُدَّعِي
الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ يَتَّفِقُ مَعَ مَقْصُودِ عَقْدِ الْمِضَارَبَةِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْعَقْدِ هُوَ

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٥).

(٢) يراجع: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٥/ ٣٩٥٨).

الرَّبْحُ، وهذا المقصودُ يتحققُ بنحوٍ أوفرٍ في التَّعْمِيمِ.

وكذلك يُقبَلُ قَوْلُ مَنْ يدَّعي الإِطْلَاقَ إِذَا اختلفَ في الإِطْلَاقِ والتَّقْيِيدِ؛ كَأَنَّ قَالَ رَبُّ الْمَالِ: أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَتَّجِرَ فِي الْحِنِطَةِ دُونَ مَا سِوَاهَا، وَقَالَ الْمُضَارِبُ: مَا سَمَّيْتُ لِي تِجَارَةً بِعَيْنِهَا، فَيُقبَلُ قَوْلُ الْمُضَارِبِ مع يمينه؛ لأنَّ الإِطْلَاقَ أَقْرَبُ إِلَى تَحْقِيقِ المقصودِ مِنَ العَقْدِ.

أَمَّا لَوْ اختلفَ المُتعاقدانِ فِي النِّوعِ المخصَّصِ للمضاربةِ فيه، فقالَ رَبُّ الْمَالِ: دَفَعْتُ الْمَالَ إِلَيْكَ مضاربةً فِي القَمَاشِ، وَقَالَ الْمُضَارِبُ: فِي الحُبُوبِ، فالقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ؛ لأنَّهُ لا يَمكِنُ التَّرجِيحُ هُنَا بالمَقصودِ مِنَ العَقْدِ؛ لأنَّ الْمُضاربةَ تَصْلُحُ فِي النِّوعَيْنِ فِيرجَحُ أَحدهُما بِالإِذْنِ الصَّادِرِ مِنَ رَبِّ الْمَالِ.

وَإِنْ اختلفَ رَبُّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبُ فِي تَلْفِ الْمَالِ، فَادَّعَاهُ الْمُضَارِبُ وَأَنكَرَهُ رَبُّ الْمَالِ، أَوْ اختلفَ فِي الخِيَانَةِ أَوْ [التَّئِدِ] فَادَّعَاهَا رَبُّ الْمَالِ وَأَنكَرَ الْمُضَارِبُ، فالقَوْلُ قَوْلُ الْمُضَارِبِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ؛ لأنَّ المضاربةَ - كما عَرَفْنَا، أَمِينٌ، والأصلُ عَدَمُ الخِيَانَةِ، فَكانَ القَوْلُ قَوْلُهُ كَالوَدِيعِ، معَ اليَمِينِ.

وَإِنْ اختلفَ العاقِدانِ فِي رَدِّ الْمَالِ، فَادَّعَاهُ العامِلُ وَأَنكَرَهُ رَبُّ الْمَالِ، فالقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ؛ ولأنَّ الْمُضارِبَ قَبَضَ الْمَالَ لِنَفْعِ نَفْسِهِ، فلم يُقبَلْ قَوْلُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّدِّ إِلاَّ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، فَيَحْلِفُ رَبُّ الْمَالِ وَيأخُذُ مالَهُ.

وَإِنْ اختلفَ فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ، يُقبَلُ قَوْلُ المضاربِ بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ؛ كَأَنَّ قَالَ رَبُّ الْمَالِ: دَفَعْتُ إِلَيْكَ أَلْفَيْنِ، وَقَالَ المضاربُ: دَفَعْتَ إِلَيَّ أَلْفًا، فَيُقبَلُ قَوْلُ الْمُضَارِبِ؛ لأنَّ المُتعاقدَيْنِ اختلفَ فِي مِقْدَارِ المَقْبُوضِ، فَكانَ القَوْلُ قَوْلَ القابِضِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لو أَنكَرَ القَبْضَ أصلاً، وَقَالَ: لَمْ أَقبِضْ مِنْكَ شَيْئاً، كانَ القَوْلُ قَوْلُهُ، فَكَذاً لو أَنكَرَ البَعْضُ دُونَ البَعْضِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ

ادَّعَى خِلَافَ الْأَصْلِ، فَأَلْصَلُ بَرَاءَةَ ذِمَّةِ الْمُضَارِبِ.
 وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمُتَعَاقِدَانِ فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ، وَفِي مِقْدَارِ الرَّبْحِ أَيْضًا، كَأَنَّ
 قَالَ رَبُّ الْمَالِ: رَأْسُ الْمَالِ أَلْفَانِ، وَالْمَشْرُوطُ ثُلُثُ الرَّبْحِ. وَقَالَ الْمُضَارِبُ:
 رَأْسُ الْمَالِ أَلْفٌ، وَالْمَشْرُوطُ نِصْفُ الرَّبْحِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ
 عَدَمَ دَفْعِ زِيَادَةٍ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الرَّبْحِ، مَعَ الْيَمِينِ.
 وَلَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ: أَقْرَضْتُكَ، وَقَالَ الْمُضَارِبُ: دَفَعْتَ إِلَيَّ مُضَارِبَةً؛
 الْقَوْلُ لِرَبِّ الْمَالِ بِيَمِينٍ؛ لُرُجْحَانِ جَانِبِهِ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي وَضْعِ الْيَدِ عَلَى مَالِ
 الْغَيْرِ هُوَ الضَّمَانُ^(١).

ملحوظة على المضاربة:

لا تجوز المشاركة بالمال مقابل مبلغ ثابت من الربح:
 إِذَا اتَّفَقَ شَخْصٌ مَعَ أَحَدِ التُّجَّارِ لِيُدْخِلَهُ شَرِيكًا فِي تِجَارَتِهِ لِمُدَّةٍ ثَلَاثِ
 سَنَوَاتٍ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ لِلتَّاجِرِ مَبْلَغَ عَشْرَةِ آلَافِ جَنِيهًا، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ
 مِائَةَ جَنِيهِ شَهْرِيًّا، وَأَنْ يُرَدَّ لَهُ عَشْرَةُ آلَافِ دِينَارٍ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ الْمُتَّفَقِ
 عَلَيْهَا، فَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ بَاطِلَةٌ شَرْعًا مِنْ وَجْهَيْنِ:
 الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: أَنَّهَا فِي حَقِيقَتِهَا قَرْضٌ رَبَوِيٌّ، فَالتَّاجِرُ اقْتَرَضَ مِنَ الشَّخْصِ
 عَشْرَةَ آلَافِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ لَهُ رَبًّا [فائدة] عَلَى الْمَبْلَغِ، وَهِيَ مِائَةُ جَنِيهِ
 شَهْرِيًّا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِالْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا بِالْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي كَمَا
 قَرَّرَ ذَلِكَ فُقَهَاؤُنَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَقَوَاعِدُ الْفِقْهِ وَأُصُولُهُ تَشْهَدُ أَنَّ الْمَرْعِيَّ فِي
 الْعُقُودِ حَقَائِقُهَا وَمَعَانِيهَا لَا صُورُهَا وَأَلْفَاظُهَا)^(٢).

(١) يراجع كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣٩٦١/٥)

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٨٢/٥)

وقال أيضًا: (والتحقيق: أنه لا فرق بين لفظٍ ولفظٍ، فالإعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها)^(١).

فكون المتعاقدين قد سميا العقد بينهما شركة، فهذا لا يغير من حقيقة كونها ربا شيئا بناء على القاعدة السابقة. والشركة المقصودة هي شركة المضاربة وعقد المضاربة المعروف عند الفقهاء هو شركة تقوم على العمل من العامل والمال من صاحب المال ويجب أن يكون الربح بينهما نسبة شائعة كالرُّبع، أو الثلث - مثلا - أو نسبة مئوية مثل ٢٥٪ أو حسبما يتفقان عليه، وتكون الخسارة على صاحب المال، وأما العامل؛ فيخسر جهده وعمله، وتبطل المضاربة إذا اشترط أحدهما مبلغا مقطوعا.

قال ابن قدامة المقدسي شارحا قول الخرقبي: (ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم): (وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم، بطلت الشركة).

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي).

ثم قال: (وإنما لم يصح ذلك لمعنيين:

أحدهما، أنه إذا شرط دراهم معلومة، احتمل ألا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، واحتمل ألا يربحها، فيأخذ من رأس المال جزءا. وقد يربح كثيرا، فيستضر من شرط له الدرهم.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٧٢١).

وَالثَّانِي: أَنَّ حِصَّةَ الْعَامِلِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً بِالْأَجْزَاءِ، لَمَّا تَعَدَّرَ كَوْنُهَا مَعْلُومَةً بِالْقَدْرِ، فَإِذَا جُهِلَتِ الْأَجْزَاءُ، فَسَدَّتْ، كَمَا لَوْ جُهِلَ الْقَدْرُ فِيمَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِهِ؛ وَلِأَنَّ الْعَامِلَ مَتَى شَرَطَ لِنَفْسِهِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، رَبَّمَا تَوَانَى فِي طَلَبِ الرَّبْحِ؛ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ فِيهِ وَحُصُولِ نَفْعِهِ لِغَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَهُ جُزْءٌ مِنَ الرَّبْحِ (١).

وَالْوَجْهُ الثَّانِي لِبُطْلَانِ الْمُعَامَلَةِ الْمَذْكُورَةِ، هُوَ: أَنَّ التَّاجِرَ قَدْ ضَمَّنَ رَأْسَ الْمَالِ، وَهَذَا الشَّرْطُ لَا يَجُوزُ شَرْعًا؛ لِأَنَّ يَدَ الْمُضَارِبِ يَدُ أَمَانَةٍ، وَلَيْسَتْ يَدَ ضَمَانٍ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُضَارِبُ إِلَّا إِذَا فَرَّطَ، أَوْ قَصَرَ، أَوْ أَخْلَلَ بِمَا شَرَطَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْمَالِ. وَالْمُضَارِبَةُ مِشَارَكَةٌ بِالْمَالِ مِنْ جِهَةٍ، وَبِالْعَمَلِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَإِذَا حَصَلَتْ خَسَارَةٌ، فَهِيَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَيَخْسِرُ الْعَامِلُ جُهِدَهُ وَتَعَبَهُ، فَشَرَطُ ضَمَانِ التَّاجِرِ لِرَأْسِ الْمَالِ، يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ، فَلَا يَجُوزُ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: (إِذَا تَعَدَّى الْمُضَارِبُ، وَفَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا نَهَى عَنْ شِرَائِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَأَبِي قِلَابَةَ، وَنَافِعٍ، وَإِيَّاسٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالتَّخَعِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.... وَلَنَا أَنَّهُ، مُتَصَرِّفٌ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ، كَالْغَاصِبِ... (٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَاوَرِدِيُّ: (فَأَمَّا تَعَدِّي الْعَامِلِ فِي مَالِ الْقَرَاظِ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا؛ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ تَعَدِّيهِ فِيهِ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ؛ مِثْلُ إِذْنِهِ بِالتَّجَارَةِ فِي الْأَقْوَاتِ

(١) المغني لابن قدامة (٢٨/٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٩/٥).

فَيَتَجَرُّ فِي الْحَيَوَانِ، فَهَذَا تَعَدُّ يَضْمَنُ بِهِ الْمَالَ، وَيَبْطُلُ مَعَهُ الْقِرَاضُ، فَيَكُونُ عَلَى مَا مَضَى فِي مُقَارَضَةِ غَيْرِهِ بِالْمَالِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ تَعَدُّهُ لِتَغْيِيرِهِ بِالْمَالِ؛ مِثْلُ أَنْ يُسَافِرَ بِهِ وَلَمْ يُؤَمَّرَ بِالسَّفَرِ، أَوْ يَرْكَبُ بِهِ بَحْرًا وَلَمْ يُؤَمَّرَ بِرُكُوبِ الْبَحْرِ. فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِ الْمَالِ بِيَدِهِ، ضَمِنَهُ، وَبَطَلَ الْقِرَاضُ بِتَعَدُّهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَعَ تَعَدُّهِ فِي عَيْنِ الْمَالِ غَاصِبًا^(١).

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ الْمَالِكِيُّ عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْقِرَاضِ [المضاربة]: (وَمِنْهَا: إِذَا شَرَطَ رَبُّ الْمَالِ الضَّمَانَ عَلَى الْعَامِلِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ الْقِرَاضُ، وَهُوَ فَاسِدٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ... وَعُمْدَةٌ مَالِكٌ أَنَّ اشْتِرَاطَ الضَّمَانَ زِيَادَةٌ غَرَرٌ فِي الْقِرَاضِ فَفَسَدَ)^(٢).

وُخْلَاصَةُ الْأَمْرِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ مَبْلَغٍ مَقْطُوعٍ فِي الْمُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّهَا تَتَحَوَّلُ حِينَئِذٍ إِلَى رَبٍّ مُحَرَّمٍ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَضْمَنَ الْعَامِلُ رَأْسَ الْمَالِ فِي الْمُضَارَبَةِ إِلَّا إِذَا فَرَطَ، أَوْ قَصَرَ، أَوْ تَعَدَّى^(٣).

يَجُوزُ تَقَاضِي الشَّرِيكَ رَاتِبًا شَهْرِيًّا زِيَادَةً عَلَى نِسْبَتِهِ فِي الرَّبْحِ:

يَجُوزُ شَرْعًا أَنْ يَتَقَاضَى أَحَدُ الشَّرَكَاءِ رَاتِبًا مَقْطُوعًا، أَوْ نِسْبَةً مِنَ الرَّبْحِ مُقَابِلَ عَمَلِهِ لِلشَّرِكَةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ مُقَابِلَ رَأْسِ مَالِهِ فِي الشَّرِكَةِ فَلَا مَانِعَ شَرْعًا أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ شَرِيكًا وَفِي ذَاتِ الْوَقْتِ يَكُونُ أَجِيرًا لِلشَّرِكَةِ. فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلشَّرَكَاءِ أَنْ يَسْتَأْجِرُوا عَامِلًا؛ لِيَعْمَلَ لَهُمْ فِي الشَّرِكَةِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَسْتَأْجِرُوا أَحَدَهُمْ لِيَعْمَلَ لِلشَّرِكَةِ؛ حَيْثُ

(١) الحاوي الكبير (٧/٣٤١).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٢٢).

(٣) تراجع: كتاب فقه التاجر المسلم (ص: ١٧٥) (١٧٧).

إِنَّهُ سَيَكُونُ أَحْرَصَ عَلَى أَمْوَالِ الشَّرِكَةِ مِنَ الْعَامِلِ الْأَجْنَبِيِّ عَنْهَا، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عَمَلَ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ لِلشَّرِكَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْقِدًا، أَوْ اتِّفَاقٍ مُنْفَصِلٍ عَنْ عَقْدِ الشَّرَاكَةِ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنْ أَقْسَامِ الشَّرِكَةِ: (الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَشْتَرِكَ مَالَانِ وَبَدَنُ صَاحِبٍ أَحَدِهِمَا. فَهَذَا يَجْمَعُ شَرِكَةَ وَمُضَارَبَةً، وَهُوَ صَحِيحٌ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، لِأَحَدِهِمَا أَلْفٌ، وَلِلْآخَرِ أَلْفَانِ، فَأَذِنَ صَاحِبُ الْأَلْفَيْنِ لِصَاحِبِ الْأَلْفِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، صَحَّ، وَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْأَلْفِ ثُلُثُ الرَّبْحِ بِحَقِّ مَالِهِ، وَالْبَاقِي وَهُوَ ثُلُثَا الرَّبْحِ بَيْنَهُمَا، لِصَاحِبِ الْأَلْفَيْنِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَلِلْعَامِلِ رُبْعُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ نِصْفَ الرَّبْحِ، فَجَعَلْنَاهُ سِتَّةَ أَشْهُمٍ، مِنْهَا ثَلَاثَةٌ لِلْعَامِلِ، حِصَّةُ مَالِهِ سَهْمَانِ، وَسَهْمٌ يَسْتَحِقُّهُ بِعَمَلِهِ فِي مَالِ شَرِيكِهِ، وَحِصَّةُ مَالِ شَرِيكِهِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُمٍ، لِلْعَامِلِ سَهْمٌ وَهُوَ الرَّبْعُ) (١).

وِخْلَاصَةُ الْأَمْرِ: أَنَّهُ لَا مَانِعَ شَرْعًا مِنْ أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكُ أَجِيرًا فِي الشَّرِكَةِ بِرَاتِبٍ مَقْطُوعٍ، أَوْ بِزِيَادَةِ نِسْبَتِهِ فِي الرَّبْحِ (٢).

وَعَلَيْهِ؛ فَكُلُّ مَنْ وَضَعَ أَمْوَالَهُ أَوْ بَعْضَهَا فِي الْبُنُوكِ وَأَخَذَ جُزْءًا مَعْلُومًا ثَابِتًا كُلَّ زَمَنٍ مُعَيَّنٍ؛ مِثْلُ: (٧٪) أَوْ (٩٪)، فَهُوَ مِنَ الرِّبَا الْمُحْرَمِ بِإِجْمَاعٍ. شُبُهَاتُ الْقَائِلِينَ بِإِبَاحَةِ فَوَائِدِ الْبُنُوكِ:

١ - يَزْعُمُ الْمُبِيحُونَ لِلْفَوَائِدِ الْمَصْرَفِيَّةِ [البنكية] أَنَّهَا لَيْسَتْ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، وَإِنَّمَا هِيَ نِسْبَةٌ قَلِيلَةٌ (٤٪) أَوْ (٧٪) أَوْ (٩٪)، فَلَمْ يَشْمَلْهَا النَّصُّ الْمُحْرَمُ لِلرِّبَا: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَلَيْسَتْ مِمَّا عَاهَدَتْهُ الْعَرَبُ.

(١) المغني لابن قدامة (٥ / ٢٠).

(٢) يراجع كتاب فقه التاجر المسلم (ص: ١٧٨).

والرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الرَّبَّاءَ فِي الْآيَةِ لَيْسَ هُوَ رَبَّاءَ الْعَهْدِ الْمَذْكُورِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فَحَسَبُ، وَهُوَ رَبَّاءُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُضَاعَفُ، بَلْ كُلُّ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الْمَفْصَلَةَ لِأَنْوَاعِ الرَّبَّاءِ وَهِيَ رَبَّاءُ الْفَضْلِ، وَرَبَّاءُ النَّسَبِ الشَّامِلِ لِرَبَّاءِ الْبَيْعِ، وَرَبَّاءُ الْقُرُوضِ، وَلَيْسَ مَجْرَدَ الرَّبَّاءِ الْمُضَاعَفِ، وَإِنَّمَا كُلُّ زِيَادَةٍ قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْتِمُوا فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وَأَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا مَبَاشَرَةً بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، كَمَا أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] لِلجِنْسِ؛ أَي: حَرَّمَ جِنْسَ الرَّبَّاءِ، ثُمَّ أَبَانَ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ؛ أَيِ الزِّيَادَةِ فِي أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، وَعَقُودٍ مُعَيَّنَةٍ هِيَ الْبَيْعُ وَالْقَرْضُ وَالصَّرْفُ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ الرَّبَّاءِ بَيْنَ مُوسَعٍ وَمُضَيِّقٍ وَمُتَوَسِّطٍ:

الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ: هُمُ الْحَنْفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ الَّذِينَ جَعَلُوا الْعِلَّةَ هِيَ الْكَيْلُ وَالْوِزْنُ، فَشَمِلَ الرَّبَّاءُ كُلَّ مَا يُبَاعُ كَيْلًا؛ كَالقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ، وَكُلِّ مَا يُبَاعُ وَزْنًا؛ كَالقُطْنِ، وَالْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ.

وَالْفَرِيقُ الثَّانِي: هُمُ الْمَالِكِيَّةُ الَّذِينَ حَصَرُوا عِلَّةَ رَبَّاءِ الْمَطْعُمَاتِ فِي الْقُوتِ وَالْأَدِّخَارِ؛ أَي: كُلِّ مُقْتَاتٍ غَالِبًا قَابِلٍ لِلأَدِّخَارِ مُدَّةَ سَنَةٍ مِثْلًا؛ أَي: لَا يَفْسُدُ بِتَأخِيرِهِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ لَا حَدَّ لَهَا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا بِحَسَبِ الْأَمْدِ الْمُتَبَعِي مِنْهُ عَادَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ.

وَالْفَرِيقُ الثَّلَاثُ: وَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ الَّذِينَ جَعَلُوا الْعِلَّةَ هِيَ الطَّعْمُ وَهُوَ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَتَنَاوَلُ الْإِنْسَانُ اقْتِيَاتًا، أَوْ تَفَكُّهًا، أَوْ تَدَاوِيًا، وَاتَّفَقَ الْفَرِيقَانِ؛ الثَّانِي، وَالثَّلَاثُ، عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي النَّقْدَيْنِ وَمَا يَحُلُّ مَحَلَّهُمَا مِنَ النَّقُودِ الْوَرَقِيَّةِ هِيَ النَّقْدِيَّةُ أَوْ الثَّمَنِيَّةُ؛ أَي كَوْنُهُمَا ثَمَنًا لِلأَشْيَاءِ. لَيْسَتْ الْعِلَّةُ فِي الرَّبَّاءِ هِيَ الْاسْتِغْلَالُ وَالظُّلْمُ، وَإِنَّمَا هَذِهِ حِكْمَةٌ لَا يَرْبِطُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِهَا، وَلَا يَصِحُّ

القياسُ عَلَيْهَا لِعَدَمِ انضباطِهَا واختلافِهَا مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ، حَتَّى يُقَالَ: بَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَوَافَرَ الاستِغْلَالُ وَالظُّلْمُ، كَالقُرُوضِ الْإِنْتَاجِيَّةِ لِإِصْلَاحِ أَرْضٍ أَوْ إِقَامَةِ مَصْنَعٍ أَوْ تَشْيِيدِ بِنَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَخْتَلَفِ مَجَالَاتِ الْإِنْمَاءِ، كَانَتْ الْفَائِدَةُ أَيِ الرَّبَا جَائِزَةً. ثُمَّ إِنَّ رَبَا الْمَصَارِفِ كَمَا تَقَدَّمَ يُصْبِحُ بِنِظَامِ الْفَائِدَةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ رَبَا الْأَضْعَافِ الْمُضَاعَفَةِ، وَلَيْسَ صَحِيحًا مَا يُنْقَلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَوَاهُ] أَنَّهُ كَانَ يَحْرُمُ فَقَطُ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَحْرُمُ رَبَا الْفَضْلِ وَرَبَا النَّسِيئَةِ حَسَبَمَا زَعَمَ السَّنْهُورِيُّ ^(١).

٢- يزعمُ الْمُبِيحُونَ أَيضًا بَأَنَّ لَفْظَ (الرَّبَا) فِي الشَّرِيعَةِ مُجْمَلٌ، عَرَفَ الْعَرَبُ بَعْضَهُ وَلَمْ يُعْرِفُوا الْبَعْضَ الْآخَرَ، وَيُوَيِّدُونَ رَأْيَهُمْ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ آيَةَ الرَّبَا مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَضَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَهُ لَنَا، فَدَعُوا الرَّبَا وَالرَّيْبَةَ).

وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ تَتَمَثَّلُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَالْقُرْآنُ حَرَّمَ جِنْسَ الرَّبَا بِدَلِيلٍ آخَرَ؛ قَوْلِ عُمَرَ: (فَدَعُوا الرَّبَا وَالرَّيْبَةَ). وَجَاءَتِ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ بِمَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مُبَيِّنَةً الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَاعْتَبَرَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ الْمُتَأَخَّرَ حَدُوثَهُ [وهو سنة سبع بعد الحديبية] مَبَادِلَةَ الصَّاعِ الْجَيِّدِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الرِّدِيِّ (عين الربا) مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ بَيْنَ الْعَرَبِ، وَأَنَّهَا بِيْعٌ فِي ظَنِّهِمْ، فَكَانَ إِرْشَادُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَالًّا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْعَقْدَ رَبَاً حَرَامًا، وَلَيْسَ بِيْعًا حَلَالًا، كَمَا أَنَّ لَفْظَ الرَّبَا الْوَارِدَ فِي الْقُرْآنِ شَامِلٌ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَعَامَلَةِ. وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِحَضْرِ الرَّبَا بِرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ [الأضْعاف المضاعفة]، وَبَأَنَّ غَيْرَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّبَا مُشْكُوكٌ فِي حُرْمَتِهِ، وَإِنْ اعْتَبَرْنَا حَرَامًا، فَهُوَ أَقْلُ حُرْمَةٍ مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣٧٤٩/٥).

يقول السيد رشيد رضا.

٣- يزعم بعض المعاصرين كالدكتور معروف الدواليبي أن الربا المحرم هو ربا القروض الاستهلاكية، أي التي يقترضها ذوو الحاجة الملحة ويؤدونها أضعافاً مضاعفة، أما القروض الإنتاجية التي يقترضها الموسرون للتشغيل في مشروعات إنتاجية صناعية، أو تجارية، أو زراعية تُدر عليهم ربحاً وفيراً، فليست الفائدة المؤداة ربا محرماً؛ لعدم توافر معنى استغلال حاجة المحتاج. ويلاحظ أن أول من أعلن هذا في أسبوع الفقه الإسلامي عن الربا سنة ١٩٥١ م في باريس قد تأثر بالنظريات الرأسمالية وبالفكر اليهودي.

وقد ردّ على هذا بأن الحكم الشرعي يرتبط بالعلة المنضبطة لا بالحكمة المضطربة المختلفة من شخص لآخر، وربط الربا بالاستغلال والظلم بياناً للحكمة التشريعية، لا لعلة الحكم. ثم إن الشريعة بنصها القاطعة حرمت - كما تقدم - جنس الربا، ولم تفرق بين قرض استهلاكي وقرض إنتاجي، كما أن الإسلام حرم كل أنواع الربا مبتدئاً بالموسرين كالعباس رضي الله عنه.

٤- يزعم هؤلاء المبيحون بأن الفائدة في القروض الإنتاجية تقتضيها مصلحة متحققة، فتجوز ولو عارضتها مفسدة، والقاعدة المنقولة في مقال (مجلة العربي) السابق عن عالم، أن المفسدة إذا عارضتها مصلحة راجحة قدّمت المصلحة، وتمثل المصلحة هنا في توظيف الأموال لمضاعفة الدخل القومي، وفتح مجالات العمل أمام العمال، وإفادة كل من المقرض والمقترض. أما المفسدة؛ فهي الربا فقط.

وهذا خطأ بين؛ لأن القاعدة الشرعية الصحيحة: أن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وأن المصلحة يُعمل بها، إذا لم تعارض النص

الشَّرْعِيَّ، ومجال العَمَل بالمصلحة عند فُقدان الدَّلِيل؛ مِنْ نَصِّ، أو إجماع، أو قِياس، وأنَّ مَفاسِدَ القُرُوضِ الإِنتاجِيَّةِ أَكثَرُ وأَخطَرُ مِنَ المَصالِحِ الوَهْمِيَّةِ المُشارِ إِلَيْهَا؛ لأنَّ المُنتَجَ يُضِيفُ مقدارَ الفائدةِ على تكاليفِ الإنتاجِ التي يتَحَمَّلُهَا المُستهلِكُ في نِهايَةِ الأمرِ، ولأنَّ ارتفاعَ سِعرِ السِّلَعِ فِيهِ مَضَرَّةٌ بِمَجْمُوعِ النَّاسِ؛ ولأنَّ الفائدةَ الرِّبَوِيَّةَ تُسَخِّرُ العَمَلَ لِخِدْمَةِ رَأْسِ المَالِ دَائِمًا، ولأنَّ إقراضَ المُوسِرِينَ يَحْضُرُ الشَّرُوعَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُؤَدِّي إلى التَّضخُّمِ النِّقديِّ والتَّفَاوُتِ الصَّارِخِ بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ.

٥- يزعمُ المبيحونَ بأنَّ المصارِفَ [البنوك] في العصرِ الحديثِ ضُرُورَةٌ اِقْتِصادِيَّةٌ لا يُسْتغْنَى عنها.

وهذا أيضًا تَمويهُ وَخِداعٌ، فإنَّ النِّظامَ الاشتِراكِيَّ لا يُقَرَّرُ نِظامَ الفِوائِدِ المَصْرِفِيَّةِ، كما أنَّ نِجاحَ المَصْرِفِ الإِسلامِيَّةِ التي زادَتْ عن خَمْسِينَ مِؤَسَّسَةً في عَصْرِنَا، في غُضُونِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَطْ، بُرْهانٌ واضِحٌ على إِمكانِ قِيامِ نِظامِ اِقْتِصادِيٍّ خالٍ مِنَ الفِوائِدِ البَنكِيَّةِ، أو المَصْرِفِ الرِّبَوِيَّةِ. ولا يَصِحُّ القَوْلُ أيضًا بأنَّ فِوائِدَ المَصْرِفِ مِمَّا تَعَارَفَ عَلَيْهَا النَّاسُ، وَالعُرْفُ مِصدرٌ تَشْرِيعِيٌّ؛ لأنَّ هَذَا عُرْفٌ فاسِدٌ مُصَادِمٌ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

٦- إنَّ تَسْوِيعَ [تَبْرِيرَ] الرِّبَا بالتَّضخُّمِ النِّقديِّ؛ أي بِجَعْلِ الفائدةِ تَعويضًا عَنِ القِيَمَةِ المَفْقُودَةِ مِنَ النِّقْدِ غَيْرُ صَحيحٌ؛ لأنَّ الفائدةَ في الحَقِيقَةِ هي سِعرُ اسْتِعْمالِ النِّقْدِيَّةِ مَعَ مُرُورِ الزَّمَنِ، وَليستَ تَعويضًا عَنِ قِيَمَةِ النِّقْدِ، كما أَنَّ الرِّبَا مِنَ مُسَبِّباتِ التَّضخُّمِ فِعلاً، وَليسَ نَتِيجَةً لَهُ، كما يُقَرَّرُ الاِقْتِصادِيُّونَ.

٧- إنَّ مِنَ مَظَاهِرِ انْحِطاطِ الفِكرِ ودَوَاهِي العِلْمِ: أنْ يُقالَ: (إنَّ الأوراقَ النِّقْدِيَّةَ لا تُوزَنُ، فلا تُعْتَبَرُ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ، بل تَأخُذُ حُكْمَ العُرُوضِ التِّجَارِيَّةِ)، أو يُقالَ: إنَّ الأوراقَ النِّقْدِيَّةَ كالفُلُوسِ لا يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا!

وهذا جهلٌ واضحٌ بحقيقة النقود؛ فإنها ثمنٌ اضطراريٌّ للأشياء، سواءً أكانت معادن أم أي شيءٍ آخر، وقال النبي ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين» والفلوس ليست لها قوة النقود، ولا بديلاً عن النقود، وإنما هي كالسلع التجارية، فلا تقوم بها السلع والأعيان، وإنما تقوم بالذهب والفضة، وكان سلعٌ وجود صفة الربا فيها لتفاهتها، كتفاهة بيع الحفنة بالحفنتين، والتفاحة بالتفاحتين، وإنما سُمح بتداولها في الماضي؛ لتسهيل شراء ما رخص ثمنه من الحاجيات.

٨- أن الفائدة البنكية المعلقة لصاحب المال، المحددة بمقدار معينٍ حرامٌ؛ لأنها قدرٌ مقطوعٌ لا زيادة فيها ولا نقص، ولا تتأثر بحقيقة الأرباح، ولا تساهم في تحمّل شيءٍ من الخسارة. فإذا قيل: إنها عائد استثمار رأس المال المودع في المشروعات الاستثمارية؛ من صناعة، وتجارة، وزراعة وغيرها.

وعلى هذا، فلا يصح القولُ خلافًا لما جاء في مقال (مجلة العربي) السابق، وغيره من الفتاوى الضالّة بإباحة أرباح صناديق التوفير التي تعتمدُها بعض الحكومات لتشجيع الناس على الادخار، ولا القولُ بإباحة أرباح شهادات الاستثمار المصرفية؛ حيث يُودع بعض الناس أموالهم، ويحصلون على شهادات، أو صكوكٍ بقيمتها، تُحقق أرباحًا، أو جوائز بعد فترة زمنيةٍ معينة؛ لأن هذه الصناديق والشهادات، ما هي إلا قرضٌ جرّ نفعًا، وليست عارية؛ لأنه يجب ردُّ العين المعاراة بذاتها، ولأن عارية النقود قرضٌ، ولا ودیعة، لأن الودائع لا يجوز للوديع تشغيلها، فإن استعملها ضمنها، وليست هي أيضًا من قبيل شركات المضاربة؛ بتقديم رأس المال من جانب، والعمل من جانبٍ آخر؛ لأن المصارف تُحدّد نسبةً معينةً من الربح بمقدار نسبة رأس

المال، لا بحسب نسبة الربح الفعلي، مما يجعل المعاملة ربا نسيئة، والمضارب في شركة المضاربة شريك لرب المال، والشريك لا يضمن إلا بالتعدي أو بالتقصير في العمل، مع أن رأس المال مضمون من قبل المصريف كالمقترض تماما؛ فإنه ضامن بالشرط، والتعهد، والاتفاق، لا تبرعا لما يقتضيه من مال. ثم إنه لا بد من الاشتراك في الربح دون تحديد نسبة مقطوعة، وتكون الخسارة على رب المال في المضاربة، ولا خسارة على أصحاب هذه الأموال، وقد يقترض المصريف بعض الأموال المودعة لديه، وليس هذا جائزا في المضاربة. ولا يجوز تخصيص حظ معين؛ لأنه قد أجمع الفقهاء في الشركات وعقود استثمار الأراضي [المساقاة، والمزارعة، والمغارسة] على عدم جواز تخصيص مقدار مقطوع من الربح، أو الغلة والناتج؛ لوجود الغرر، أي احتمال وجود ربح أو عدم وجوده، واحتمال تفاوت نسبة الربح؛ لأن النبي ﷺ في حديث رافع بن خديج: (نهى عن كراء الأرض بما على السواقي وأمر بكرائها بذهب أو ورق [فضة] معين. ولا عبرة لما يقال بأن المشروع رابح دائما، وأن الخسارة نادرة، فتكون غررا يسيرا، لا يبطل العقد، فإن الكلام في مقدار الغرر، ومقدار الغرر فاحش، وليس الكلام في ندرة وقوعه أو عدم وقوعه؛ لأن الخسارة للمصريف إذا حدثت تكون فاحشة، وليست يسيرة.

والكلام عن الغرر يقتضينا الإشارة إلى أن مقال (العربي) السابق، الذي ينقل عن عالم جواز التأمين على الحياة، خطأ أيضا؛ لأنه بالرغم مما يقال عن أن نسبة الاحتمال، أو الغرر في شركات التأمين، تخضع لحسابات دقيقة، وهي يسيرة مسموح بها، فهو كلام مناقض للواقع؛ لأن مقدار الغرر فاحش، واحتمال حدوث الحادث، أو عدم حدوثه، بيد الله تعالى: ﴿وما

تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ
خَيْرٌ ﴿٣٤﴾ [لقمان].

والخلاصة:

أن فوائد المصارف حرام شرعاً بنص القرآن والسنة، وإجماع الصحابة
والأئمة، والقول بإباحتها مصادمٌ بداهةٌ للأدلة الشرعية كلها النصية [القرآن
والسنة]، والاجتهادية [كالإجماع والقياس]، ولا عبرة بقول من غير فقه
وورع، أو جهل بحقيقة أعمال المصارف.

هذا مع العلم بتناقض فتاوى مفتي مصر الدكتور سيد طنطاوي؛ حيث
صدرت له فتاوى سابقة تصرح بتحريم فوائد البنوك وشهادات الإستثمار...
(١)

التوبة من أكل أموال الناس بالباطل:

التوبة لغة:

التوبة: مصدر قولك: تاب يتوب، وهو مأخوذ من مادة [ت و ب] التي تدل
على الرجوع، يقال: تاب من ذنبه؛ أي: رجع عنه توبةً ومتاباً، والوصف منه:
تائب، والتوب: ترك الذنب على أجمَل الوجوه (٢).

التوبة في الاصطلاح:

قال الراغب الأصفهاني: (التوبة في الشرع: ترك الذنب لُقبِحه، والندم
على ما فرط منه، والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك
من الأعمال بالإعادة) (٣).

(١) تراجع: (الشبهات) من كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٥/٣٧٤٩ - ٣٧٥٤).

(٢) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٤/١٢٦٩).

(٣) المفردات في غريب القرآن (ص: ١٦٩).

وقال الجرجاني: (التَّوْبَةُ هِيَ: الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ بِحُلِّ عُقْدَةِ الْإِصْرَارِ عَنِ الْقَلْبِ، ثُمَّ الْفِيَامُ بِكُلِّ حُقُوقِ الرَّبِّ، وَقِيلَ: التَّوْبَةُ الْإِعْتِرَافُ وَالنَّدَمُ وَالْإِقْلَاعُ)^(١).

وقيل: التَّوْبَةُ فِي الشَّرْعِ: النَّدَمُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَعْصِيَةٌ، مَعَ عَزْمِ الْأَيْعُودِ إِلَيْهَا إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا.
فَقَوْلُهُمْ: (عَلَى مَعْصِيَةٍ)؛ لِأَنَّ النَّدَمَ عَلَى الْمُبَاحِ، أَوْ الطَّاعَةِ، لَا يُسَمَّى تَوْبَةً.

وقولهم: (من حيث هي معصية)؛ لِأَنَّ مَنْ نَدِمَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّدَاعِ، أَوْ خِيفَةِ الْعَقْلِ، أَوْ الْإِخْلَالِ بِالْمَالِ وَالْعَرَضِ، لَمْ يَكُنْ تَائِبًا شَرْعًا.

وقولهم: (مع عزم ألا يعود)؛ زِيَادَةٌ تَقْرِيرٍ لِأَنَّ النَّدَمَ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ».

وقولهم: (إذا قدر عليها)؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ سَلِبَ الْقُدْرَةَ عَلَى مَعْصِيَةٍ مِثْلِ الزُّنَا، وَانْقَطَعَ طَمَعُهُ عَنِ عَوْدِ الْقُدْرَةِ إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَوْبَةً مِنْهُ^(٢).

* التَّوْبَةُ النَّصُوحُ:

قال الجرجاني: (التَّوْبَةُ النَّصُوحُ هِيَ: تَوْثِيقُ الْعَزْمِ عَلَى الْأَيْعُودِ بِمِثْلِهِ. وَقِيلَ: هِيَ الْأَيْتَقِي [التَّائِبُ] عَلَى عَمَلِهِ أَثْرًا مِنَ الْمَعْصِيَةِ سِرًّا وَجَهْرًا، وَهَذِهِ التَّوْبَةُ هِيَ الَّتِي تُورِثُ صَاحِبَهَا الْفَلَاحَ عَاجِلًا وَآجِلًا)^(٣).

(١) التعريفات (ص: ٧٠).

(٢) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٤/ ١٢٧٠).

(٣) التعريفات (ص: ٧٠).

وقال التهانوي: (التَّوْبَةُ النَّصُوحُ، وهي من أعمالِ الْقَلْبِ، تعني تنزیه القلبِ عَنِ الذُّنُوبِ، وَعَلامَتُها أَنْ يَكْرَهَ الْعَبْدُ الْمَعْصِيَةَ وَيَسْتَقْبِحُهَا، فلا تَخْطُرُ له علىِ بالٍ، ولا تَرُدُّ في خَاطِرِهِ أَصْلاً) (١).

* معاني التَّوْبَةِ وَأَنْواعُها:

قال الجرجاني: (التَّوْبَةُ على ثلاثة معانٍ:

أولها: النَّدْمُ.

وثانيها: العَزْمُ على تَرْكِ العُودِ إلى ما نَهَى اللهُ عنه.

وثالثها: السَّعْيُ في أداءِ المَظالِمِ) (٢).

أما أنواعُها:

فقليل: هي نَوْعانِ: تَوْبَةُ الإِنابَةِ، وتَوْبَةُ الاستِجابَةِ.

فتَوْبَةُ الإِنابَةِ: أَنْ تَخافَ مِنَ اللهِ مِنْ أَجْلِ قُدْرَتِهِ عَلَيْكَ.

وتَوْبَةُ الاستِجابَةِ: أَنْ تَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ؛ لِقُرْبِهِ مِنْكَ، قالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ

أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (١٦) ﴿ق: ١٦﴾.

وقيل: بل ثلاثة:

التَّوْبَةُ الصَّحِيحَةُ، وهي: أَنَّهُ إِذا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ ذَنْبًا، تابَ عَنْهُ بِصِدْقٍ في

الحال.

والتَّوْبَةُ الْأَصْحَحُ، وهي: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ [وقد سبق تعريفُها].

والتَّوْبَةُ الْفَاسِدَةُ، وهي: التَّوْبَةُ بِاللِّسَانِ مَعَ بَقَاءِ لَذَّةِ الْمَعْصِيَةِ في الخَاطِرِ (٣).

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٤/ ١٢٧٠).

(٢) التعريفات (ص: ٧٠).

(٣) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٤/ ١٢٧٠).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيِّ، فَلَهَا ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يُقْلَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَعْزَمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا. فَإِنْ فَقَدَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ، لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِآدَمِيِّ فَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، وَأَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَالًا أَوْ نَحْوَهُ رَدَّهَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَدًّا قَذَفَ وَنَحْوَهُ، مَكَّنَهُ مِنْهُ أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ، وَإِنْ كَانَتْ غِيْبَةً اسْتَحْلَهَ مِنْهَا. وَيَجِبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، فَإِنْ تَابَ مِنْ بَعْضِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ الْبَاقِي. وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلَالِيلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّوْبَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ [هود: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ﴾ [التحريم: ٨] (١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (فَمَنْ تَابَ تَوْبَةً عَامَّةً كَانَتْ هَذِهِ التَّوْبَةُ مُقْتَضِيَةً لِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ كُلِّهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرْ أَعْيَانَ الذُّنُوبِ، إِلَّا أَنْ يُعَارِضَ هَذَا الْعَامَّ مُعَارِضٌ يُوجِبُ التَّخْصِيصَ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الذُّنُوبِ لَوْ اسْتَحْضَرَهُ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ؛ لِقُوَّةِ إِرَادَتِهِ إِيَّاهُ أَوْ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ حَسَنٌ لَيْسَ بِقَبِيحٍ، فَمَا كَانَ لَوْ اسْتَحْضَرَهُ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ، لَمْ يَدْخُلْ فِي التَّوْبَةِ، وَأَمَّا مَا كَانَ لَوْ حَضَرَ بَعِيْنِهِ لَكَانَ

(١) رياض الصالحين ط الرسالة (ص: ٣٣).

مِمَّا يَتُوبُ مِنْهُ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ الْعَامَّةَ شَامِلَةٌ. وَأَمَّا (التَّوْبَةُ الْمُطْلَقَةُ) وَهِيَ: أَنْ يَتُوبَ تَوْبَةً مُجْمَلَةً وَلَا تُسْتَلْزَمُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَهَذِهِ لَا تُوَجِّبُ دُخُولَ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الذُّنُوبِ فِيهَا، وَلَا تَمْنَعُ دُخُولَهُ كَاللَّفْظِ الْمُطْلَقِ؛ لَكِنَّ هَذِهِ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا لِعُفْرَانِ الْمُعَيَّنِّ. كَمَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا لِعُفْرَانِ الْجَمِيعِ؛ بِخِلَافِ الْعَامَّةِ فَإِنَّهَا مُقْتَضِيَةٌ لِلْعُفْرَانِ الْعَامِّ كَمَا تَنَاوَلَتْ الذُّنُوبُ تَنَاوُلًا عَامًّا. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَسْتَحْضِرُ عِنْدَ التَّوْبَةِ إِلَّا بَعْضَ الْمُتَّصِفَاتِ بِالْفَاحِشَةِ، أَوْ مُقَدِّمَاتِهَا، أَوْ بَعْضَ الظُّلْمِ بِاللِّسَانِ أَوْ الْيَدِ، وَقَدْ يَكُونُ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْمَأْمُورِ الَّذِي يَجِبُ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ مِنْ شَعَبِ الْإِيمَانِ وَحَقَائِقِهِ أَعْظَمَ ضَرَرًا عَلَيْهِ مِمَّا فَعَلَهُ مِنْ بَعْضِ الْفَوَاحِشِ، فَإِنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الَّتِي بِهَا يَصِيرُ الْعَبْدُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا أَعْظَمَ نَفْعًا مِنْ نَفْعِ تَرْكِ بَعْضِ الذُّنُوبِ الظَّاهِرَةِ كَحُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَعْظَمُ الْحَسَنَاتِ الْفِعْلِيَّةِ حَتَّى ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: (أَنَّهُ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُدْعَى حِمَارًا، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَكَانَ كُلَّمَا أُتِيَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَلَدَهُ الْحَدَّ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ أُتِيَ بِهِ مَرَّةً فَأَمَرَ بِجَلْدِهِ، فَلَعَنَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»). فَهَيَّ عَنْ لَعْنِهِ مَعَ إِضْرَارِهِ عَلَى الشُّرْبِ؛ لِكَوْنِهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: «لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا». وَلَكِنَّ لَعْنَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزَمُ لَعْنَ الْمُعَيَّنِّ الَّذِي قَامَ بِهِ مَا يَمْنَعُ لِحُوقِ اللَّعْنَةِ لَهُ.

ثُمَّ قَالَ: وَحِينَئِذٍ فَأَيُّ ذَنْبٍ تَابَ مِنْهُ ارْتَفَعَ مُوجِبُهُ، وَمَا لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُ فَلَهُ حُكْمُ الذُّنُوبِ الَّتِي لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا، فَالشَّدَّةُ إِذَا حَصَلَتْ بِذُنُوبٍ وَتَابَ مِنْ بَعْضِهَا خَفَّفَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا تَابَ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُ؛ بِخِلَافِ صَاحِبِ

التَّوْبَةُ الْعَامَّةِ. وَالنَّاسُ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِمْ لَا يَتُوبُونَ تَوْبَةً عَامَّةً مَعَ حَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ التَّوْبَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ دَائِمًا يَظْهَرُ لَهُ مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنْ تَرْكِ مَأْمُورٍ أَوْ مَا اعْتَدَى فِيهِ مِنْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ دَائِمًا^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّذِرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قَوْلُهُ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا...» إِلَى آخِرِهِ؛ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا حَقِيقَةُ الْمُفْلِسِ، وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، وَمَنْ قَلَّ مَالُهُ، فَالنَّاسُ يُسَمُّونَهُ مُفْلِسًا وَلَيْسَ هُوَ حَقِيقَةُ الْمُفْلِسِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَزُولُ وَيَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ، وَرَبَّمَا يَنْقَطِعُ بِيَسَارٍ يَحْصُلُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ الْمُفْلِسِ هَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ الْهَالِكُ الْهَالِكُ التَّامُّ وَالْمَعْدُومُ الْإِعْدَامُ الْمُقْطَعُ، فَتُؤَخَذُ حَسَنَاتُهُ لِغُرْمَائِهِ، فَإِذَا فَرَعَتْ حَسَنَاتُهُ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَوُضِعَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، فَتَمَّتْ خَسَارَتُهُ وَهَلَكَهُ وَإِفْلَاسُهُ. قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَارِضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَإِزْدَةٌ وَزَرٌ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]. وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ غَلَطٌ مِنْهُ وَجَهَالَةٌ بَيْنَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عُوِقِبَ بِفِعْلِهِ

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٨/١٠).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨١).

وَوَزَّرَهُ وَظَلَمَهُ فَتَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ حُقُوقُ لِعُرْمَانِهِ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِمْ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَتْ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ، قُوِبِلَتْ عَلَى حَسَبِ مَا اقْتَضَتْهُ حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ وَعَدْلِهِ فِي عِبَادِهِ، فَأُخِذَ قَدْرُهَا مِنْ سَيِّئَاتِ خُصُومِهِ فَوُضِعَ عَلَيْهِ فَعُوقِبَ بِهِ فِي النَّارِ، فَحَقِيقَةُ الْعُقُوبَةِ إِنَّمَا هِيَ بِسَبَبِ ظُلْمِهِ وَلَمْ يُعَاقَبْ بِغَيْرِ جِنَايَةٍ وَظُلْمٍ مِنْهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ^(١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٧٧) [البقرة]: (ذَهَبَ بَعْضُ الْغُلَاةِ مِنْ أَرْبَابِ الْوَرَعِ إِلَى أَنَّ الْمَالَ الْحَلَالَ إِذَا خَالَطَهُ حَرَامٌ حَتَّى لَمْ يَتَمَيَّزْ، ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهُ مِقْدَارُ الْحَرَامِ الْمُخْتَلِطِ بِهِ، لَمْ يَحِلَّ وَلَمْ يَطْبُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أُخْرِجَ هُوَ الْحَلَالَ، وَالَّذِي بَقِيَ هُوَ الْحَرَامُ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ [الْمَالِكِيُّ]: (وَهَذَا عَلُوٌّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَتَمَيَّزْ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ مَا لَيْتُهُ لَا عَيْنُهُ، وَلَوْ تَلَفَ لِقَامَ الْمِثْلِ مَقَامَهُ، وَالِاخْتِلَاطُ إِتْلَافٌ لِتَمَيُّزِهِ، كَمَا أَنَّ الْإِهْلَاقَ إِتْلَافٌ لِعَيْنِهِ، وَالْمِثْلُ قَائِمٌ مَقَامَ الذَّاهِبِ، وَهَذَا بَيْنَ حَسًّا، بَيْنَ مَعْنَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ). قُلْتُ: قَالَ عَلَمًا وَنَا إِنَّ سَبِيلَ التَّوْبَةِ مِمَّا بِيَدِهِ مَنْ الْأَمْوَالِ الْحَرَامِ إِنْ كَانَتْ مِنْ رَبِّهَا فَلْيُرُدَّهَا عَلَى مَنْ أَرَبَى عَلَيْهِ، وَمَطْلَبُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا، فَإِنْ أَيْسَ مِنْ وُجُودِهِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِذَلِكَ عَنْهُ. وَإِنْ أَخَذَهُ بِظُلْمٍ فَلْيَفْعَلْ كَذَلِكَ فِي أَمْرٍ مَنْ ظَلَمَهُ، فَإِنَّ التَّبَسُّعَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَلَمْ يَدْرِ كَمِ الْحَرَامِ مِنَ الْحَلَالِ مِمَّا بِيَدِهِ، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى قَدْرَ مَا بِيَدِهِ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ رُدُّهُ، حَتَّى لَا يَشُكَّ أَنَّ مَا بِيَقِي قَدْ خَلَصَ لَهُ فَيُرُدُّهُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي أزالَ عَنْ يَدِهِ إِلَى مَنْ عَرَفَ مِمَّنْ ظَلَمَهُ أَوْ أَرَبَى عَلَيْهِ، فَإِنْ أَيْسَ مِنْ وُجُودِهِ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ، فَإِنْ أَحَاطَتْ الْمَظَالِمُ بِذِمَّتِهِ وَعَلِمَ أَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُطِيقُ آدَاءَهُ أَبَدًا لِكَثْرَتِهِ،

(١) شرح النووي على مسلم (١٣٦/١٦).

فَتَوْبَتُهُ أَنْ يُزِيلَ مَا بِيَدِهِ أَجْمَعَ إِمَّا إِلَى الْمَسَاكِينِ وَإِمَّا إِلَى مَا فِيهِ صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى لَا يَبْقَى فِي يَدِهِ إِلَّا أَقْلٌ مَا يُجْزِئُهُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ اللَّبَاسِ، وَهُوَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، وَهُوَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقُوْتِ يَوْمِهِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَجِبُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ يَأْخُذُهُ مِنْهُ، وَفَارَقَ هَهُنَا الْمُفْلِسُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ الْمُفْلِسَ لَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ أَمْوَالُ النَّاسِ بِاعْتِدَاءٍ بَلْ هُمْ الَّذِينَ صَيَّرُوهَا إِلَيْهِ، فَيُتْرَكُ لَهُ مَا يُؤَارِيهِ وَمَا هُوَ هَيْئَةُ لِبَاسِهِ. وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ يَرَى الْأَيْتْرَكَ لِلْمُفْلِسِ اللَّبَاسُ إِلَّا أَقْلٌ مَا يُجْزِئُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَا يُؤَارِيهِ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ كَلَّمَا وَقَعَ بِيَدِهِ هَذَا شَيْءٌ أَخْرَجَهُ عَنْ يَدِهِ وَلَمْ يُمْسِكْ مِنْهُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا، حَتَّى يَعْلَمَ هُوَ وَمَنْ يَعْلَمُ حَالَهُ أَنَّهُ أَدَّى مَا عَلَيْهِ^(١).

* التَّوْبَةُ مِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ:

إِذَا اكَتَسَبَ الشَّخْصُ مَالًا مِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ وَعَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِالْأَمْوَالِ الَّتِي مِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ؟
الجواب: إِذَا كَانَ عَنْ جَهَالَةٍ، فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَالًا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا فَلَهُ مَا سَلَفَ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا، وَيَتَسَاهَلُ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِالْكَسْبِ الْحَرَامِ. إِذَا كَانَ نِصْفُ أَمْوَالِهِ، أَوْ ثُلُثُهَا، أَوْ رُبُعُهَا، كَسَبًا حَرَامًا، يَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، أَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا، لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ وَتَابَ إِلَى اللَّهِ، فَلَهُ مَا سَلَفَ^(٢).

(١) تفسير القرطبي (٣/٣٦٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠/١٩).

* مِنْ فَتَاوَى الْعَلَامَةِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حُكْمِ بَيْعِ الْمُحَرَّمَاتِ:

السُّؤَالُ:

شابٌ قد هداهُ اللهُ ﷺ، وعند أبيه بقالةٌ، وهذه البقالةُ تحوي على بعض المُنكَرَاتِ؛ كبيعِ دُخَانٍ، وصورٍ، وقد قام بالنُّصْحِ لأبيه، ولكنَّ أباهُ يَحْتَجُّ ويقولُ: ما دامتِ الحكومةُ أَدْخَلَتْ هَذَا، والنَّاسُ يبيعُونَ هَذَا، هَذَا لَيْسَ فِيهِ شيءٌ، وأبوهُ كَبِيرٌ فِي السَّنِّ، وطبيعةُ الحالِ أنَّ بعضَ كبارِ السَّنِّ لا يَتَقَبَّلُونَ النُّصْحَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا. ما تَوْجِيهَكُمْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ؟

الجواب:

أولاً: نُهْنِي هَذَا الشَّابَّ الَّذِي هَدَاهُ اللَّهُ فَالْتَزَمَ؛ لِأَنَّ أَكْبَرَ نِعْمَةٍ يَمُنُّ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَهْدِيَهُ وَيُوقِّعَهُ لِالْتِزَامِهِ شَرِيعَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ كُلِّ نَعِيمِ الدُّنْيَا.

ثانياً: نُوجِّهُ النَّصِيحَةَ لِأَبِيهِ، وَلَا سِيَّما وَهُوَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ﷻ، وَأَنْ يَحْشَاهُ، وَيَعْلَمَ أَنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجْلِبُ بِالْمَعَاصِي، وَأَنَّ الرِّزْقَ الَّذِي يَأْتِي بِالْمَعْصِيَةِ رِزْقٌ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا بَرَكَتَهُ، بَلْ إِنَّهُ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِالتَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ مِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدِّي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟!

هكذا قال النبي ﷺ: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟!» (أَنَّى) هنا استفهامٌ بِمَعْنَى:


الاستبعاد؛ أي: يبعدُ أن الله ﷻ يستجيبُ لهذا الرجل الذي يأكل الحرام، وكذلك جاء في حديث ابن مسعود: (من اكتسبَ مالاً - أي: حراماً - فإنه إن تصدَّقَ به، فلن يُقبلَ منه، وإن أنفقَه لم يُبارك له فيه، وإن خلفه كان زاده إلى النار).

وأرجو من أئمتنا الشَّيخ الكبير، أبي هذا المُلتزم، أن يُقبلَ مِنَّا هذه النصيحة، وهذه الهدية، فإننا لم نسقها له إلا من أجل مصلحته ومصلحة أولاده من بعده.

أما بالنسبة للشَّاب الذي يأمره أبوه أن يتولَّى البيع في هذه البقالة التي فيها ما هو محرَّم؛ فإنني أقول له: لا تطع أباك في هذا، اجلس في البقالة، وبع الشيء المباح، ولا تبع الشيء المحرَّم؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأما قول أبيك لك: إن هذا شيء لا بأس به؛ لأن الحكومة قد أذنت فيه وسمحت به، فإنني أقول:

أولاً: العبرة بما في الكتاب والسنة، لا بعمل الحكومة ولا بعمل الناس؛ لأن الله قال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن نَنزَعْنَهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] إن تنازعتُم حتى مع أولي الأمر: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وهذه الحجة لا تنفعه يوم القيامة عند الله؛ لأن الله يقول: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٦٥) [الفصل] ولا تنفع غيرهم في الدنيا عند العقلاء من الناس المؤمنين بالله؛ لأن كل مؤمن لا يمكن أن يقبل عمل الناس أو عمل ولاة الأمور حجة على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فلا حجة لأبيه في هذا.



وَيُخَشَى أَنْ يَكُونَ مَنْ يَحْتَجُّ بِعَمَلِ الْحُكُومَةِ مُشَابِهًا لِمَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ:
﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْكُذَّابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ
الْأَسْبَابُ﴾ (١٣٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْتَ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا
كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٣٧﴾
[البقرة: ١٦٦-١٦٧].

وَحُلَاصَةُ الْجَوَابِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

أولاً: تَهْنِئَةٌ هَذَا الَّذِي مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالِاتِّزَامِ.

ثانياً: نَصِيحَةٌ الْأَبِ بِتَرْكِ هَذَا الْعَمَلِ الْمُحَرَّمِ.


ثالثاً: أَنَّ الْإِبْنَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَبْقَى فِي هَذَا الْمَكَانِ فِي هَذَا الدُّكَّانِ فَإِنَّهُ يَبِيعُ
الْحَلَالَ وَلَا يَبِيعُ الْحَرَامَ.

رابعاً: أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَيْسَ إِلَى إِقْرَارِ الْحُكُومَةِ أَوْ عَدَمِ
إِقْرَارِهَا، أَوْ عَمَلِ النَّاسِ أَوْ عَدَمِ عَمَلِهِمْ، وَإِنَّمَا الْمَرْجِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ
رَسُولِهِ ﷺ (١).

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ مِنَ الْفُتُوَى رَقْمَ [٧٦٣١]:

س ٣: شَخْصٌ عَاشَ يَكْسِبُ مِنْ حَرَامٍ مُدْرَسًا لِلْمُوسِيقَى، وَعَازِفًا
لِلْمُوسِيقَى فِي الْمَلَاهِي وَالْمَرَاقِصِ، ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاعْتَزَلَ ذَلِكَ الْحَرَامَ،
وَلَجَأَ إِلَى اللَّهِ، فَهَلْ مِنْ شَرْطِ قَبُولِ تَوْبَتِهِ أَنْ يَتَخَلَّى عَنْ ذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي
جَمَعَهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، ثُمَّ هُوَ يَسْأَلُ: كَيْفَ يَتَصَرَّفُ فِي تِلْكَ الْأَمْوَالِ مَعَ
اسْتِعْدَادِهِ لِتَرْكِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَلْ يَخْتَلِفُ الْأَمْرُ إِذَا كَانَ مُسْتَعِدًّا أَوْ غَيْرَ مُسْتَعِدًّا
لِلتَّنَازُلِ عَنْ هَذَا الْمَالِ، وَمُكْتَفِيًّا مِنْ غَيْرِهِ أَمْ غَيْرَ مُكْتَفٍ؟

(١) لقاء الباب المفتوح (اللقاء العاشر) حكم بيع المحرمات.



ج ٣: إذا كان كافرًا وقت كسبه ما ذكّر من الحرام ثم تاب توبةً نصوحًا من كفره، ومن هذا الكسب الحرام، تاب الله عليه، ولم يجب عليه التخلّص مما مضى من الكسب الحرام قبل إسلامه، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَفِّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية. وإن كان غير كافر وقت أن كسب هذا المال الحرام، ولكنه فاسق بهذا الكسب الحرام، ثم تاب، فمن شرط قبول توبته: التخلّص من هذا المال الحرام؛ بإنفاقه في وجوه البر؛ لأن ذلك دليل صدقه في توبته وإخلاصه فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلّم (١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم [١٩٥٠٤]:

س ٦: كان لا يصلي، ويشرب الخمر، ويرتكب الفواحش، ومعه مال كثير من كسب حرام، ثم تاب إلى الله من جميع ما تقدّم عدا المال، فهل يلزمه التخلّص منه، أم أنه يقاس على المسلم الجديد الذي لا يسأل عن مصدر ماله قبل ذلك؟

ج ٦: من تاب من الكسب الحرام وجب عليه التخلّص من ذلك المال الخبيث، وإذا لم يستطع حصره، أخرج ما يظن أن فيه براءة لذمته، هذا إذا لم تكن معاصيه مخرجة له من الإسلام.

أما إذا خرج من الإسلام بفعل شيء من نواقضه المعروفة، ومن ذلك

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١ (٢٤/٣٦٥).

على الصحيح من قولِي العُلَمَاءِ: تَرَكُ الصَّلَاةِ ولو لم يَجْحَدْ وُجُوبَهَا - فَإِنَّ التَّوْبَةَ هِيَ الْإِتْيَانُ بِالصَّلَاةِ مَعَ الدُّخُولِ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ جَدِيدٍ، وَهَذَا يَجِبُ مَا قَبْلَهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ التَّخَلُّصُ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي حَصَلَ عَلَيْهَا مِنْ تِجَارَةٍ مُحَرَّمَةٍ فِي حَالِ كُفْرِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ، وَالتَّوْبَةُ تَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهَا»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(٢).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة: الفتوى رقم [١٩١٣٤]:

س: ١ - رَجُلٌ مُسْلِمٌ جَمَعَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً مِنْ طَرِيقٍ مُحَرَّمٍ؛ كَبَيْعِ الخَمْرِ، وَالخَنِزِيرِ، وَالْمَيْتَةِ، أَوْ مِنْ تِجَارَةِ الْمُخَدَّرَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مُحَرَّمِ الْحَرَامِ، وَأَرَادَ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهَلْ يَلْزِمُهُ التَّخَلُّصُ مِنْ كُلِّ أَمْوَالِهِ الْحَرَامِ، أَمْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبْقِيَ جُزْءًا مِنْهَا لِيَسْتَخْدِمَهُ فِي تِجَارَةِ الْحَلَالِ؟

٢ - لو تَوَقَّفَ عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، لَكِنَّهُ أَبِي أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ الْحَرَامِ، ثُمَّ أَقَامَ بِذَلِكَ الْمَالِ مُتَّجِرًا يَبِيعُ فِيهِ الْأُمُورَ الْحَلَالَ كَالْأَوَانِي وَالْمَلَابِسِ.. إلخ. فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَالشَّرَاءُ مِنْهُ؟

٣ - هل يجوز العمل عنده في ذلك المتجر وتكون الأجرة حلالاً؟ مع

(١)

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١ (٢٤/٣٦٦).

ملاحظة أنه إذا تمت مقاطعته والتعامل معه، قد يحمله ذلك إلى العودة إلى تجارة المواد المحرمة شرعاً.

٤- هل يجوز أكل طعامه وإجابة دعوته أو قبول هداياه مع غلبة الظن على أنها اشتريت من ماله الحرام؟ ومن قبل شيئاً من هذا المال، فهل يجب عليه التخلص منه أم عفا الله عما سلف؟

٥- لو أراد أن يتبرع بذلك المال الحرام، أو بجزء منه، فما هي مصارف ذلك المال، وهل يجوز أن تُنفق في شراء كتب العلم وتوزيعها على المحتاجين من المسلمين؟ وهل يجوز إنفاق تلك الأموال على نشر الدعوة الإسلامية، أو شراء، أو إجازة مكان ليكون مركزاً للدعوة إلى الله وتعليم أبناء المسلمين القرآن والعلم، وكذلك شراء ما قد يحتاجه ذلك المكان من أدوات لصالح الدعوة؟

٦- هل يجوز الاقتراض من ذلك المال لصالح الدعوة أو للصالح الشخصي أم لا يجوز هذا ولا هذا؟

الجواب: قال النبي - ﷺ -: «أيتها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ﴿٥١﴾ [المؤمنون]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟! «
أخرجهُ مسلمٌ في صحيحه؛ لذلك فإنه يحرم على المسلم تعاطي المكاسب المحرمة، ومن وقع في شيء من ذلك، وجبت عليه التوبة وترك الكسب الحرام، وأبواب الرزق الحلال - ولله الحمد - كثيرة ميسرة، وقد قال الله

سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ وَمَنْ تَابَ وَعِنْدَهُ أَمْوَالٌ اٰكْتَسَبَهَا بِطُرُقٍ مُحْرَمَةٍ؛ كَالرِّبَا وَالْمَيْسِرِ، وَبِيعِ الْمَوَادِّ الْمُحْرَمَةِ؛ كَالْحَمْرِ وَالخِزِيرِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ تِلْكَ الْأَمْوَالِ، بِوَضْعِهَا فِي مَشَارِيعَ عَامَّةٍ؛ كِإِصْلَاحِ الطُّرُقِ، وَدَوْرَاتِ الْمِيَاهِ، أَوْ يُفَرِّقُهَا عَلَى الْمُحْتَاجِينَ وَلَا يُبْقِي عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْئًا، وَلَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ حَرَامٌ، لَا خَيْرَ فِيهَا، وَمُقْتَضَى التَّوْبَةِ مِنْهَا أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهَا وَيُبْعِدَهَا عَنْهُ، وَيَعْدِلَ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَكَاسِبِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. (١)

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

عضو

صالح الفوزان

بكر أبو زيد

عبد الله بن غديان

الرئيس

نائب الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد العزيز آل الشيخ

* التَّخَلُّصُ مِنَ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ:

إِنَّ الرَّبَا مِنْ أَكْبَرِ الْمُحْرَمَاتِ، وَقَدْ قَامَتِ الْأَدِلَّةُ الصَّرِيحَةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ - ﷺ - عَلَى تَحْرِيمِهِ كَمَا سَبَقَ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَضَعَ أَمْوَالَهُ فِي الْبُنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ ابْتِدَاءً إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا بِنُتْيَا عَالِمٍ لَهُ، فَإِذَا حَصَلَ وَوَضَعَ أَمْوَالَهُ فِي الْبَنْكِ الرَّبَوِيِّ وَأَعْطَاهُ الْبَنْكُ الرَّبَوِيُّ مَا يُسَمُّونَهُ بِالْفَائِدَةِ، وَهُوَ الرَّبَا حَقِيقَةً وَفِعْلًا، فَإِنَّ أَمَامَهُ عِدَّةٌ اِحْتِمَالَاتٍ لِيَتَصَرَّفَ بِهَذَا الْمَالِ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاصِرِينَ:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١ (١٤/٦١).

أولاً: أن يُنْفَقَ هَذَا الْمَالَ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَفِي شُؤُونِهِ الْخَاصَّةِ.

ثانياً: أن يَتْرُكَ هَذَا الْمَالَ لِلْبَنِكَ.

ثالثاً: أن يأخذَ هذا المالَ وَيُتْلِفَهُ لِيَتَخَلَّصَ مِنْهُ.

رابعاً: أن يأخذَهُ وَيَصْرِفَهُ فِي مَصَارِفِ الْخَيْرِ الْمُخْتَلَفَةِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْخَيْرِيَّةِ.

هذه هي الاحتمالات الأربعة القائمة في هذه المسألة، ونريد أن نناقشها

واحدًا تلو الآخر.

أما الخيار الأول: وهو أن يأخذَ هذا المالَ الحرامَ - الفائدة - من البنكِ

ويُنْفِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَشُؤُونِهِ الْخَاصَّةِ؛ فهذا أمرٌ مُحَرَّمٌ شَرْعًا بِنَصِّ كِتَابِ

اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ - لِأَنَّهُ إِنْ أَخَذَهُ وَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، يَكُونُ قَدْ

اسْتَحْلَلَ الرَّبَا الْمُحَرَّمِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]

ويَقُولُ أَيْضًا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ [البقرة].

وأما الخيار الثاني: الَّذِي مَفَادُهُ أَنْ تُتْرِكَ الْفَائِدَةُ لِلْبَنُوكِ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا اعْتَبَرَهُ

بَعْضُ النَّاسِ اقْتِضَاءَ التَّقْوَى، وَمُوَافَقَةَ حُكْمِ الشَّرْعِ، وَمَهْمَا تَرَجَّحَ هَذَا الرَّأْيُ

لَدَيْهِمْ لَا يَشُكُّ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِنِظَامِ الْبَنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ

وَخَاصَّةً بَنُوكِ أَوْرُوبَا وَأَمِيرِكَا؛ حَيْثُ تَقُومُ هَذِهِ الْبَنُوكُ بِتَوْزِيْعِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ


عَلَى جَمْعِيَّاتٍ مُعَادِيَّةٍ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

لِذَلِكَ فَإِنَّ إِبْقَاءَ الْفَوَائِدِ لِلْبَنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ شَرْعًا.

وَذَكَرَ أَحَدُ عُلَمَاءِ الْهِنْدِ الْمُعَاَصِرِينَ أَنَّ تِلْكَ الْفَوَائِدَ الَّتِي كَانَ الْمُسْلِمُونَ

يَتْرُكُونَهَا لِلْبَنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ فِي الْهِنْدِ، كَانَتْ تُصْرَفُ عَلَى بِنَاءِ الْكِنَائِسِ، وَعَلَى

إِرْسَالِيَّاتِ التَّبَشِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.



وأما الخيار الثالث وهو: إتلاف تلك الأموال فلا يقول به عاقل؛ لأنَّ المالَ نعمةٌ من الله ﷻ، وليس بنجسٍ بنفسه، وإنما يخبث المآل إذا كسبه بطريقٍ حرامٍ، فإتلافه إهدارٌ لنعمةِ الله.

قال الشيخ مصطفى الزرقا: (فالمال لا ذنب له حتى نحكم عليه بالإعدام؛ فإتلافه إهدارٌ لنعمةِ الله، وهو عملٌ أحرَق، والشريعةُ الإسلاميةُ حكمةٌ كُلُّها؛ لأنَّ شارِعها حكيمٌ).

فإذا بطلت الخيارات الثلاثة، وبقي:


الخيار الرابع، وهو: أخذ المال من البنك، وتوزيعه على الفقراء والمساكين، وجهات الخير الأخرى، وهذا شأن كل مالٍ حرامٍ يحوزهُ المسلم، فيجبُ عليه أن يتصدق به، قال حجةُ الإسلام الغزالي مؤضِّحاً مسألةَ التَّصَدُّقِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ ما نصُّه: (فإن قيل: ما دليلُ جوازِ التَّصَدُّقِ بما هو حرامٌ؟ وكيف يتصدق بما لا يملك؟) (١).



الدليل على جوازِ التَّصَدُّقِ بِالْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ؛ حديثُ أبي موسى أن رسولَ الله ﷺ زار قومًا من الأنصار في دارهم، فذبحوا له شاةً، وصنعوا له منها طعامًا، فأخذ من اللحم شيئًا ليأكله، فمضغه ساعةً لا يسبغه، فقال: «ما شأنُ هذا اللحم؟» فقالوا: شاةٌ لفلانٍ، ذبحناها حتى يجيء صاحبها، فنرضيه من لحمها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أطعموها الأسارى» (٢).







(١) يراجع فقه التاجر المسلم (ص: ١٣٨ - ١٣٩).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١٦٠٢)؛ وأحمد (٢٢٥٠٩) بإسناد قوي، ط/ الرسالة.






المحتويات



** المحتويات **


٣ مُقَدِّمَةٌ
٧ أهمية المال وأنواع النقود
٧ أولاً: تعريفُ المَالِ: 
٨ ملاحظات على التعريف: 
٨ وظائف النقود: 
٨ ١ - النقود وحده للحساب، أو مقياس للقيمة.
٨ ٢ - النقود وسيط للتعامل.
٩ ٣ - النقود مستودع للقيمة.
٩ ٤ - النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة.
٩ أنواع النقود:
١٠  النقود في عصر التشريع:
١٣ قواعد كلية في معرفة الحلال والحرام في المعاملات
١٣  الاحتمال الأول: المال بعوض.
١٤  الاحتمال الثاني: المال بغير عوض.
١٥  صور انتقال المال إلى الغير لا تخرج عن ستة أنواع باعتبار الملكية والاختيار وعدمه:
١٦  تحريم الأموال يأتي من وجهين:
١٦  وصول المال إلى العبد بطريق محرم لا يخلو من ثلاث حالات:
١٦  أنواع الاعتداء على الأموال:
١٧  خروج المال تبرعاً بلا عوض ممن تبرع إليه له احتمالات ثلاثة:

- ١٩..... عقيدة المسلم في الرِّزق
- ١٩..... الرزق: 
- ٢٦..... أولاً: تقوى الله : 
- ٢٦..... ثانياً الاستغفار: 
- ٢٨..... ثالثاً: الدعاء: 
- ٢٨..... رابعاً: صلة الرحم: 
- ٢٨..... خامساً: الإنفاق في سبيل الله تعالى: 
- ٢٩..... مثال على سعة الرزق بسبب الإنفاق في سبيل الله: 
- ٣٠..... سادساً: الشكر: 
- ٣١..... سابعاً: المتابعة بين الحج والعمرة: 
- ٣١..... ثامناً: التوكل على الله تعالى: 
- ٣١..... تاسعاً: النكاح: 
- ٣٣..... الأدلة على تحريم أكل أموال الناس بالباطل
- ٣٣..... أولاً: الأدلة من القرآن: 
- ٣٦..... ثانياً: الأدلة من السنة التي تدلُّ على التَّحْرِيمِ: 
- ٤٢..... ثالثاً: من أقوال السلف في التحذير من أكل الحرام: 
- ٤٧..... الآثار المترتبة على أكل الحرام: 
- ٤٧..... [١] عدم قبول الدعاء والأعمال الصالحة: 
- ٤٧..... [٢] الجسم يتعوذ على الحرام حتى يصل إلى حال لا يقبل الحلال فيها، ولا ينسجم معه بل يرفضه: 
- ٤٩..... 
- ٥١..... من مَضَارِّ أَكْلِ الْحَرَامِ إِجْمَالاً 
- ٥٣..... من صُورِ أَكْلِ الْحَرَامِ 


- ٥٣  الصورة الأولى: استغلال الدين لأكل الحرام وأموال الناس بالباطل: ٥٣
- ٥٥  أمثلة لاستغلال الدين في أكل الحرام: ٥٥.....
- ٥٥ * الأول: الحلف الكاذب في البيع والشراء: ٥٥.....
- ٥٦ * المثال الثاني: الحلف ليأخذ ما ليس له: ٥٦.....
- ٥٨ * المثال الثالث: من استغلال الدين لأكل أموال الناس بالباطل (التسول): ٥٨.....
- ٦١ * قراءة القرآن في المآتم وعلى المقابر بأجر: ٦١.....
- ٦٣ فتوى الشيخ محمد بخيت [صفر ١٣٣٦ هجرية]: ٦٣.....
- ٦٧ فتوى الشيخ عبد المجيد سليم [ربيع الثاني ١٣٦١ هجرية]: ٦٧.....
- ٦٩ فتاوى اللجنة الدائمة: ٦٩.....
- ٦٩ الفتوى رقم [١٤٢]: ٦٩.....
- ٧١ الفتوى رقم [١٥٤٠]: ٧١.....
- ٧٢ السؤال الثاني من الفتوى رقم [١٤٤٠٩]: ٧٢.....
- ٧٢ فتاوى الشيخ العثيمين: [٣٦٢]: ٧٢.....
- وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَنِ حُكْمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْقُبُورِ، وَالِدَعَاءِ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَدَعَاءِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقَبْرِ؟ ٧٢.....
- ٧٥  الصورة الثانية: الظلم في الموارِيث ٧٥.....
- ٧٦  آيات الموارِيث وسبب نزولها: ٧٦.....
- ٧٨ مِنْ صُورِ الظُّلْمِ فِي المَوارِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ٧٨.....
- ٧٩  وَصُولُ المَالِ إِلَى العَبْدِ بِطَرِيقِ مَحْرَمٍ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ: ٧٩.....
- ٨٠  الصورة الثالثة: الإضرار في الوصية ٨٠.....
- ٨٣  وتنقسم الوصية باعتبار الحكم الشرعي إلى: ٨٣.....
- ٨٣  المقدار الذي تجوز فيه الوصية شرعاً: ٨٣.....

- ٨٤..... متى تُسْتَحَقُّ الوَصِيَّةُ؟
- ٨٤..... لِمَنْ تَكُونُ الوَصِيَّةُ؟
- ٨٥..... ما المرادُ بَعَدَمِ صِحَّةِ الوَصِيَّةِ؟
- ٨٦..... الإِضْرَارُ بالوصِيَّةِ:
- ٨٧..... مِنْ صُورِ الإِضْرَارِ بالوصِيَّةِ:
- ٨٨..... وَمِنْ الأَضْرَارِ فِي الوَصِيَّةِ أَيضًا ما يَلِي:
- ٨٩..... الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: العَطِيَّةُ:
- ٨٩..... * الهِبَةُ للأَوْلَادِ:
- ٩٢..... أنواعُ النَّفَقَةِ عَلَى الأَوْلَادِ:
- ٩٢..... الصُّورَةُ الخَامِسَةُ: الوَقْفُ:
- ٩٤..... أركانُ الوَقْفِ:
- ٩٥..... الصُّورَةُ السَّادِسَةُ: أَكْلُ مالِ اليَتِيمِ ظَلْمًا:
- ٩٩..... الصُّورَةُ السَّابِعَةُ مِنْ صُورِ أَكْلِ الحَرَامِ: السَّرِقَةُ:
- ١٠٣..... السَّرِقَةُ نَوْعَانِ، هُمَا:
- ١٠٣..... والسَّرِقَةُ الَّتِي عَقوبَتُهَا الحَدُّ نَوْعَانِ:
- ١٠٣..... صِفَةُ العَمَلِ مَعَ المَتَّهَمِينَ فِي السَّرِقَةِ:
- ١٠٣..... عَقوبَةُ السَّارِقِ:
- ١٠٤..... حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ حَدِّ السَّرِقَةِ:
- ١٠٤..... شُرُوطُ إِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ:
- ١٠٥..... مَنْ لا قَطَعَ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ:
- ١٠٦..... مَكَانُ القَطْعِ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ:
- ١٠٦..... ما يَتَرْتَّبُ عَلَى بُبُوتِ السَّرِقَةِ:

- ١٠٦ حُكْمُ إِعَادَةِ الْعَضْوِ الْمَقْطُوعِ: 
- ١٠٧ حُكْمُ الْإِشْتِرَاكِ فِي السَّرْقَةِ: 
- ١٠٧ الصُّورَةُ الثَّامِنَةُ: الرَّشْوَةُ: 
- ١٠٩ الصُّورَةُ التَّاسِعَةُ: قَبُولُ الْهَدِيَّةِ فِي مَقَابِلَةِ شَفَاعَةٍ: 
- ١١٣ الصُّورَةُ الْعَاشِرَةُ: الْعَضْبُ: 
- ١١٦ الصُّورَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الْإِخْتِلَاسُ: 
- ١١٧ الصُّورَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا 
- ١١٨ شُرُوطُ الْإِحْيَاءِ: 
- ١١٨ هُنَاكَ شُرُوطٌ فِي الْمُحْيِيِّ، وَالْأَرْضِ الْمُحْيَاةِ، وَإِجْرَاءِ الْإِحْيَاءِ. 
- ١١٨ * أَوْلَى: شُرُوطُ الْمُحْيِيِّ: 
- ١١٩ * ثَانِيًا: شُرُوطُ الْأَرْضِ الْمُحْيَاةِ: 
- ١١٩ * ثَالِثًا شُرُوطُ الْإِحْيَاءِ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ الْمَلِكُ: 
- ١٢٣ الصُّورَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: اللَّقْطَةُ: 
- ١٢٥ وَيَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِاخْتِلَافِ مَكَانِ الْعُثُورِ عَلَيْهَا: 
- ١٢٥ * فَإِذَا لَقِيَهَا بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ: 
- ١٢٦ * أَمَّا فِي غَيْرِ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ. 
- ١٢٧ * كَرَامَةٌ: 
- ١٢٧ أَحْكَامُ اللَّقْطَةِ الْمَشْرُوعِ التَّقَاطُهَا: 
- ١٣٠ * مَسْأَلَةٌ عَنِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ: 
- ١٣٠ * مَسْأَلَةٌ عَنِ ضَالَّةِ الشَّاةِ: 
- ١٣١ أَحْكَامُ اللَّقِيْطِ: 
- ١٣٤ الصُّورَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْعُلُوقُ: 



- ١٣٦ عقوبة مَنْ غَلَّ شيئاً في أرضِ المَحْشَرِ: 
- ١٣٧ بيانُ أَنَّ لِكُلِّ إنسانٍ في الحياةِ وصفاً وشخصاً: 
- ١٣٩ الصورةُ الخامسةُ عَشْرَةَ: السَّمْسَرَةُ: 
- ١٤١ الصورةُ السادسةُ عَشْرَةَ: الغِشُّ: 
- ١٤١ * أنواعُ الغِشِّ: 
- ١٤٣ * مِنْ صُورِ الغِشِّ في الوقتِ الحاضِرِ: 
- ١٤٣ الصورةُ السابعةُ عَشْرَةَ: التَّطْفِيفُ: 
- ١٤٨ مِنْ أقوالِ السَّلَفِ في التحذيرِ مِنَ التَّطْفِيفِ: 
- ١٥٠ الصورةُ الثامنةُ عَشْرَةَ: الاحتكارُ: 
- ١٥٢ * الأدلَّةُ على تحريمِ الاحتكارِ: 
- ١٥٣ * مِنْ أقوالِ السَّلَفِ في النَّهْيِ عَنِ الاحتكارِ: 
- ١٥٤ الصورةُ التاسعةُ عَشْرَةَ: مَنْعُ الزكاةِ الواجِبَةِ: 
- ١٥٦ مَنْعُ المَرأةِ زكاةَ حُلِيِّها: 
- ١٦٣ ملحوظةٌ مهمَّةٌ في مصارفِ الزكاةِ: دفعُ الزكاةِ للأقاربِ: 
- ١٦٦ الصورةُ العشرونَ: هدايا الخاطِبِ لمخطوبَتِهِ: 
- ١٧٥ الصورةُ الحاديةُ والعشرونَ: الصَّدَاقُ: 
- ١٧٦ تسميةُ المهرِ: تحديدهُ وتعيينُهُ: 
- ١٧٨ الصورةُ الثانيةُ والعشرونَ: التأمينُ: 
- ١٨٣ فتوى اللجنتِ الدائمةِ: السؤالُ الثالثُ فتوى رقم [٤٩١٠]: 
- ١٨٤ فتوى الشيخِ جادِ الحقِّ: 
- ١٨٥ الصورةُ الثالثةُ والعشرونَ: الخيانةُ في الأمانةِ ومَسْأَلَةُ الظَّفَرِ: 
- ١٨٧ مِنْ مَضارِّ [الخيانةِ]: 




- ١٨٧ مسألة الظفر: ✍
- ١٩١ * شُبُهَةٌ وجوابها: ✍
- ١٩٣ الصورةُ الرابعةُ والعشرون: تغييرُ منارِ الأرضِ: ✍
- ١٩٥ الصورةُ الخامسةُ والعشرون: حُلُوانُ الكاهنِ: ✍
- ١٩٧ الصورةُ السادسةُ والعشرون: مَهْرُ البَغِيِّ: ✍
- ٢٠١ الصورةُ السابعةُ والعشرون: تكفيرُ المسلمِ واستِحلالُ أموالِهِم: ✍
- ٢٠٢ الصورةُ الثامنةُ والعشرون: جَحْدُ العارِيَّةِ: ✍
- ٢٠٣ * حُكْمُ العارِيَّةِ: ✍
- ٢٠٣ * ضمانُ العارِيَّةِ: ✍
- ٢٠٥ الصورةُ التاسعةُ والعشرون: الإجارةُ: ✍
- ٢٠٦ * أركانُ الإجارةِ: ✍
- الفتوى رقم [١٣٨٥٢] مِنْ فتاوى اللجنة الدائمة: لا يجوزُ أخذُ مبلغٍ نظيرِ
 ٢٠٩ خُلُوِّ العَيْنِ المؤجَّرةِ ولو بموافقةِ المالكِ: ✍
- ٢١١ * خِلْوُ الرَّجُلِ: ✍
- ٢١٣ الصورةُ الثلاثون: دَفْعُ الأرضِ للزراعةِ على جُزءٍ معيَّنٍ منها: ✍
- ٢١٦ الصورةُ الحاديةُ والثلاثون: القِمَارُ: ✍
- ٢١٩ مِنْ أنواعِ القِمَارِ في الوَقْتِ الحَاضِرِ: جوائزُ التُّجَارِ: ✍
- ٢٢٢ الصورةُ الثانيةُ والثلاثون: جَحْدُ الوديعةِ: ✍
- ٢٢٣ * حالُ الوديعةِ: هل هي أمانةٌ أو مضمونةٌ؟ ✍
- ٢٢٣ * تَعَارُضُ الادِّعَاءِ والبَيِّنَاتِ: ✍
- ٢٢٤ * حالاتُ ضَمَانِ الوديعةِ: ✍
- ٢٢٦ * طَلْبُ الأجرِ على حِفْظِ الوديعةِ: ✍

- ٢٢٧ من صور أكل الحرام: البيوع المحرمة:
 ٢٢٨ * شروط البيع السبعة المعروفة:
 ٢٣١ * ملحوظة عامة على كل البيوع: البضاعة المبيعة لا ترد ولا تستبدل ..
 ٢٣٤ * الإشهاد على البيع:
 ٢٣٧ * أمثلة للبيوع المحرمة:
 ٢٣٧ ١ - بيع النجس:
 ٢٣٨ * المساومة (المفاصلة):
 ٢٣٩ * المزايمة (المزاد):
 ٢٤٠ * المناقصة:
 ٢٤١ ٢ - البيع بالتقسيط:
 ٢٤١ قرار المجمع الفقهي بجدة رقم (٥٣ / ٢ / ٦) عن (البيع بالتقسيط): ..
 ٢٤٣ * خصم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى بنك ربوي:
 ٢٤٣ * ضع وتعجل:
 ٢٤٤ * الاحتفاظ بملكية المبيع لضمان السداد:
 ٢٤٤ * أثر الموت في حلول الأجل:
 ٢٤٥ ٣ - بيع السلم:
 ٢٤٦ * شروط صحة بيع السلم:
 ٢٤٨ * تعذر تسليم المبيع:
 ٢٤٨ * شراء المسلم فيه بدین:
 ٢٤٩ ٤ - بيع العربون:
 ٢٥٠ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع العربون:
 ٢٥١ ٥ - بيع المعاومة والسنين:


- ٢٥٣ مِنْ الْبَيْعِ الْمُنْهِيِّ عَنْهَا، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ: ٢٥٣
- ٦ - بَيْعُ الْمَضَامِينِ: ٢٥٣
- ٧ - بَيْعُ الْمَلَايِجِ: ٢٥٣
- ٨ - بَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا: ٢٥٣
- ٩ - بَيْعُ الْغَرَرِ: ٢٥٤
- * حُكْمُ بَيْعِ الْغَرَرِ: ٢٥٥
- ١٠ - وَضْعُ الْجَوَائِحِ: ٢٥٦
- * تَلْفُ الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ يُبْطِلُ الْعَقْدَ: ٢٧٤
- ١١ - بَيْعُ الْخَمْرِ: ٢٧٥
- فَتَاوَى الشَّيْخِ جَادِ الْحَقِّ عَلِيِّ جَادِ الْحَقِّ. [ربيع الآخر ١٣٩٩ هجرية]: ٢٨١
- * الرِّبْحُ النَّاتِجُ عَنِ التَّعَامُلِ فِي الْمَوَادِّ الْمُخَدَّرَةِ: ٢٩١
- * التَّصَدُّقُ بِالْأَمْوَالِ النَّاتِجَةِ عَنِ التَّعَامُلِ فِي الْمَوَادِّ الْمُخَدَّرَةِ: ٢٩٢
- * التَّوَاجُدُ فِي مَكَانٍ أَعَدَّ لِتَعَاطِي الْمُخَدَّرَاتِ، وَكَانَ يَجْرِي فِيهِ تَعَاطِيهَا: ٢٩٦
- * بَيْعُ الْعِنَبِ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا: ٣٠١
- فَتَاوَى مُفْتِي جُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ الدُّكْتُورِ / نَصْرَ فَرِيدِ وَاصِلِ: . ٣٠٢
- ١٢ - بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ: ٣٠٤
- ١٣ - بَيْعُ الْأَصْنَامِ وَالصُّوَرِ: ٣٠٩
- ١٤ - بَيْعُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: ٣١١
- ١٥ - بَيْعُ آلَاتِ اللَّهْوِ: ٣١٢
- ١٦ - بَيْعُ الْإِنْسَانِ الْحُرِّ وَأَجْزَائِهِ وَأَعْضَائِهِ: ٣١٤
- فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ: الْفَتَاوَى رَقْمَ [١٣٢٧١]: ٣١٥
- ١٧ - بَيْعُ الْكِلَابِ: ٣١٦

- ٣١٩ ١٨ - البيعُ عندَ أذانِ الجُمُعَةِ:
- ٣٢١ ١٩ - الرِّبَا:
- ٣٢٣ * وتحريمُ الرِّبَا مرَّ بِمَرَا حِلِّ أَرْبَعِ:
- ٣٢٤ * التَّحذِيرُ مِنَ الرِّبَا:
- ٣٢٧ * مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي التَّحذِيرِ مِنَ الرِّبَا:
- ٣٢٨ * أنواعُ الرِّبَا:
- ٣٣٠ صَدَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَرَارُ الْمَجْمَعِ الْفِقْهِيِّ الَّذِي نَصَّهُ كَالآتِي:
- ٣٣٣ * التَّعَامُلُ مَعَ الْمَصَارِفِ الرَّبَوِيَّةِ:
- ٣٣٥ * التَّعَامُلُ مَعَ الْبُنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ وَالْعَمَلُ فِيهَا:
- ٣٣٥ سُئِلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:
- ٣٣٦ * شِرَاءُ أَسْهُمِ الْبُنُوكِ:
- ٣٣٦ سُئِلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:
- ٣٣٧ * الْعَمَلُ فِي الْمَوْسَّاتِ الرَّبَوِيَّةِ:
- ٣٣٧ سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:
- ٣٣٨ * قَرْضُ الْبَنْكِ بِفَوَائِدَ سَنَوِيَّةٍ:
- ٣٣٨ فَتَوَى اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ:
- ٣٣٨ * مَلْحُوظَةٌ عَنِ أَنْوَاعِ الْقُرُوضِ:
- ٣٤٠ وَيَنْقَسِمُ الْقَرْضُ بِاعْتِبَارِ الْغَرَضِ مِنْهُ إِلَى:
- ٣٤٠ الْقَرْضُ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ:
- ٣٤٢ * مِنْ صُورِ الرِّبَا الْمُحَرَّمَ: شَهَادَاتُ الْإِسْتِمَارِ:
- ٣٤٣ * صَرْفُ الْعُمْلَةِ مَعَ تَأْجِيلِ الْقَبْضِ:
- ٣٤٤ * يَبْعُ الشَّيْكَاتِ الْمُؤَجَّلَةِ بِعُمْلَةٍ أُخْرَى:

- ٣٤٥ * التَّعَامُلُ بِالشَّيْكَاتِ الآجِلَةِ:
- ٣٤٦ * حُكْمُ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِالشَّيْكَاتِ وَحُكْمُ بَيْعِ الذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ:
- ٣٤٨ * حُكْمُ بَيْعِ الحُلِيِّ الذَّهَبِيَّةِ القَدِيمَةِ بِجَدِيدَةٍ
- ٣٤٩ * الاختلافُ بَيْنَ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي بِسَبَبِ هُبُوطِ قِيَمَةِ العُمْلَةِ:
- ٣٥٠ * سَدَادُ الدَّيْنِ بِعُمْلَةٍ أُخْرَى:
- ٣٥٢ * لا يَصِحُّ اسْتِرَاطُ عَقْدٍ آخَرَ مَعَ القَرْضِ:
- ٣٥٣ * حديثُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ:
- ٣٥٥ * أنواعُ البيوعِ بِاعتبارِ جنسِ الثَّمَنِ وَالمُثَمِّنِ:
- ٣٦٠ * الأَشْيَاءُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا رَبَا الفُضْلِ:
- ٣٦١ * أقوالُ أَهْلِ العِلْمِ:
- ٣٦٢ * أَوَّلًا: عِلَّةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:
- ٣٦٣ * قَرَارُ مَجْمَعِ الفِئَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِشَأْنِ العُمْلَةِ الوَرَقِيَّةِ:
- ٣٦٥ * العِلَّةُ فِي الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ:
- ٣٦٧ * اختلافُ الفُقَهَاءِ فِي عِلَّةِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ:
- ٣٦٨ * تَنْقِسِمُ الأَصْنَافُ السِّتَّةُ إِلَى قِسْمَيْنِ:
- ٣٦٩ * ٢٠ - بَيْعُ العَرَايَا:
- ٣٧٠ * ٢١ - بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانَ:
- ٣٧١ * مَسْأَلَةٌ مُدَّ عَجْوَةٍ:
- ٣٧٢ * الرَّهْنُ:
- ٣٧٢ * وَيَدْخُلُ فِي الرِّبَا بِإِجْمَاعِ الرَّهْنُ:
- ٣٧٤ * الحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْنِ:
- ٣٧٤ * أركانُ الرهنِ:



- ٣٧٤ * حالاتٌ وُقُوعِ الرَّهْنِ:
- ٣٧٥ * النَّفْعُ مِنَ الرَّهْنِ:
- ٣٧٦ * منافعُ الرَّهْنِ:
- ٣٧٦ * غَلْقُ الرَّهْنِ:
- ٣٧٧ * بَيْعُ الْعَيْنَةِ:
- ٣٧٨ * صُورَةُ بَيْعِ الْعَيْنَةِ:
- ٣٨١ * وَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْعَيْنَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ .:
- رُدُّوْذُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الطَّاعِنِينَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَعَ أُمِّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ
- ٣٨٢ * أَرْقَمَ:
- ٣٨٤ * أَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الْعَيْنَةِ وَالتَّوْرُقِ:
- ٣٨٤ * وَمِنْ أَدَلَّةِ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْعَيْنَةِ وَالتَّوْرُقِ:
- ٣٨٥ * التَّوْرُقُ:
- ٣٨٦ * الْمُضَارَبَةُ (الْقَرَاضُ):
- ٣٩٠ * حُكْمُ الشَّرَكَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْحَدِيثَةِ:
- ٣٩٢ * شَرَايِطُ الْمُضَارَبَةِ:
- ٣٩٣ * قَبْضُ الدَّيْنِ:
- ٣٩٤ * حَالَةُ فَسَادِ الْمُضَارَبَةِ، وَحَالَةُ فَسَادِ الشَّرْطِ فَقَطُ:
- ٣٩٦ * حُقُوقُ الْمُضَارِبِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بِعَمَلِهِ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ شَيْئَانِ:
- ٣٩٧ * حُكْمُ اخْتِلَافِ رَبِّ الْمَالِ وَالْعَامِلِ الْمُضَارِبِ:
- ٣٩٩ * مَلْحُوظَةٌ عَلَى الْمُضَارَبَةِ:
- ٤٠٢ * يَجُوزُ تَقَاضِي الشَّرِيكَ رَاتِبًا شَهْرِيًّا زِيَادَةً عَلَى نِسْبَتِهِ فِي الرَّبْحِ:
- ٤٠٣ * شُبُهَاتُ الْقَائِلِينَ بِإِبَاحَةِ فَوَائِدِ الْبُنُوكِ:



- ٤١٠ التَّوْبَةُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ :
- ٤١١ * التَّوْبَةُ النَّصُوحُ :
- ٤١٢ * معاني التَّوْبَةِ وأنواعها :
- ٤١٧ * التَّوْبَةُ مِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ :
- ٤١٨ * مِنْ فِتَاوَى الْعَلَامَةِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي حُكْمِ بَيْعِ الْمُحَرَّمَاتِ :
- ٤٢٤ * التَّخْلُصُ مِنَ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ :
- ٤٢٩ المحتويات

